جامعة باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق.

تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

من إعداد الطالبة:
بلهول زكية

إشراف الدكتور:
مبروك غضبان

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ شمامة خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيساً
أ.د/مبروك غضبان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفاً ومقرراً
د/ وفاء دريدي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً
د/ منى غبولي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سطيف 2	عضواً مناقشاً
د/ ساعد العقون	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	عضواً مناقشاً
د/ بوعيشة بوغفالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الاغواط	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2018 / 2019

كلمة شكر وتقدير

"كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها عليّ فهو العلي القدير، كما لا يسعن إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الأستاذ الدكتور: "**غضبان مبروك**" الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة والذي ساعدني بتوجيهاته القيمة ونصائحه النيرة طيلة فترة البحث، فله مني كل الشكر، وجزاه الله كل خير.

كما لا أنسى أن أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وإلى الذين كانوا عونا لي في إنجاز هذا البحث .

إهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقـــار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..... أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفـــاني ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ..... أمي الحنونة

إلى نجوم تلألأت في سماء البيت ..... زوجي وأولادي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفـــاء والعطاء، إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم..... الإخوة و الأخوات وأولادهم الكتاكيت والأحباب والأصدقاء.

قائمـــــــــــة المختصرات

List of Abbreviations:

- ***ADB**: Asian Development Bank*
- ***CISDL**: Centre for International Sustainable development Law*
- ***BCLSP**: Baldy Center for Law and Social Policy*
- ***CJEEL:** Chicago-Kent Journal Of Environmental And Energy Law*
- ***Clara J. Int'l L:** Santa Clara Journal of International Law Santa*
- ***Colo. J. Int'l Envtl. L. & Pol'y**: (Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*)
- ***CSS:** Critical Studies on Security*
- ***ECHR:** European Court of Human Rights*
- ***EDP:** Environmentally displaced person*
- ***ESPSD**: Environment: Science and Policy for Sustainable Development*
- ***HELR:** Harvard Environmental Law Review*
- ***JPE :** Journal of Political Ecology*
- ***JID**: Journal of Internal Displacement*
- ***IASC:** Inter-Agency Standing Committee*
- ***ICRC:** International Committee for the Red Cross*
- ***IDMC:** Internal Displacement Monitoring Centre*
- ***IDP :** Internally displaced person*
- ***IDLO**: International Development Law Organization*
- ***ILR**: Iowa Law Review*
- ***IPCC:** Intergovernmental Panel on Climate Change*
- ***IJMSSR**: International Journal of Management and Social Sciences Research*
- ***IOM:** International Organization for Migration*
- ***ISS:** Institute for Security Studies*

- ***GCF**: Green Climate Fund*
- ***LUP**: Lund university publications*
- ***MJIL**: Melbourne Journal of International Law*
- ***MJSDLP:** McGill Journal of Sustainable Development Law and Policy*
- ***NRC:** Norwegian Refugee Council*
- ***OCHA:** Office for the Coordination of Humanitarian Affairs*
- ***OHS**: Observatory for Human Security*
- ***RAED**: Arab Network for Environment and Development*
- ***REMi:** Revue Européenne Des Migrations Internationales*
- ***RIIA**: Royal Institute of International Affairs*
- ***RSC:** Refugee Studies Centre*
- ***UNFCCC:** United Nations Framework Convention on Climate Change*
- ***UNHCR:** United Nations High Commissioner for Refugees*
- ***UNISDR:** United Nations International Strategy for Disaster Reduction*
- ***UNUI-EHS:** United Nations University's Institute for Environment and Human Security*
- ***UNDP:** United Nations Development Programme*
- ***UNEP:** United Nations Environment Programme*
- ***Val.ULRev:** Valparaiso University Law Review*
- ***Vill.ELJ:** Villanova Environnemental Law Journal*
- ***Wm. & Mary Envtl. L. & Pol'y Rev : (**William & Mary Environmental Law and Policy Review)*
- ***YNZACL:** Yearbook of the New Zealand Association for Comparative Law.*

مقدمـــــة:

ثلاثية النزاعات المسلحة، الإرهاب وتغير المناخ تشكل معا التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين. فنحن الآن نعيش عصر تداعيات تغير المناخ، تلك المشكلة التي تخطت سياج الأزمات البيئية وباتت تشكل خطرا داهما على كل المستويات، ولم يعد من قبيل المبالغة وصفها بأنها أعظم خطر قد يواجه الإنسانية.

لذلك حظيت مشكلة التغيرات المناخية في الآونة الأخيرة بقدر كبير من الاهتمام في الأوساط الأكاديمية والبحثية وفي دوائر صانعي القرار على المستوي المحلي والعالمي، وكذلك داخل المنظمات الحكومية الدولية والمراكز المتخصصة، سواء الفنية أو السياسية، إلي جانب الجهود الدولية الحثيثة – خاصة من خلال الاتحاد الأوربي – للاتفاق على السياسات الفعالة للحد من انبعاث الغازات المتسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض والآثار المترتبة عليها.

فمن الواضح أن المناخ يتغير في جميع أنحاء العالم، وأن الأنشطة البشرية هي أحد الأسباب الرئيسية في ذلك، حيث أكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ أن آثار تغيُّر المناخ تنتشر بالفعل على نطاق واسع، وأنها مكلفة ومتلاحقة، بدءاً من المناطق المدارية حتى القطبين، ومن الجزر الصغيرة حتى القارات الكبيرة، ومن أفقر البلدان حتى أكثرها ثراءًا. وكبار علماء العالم واضحون في هذا الشأن، فتغيُّر المناخ يؤثر في الزراعة، في موارد المياه، في الصحة البشرية ورفاه البشر، وفي النظم الإيكولوجية على الأرض وفي المحيطات، ويشكل مخاطر كاسحة على الإستقرار الاقتصادي وأمن المجتمعات والأفراد والأمم لأنه يشكل تهديدا جديدا فوريا وحقيقيا وعاملا مضاعفا للخطر، وذلك بترك وطأة قاسية جدا على الأصعدة البيئة والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية وحتى الإنسانية. ولكن المعاناة تكون أكثر لدى الفئات الضعيفة، وهذه المخاطر تكون دافعا للهجرة واللجوء لاماكن أكثر أمنا، ولعل أكثر ما يهمنا في هذا السياق هو مدى تلك التأثيرات المناخية على استقرار الأشخاص ورفاههم "قضية لاجئ المناخ".

وساير هذه التغيرات المناخية ظاهرة بالغة الأهمية أخذت تتزايد في السنوات الأخيرة كنتيجة طبيعية لازدياد الكوارث البيئية ألا وهي ظاهرة اللجوء المناخي أو الهجرة بسبب التغيرات المناخية، إذ أن وقوع الكارثة البيئية يصاحبه خسائر مادية وبشرية كثيرة ينتج عنها قتلى وجرحى ومشردون، من ضمنهم الذين يخسرون ديارهم ويبقون بلا مأوى مما يدفعهم إلى ترك ديارهم والبحث عن أماكن أخرى أكثر أمناً، وهذا قد يدفع بهم إلى الهجرة.

حيث تعتبر قضايا اللجوء والنزوح من اعقد القضايا التي تواجه البشرية في ظل التداعيات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لها، ويعتبر التغير المناخي والاحترار العالمي والضغوط البيئية الناجمة عن ذلك من بين التحديات البارزة في عصرنا الراهن، حيث يتفاعل تغير المناخ مع غيره من الاتجاهات العالمية الضخمة التي تحدد مستقبل كوكبنا، بما في ذلك النمو السكاني والتحضر وندرة المياه والغذاء وانعدام الأمن والطاقة وتقلب أسعار السلع الأساسية إضافة إلى تعقيد وحجم التنقل والنزوح البشري وتغير أنماطه، فهذا التفاعل دفع وسيدفع المزيد من الناس للتشرد والنزوح داخل بلدهم أو اللجوء عبر الحدود الوطنية.

كما أن قضية اللجوء ترتبط بصفة رئيسية بالأمن الإنساني؛ بالإضافة إلى أن الأسباب التي تدفع بالإنسان إلى أن يصبح لاجئا تمثل تهديد صارخ للأمن بصفة عامة سواء أمن الإنسان اللاجئ أو أمن البيئة التي يلجأ إليها ويشكل عبأ اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا من الممكن أن يدفع بالحرب ما بين الدول فيما يتعلق بتلك القضية.

قضية اللاجئ المناخي هي قضية في حد ذاتها أصبحت طرحا للعديد من الباحثين على المستوى الدولي خاصة وأنها أصبحت من أسباب نشوب الصراعات. فاللاجئ المناخي، كقضية، تتشابك أطرافها مع عدد من الاتجاهات القانونية والمواثيق الدولية والإقليمية مرورا بالحقوق والواجبات المنوط بها وصولا إلى إشكالية الحماية؛ بالإضافة إلى أن مسألة حل مشكلات اللاجئين لها ارتباط أساسي بأوضاع الاستقرار الإقليمي للمنطقة؛ فكل منهما يؤثر في الآخر وكذلك فإن حل مشكلات اللاجئين يأتي في إطار ما يسمح به النظامين الدولي والإقليمي، خاصة الأطراف الأساسية في إطار مصالحها وعما إذا كانت هذه الأطراف ستسمح بنقص دول قائمة أو إعادة رسم حدودها للاستجابة لاحتياجات اللاجئين، وهل سيتم هذا حال قبوله إقليميا ودوليا في كل الأحوال أم في كل حالة على حدة حسب خصوصياتها.

استخلاصا للوضع فإن قضية التغيرات المناخية هي قضية متشابكة الإطراف، متشعبة النتائج، تؤثر على المناحي البيئية والتي بدورها تعمل على الأثر السلبي على المنظومة الاقتصادية من خلال تهديد فرص التنمية وعلى النواحي الاجتماعية ببروز قضية اللاجئين البيئيين وتهديدهم للأمن الإنساني.

إن السكوت عن مشكلة اللجوء المناخي وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية لها قد يؤدي إلى مشاكل اكبر، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا التغيرات والكوارث المناخية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية، حيث أحصت الأمم المتحدة عدد لاجئي المناخ خارج بلدهم الأصلي وقدرته بحوالي 200 مليون شخص أو ما يعادل 3% من سكان العالم، وقدر عدد اللاجئين داخل بلدانهم سنة 2009م بسبب تغير المناخ ب740 مليون شخص على الأقل أي ما يعادل 11% من سكان العالم، وبالإسقاط سيكون هناك حوالي 66 مليون لاجئ دولي إضافي و242 مهاجر داخلي بحلول سنة 2050م إذا بقيت الهجرة بنفس الوتيرة.

على ضوء ما طرح في هذه المقدمة سيتم بلورة إشكالية بحثنا والإطار المنهجي لمعالجتها وإبراز الإطار المفاهيمي للدراسة وبنيتها.

أولا: إشكالية البحث

إن لاجئي المناخ موجودون فعلا في الواقع وبأعداد كبيرة وفي تزايد مستمر كذلك، فمن هو لاجئ المناخ؟ ما هي مكانته في قانون حقوق الإنسان والأمن الإنساني؟ وإلى أي مدى يحمي القانون الدولي لاجئ المناخ ؟

ولتوضيح هذه الإشكالية جيدا نفككها لتساؤلات فرعية مفسرة لها، وهي:

- ما هو تعريف لاجئ المناخ؟ ومتى ظهر للوجود دوليا؟
- متى يلجأ الأشخاص للهجرة المناخية وما هي حقوقهم خلال مراحل لجوئهم؟ كيف تصان هذه الحقوق في ظل مناخ متغير؟
- هل قانون حقوق الإنسان الدولي يوفر حماية كافية للاجئ المناخ؟
- ما هي العلاقة بين اللجوء المناخي والأمن الإنساني؟
- ما هي الحماية التي يقدمها القانون الدولي للاجئي المناخ؟
- ما هو المقترب والإطار القانوني والمؤسساتي الأنسب الذي يوفر الحماية الكافية للاجئ المناخ؟

ثانيا: الإطار المنهجي

من أجل الوصول لحل إشكالية البحث، والإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة وللإحاطة بكل جوانبه، اتبعنا المقترب المتعدد المناهج الذي تطلبه موضوع وهدفه، حيث اعتمدنا المنهج التاريخي، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في وصف الظواهر والمنهج الإحصائي وذلك على التفصيل التالي:

المنهج التاريخي:

يهدف هذا المنهج إلى فهم الحاضر على ضوء الأحداث التاريخية الموثقة، لأن جميع الاتجاهات المعاصرة لا يمكن أن تفهم بشكل واضح دون التعرف على أصولها وجذورها، وهدفنا من استخدامه هو قدرته على سرد الظواهر مع إعطاء أهمية للزمن. فمن خلاله سنحاول تتبع تطور مفهوم: تغير المناخ، اللجوء المناخي معرفيا ونظريا وفلسفيا، الأمن الإنساني، والحماية الدولية للاجئ المناخ.

المنهج التحليلي:

التحليل هو تلك العمليات العقلية التي يستخدمها الباحث في دراسته للظواهر والأحداث والوثائق لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة، وتفكيك عناصرها عن بعضها البعض، ومعرفة خصائص هذه العناصر وطبيعة العلاقات القائمة بينها، وأسباب الاختلافات ودلالاتها لجعل الظواهر واضحة ومدركة من جانب العقل، أي تفكيك الكل إلى الجزء ومعرفة دور الجزء والعلاقة الوظيفية بين المكونات –فالذهن في عملية التحليل يتقدم من المركب إلى البسيط– ثم محاولة الربط بين هذه الأجزاء وتركيبها وفق بناء منطقي وصحيح. فالتحليل عملية تشريحية هادفة ومتجانسة.

وبما أن المنهج التحليلي يُمكّن من تجزئة الظاهرة ودراستها بعمق– باعتباره آلة تفسيرية– ومن التعمق والاندماج في صلب الموضوع ومنه التحكم فيه والوصول إلى الإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي تبدو له غامضة في أول الأمر فيزيل غموضها، أي أنه يهدف لتحليل المفاهيم والنصوص القانونية واستخراج المفاهيم الضمنية فيها لفهم الظاهرة.

ثالثا: أهمية الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

– لفت الانتباه إلى قضية اللاجئين بسبب تغير المناخ ومعاناتهم

– المساهمة في توضيح مفهوم اللجوء المناخي ورسم معالمه

– معرفة مكانة لاجئي المناخ في القانون الدولي حاليا والتأكيد على الحاجة الملحة لحمايتهم بشكل ملائم.

– تهدف إلى تقديم اقتراحات لتطوير الإطار القانوني الموجود حالياً من أجل التوصل إلى استجابات أكثر شمولاً للهجرة المناخية.

– اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له الناشئة عن تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي حسب الاقتضاء.

رابعا: أسباب الدراسة

من الأسباب الذاتية التي دفعتني للخوض في ثنايا هذا الموضوع ميولي وشغفي فيه خاصة وانه موضوع جديد نسبيا ولا يحظي بالدراسات الكافية في الجامعات العربية بالأخص.

ومن الأسباب الموضوعية نجد:

– الواقع المرير للاجئي المناخ وازدياد عددهم باستمرار سنويا، الدراسات العديدة حول لاجئ المناخ واختلافها، انتشار المفهوم في السياسات والنقاشات الدولية وعدم اكتساب هذا المفهوم اعترافا دوليا.

– قلة المراجع والبحوث باللغة العربية الخاصة بلاجئي المناخ دفعني لدراسة هذه الظاهرة بغية توفير مرجع ولو بسيط للطلبة في –هذه الأطروحة– المكتبات

خامسا: حدود الدراسة

تتناول هذه الدراسة لاجئي المناخ الذين يعبرون أو يعتزمون عبور حدود معترف بها دوليا فقط كنتيجة للآثار الضارة للأحداث المناخية المتنوعة. بالإضافة إلى هذا النوع من الهجرة عبر الحدود، فإن الغالبية العظمى من الحركة بسبب العوامل المناخية تكون محلية أو داخلية، ومع ذلك، لن يكون هذا هو محور هذه الدراسة لأن هذا الأخير يستفيد أساسًا من حماية حكومته، وكذلك من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وتقع تلك الحماية خارج نطاق هذه الدراسة.

سادسا: الإطار المفاهيمي للبحث

التغير المناخي: هو اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والمتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض. عندما نتحدث عن تغير المناخ على صعيد الكرة الأرضية نعني تغيرات في مناخ الأرض بصورة عامة. وتؤدي وتيرة وحجم التغيرات المناخية الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية.

مفعول الدفيئة: مفعول الدفيئة هو ظاهرة يحبس فيها الغلاف الجوي بعضا من طاقة الشمس لتدفئة الكرة الأرضية والحفاظ على اعتدال مناخنا. ويشكل ثاني أكسيد الكربون احد أهم الغازات التي تساهم في مضاعفة هذه الظاهرة لإنتاجه أثناء حرق الفحم والنفط والغاز الطبيعي في مصانع الطاقة والسيارات والمصانع وغيرها، إضافة إلى إزالة الغابات بشكل واسع. غاز الدفيئة المؤثر الأخر هو الميثان المنبعث من مزارع الأرز وتربية البقر و مطامر النفايات وإشغال المناجم وأنابيب الغاز. أما الـ "Chlorofluorocarbons (CFCs)" المسؤولة عن تآكل طبقة الأوزون والأكسيد النيتري (من الأسمدة وغيرها من الكيميائيات) تساهم أيضا في هذه المشكلة بسبب احتباسها للحرارة.[1]

التكيف: "الموائمة بين المنظومات الطبيعية والبشرية من جهة، والبيئة الجديدة والمتغيرة من جهة أخرى"، أما **التكيف مع تغير المناخ** فيشير إلى "الموائمة بين المنظومات الطبيعية أو البشرية بحيث تستجيب للحوافز المناخية القائمة أو المتوقعة أو لتأثيراتها وبذالك يتم التخفيف من الأذى أو يستفاد من الفرص المستفادة أو المتاحة، ويتم التكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ بطريقتين: تكيف استباقي (يكون قبل حدوث التأثير) وتكيف تفاعلي (كاستجابة للتأثيرات الأولية)، التكيف الخاص أو العام التكيف بمبادرة ذاتية أو التكيف وفق مخطط عام".

كما يعرف بأنه "**استجابة لأحوال مناخية فعلية، أو متوقعة، أو مفاعيلها التي تترك آثارا سلبية على التنمية البشرية**".

[1] أنظر: منظمة السلام الأخضر، **تغير المناخ**.
(http://www.greenpeace.org/arabic/campaigns/climate-change/climate-change)

القدرة التكيفية: قدرة نظام ما على التكيف مع التغيرات المناخية أو غير ذلك من الاضطرابات المناخية"، وقد يعني" التخفيف من الأضرار المحتملة" أو "القدرة على مواجهة العواقب". [1]

الكارثة الطبيعية: حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية 1999م، فان الكارثة الطبيعية تعني كل" ضرر تتسبب فيه أي ظاهرة طبيعية- إعصار أو إعصار التورنيدو، العاصفة، الموجة المدارية، الفيضان، التسونامي، الزلزال، الانفجار البركاني، انهيار التربة، حريق الغابات، الأوبئة، الأوبئة الحيوانية، والأوبئة الزراعية والجفاف،و جملة أمور- ويؤثر على الناس والهياكل الأساسية والقطاعات المنتجة لشتى الأنشطة الاقتصادية بحدة . وقد يتجاوز القدرة المحلية على التصدي وتلزم معها مساعدة إقليمية،بناءا على طلب طرف متضرر أو أكثر، بغية استكمال الجهود والموارد المتاحة له، للحد من الأضرار والخسائر).[2]

الكارثة: "اضطراب خطير في حياة المجتمع أو التجمعات ينطوي على خسائر وآثار بشرية ومادية واقتصادية وبيئية واسعة النطاق تفوق قدرة الجماعة أو المجتمع المتأثر على مواجهتها باستخدام الموارد الذاتية . وتُعزى الكوارث في الكثير من الأحيان إلى اجتماع عدة عوامل هي التعرض للأخطار وظروف قابلية التأثر الموجودة وعدم توافر قدرات أو تدابير كافية للحد من الآثار السلبية المحتملة أو لمواجهتها".[3]

المهاجر الاقتصادي: هو "**من يغادر بلده _عادة_ طواعية دون خوف من الاضطهاد وذلك رغبة منه في تحسين الأوضاع والتماس حياة مادية أفضل**".[4]

التهجير: يشير إلى الحالة التي يكون فيها شخص مضطر للتحرك من منزله المعتاد بسبب ظروف جوية قاسية.

المشكلة البيئية: يشير هذا المصطلح إلى مجموعة من الاعتبارات هي:

- الاختلال الحادث في التوازن البيئي نتيجة تفاعل الإنسان مع البيئة واستغلالها بطريقة غير رشيدة.
- زيادة الاختلال عن قدرة الطبيعة على استيعاب هذا الخلل وإصلاحه.
- ضرورة التدخل البشري من خلال الإجراءات العلاجية أو الوقائية الكافية لإصلاح الخلل العارض.[5]

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (**UNDP**)، تقرير التنمية الإنسانية العربية-سلسلة أوراق بحثية 2010م، بلقيس عثمان العشا "**رسم خارطة تهديدات تغير المناخ وتأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية**"، 2010م، ص 49.
(http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/huma_development.html)

[2] راجع: الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، تقرير الأمم المتحدة "**حماية الأشخاص في حالات الكوارث**"، الدورة الستون، رقم A/CN.4/590/Add.1، نيويورك، 2008/02/26م، ص 21. (http://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp9.pdf)

[3] راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجمعية العامة، دراسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الإنسان "**تعزيز وحماية الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها**"، الدورة السابعة، رقم الدراسة: A/HRC/EMRIP/2014/2، نيويورك، 2014م، ص 4.
(https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A_HRC_27_66_ARA.doc)

[4] أنظر: أحمد أبو الوفاء، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م، ص 21-22.

[5] أنظر: محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي**، الطبعة 2، دار الفجر، مصر، 1999م، ص.79.

الأعاصير المدارية Tropical Cyclone: تعرف الظاهرة بأنها انخفاض شديد في الضغط الجوي فوق الماء قد يصل أحيانا إلى 850 ميلي بار، ينتج عنه كميات هائلة من الغيوم وحركة هواء دائرية ورعد وبرق شديدان، وتتحرك من الشرق إلى الغرب وتحدث الظاهرة قرب خط الاستواء.

يتكون الإعصار من: ضغط سطحي منخفض يدور حوله الهواء، مركز هوائي دافئ، أمطار غزيرة وبرق ورعد كثيف، عين الإعصار خالية من الغيوم، جدران العين والأعنف في الإعصار، دورة هواء للخارج.

مناطق حدوثه: غرب المحيط الهادي الشمالي (الصين، اليابان، الفلبين والتايوان)، شرق المحيط الهادي الشمالي(غرب المكسيك، جزر هاواي، كاليفورنيا)، جنوب غرب المحيط الهادي(استراليا، جزر المحيط الهادي)، شمال المحيط الهندي (بنغلاديش، سيريلانكا، تايلاند، بورما، باكستان، وبحر العرب).[1]

أهم الظواهر التي تصاحب هذه العواصف الاستوائية: الرياح العاتية التي تسبب ارتفاع موج المحيط ليصل إلي 15متر، الفيضانات العارمة، ارتفاع مستوي المياه به، والأمطار الغزيرة لأنه يبخر 2 بليون طن ماء يوميا ويصبها كمطر.

أنواع الإعصار:

Hurricane: الهاريكين هي عواصف استوائية عاتية وشديدة تقع في المحيط الأطلنطي، ويطلق عليها الأعاصير المدارية وهي مركزة في خليج المكسيك، وجزر الهند الغربية، وشبه جزيرة فلوريدا في جنوب شرق الولايات المتحدة وتتولد جنوبي المحيط الأطلنطي وبحر الكاريبي وخليج المكسيك وشرق المحيط الهادي. تتكون عواصف الهاريكين عندما تقوى الانخفاضات الجوية المدارية بفعل الهواء الرطب الحار فوق المحيطات المدارية. فالهاركين عادة تتكون فوق المسطحات المائية التي تزيد درجة حرارة المياه عن 82 درجة فهرنهاتية، و إذا حدثت فإنها تكون بالغة العنف مخربة الأثر ،إذ تشتد سرعة الرياح فيها إلى أكثر من 75ميلا في الساعة وقد تصل سرعته أحيانا إلى 150ميلا في الساعة، يتقدم الهاركين بمعدل يتراوح بين 20,10 ميلا في الساعة.

Typhoon: يطلق التايفون على الإعصار الذي يحدث في المحيط الهادي، يحدث في جنوب شرق آسيا وبصفة خاصة في بحر الصين وجزر الفلبين وجنوب اليابان في الفترة مابين مايو وديسمبر، تحدث الأعاصير المدارية أيضا في جهات مدارية أخرى مثل خليج البنغال والبحر العربي وشرقي جزيرة مدغشقر وشرق وشمال استراليا.

Tornado: هو أعنف أنواع العواصف التي تحدث في العروض الوسطى، يطلق عليها أحيانا "**التو يستر**"، يتكون من دوامة هوائية إعصارية حول ضغط شديد الانخفاض، وينشأ عن صغر هذه الدوامة الإعصارية انحدار شديد في الضغط، مما يؤدي إلى سرعة وعنف الرياح التي تصل عادة ما بين 200 و300 ميل في الساعة ويبلغ معدل تحركها 60ميلا في الساعة أو أكثر، ويمكن تمييز Tornado بسحبه القمعية التي تمتد من قاعدة المزن الركامية نحو سطح الأرض، فإذا حصل أن وصلت سطح الأرض نشأ عنها تخريب عنيف، فالمنازل تنفجر نتيجة لقوة الرياح الشديدة ونقصان الضغط فجأة خارج المنازل.

[1] أنظر: قصي عبد المجيد السامرائي، **المناخ والأقاليم المناخية**، دار اليازوري، عمان- الأردن، 2008م، ص 210-215.

يكثر حدوث Tornado في الولايات المتحدة وعلى الخصوص في أودية أنهار الميسيسيبي وأوهايو والمسوري الأدنى، كما تحدث أيضا في ولايات خليج المكسيك وفي السهول العظمى وذلك عندما يتقابل الهواء الحار الرطب من خليج المكسيك بالهواء البارد الجاف الآتي من الشمال، وقد سجل حدوث بعضها في اليابان واستراليا ونيوزيلندا وغرب إفريقيا ويطلق عليها في المنطقة الأخيرة Tornado الإفريقية.

الضعف: هو "مدى سرعة تأثر منظومة ما بالعوامل المؤذية لتغير المناخ أو عدم قدرتها على معالجة هذه العوامل ومواجهتها، بما فيها التغيرية المناخية وحالات الطقس القصوى"، وهو "السمة المميزة للتغيرية المناخية التي تتعرض لها منظومة ما وحجمها ومعدلها، ومدى حساسية النظام المعني للتغيرية المناخية وقدرة هذا النظام على التكيف".[1]

كما يعرف بأنه "الظروف الناتجة عن العوامل أو العمليات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي تزيد من إمكانية تعرّض مجتمع ما لأثر المخاطر".[2]

الخطر: هو "حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يمكن أن يكون مضرًا وأن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إلى الإصابة بجروح، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة .ويمكن أن تشمل الأخطار الظروف الكامنة التي قد تمّثل تهديدات مستقبلية ذات مصادر مختلفة :طبيعية، جيولوجية وناجمة عن الرطوبة الجوية وبيولوجية (أو ناتجة عن الأنشطة البشرية) التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية".

القدرة على المواجهة: هي "قدرة نظام أو جماعة محلية أو مجتمع يحتمل أن يتعرض للأخطار على التكيف بالمقاومة أو التغير بغية بلوغ مستوى مقبول من الأداء والتنظيم والحفاظ عليه، ويحدد ذلك بمدى تمكن النظام الاجتماعي من تنظيم نفسه بهدف تعزيز تلك القدرة على استخلاص العبر من الكوارث السابقة من أجل زيادة الحماية مستقبلا وتحسين تدابير الحد من المخاطر".[3]

المرونة: هي "قدرة أية منظومة اجتماعية أو طبيعية على امتصاص ما تتعرض له من اضطرابات مع الإبقاء على تركيبها الأساسي سليما والحفاظ على سبل عملها، وأهلية التنظيم الذاتي والتكيف على حالات الشدة والتغير".

التخفيف: هو "تدخل بشري للحد من مصادر انبعاث غازات الدفيئة أو لتعزيز خفض هذه الغازات".

التخفيف من الاحترار العالمي: هو "جهود ترمي إلى الحد من انبعاث غازات الدفيئة أو تجنب انبعاثها كليا بغية تجنب الاحترار العالمي".

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP**، تقرير التنمية الإنسانية العربية-سلسلة أوراق بحثية 2010م، مرجع سابق، ص 13.

[2] راجع: الأمم المتحدة، "**الإستراتيجية الدولية للحد من المخاطر**"، جنيف، 2004م. (http://enb.iisd.org/vol26/enb2615a.html)

[3] المرجع نفسه.

الاحترار العالمي: "هو متوسط ارتفاع حرارة الغلاف الجوي قرب سطح الأرض وفي التروبوسفير، أي الطبقة السفلى من الغلاف الجوي والذي يمكن أن يساهم في تغير الأنماط المناخية العالمية" أو هو "الحموّ الذي ينتج من تزايد انبعاث غازات الدفيئة بسبب النشاطات البشرية".[1]

البيئة: هي"كل شيء يحيط بالإنسان" بمعنى "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه الزراعي والصناعي والاقتصادي والاجتماعي"، أو هي "مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان"، وهي "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[2]

تدهور البيئة: يقصد به تدهور المجال الحيوي المادي الذي يقوم بدعم البشر وأشكال الحياة الأخرى على كوكبنا في محاولة بقائه على قيد الحياة والازدهار". بمعنى آخر يعني "الإخفاق في صون النظام الايكولوجي وقاعدة الموارد الطبيعية ويأخذ ثلاثة أشكال: استنزاف الموارد، التلوث، نقص في التنوع البيولوجي".

حقوق الإنسان: هي "الحقوق التي تؤول للفرد باعتباره إنسانا، فهي حقوق مركبة متكاملة ورافضة للتجزئة والاستثناء طويل المدى، جمعت بحكم التكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبين الجيل الحالي والجيل الجديد.

الأمن: أصل الأمن في اللغة العربية كما يرى الأصفهاني" **طمأنينة النفس و زوال الخوف** "، و لا يكون الإنسان آمنا حتى يستقر الأمن في قلبه. فالأمن بهذا المعنى مرتبط بالإنسان، وهذا ما يفسر توأمة مفهومي "**الإنسان=الأمن**"و "**الأمن=الإنسان**"، والحديث عن الأمن يعني الحديث عن الحياة نفسها، والأمن هو الحاجة الأولى والمطلب الدائم للإنسان.

الأمن في اللغة الفرنسية " **La sécurité** " يعني" **وضعية لا تطرح أي خطر و مخاطرة جسدية، أو حادث أو سرقة، أو تدمير**"، هذه البنية تمثل أمن شامل. وفي اللغة الانجليزية" **Security**" تعني "**الحالة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان، والتحرر من الخطر والمخاطر**".

فكلمة الأمن ككلمة السلم أو السلام من التعابير المتداولة جدا في العلاقات الدولية، وتفتقد إلى تعريف قاطع يمكن الرجوع إليه. وكثيرا ما يتم الحديث عن الأمن ولكن يقصد به في العادة " **أمن الدولة** "، وفكرة الأمن ترتبط بفكرة السلطة لأن أمن المواطن لا معنى له إذا نظر إليه بمعزل عن المجتمع، ولا بد من سلطة قادرة على التدخل وعلى تنظيم المجتمع حتى يتوافر للمواطن أمنه.

وحسب Arlond Walfers فإن الأمن " **في المعنى الموضوعي هو غياب التهديدات ضد القيم المركزية، وفي المعني الذاتي هو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم أو مهددة بالخطر أو راحة البال**"،[3]هذا التعريف

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP**، تقرير التنمية الإنسانية العربية-سلسلة أوراق بحثية 2010م، مرجع سابق، ص 50.

[2] أنظر: سعيد سالم جويلي، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 4.

[3] أنظر: عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005، ص 14.

قد نال نوعا من الإجماع بين الدارسين وفقا للمنظور التقليدي للأمن، حيث ميز Arlond Walfers بين أبعاد الأمن،البعد الموضوعي والبعد الذاتي.[1]

فهناك إجماع على أن الأمن هو "**عدم وجود تهديد للقيم الرئيسية، سواء كانت قيما تتعلق بالفرد أو بالمجتمع**".[2]

ومن أحدث تعريفات الأمن التي تأخذ في الحسبان المشهد الأمني العالمي لما بعد الحرب الباردة، والأكثر تداولا في الأدبيات الأمنية المتخصصة تعريف Barry Buzan، حيث يعرف الأمن بأنه " **العمل على التحرر من التهديد** "،وأساس الأمن هو البقاء. وهو أيضا "**قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية ضد قوى التغير المعادية لها**".[3]

أنواع الأمن: هناك الأمن اللين والأمن الصلب. فالأمن اللين يعني التهديدات غير المباشرة أو التهديدات غير العسكرية،مثل عدم الإستقرار، التطرف، الإرهاب، التهريب، المخدرات، الهجرة غير المشروعة، الجريمة المنظمة، بينما يقصد بالأمن الصلب التهديدات المباشرة أي التهديدات العسكرية. حيث عرَّفَ روبرت مكنمارا في كتابه "جوهر الأمن" في ستينات القرن الماضي الأمن بأنه "**إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، فالأمن هو التنمية (السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية)، ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو بالواقع، لا يمكن ببساطة أن تكون آمنة**".[4]

فالهدف من تحديد مفهوم الأمن هو الإجابة الواسعة على الأسئلة التالية:

- الأمن لمن؟ هناك خلاف رئيسي حول ما إذا كان التركيز يجب أن ينصب على أمن الأفراد (بعضهم، معظمهم، كلهم) أو الدول (بعضهم، أكثرهم، كلهم) أو النظام الدولي.
- ما هي القيم المركزية التي يتعين حمايتها؟ إن الأفراد و الدول والفواعل الاجتماعية الأخرى لديها العديد من القيم، وقد تشمل السلامة الجسدية، الرفاه الاقتصادي، الاستقلال الذاتي، الهوية الثقافية، الوحدة الترابية، الحريات الأساسية...، وقد فشل الأمن التقليدي (حيث كان يشمل الاستقلال السياسي والإقليمي كقيم واجب حمايتها) في تحديد أية قيم يجب حمايتها بعد الحرب الباردة.[5]

---

[1] أنظر: David A. Baldwin, « **The Concept of Security** », *Review of International Studies* ***B.I.S.A,*** (1997) 23, PP.5-26, p.13-14. (http//www.upeafricaprogramme.org/Uploads/ReadingMterials/Course/14-pdf).

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 13-14.

[3] أنظر: Barry Buzan, <<**New Patterns of Global Security in The Twenty First Century**>>**,** ***R.I.I.A***. Vol.67, No.3, (Jul.1994), PP. 431-451, p.432-433. (http://www.Jstor.org/stabl52/1945.).

[4] أنظر: خليل حسين، "**مفهوم الأمن في القانون الدولي العام**"، موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2009/11/16م. (http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html)

[5] أنظر: David A. Baldwin, Op, Cit, p.13-14

- ما هو موضوع الأمن؟ أو ما هي الوحدة المرجعية الأساسية للأمن؟ هل هو الفرد، الدولة، أو الإنسانية ؟ ما هي التهديدات التي يجب على الوحدة المرجعية أن تحمي نفسها منها لضمان بقائها؟،
- هل هذه التهديدات موجودة موضوعيا أو ذاتيا؟ وعبر أية عملية سياسية يصبح التهديد رهانا أمنيا؟.

الإجابة على هذه التساؤلات تختلف باختلاف المقاربات الأمنية التي تتلخص في ثلاثة تصورات، التصور الأول تقليدي واقعي ذو نظرة ضيقة للأمن، أما الثاني فهو ذو نظرة موسعة للأمن، والتصور الثالث نقدي ذو نظرة عميقة للأمن.

الفرق بين مفهوم التهديد والخطر: هناك علاقة بين مفهوم التهديد ومفهوم الخطر، تكمن أوجه التشابه بين المفهومين في اعتبار أن كل منها يشكل إنعدام للأمن لأي كيان كان سواء الدولة،أو الأفراد، أو الجماعات. أما الفرق بينهما فيكمن في إعتبار أن الخطر معلوم المصدر و يمكن التنبؤ بتوقيت وقوعه وإن كان ذلك بدرجة نسبية بينما يكون التهديد مجهول المصدر و توقيت الوقوع ،مما يعقد من إمكانية التصدي له، و بناءا على ما سبق فالتهديد صعب التحديد.[1]

[1] أنظر: عبد النور بن عنتر ، مرجع سابق، ص 17-18.

سابعا: خطة البحث

تهدف هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة هنا، وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول متكاملة، حيث حاولنا معرفة تعريف اللاجئ المناخي وكيف ظهر تاريخيا وفلسفيا من خلال **الفصل الأول الذي عنون ب"مقاربة معرفية للجوء المناخ"، وقد تم تقسيم هذا الفصل لثلاثة مباحث هي:** الإطار التاريخي للاجئي المناخ، الإطار المفاهيمي للاجئي المناخ، والإطار الفلسفي للاجئي المناخ.

في الفصل الثاني الموسوم ب" **لاجئو المناخ من منظور مقاربة حقوق الإنسان** " تطرقنا إلى الأبعاد الإنسانية لتغير المناخ كدافع للهجرة (المبحث الأول)، وعالجنا قضية لاجئي المناخ وحقوق الإنسان (المبحث الثاني)، ثم تفحصنا العدالة المناخية كمقاربة شاملة لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ (المبحث الثالث).

وفي نقطة ثالثة تضمنها **الفصل الثالث تناولنا لاجئو المناخ من منظور الأمن الإنساني من ثلاثة زوايا هي:** الأمن الإنساني والأمن المناخي (المبحث الأول)، انعكاسات تغير المناخ واللجوء المناخي على الأمن الإنساني (المبحث الثاني)، وحماية لاجئي المناخ من منظور الأمن الإنساني (المبحث الثالث).

أما في الفصل الرابع فقد خصصناه لدراسة الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي، حيث تطرقنا إلى الحماية الدولية للاجئ في القانون الدولي "إطار مفاهيمي"في المبحث الأول، وتعرفنا على ثغرات الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي ضمن المبحث الثاني، ثم توصلنا إلى نحو حماية دولية جديدة للاجئي المناخ في المبحث الثالث. وفي الأخير، ختمنا بحثنا بحوصلة ومجموعة نتائج وتوصيات تحت عنوان خاتمة.

الفصل الأول
مقـــــاربة معرفية للاجئي المنـــاخ

- المبحث الأول: الإطار التاريخي للاجئي المناخ
- المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاجئي المناخ
- المبحث الثالث: الإطار الفلسفي للاجئي المناخ

الفصل الأول: مقاربة معرفية للاجئي المناخ

تنقل الأشخاص بسبب تغير في البيئة ظاهرة قديمة، فالأشخاص يهاجرون كاستجابة لتغير بيئتهم والتكيف مع هذا التغير. فشعب يانوماين Yanomain من الغابات البرازيلية، شعب نيكاراغوا الذي دمره إعصار ميتش Mitch، الإثيوبيين والروانديين والصوماليين الذين يعانون من الجفاف وانعدام الزراعة المستدامة، الأسيويون الذين يعانون من الفيضانات والأعاصير، سكان الدول الجزرية الصغيرة (سكان توفالو، المالديف، هايتي، كيريباتي ...) الذين يعانون من فقدان أراضيهم التي غمرتها مياه البحر، كل هؤلاء الأشخاص والمجموعات لديهم عامل مشترك هو أنهم هربوا وهجروا وشردوا من منازلهم وعاداتهم التقليدية وسبل عيشهم المعتادة بسبب آثار تغير المناخ.

فتغير المناخ ظاهرة بيئية، ولكن النشاط البشري في جميع أنحاء العالم ساهم في حدوثه بإجماع العلماء حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992م[1]. فطبيعة تغير المناخ عالمية وإنسانية، ويجب على المجتمع الدولي قبول مسؤولية تخفيف النزوح والتشريد الذي سببه تغير المناخ، لأنه سوف يجبر الملايين من الناس من أرجاء العالم على ترك منازلهم والتحرك من أجل الحفاظ على حياتهم في مكان أكثر أمناً في هذا العصر، حيث تتوقع بعض الدراسات أن عدد اللاجئين بسبب تغير المناخ سنة 2050م سيكون أكبر بكثير من عدد اللاجئين الذين تحميهم اتفاقية اللجوء لسنة 1951م وبروتوكولها الصادر سنة 1967م.

إن قضايا تغير المناخ هي معقدة ومتعددة الأبعاد ولها آثار اجتماعية خطيرة تتمثل في هجرة الأشخاص. وإن تحركات الأشخاص التي تحدث استجابة لتغير بيئي أو مناخي هي إستراتيجية تكيف عادية، كما تعد وسيلة هرب خطيرة ومرنة، خاصة إذا كانت غير مخطط لها.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل بناء تصور متكامل للاجئي المناخ وذلك بالتطرق إلى الإطار التاريخي للجوء المناخ (في المبحث الأول)، الإطار المفاهيمي للجوء المناخ (في المبحث الثاني) والإطار الفلسفي النظري للجوء المناخ (في المبحث الثالث).

[1] جاء فيها "...مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي الذي يلاحظ.بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متباعدة...".

المبحث الأول: الإطار التاريخي للجوء المناخ

اللجوء المناخي هو مفهوم حديث نسبيا وقيد الانجاز، لهذا سوف نحاول في هذا المبحث معرفة ظهور وتطور هذا المفهوم من خلال دراسة مفهوم مشكلة تغير المناخ وإطارها القانوني (في المطلب الأول)، تطور الإطار القانوني الدولي والمؤسساتي لتغير المناخ (في المطلب الثاني) ودراسة تاريخ انتشار ظاهرة اللجوء المناخي (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على ظاهرة ومشكلة التغير المناخي، وهذا بالتطرق لتعريف تغير المناخ (في الفرع الأول)، أسباب تغير المناخ (في الفرع الثاني)، آثار تغير المناخ (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تغير المناخ

قبل تعريف تغير المناخ وجب أن نعرف أولا المناخ وبعض المصطلحات المرتبطة به، وهذا من اجل الإحاطة بكل المفاهيم المرتبطة بتغير المناخ لإزالة كل لبس في الموضوع.

أولا: تعريف المناخ

1 ـ التعريف الاصطلاحي للمناخ

مصطلح المناخ يدل على مفهوم أشمل وأوسع من مدلول الطقس، لذا لا يجب الخلط بينهما عند التعبير عن حالة الجو. فالمناخ يدل على "**حالة الجو في مدة طويلة قد تكون شهرا أو فصلا أو سنة، بعد اخذ قياسات الطقوس اليومية بجميع عناصرها (درجة الحرارة، الرطوبة، السحب، الأمطار، الرياح الضغط الجوي، إشعاع الشمس...) وعمل متوسطات لها للتعرف على الحالة المناخية السائدة في أي إقليم من الأقاليم بصورة عامة**".[1]

أما الطقس فيقصد به" **وصف حالة الجو في يوم معين من حيث درجة حرارته، أو نوع الرياح التي تهب في ذلك الوقت وغيرها من المعلومات التي يتعرف عليها الناس يوميا ليسترشد بها أصحاب الأعمال المرتبطة بحالة الطقس مثل الطيارين والملاحين وغيرهم**".[2]

ويمكن أن يعرف المناخ بأنه "معدل الحالات الجوية وتركيبها وتحليلها لفترة زمنية طويلة، وليس مجرد معدل حالة الطقس".[3]

2 ـ التعريف القانوني للمناخ

بالرجوع لتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والتي أسست الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ نصوصها على ما أصدرته من تقارير، نجد أنها قد أوردت معنيين للمناخ احدهما ضيق والأخر واسع.

---

[1] أنظر: محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي، تغير المناخ:التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.مصر، 2013م ، ص 35.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص36.

[3] أنظر: قصي عبد المجيد السامرائي، **المناخ والأقاليم المناخية**، دار اليازوري، عمان- الأردن، 2008م، ص 27.

حيث عرفت المناخ بالمعنى الضيق بأنه "**متوسط الطقس**"، أو "**الوصف الإحصائي لمتوسط وتقلبية الكميات ذات الصلة، خلال فترة زمنية تتراوح بين أشهر وآلاف أو ملايين السنين**"[1]، والفترة المحددة لقياس التقلبات هي 30 سنة (مثل درجات الحرارة، الهطول، الرياح...). أما تعريف المناخ الواسع فهو" **حالة من حالات نظام المناخ، تشمل وصفا إحصائياً**".[2] كما عرفت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ النظام المناخي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنه" **عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها**".

ثانيا: التعريف القانوني لتغير المناخ

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992م المرجع القانوني الأول لكل ما يتعلق بحماية المناخ على الصعيد الدولي، كما تعد إطارا دوليا مشتركا للتصدي لأسباب ونتائج تغير المناخ، وقد خصصت المادة الأولى منها للتعريفات الخاصة بهذا الشأن. ولكن لم تعرف المناخ بل عرفت تغير المناخ في الفقرة الثانية (من المادة الأولى) بأنه "**تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يمكن ملاحظته بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة**"[3]، فهي تميز بين التغير الطبيعي والتغير بسبب عوامل بشرية.

وتشمل التغيرات الملاحظة والمتوقعة الرئيسية في أنماط الطقس المتصلة بتغير المناخ ما يلي:

- تضاؤل المساحات المغطاة بالثلوج وتقلص الجليد البحري؛
- ارتفاع مستوى البحر ودرجات حرارة المياه؛
- زيادة تواتر درجات الحر القصوى وموجات الحر؛
- الأمطار الغزيرة وزيادة المساحات المتأثرة بالجفاف؛
- اشتداد الأعاصير المدارية (التَيفون والإعصار)[4].

ويعرف تغير المناخ حسب الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ بأنه"**تغير في حالة المناخ يمكن تحديده من خلال تغيرات وسطه و/أو تقلب خصائصه، ويستمر لفترة طويلة، عادة ما تكون عقودا أو فترات أطول**" ويشير إلى "**أي تغير في المناخ يحدث على مر الزمن سواء نتج عن تقلب طبيعي أم عن نشاط بشري**".[5]

والملاحظ أن تغير المناخ له ثلاثة خصائص مميزة هي:

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تقرير "**تغير المناخ 2007: التقرير التجميعي**"، جنيف، سويسرا، 2008م، ص 78.
(http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/syr/ar4_syr_ar.pdf0)

[2] المرجع نفسه، ص 79.

[3] المرجع نفسه، ص 79.

[4] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير رقم A/HCR/10/61، الأمم المتحدة (نيويورك)، 2009/01/15م، ص 5.
(http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/103/42/PDF)

[5] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تقرير "**تغير المناخ 2007: التقرير التجميعي**"، مرجع سابق، ص 30.

- في حالة الكارثة المستقبلية، تكون الاستعدادات ووسائل الإنصاف غير ضرورية أو مفرط فيها، فلا يوجد توافق في الآراء حول السبب الحقيقي لتغير المناخ، وهذا يحرم ضحايا تغير المناخ من المساعدة.
- منذ أن أصبح تغير المناخ ينطوي على التلوث العابر للحدود فإنه قضية عالمية، والوقاية منه هي مسؤولية دول العالم جميعا، ولا يمكن الحد من انبعاث الغازات الدفيئة دون الدول المنعزلة (مثل الولايات المتحدة الامريكية).
- تأثير تغير المناخ مزدوج ومختلف بالنسبة للدول، فالدول المصنعة المتطورة المنتجة للغازات الدفيئة عادة ما تكون الأقل تضررا من الكوارث و تغير المناخ، أما الدول الأقل إنتاجا للغازات الدفيئة تكون هي الأكثر تضررا من تغير المناخ، خاصة الدول الفقيرة والجزرية، أي التوزيع غير العادل لأعباء تغير المناخ.[1]

الفرع الثاني: أسباب تغير المناخ

تتسبب ظاهرة الاحتباس الحراري أو الاحترار العالمي بأضرار فادحة للإنسان وبمخاطر بيئة شتى، وقد برزت ظاهرة الاحتباس الحراري كخطر حقيقي مع الثورة الصناعية التي شهدتها البشرية وتراكم ملايين الأطنان من الغازات السامة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية.

و يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري **Global Warming** (أو مفعول الدفيئة) على أنها "**الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض؛ كنتيجة لزيادة انبعاث غازات الصوبة الخضراء أو غازات الدفيئة Greenhouse Gases**".

غازات الصوبة الخضراء والتي يتكون معظمها من: ثاني أكسيد الكربون، الميثان وأكسيد النيتروز والهالوكربونات (مجموعة من الغازات تضم الفلورين أو الكلورين أو البرومين)، وهي غازات طبيعية تلعب دورًا مهمًا في تدفئة سطح الأرض حتى يمكن الحياة عليه، فبدونها قد تصل درجة حرارة سطح الأرض ما بين 19 و15 درجة مئوية تحت الصفر، حيث تقوم تلك الغازات بامتصاص جزء من الأشعة تحت الحمراء التي تنبعث من سطح الأرض كانعكاس للأشعة الساقطة على سطح الأرض من الشمس، وتحتفظ بها في الغلاف الجوي للأرض؛ لتحافظ على درجة حرارة الأرض في معدلها الطبيعي، ويزيد تركيز هذه الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي إذا كانت الانبعاثات اكبر من عمليات التخلص منها.[2]

وقد قدم تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ 2007م أدلة قوية على أن تغير المناخ على مدى القرن الماضي يرجع بالدرجة الأولى إلى الأنشطة البشرية (مثل حرق الوقود الأحفوري، وإزالة الغابات، وتحويل الأراضي إلى

---

[1] أنظر: Tiffany T.V. Duong, «**When Islands Drown: The Plight of "Climate Change Refugees" And Recourse to International Human Rights Law**», ***U. Pa. J. Int'l L,*** Vol.31, No.4, 2010, PP.1239-1266, p.1243. [12/02/2015] (https://www.law.upenn.edu/journals/jil/articles/iss1U.Pa.J.Int'lL.1239(2010).pdf).

[2] أنظر: فاروق أبو طعيمة، "**تعريف ظاهرة الاحتباسي الحراري ومخاطرها وأسبابها وطرق الحد منها**"، **البيئة والتنمية**، 15 أفريل 2012م. (http://www.al3loome.com) [12/11/2014]

الاستخدامات غير الزراعية...)[1]، فالتأثير البشري على النظام المناخي واضح حيث يتجلى في تزايد تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي والقسر الإشعاعي والاحترار الملحوظ وفهم النظام المناخي.[2]

فانبعاث ثاني أكسيد الكربون مستمرة بلا قيد، وقد بلغ مستوى الاحترار حاليا 0.8 درجة مئوية زيادة على مستويات ما قبل الثورة الصناعية، وتزيد نسبة إنبعاث ثاني أكسيد الكربون حاليا بنسبة 60 % عما كانت عليه في التسعينات، بزيادة تقترب من 2.5 % سنويا. وإذا استمرت الإنبعاثات على هذا المعدل سيكون تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي قد تجاوز فرصة الحد من الاحترار العالمي كي لا يزيد على درجتين مئويتين خلال ثلاثة عقود فحسب.[3]

فقد يسبب استمرار الانبعاث[4]للغازات الدفيئة[5]بمعدلاتها الحالية أو بمعدلات أعلى، مزيدا من الإحترار العالمي، كما قد يحدث تغيرات كثيرة في النظام المناخي[6]العالمي خلال القرن الحادي والعشرين وتزايد الاضطرابات المصاحبة له (الفيضانات، الجفاف، التصحر، تحمض المحيطات[7]، الحرائق، الإجهاد المائي، الأعاصير بأنواعها...).

واكتُشف التأثير البشري في: احترار الغلاف الجوي والمحيطات، التغيرات في الدورة المائية العالمية، الانخفاضات في الجليد والثلوج، ارتفاع متوسط مستوى سطح البحر، وفي التغيرات في بعض الظواهر المناخية المتطرفة. وقد زادت قوة هذا الدليل على التأثير البشري منذ تقرير التقييم الرابع ومن المرجح إلى حد شديد أن يكون التأثير البشري هو السبب الرئيسي في الاحترار الملحوظ منذ منتصف القرن العشرين.

إن العوامل الدافعة لتغير المناخ هي العمليات والمواد الطبيعية والبشرية التي تغير من ميزانية طاقة الأرض، ومعدل وحجم تغير المناخ العالمي يحدده القسر الإشعاعي، والتفاعلات المناخية، وتخزين النظام المناخي للطاقة، وتتسق تقديرات هذه الكميات في العقود الأخيرة مع النطاق المرجح المقدّر للحساسية المناخية التوازنية لأوجه عدم اليقين المقدرة الداخلية، مما يوفر أدلة قوية من أجل فهمنا لتغير المناخ الناجم عن عوامل بشرية.[8]

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR4)، تقرير التقييم الرابع "**تغير المناخ**"، ملخص تجميعي، جنيف-سويسرا، 2008م، ص 36-38. [22/03/2015] (www.ipcc.ch)

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR5)، تقرير التقييم الخامس "**تغير المناخ 2013م: الأساس العلمي الفيزيائي**"، ملخص لصانعي السياسات، جنيف–سويسرا، أكتوبر 2013م، ص 13. [22/03/2015] **(**www.climatechange2013.org**.)**

[3] راجع: البنك الدولي (**WB**)، تقرير "**اخفضوا الحرارة: مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، تقرير رقم 04، واشنطون، 2014، ص 2. [22/03/2015] (www.worldbank.org).

[4] يعني إطلاق الغازات الدفيئة و/ أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة. راجع: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992م، ص 3.

[5] تعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة.

[6] راجع: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992م، ص 3.

[7] الأمطار الحمضية هي الأمطار التي يزيد ايون الهدروجين فيها عن تركيز ايون الهدروجين في الماء، وتتمثل خطورتها في تفتيت الصخور الغرانيتية ورفع درجة حموضة المحيطات والبحيرات والأنهار وهذا يقضي على الأسماك التي هي بها ويتلف المحاصيل الزراعية وأشجار الغابات. أنظر: محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي**، الطبعة 2، دار الفجر، مصر، 1999م، ص 92.

[8] أنظر: محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي**، الطبعة 2، دار الفجر، مصر، 1999م، ص 15-16.

في القرآن الكريم ذكر فضيلة الدكتور زغلول النجار أن الله تعالى خلق كل شيء بحكمة وتقدير بالغين وأن تدخل الإنسان بالإفساد في بيئته مشيرا إلى قول الله تبارك وتعالى « ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ», كما أشار إلى أن الفساد في الأرض يعتبر حرام للنهى الصريح الذي ورد في القرآن الكريم بقول الله تعالى «وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ المسْرِفِين ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ» الشعراء الآية 151،152.

ويبين فضيلة الدكتور أن للفساد أنواع وهى الفساد المعنوي في الأرض والتي تشمل فساد الاعتقاد، فساد العبادات، وفساد كل من الأخلاق والمعاملات. ثانيا: الإفساد المادي في الأرض ويشمل الإفساد في الأرض بالتلوث الكيميائي للبيئة، الإفساد في الأرض بالملوثات على اختلاف أنواعها، والإفساد في الأرض بالتلوث الإشعاعي

واتفق العلماء على أن الفساد في البيئة يشمل التلوث والتغيرات المناخية وكل شيء جاوز الحدّ، ومن معاني الفساد التصحر، وهو ما يحدث اليوم على الأرض حيث يؤكد العلماء أن المساحة الخضراء تتقلص بفعل البشر وسوف تزداد الأراضي الجافة والمتصحرة في الأعوام القادمة بسبب زيادة التلوث. ويؤكدون أيضاً أن الفساد البيئي يشمل البرّ والبحر، تماماً كما جاء في الآية الكريمة. (بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ) يؤكد العلماء أن التلوث والفساد البيئي في البر والبحر إنما نتج عن الإنسان، فالناس هم المسئولون عن هذا التغير البيئي الخطير، تماماً كما حدثنا القرآن قبل ألف وأربع مئة سنة. (لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وتتضمن هذه الآية تحذيراً للناس في أن يرجعوا إلى الإصلاح في الأرض وتدارك هذا الفساد البيئي الذي نتج بسبب تجاوزهم الحدود التي خلق الله الأرض عليها وأن يعيدوا للغلاف الجوي توازنه ويقللوا من كمية الملوثات التي يطلقونها كل يوم والتي تقدر بملايين الأطنان!! هذا التحذير هو نفسه الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة قبل أيام!!

إذن الآية الكريمة تحدثت عن ظهور الفساد الذي يشمل البر والبحر، وقد عبّر القرآن عن ذلك بكلمة (ظَهَرَ) بالماضي لأن القرآن لا ينطق إلا بالحق، فالمستقبل بالنسبة لله تعالى هو حقيقة واقعة لا مفر منها وكأنها وقعت في الماضي وانتهى الأمر، ولذلك جاء التعبير عن هذه الحقيقة العلمية بصيغة الماضي. كذلك تحدثت الآية الكريمة عن المسؤول عن هذا الفساد البيئي وحددّت الفاعل وهو الإنسان، وتحدثت عن إمكانية الرجوع إلى العقل والمنطق وإلى العمل على إعادة التوازن للأرض.[1]

[1] أنظر: فاروق ابو طعيمة، **"تعريف ظاهرة الاحتباسي الحراري ومخاطرها وأسبابها وطرق الحد منها"**، **البيئة والتنمية**، مرجع سابق.

الفرع الثالث: آثار تغير المناخ

المناخ من الموارد الطبيعية الحيوية لرفاه الإنسان وصحته ورخائه، ويؤثر على حياة الناس وسبل العيش في كل مكان، فالاحترار العالمي يهدد المجتمع بطرق شتى.[1] فعند المستوى الحالي للاحترار (0.8 درجة مئوية) زيادة عن مستوى الحرارة قبل الثورة الصناعية، لوحظ بالفعل تأثيرات سلبية لتغير المناخ، وتشتمل الأمثلة على ما يلي:

- زيادة وتيرة موجات الحرارة الشديدة، يرجع تجاوز المتوسط الشهري لدرجات الحرارة المستوى القياسي إلى تغير المناخ مع نسبة احتمال تصل إلى 80 %.
- تزايد معدل هطول المطر بشدة سواء في الوتيرة أو الكثافة في عديد من المناطق. وندرة المياه.
- لوحظ اتجاه قوي نحو الجفاف في مناطق معرضة بالفعل للجفاف مثل البحر المتوسط.
- لوحظت زيادة ملموسة في نشاط الأعاصير المدارية بشمال الأطلسي وهو يؤثر على منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى.
- ارتفاع منسوب مياه البحر، وذوبان الجليد.[2]

وعلى ضوء هذه الأمثلة يمكن تصنيف آثار تغير المناخ إلى صنفين: آثار عامة وآثار خاصة.

أولا: التأثيرات العامة لتغير المناخ

إن التأثير البشري على النظام المناخي واضح، ومع ذلك فإن تحديد ما إذا كان هذا التأثير يشكّل "تدخلاً خطيراً من الإنسان"حسب تعبير المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو أمر ينطوي على تقييم للمخاطر وأحكام قيمية على حد سواء، عبر السياقات ومن خلال الزمن، بحيث يوفر أساساً لإصدار أحكام بشأن مستوى تغيّر المناخ الذي تصبح عنده المخاطر خطرة.

فالمخاطر الرئيسية هي آثار من المحتمل أن تكون شديدة وتُعتبر نتيجة لارتفاع الخطر، أو نتيجة لارتفاع هشاشة أوضاع المجتمعات والنظم المعرّضة أو لكلا السببين، وقد استند تحديد المخاطر الرئيسية إلى تقديرات الخبراء باستخدام المعايير المحددة التالية: ضخامة حجم الآثار، واحتمال حدوثها الكبير، أو كونها لا رجعة فيها؛ أو توقيت الآثار؛ أو الهشاشة أو التعرض الثابتان اللذان يساهمان في المخاطر؛ أو محدودية إمكانية الحد من المخاطر من خلال التكيف أو التخفيف، وهي:[3]

- مخاطرة الوفاة أو الإصابة أو اعتلال الصحة أو تعطّل سُبل العيش في المناطق الساحلية المنخفضة والدول النامية الجزرية الصغيرة والجزر الصغيرة الأخرى نتيجة لقوة العواصف، والفيضان الساحلي، وارتفاع مستوى سطح البحر.
- مخاطر اعتلال الصحة الشديد وتعطل سبُل العيش بالنسبة لأعداد كبيرة من السكان الحضريين نتيجة للفيضان الداخلي في بعض الأقاليم.

---

[1] أنظر: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، "**المناخ**". [22/04/2015] (http://www.wmo.int/pages/themes/topics-ar-Html/)

[2] راجع: البنك الدولي (WB)، تقرير "**اخفضوا الحرارة: مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، مرجع سابق، ص 2.

[3] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR5)، تقرير التقييم الخامس "**تغير المناخ 2014**: **الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع**"، ملخص لصانعي السياسات، بمساهمة الفريق العامل الثاني، جنيف-سويسرا، 2014م، ص 11-12. (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)

- المخاطر النُظمية نتيجة لظواهر الطقس المتطرفة التي تفضي إلى انهيار شبكات البنية الأساسية والخدمات البالغة الأهمية من قبيل الكهرباء، والإمداد بالمياه، والخدمات الصحية، وخدمات الطوارئ.
- مخاطرة الوفاة والاعتلال أثناء فترات الحرارة المتطرفة، لاسيما بالنسبة للسكان الحضريين القابلين للتأثر وللسكان الذين يعملون خارج المباني في المناطق الحضرية و/أو الريفية.
- مخاطرة انعدام الأمن الغذائي وانهيار النظم الغذائية المرتبطين بالاحترار والجفاف والفيضانات وتقلبية الهطول وظواهره المتطرفة،لاسيما بالنسبة للسكان الأفقر في البيئات الحضرية والريفية.
- مخاطرة فقدان سُبل العيش الريفية والدخل الريفي نتيجة لعدم كفاية الحصول على مياه الشرب والري وانخفاض الإنتاجية الزراعية، لاسيما بالنسبة للمزارعين والرعاة ذوي رأس المال الهزيل في المناطق شبه الجافة.
- مخاطرة حدوث خسارة في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والتنوع الاحيائي، ومنافع النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها التي توفرها لسُبل العيش الساحلية، لاسيما بالنسبة لمجتمعات صيد الأسماك في المناطق المدارية والمنطقة القطبية الشمالية.
- مخاطرة حدوث خسارة في النظم الإيكولوجية المائية البرية والداخلية، والتنوع الأحيائي، ومنافع النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها التي توفرها لسبل العيش.

وتشكل هذه المخاطر تحديات كثيرة وخاصة بالنسبة للبلدان الأقل نمواً وللمجتمعات ذات الأوضاع الهشة، بالنظر إلى محدودية قدرتها على التأقلم، وبالمقابل هذه المخاطر هي التي تدفع التشرد والهجرة لمناطق أكثر أمنا.[1]

ثانيا: تأثيرات تغير المناخ على القطاعات والأقاليم

تُدمج المخاطر الرئيسية في خمسة دواعي قلق متكاملة وشاملة، حيث توفر إطاراً لتلخيص المخاطر الرئيسية على نطاق القطاعات والأقاليم وانعكاسات الاحترار وحدود التكيف بالنسبة للبشر والاقتصاديات والنظم الإيكولوجية، كما توفر نقطة بدء لتقييم التدخل الخطير البشري المنشأ في النظام المناخي، والمخاطر الخاصة بكل داعٍ من دواعي القلق المحدّثة استناداً إلى تقييم المؤلفات وتقديرات الخبراء. وهذه الدواعي تشمل:

– النظم الفريدة والمهددة :إن بعض النظم الفريدة والمهددة، ومن بينها النظم الإيكولوجية والثقافات، معرضة بالفعل للخطر من تغيّر المناخ، وعدد هذه النظم المعرضة لخطر عواقب شديدة يزيد مع حدوث احترار إضافي يبلغ حوالي درجة واحدة مئوية .وكثرة من الأنواع والنظم ذات القدرة المحدودة على التكيف تخضع لمخاطر عالية إلى حد كبير مع حدوث احترار إضافي يبلغ درجتين مئويتين، لاسيما نظم الجليد البحري في المنطقة القطبية الشمالية ونظم الشعاب المرجانية[2].

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR5)، تقرير التقييم الخامس "**تغير المناخ 2014**: **الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع**"، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

– **ظواهر الطقس المتطرفة:** إن المخاطر المرتبطة بتغير المناخ والناجمة عن الظواهر المتطرفة، من قبيل موجات الحرارة، والهطول المفرط، والفيضان الساحلي، متوسطة بالفعل وتكون عالية مع حدوث احترار إضافي يبلغ درجة مئوية واحدة ، وتزيد المخاطر المرتبطة ببعض أنواع الظواهر المتطرفة(من قبيل الحرارة المتطرفة)زيادة أكبر في ظل درجات الحرارة الأعلى.

– **توزيع الآثار:** إن المخاطر موزعة توزيعاً متفاوتاً وهي أكبر عموماً بالنسبة للأشخاص المحرومين وللمجتمعات المحرومة في البلدان على اختلاف مستويات التنمية فيها .والمخاطر متوسطة بالفعل بسبب التمايز الإقليمي لآثار تغير المناخ على إنتاج المحاصيل بوجه خاص . واستناداً إلى النقصان المتوقع في غلات المحاصيل الإقليمية وتوافر المياه، فإن مخاطر الآثار الموزعة توزيعاً متفاوتاً تزيد مع حدوث احترار إضافي يتجاوز درجتين مئويتين .

– **الآثار الإجمالية العالمية:** إن مخاطر الآثار الإجمالية العالمية متوسطة في حالة حدوث احترار إضافي يتراوح من درجة واحدة إلى درجتين مئويتين، مما يعكس الآثار بالنسبة لكل من التنوع الإحيائي للأرض والاقتصاد العالمي العام. وحدوث خسارة واسعة النطاق في التنوع الإحيائي مع ما يرتبط بذلك من خسارة منافع النظم الإيكولوجية وخدماتها تسفر عن مخاطر مرتفعة مع حدوث احترار إضافي يبلغ حوالي 3 درجات مئوية، وتتسارع الأضرار الاقتصادية الإجمالية مع تزايد درجة الحرارة، ولكن لم تُستكمل سوى تقديرات كمية قليلة بشأن الاحترار الإضافي الذي يبلغ حوالي 3 درجات مئوية أو يتجاوز ذلك[1].

– **الظواهر الأحادية الكبيرة:** مع تزايد الاحترار، قد تكون بعض النظم الفيزيائية أو النظم الإيكولوجية معرضة لخطر تغيرات فجائية ولا رجعة فيها، والمخاطر المرتبطة بنقاط التحول هذه تصبح متوسطة مع احترار إضافي يتراوح بين صفر إلى درجة واحدة مئوية، نتيجة لمؤشرات الإنذار المبكر بأن النظم الإيكولوجية في الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الدافئة والنظم الإيكولوجية التي تعيش في المنطقة القطبية الشمالية تتعرض بالفعل لتحولات لا رجعة فيها في أنماطها . وتزيد المخاطر بدرجة غير متناسبة مع حدوث احترار إضافي يؤدي إلى زيادة درجة الحرارة بما يتراوح من درجة واحدة إلى درجتين مئويتين وتصبح هذه المخاطر عالية عندما تتجاوز درجة الحرارة 3 درجات مئوية، نتيجة لاحتمال حدوث ارتفاع كبير ولا رجعة فيه في مستوى سطح البحر من جراء فقدان صفحات الجليد .أما في حالة حدوث احترار مستدام يتجاوز عتبة ما، فإن فقداناً شبه كامل لصفحة جليد غرينلاند سيحدث على مدى ألف سنة أو أكثر، بحيث يساهم في ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر بمقدار 7 أمتار[2].

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR5)، تقرير التقييم الخامس "**تغير المناخ 2014: الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع**"، مرجع سابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

المطلب الثاني: ظهور مفهوم اللجوء المناخي

لمعرفة تاريخ ظهور وتطور مفهوم اللجوء المناخي في الساحة والسياسة الدولية، نعرج أولا على التطور التاريخي للجوء البيئي (في الفرع الثاني) لأنه مرتبط بظهور مفهوم اللجوء المناخي وهو الذي مهد لظهوره، ثم ندرس التطور التاريخي للجوء المناخ (في الفرع الثالث)، ولكن قبل هذا كله يجب إدراك الفرق بين لاجئ البيئة ولاجئ المناخ (في الفرع الأول).

الفرع الأول: من لاجئي البيئة نحو لاجئي المناخ

يشير مصطلحي لاجئي البيئة ولاجئي المناخ إلى ظاهرتين مختلفتين، حيث ظاهرة اللجوء البيئي اشمل وأقدم من ظاهرة اللجوء المناخي، فاللجوء البيئي يشير إلى العلاقة بين الهجرة والبيئة، أما اللجوء المناخي فهو أكثر دقة لأنه يبين تأثير تغير المناخ على الهجرة.[1]

وهناك مجموعة من العناصر يمكن الاستناد إليها في التمييز بين مفهومي لاجئي المناخ ولاجئي البيئة، مبدئيا يمكن تعريف لجوء المناخ كمسألة فرعية في اللجوء البيئي، لأنه يركز على فاعل واحد في التغير البيئي وهو التغير المناخي العالمي، فمشكل ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يؤدي لغرق الدول الجزرية الصغيرة هو رمز يشير للاجئي المناخ، هذا التمييز أساسه معيار سبب النزوح وهو غير كاف للتمييز بين الحركتين.

فأسباب التدهور البيئي عند لاجئ البيئة يصعب تحديد مصدرها (طبيعية أو بشرية)، أما عند لاجئ المناخ فسبب النزوح هو التدهور البيئي بسبب آثار ارتفاع درجة حرارة الأرض الناتجة عن أنشطة الإنسان فقط، ولكن هذا لا يعني انه يمكن التمييز بين لاجئي المناخ والمهاجرين الآخرين بسهولة، لان دوافع الهجرة متداخلة في بعضها البعض ويصعب فصلها في اغلب الأحيان (دوافع بيئية، اقتصادية، سياسية، اجتماعية، والثقافية).

لاجئ البيئة لا يجب أن يفسر عكس لاجئ المناخ، ولكن هناك من يستعمل المصطلحين كمترادفين لنفس المعني، أما في هذا البحث فنعتبر اللجوء المناخي نوع من أنواع اللجوء البيئي.[2]

أما بالنسبة لأسباب اللجوء البيئي وبالرجوع إلى الدراسات الخاصة باللجوء البيئي، نجد أن عوامل ودوافع اللجوء البيئي متعددة، نذكر منها العوامل الرئيسية والعوامل الفرعية:

أولا: العوامل البيئية الرئيسية للجوء البيئي

1) **التدهور البيئي طويل المدى أو البطيء**: هو تغير الأنظمة الايكولوجية للطبيعة، مثل تلوث الهواء، الجفاف، قطع أشجار الغابات، انجراف التربة، الاحترار العالمي، ندرة مياه الشرب. حيث تؤثر أكثر على الأشخاص الذين يعتمدون كليا في سبل عيشهم على البيئة.

---

[1] أنظر: Benoît Mayer, «**Constructing "Climate Migration" as a Global Governance Issue: Essential Flaws in the Contemporary Literature**», ***MJSDLP***, Vol.9, Issue.1, 2013, PP.87-117, p.97. (http://ssrn.com/abstract=2495996).

[2] أنظر: Giovanni Bettini, **Climatised Moves: Climate-induced Migration and the Politics of Environmental Discourse**, Op, Cit, p.18-19.

2) **الكوارث الطبيعية**: هي عكس التدهور البيئي طويل الأمد، فهي تحدث فجأة وآثارها وخيمة، مثل الفيضانات، الأعاصير، الزلازل...وتتفاقم آثارها أكثر في المناطق الفقيرة.

3) **الحوادث الصناعية الكبيرة**: مثل كارثة تشرنوبيل، حادثة بنسلفانيا...[1]

4) **تعطيل تطور البيئة(التنمية)**: هناك بعض المشاريع التنموية التي تؤدي إلى هجرة الأشخاص قسرا لتسببها في تدهور البيئة، مثل بناء السدود.[2]

ثانيا: العوامل البيئة الفرعية المساهمة في اللجوء البيئي: العوامل الدافعة أو المرتبطة باللجوء البيئي هي مشاكل بيئية وتشكل نقاط ضغط على الأشخاص، حيث تنتج أو تدفع للجوء بيئي بطريقة غير مباشرة، منها: [3]

- **الأراضي المنخفضة**: هذا المشكل البيئي يمس كلا من المكسيك، أمريكا الوسطي، دول الكاريبي، جزء من البرازيل، مصر، إثيوبيا، باكستان، كينيا الهند، ميانمار، اندونيسيا، الفلبين. فانخفاض الأرض يصنف من العوامل التي تدفع للهجرة البيئية، لأنه مشكل بيئي يفقدهم مسكنهم وأرضهم، خاصة بالنسبة للفقراء القاطنين في هذه المناطق، كونهم لا يملكون ما يساعدهم على التكيف مع هذا التدهور في الأرض مع عدم مساعدة الدولة لهم في ذلك.[4]
- **قطع الغابات**: يؤدي القضاء على الغابات إلى عدة مشاكل بيئية أخرى تدفع العديد من الأشخاص للتهجير القسري، لأنها تقضي على سبل عيشهم وتدمر مكان إقامتهم خاصة الشعوب الأصلية، مثل انجراف التربة، التصحر، تدهور جاذب الأمطار، الجفاف. مثل ما حدث في الفلبين وإثيوبيا، مدغشقر، هايتي.[5]
- **التصحر**: هو ناتج عن تغير مناخ الطبيعة أو عن النشاط الإنساني أو كلاهما معا، حيث يهدد التصحر مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ومنه سبل عيش الأفراد وبيوتهم وهذا يدفعهم للهجرة.

تملح وتغدق الأراضي المروية: ملوحة التربة هي "نسبة المحتوى الملحي في التربة"، وهي زيادة تركيز الأملاح مثل الصوديوم والكلوريد والبورون، في منطقة جذور النبات، وتصل هذه التركيزات إلى الحد الذي يؤثر على نمو النبات ونقص في المحصول، حيث تكون الأعراض مشابهة لأعراض الجفاف لنقص الري. ويزداد تركيز الأملاح في العمق نتيجة امتصاص النبات للمياه وترك الأملاح في القدر القليل من الماء الباقي حول جذور النبات.

- **ندرة المياه والجفاف**: تتسبب ندرة المياه في حدوث إجهاد كبير للبيئة مما يؤدي إلى الأضرار بالتنوع البيولوجي في الإقليم، ويسبب الجفاف أيضا إنعدام الأمن الغذائي والمائي وحتى الصراعات بين الأشخاص، وهذا يدفع إلى النزوح.
- **استنزاف التنوع البيولوجي**: يكون طويل الأمد.

---

[1] أنظر: Sabita Mohapatra, «**Displacement due to Climate Change & International Law»,** ***IJMSSR***, Vol.2, No.9, 11/2013, PP.1-8, p. 2. [9/03/2015] (www.irjcjournals.org).

[2] أنظر: Norman Myers, Jennifer Kent**, Environmental Exodus: An Emergent Crisis In The Global Arena**, Climate Institute ,1995, 24-25.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 26-27.

[4] أنظر: Norman Myers, Jennifer Kent, Op, Cit, p.37.

[5] أنظر: المرجع نفسه، ص 37-38.

- **الحوادث الجوية المتطرفة وتغير المناخ:** وهي من الأسباب المؤدية للهجرة.
- **الضغط السكاني:** أي العدد الكبير للسكان في أماكن محددة يمكن إذا تواجد مع الفقر وأوجه التهميش أو عوامل بيئية يؤدي للتدهور البيئي ومنه الهجرة، مثل ما يحدث في الفلبين وبنغلادش وإثيوبيا.
- **نقص التغذية والأمراض:** هناك نسبة كبيرة من المهاجرين هاجروا بسبب الأمراض التي تؤدي للفقر .[1]
- **الفقر:** يعمل الفقر (وبالأخص الفقر المدقع) بانسجام مع النمو السكاني والعوامل البيئية المذكورة في إنتاج عدد كبير من اللاجئين، فهناك علاقة وطيدة بين الفقر والتدهور البيئي. لأن الفقر هو احد أسباب التدهور البيئي وأحد نتائجه في نفس الوقت، فالعلاقة بينهما دائرية تراكمية، خاصة إذا تزايدت احتياجات الفقراء متجاوزة قدرة الموارد البيئية المتوفرة، حيث لا تتيح لها إمكانية التجدد، فهذا السلوك يتسبب في التدهور البيئي الذي يزيد بدوره في فقرهم، ومنه عدم استدامة الموارد الأولية، وهذا يدفعهم للهجرة بحثا على مكان أحسن به موارد مستدامة. فالتدهور البيئي يعني تعرض الفقراء للخطر، ويحدث هذا عادة في الأنظمة البيئية التي تأوي مجتمعات فقيرة تعتمد بصورة أساسية على الموارد الأولية.[2]
- **تقصير الدولة (حالة دولة فاشلة):** هي الدولة التي لا تستطيع أن توفر الخدمات الأساسية الكثيرة لعدد كبير من المواطنين وبكميات كافية في فترات محددة خاصة وأنها المسؤولة عنهم وهذا ينتج فوضى وهجرة...مثل: ليبيريا موزنبيق السودان هايتي...الخ
- **الحرب والصراعات الداخلية.**

أما المناطق البيئية الضعيفة (مصدر اللاجئين البيئيين) فهي**:** الساحل الإفريقي، أمريكا الوسطي، الصين، شرق أوروبا، الهند، الدول الجزرية. [3]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجوء البيئي

ظهر مفهوم اللاجئ البيئي منذ ما يقارب 25 سنة، وحتى الآن بقي مفهوم غير محدد بشكل واضح ودون آليات قانونية ملزمة تحميه، وفي الآونة الأخيرة أصبح مصطلح اللجوء المناخي أو هجرة تغير المناخ أكثر انتشارا ويشكل تحديا على كل المستويات بدلا منه.

وقد حاول الفقه القانوني الدولي الخوض في تعريف لاجئي البيئة، حيث تم خلق مصطلح اللجوء البيئي من طرف المنظمات الدولية المعنية بالشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية أولا، ثم تداولته وسائل الإعلام، وبعدها الأكاديميون.

---

[1] أنظر: Norman Myers, Jennifer Kent, Op, Cit, p.37-48.

[2] أنظر: مصبايح فوزية، **"مشكلة الفقر والبيئة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، في: مجلة العلوم الاجتماعية**، 2010/04م. http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1785 [3/04/2015] ().

[3] أنظر: Norman Myers, Jennifer Kent, Op, Cit, p.37-38.

أولا: لاجئو البيئة والمنظمات الدولية

تم استعمال مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة في معهد[1]World Watch من طرف عالم البيئة البريطاني ***Lester Brown*** سنة 1976م، عندما قام المعهد بأبحاث حول البيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها اكتشاف وجود روابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة[2].

أما نقطة البداية الحقيقية كانت في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م الذي تضمن التنمية البيئية، فهو أول مؤتمر للأمم المتحدة الذي لفت الانتباه الدولي لخطر تأثير الإنسان على البيئة، فأصبح هناك وعي دولي بخطر تدهور البيئة، وتم تقرير إنشاء هيئة دولية في نيروبي، ثم جاء مؤتمر برونتلند الخاص بالبيئة والتنمية سنة 1987م.

سنة 1985م جاء مصطلح "اللاجئ البيئي"كعنوان لتقرير تابع لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة (أنشأت سنة 1972م وتعد أول هيئة دولية تهتم بالمحددات البيئية للهجرة القسرية)، قام به الباحث ***عصام الحناوي،*** حيث شملت هذه الدراسة ضحايا بوبال والمشردين بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا زلزال المكسيك، وقدم تعريفا واسعا للاجئي البيئة. فاللاجئ البيئي هو أول مصطلح استعمل لتعريف الأشخاص النازحين لأسباب بيئية من طرف ***عصام الحناوي،*** فهو من ادخل هذا المفهوم في النقاشات العامة والسياسية بطرحه أول تعريف للاجئ البيئة، وتأكد بهذا وجود الهجرة القسرية بسبب الأزمات البيئية.[3]

وفي سنة 1992م تم عقد مؤتمر قمة الأرض الذي تمحور حول البيئة والتنمية، حيث تم تحديد المناطق المتضررة، والمشاكل البيئية الأخرى كالتصحر، التغير المناخي العالمي، والتنوع البيولوجي، وقد افرز هذا المؤتمر عدة اتفاقيات تركز على هذه المشاكل البيئية، ودورها في الهجرة.[4]أما سنة 1994م، تم عقد مؤتمر القاهرة العالمي للسكان والتنمية الذي تناول القضايا البيئة وعلاقتها بالسكان، لحقه مؤتمر كيوتو سنة 1997م ومؤتمر لاهاي سنة 2000م، الذين أشارا إلى خطر الهجرة القسرية بسبب حرارة الأرض كتهديد جديد.

أشارت كذلك المفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة **UNHCR** لهذا الموضوع أول مرة في تقرير لها سنة 1993م، حيث جاء فيه انه سيشرد العديد من الأشخاص بسبب تدهور أراضيهم جراء الكوارث الفجائية أو البطيئة، وفي سنة 1996م عقدت **UNHCR** ندوة مع **IOM** و **RPG (**مجموعة سياسة اللاجئين) في جنيف حول النازحين لأسباب

---

[1] انشأ هذا المعهد سنة 1974م من طرف ***Lester Brown*** ، هو منظمة عالمية تهتم بالبحوث البيئية، مقره في واشنطن، يعد من أحسن المنظمات العشر في العالم في أبحاث التنمية المستدامة، أعضاؤه خبراء في الاستدامة. مهمته هي العمل على تحقيق عالم مستدام يلبي حاجات الإنسان، وهدفه هو حصول الجميع على الطاقة المستدامة والطعام المغذي، وتوسيع فرص العمل السليمة بيئيا، التنمية المستدامة، والحد من النمو السكاني. أنظر:

"World watch Institute" . [9/7/2015] (http://en.wikipedia.org/wiki/Worldwatch_Institute).

[2] أنظر: Jessica Lehman, «**Environmental Refugees: The Construction of a Crisis**», Prepared for the UHU-EHS Summer Academy, 2009. [7/6/2015] (http://www.ehs.unu.edu/file/get/4145)

[3] أنظر: Patrick Gonin, Véronique Lassailly-Jacob, «**Les Refugiés De L'environnement: Une Nouvelle Catégorie De Migrants Forcés**», ***REMi***, Migrations et Environnement, Vol.18, No.2, 2002, PP.139-160, p.4. [7/6/2015] (http://remi.revues.org/1654).

[4] أنظر: Giovanni Bettini**, Climatised Moves: Climate-induced Migration and the Politics of Environmental Discourse,** Op, Cit, p.15.

بيئية والآثار السياسية لهم وبينت خمسة مشاكل بيئية تدفع للنزوح البيئي (تغير المناخ، تدهور الأراضي، الكوارث الطبيعية، الكوارث الصناعية، عمليات التنمية).[1] وقد عرفت اللاجئين البيئيين سنة 1997م بأنهم" **هم من نزحوا أو اجبروا على مغادرة مكان إقامتهم المعتاد، لان حياتهم وسبل عيشهم ورفاههم تحت خطر حقيقي بسبب الأحداث البيئية والايكولوجية والأحداث المناخية**"، وقد كانت حريصة في استبعاد مصطلح اللاجئ من هذا التعريف.

كما ساهمت منظمة الهجرة الدولية في تعريف اللاجئ البيئي سنة 2007م في احد منشوراتها، حيث عرفت المهاجرين البيئيين بأنهم "**أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية إذ يتنقلون داخل بلدهم أو خارجه**". أضاف هذا التعريف عنصرا جديدا هو الوجهة التي يقصدها المهجرين بسبب البيئة (داخليا ودوليا)، كما أضاف عنصر الديمومة والتوقيت، وهما عنصرين لم يتطرق لهما عصام الحناوي.

فمنظمة الهجرة الدولية كان لها دورا فعالا في تطوير وإشاعة مفهوم اللجوء البيئي منذ بداية التسعينات، فقد درست المحددات البيئية للنزوح في تقرير لها سنة 1992م بعنوان "المهاجرين البيئيين" ساهم في ترسيخ مفهوم اللجوء البيئي، وتناولت تغير المناخ كدافع رئيسي للهجرة، وصنفت أنواع الهجرة البيئية.[2]

أما معهد البيئة والأمن الإنساني لجامعة الأمم المتحدة **UNU-EHS** الذي أنشا سنة 2003م فقد اهتم بدراسة الأبعاد البيئية للأمن الإنساني خاصة في: تقييم أوجه الضعف، قدرة الصمود، إدارة المخاطر، واستراتيجيات التكيف، والهجرة الداخلية والخارجية بسبب دوافع بيئية.[3]

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي فقد ساهم في تطوير مفهوم الهجرة البيئية والمناخية عن طريق قرارات المجلس الأوروبي منذ سنة 2008م، حيث عالج مصطلح اللاجئ الايكولوجي، ثم اصدر توصية رقم 1862 سنة 2009م تؤكد أن التغير البيئي يدفع للهجرة. أما برنامج **EACH-FOR** الذي دام سنتين (2007-2009) فدرس سيناريوهات الهجرة القسرية والتغير البيئي والعلاقة بينهما.[4]

ثانيا: اللجوء البيئي عند الأكاديميين

الأشخاص النازحين لأسباب بيئية هم فئة موجودة فعلا في الواقع وقد ظهرت منذ عقود، رغم هذا لا يوجد اعتراف دولي بهم، ولا حتى تعريفا متفقا عليه يعرف هذه الفئة، وقد تجدد وازداد الاهتمام بالتغير البيئي وأثره على الهجرة في السنوات الأخيرة بسبب زيادة شدة وتواتر الكوارث الطبيعية وأثرها على الأشخاص الضعفاء.

---

[1] أنظر: Bogumil Terminski, «**Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges**»**,** Geneva, 2012. [23/4/2015] (http://www.cedem.ulg.ac.be/wp-content/uploads/2012/09/Environmentally-Induced-Displacement-Terminski-1.pdf).

[2] أنظر: F. Laczko, Ch. Aghazarm**, "Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence",** ***IOM***, 2009, p.13-14. [4/4/2015] (http://www.iom.int).

[3] أنظر: Bogumil Terminski, «**Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges**»**,** Op, Cit.

[4] أنظر: المرجع نفسه.

ويعد عصام الحناوي من الباحثين السباقين في دراسة اللجوء البيئي،[1] كما عرف التدهور البيئي كدافع للتحرك البيئي بأنه" **أي تغير فيزيائي، كيميائي، و/أو ايكولوجي في النظام البيئي (أو المصادر الأولية) وجعله غير مناسب بشكل دائم لدعم حياة الإنسان**".[2] حيث يشمل تعريف عصام الحناوي النازحين من موطنهم المعتاد بسبب اضطراب بيئي ناتج عن كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، كما صنف اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة أنواع[3]، وهي:

النوع الأول: هؤلاء الذين يتم تهجيرهم مؤقتاً بسبب أحداث بيئية طارئة/فجائية، مثل وقوع كارثة بيئية (كالزلازل أو العواصف أو الفيضانات...)، حيث يعود هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة، وتعتبر هذه الكوارث مؤقتة.

النوع الثاني: هؤلاء الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة، وتوطينهم في مناطق أخرى بديلة، وهذا يحدث عند وقوع تغير بيئي دائم مثل تشييد سد من السدود، أو بحيرة اصطناعية، فيتم نقل قرى بكاملها من المناطق التي قد تتأثر بالمشروع إلى مواقع جديدة .

النوع الثالث: هؤلاء الذين يتركون مواطنهم الأصلية، بصفة مؤقتة أو دائمة، ويتنقلون إلى مناطق أخرى، داخل البلد نفسه أو خارجه، بحثاً عن نوعية أفضل من الحياة. والسبب الرئيسي لهجرة هؤلاء هو تغير بيئي تدريجي، كهجرة الأشخاص لأن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت تدريجيا لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية. مثل المزارعون الذين تدهورت أراضيهم نتيجة ازدياد الملوحة أو التشبع بالمياه، ولا يستطيعون الإنفاق عليها لإصلاحها، فهؤلاء يبيعون أراضيهم، أحياناً بأسعار زهيدة، ويرحلون إلى أماكن أخرى. كذلك الذين يبيعون أراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة، ويهاجرون إلى المدن أو مناطق أخرى لعمل أكثر ربحا.[4] ولكن هناك من يرى بان هذا التعريف ينطبق على النازحين داخليا فقط، كما يزيل شرط الاضطهاد في اللجوء، ومنه زوال الحماية الدولية للمهاجر بسبب التغير البيئي.

بعد عصام الحناوي قامت الباحثة ***Jodi L.Jacobson*** في معهد World Watch بإعداد تقرير حول اللاجئين البيئيين سنة 1988م بعنوان Environmental Refugees: a Yardstick of Habitability حيث بينت أنواع اللاجئين البيئيين في تعريف لها بأنهم "**الأشخاص النازحون مؤقتا بسبب تدمير محل إقامتهم عن طريق الزلازل أو الانهيارات؛هم من هاجروا لان التدهور البيئي قوض عيشهم أو فرض مخاطر غير مقبولة على صحتهم؛ وهم من أعيد توطينهم لان**

---

[1] أنظر: Patrick Gonin, Véronique Lassailly-Jacob, «**Les Refugiés De L'environnement: une nouvelle catégorie de migrants forcés**», ***REMi***, Migrations et Environnement, Vol.18, No.2, 2002, PP.139-160, p.4. [9/05/2015] (http://remi.revues.org/1654).

[2] أنظر: Laura Wester, **Environmental Justice and the Rights of Ecological Refugees**, Earthscan, London, 2009, p.3.[08/3/2015] (www.earthscan.co.uk).

[3] أنظر: Nicole Angeline Cudiamat, «**Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Val.ULRev,*** Vol.46, No.3, 2012, PP.891-938, p.894-895. [14/3/2015] (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7).

[4] أنظر: عصام الحناوي، "**من هم اللاجئون البيئيين**". [12/7/2015] (http://www.djalia-algerie.dz/geographie/niveau%208/env2/F-geog pdf)

التدهور أدى إلى تصحر الموطن بسبب تغيرات دائمة غير متحكم فيها".[1]كما أنها تعد أول من أعطي تقديرا أوليا لعدد اللاجئين البيئيين (10 ملايين لاجئ بسبب الجفاف في الساحل الإفريقي سنة 1980م).[2]

أما مسؤول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ***David Barker*** سابقا استخدم في تعريفه مصطلح "اللاجئ البيئي" سنة 1989م، حيث قال هم "**الأشخاص الذين ينتقلون بسبب مزيج من العوامل البيئية والسياسية، و/أو الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في الاستفادة من حماية دولتهم في التعامل مع آثار الاضطرابات البيئية**".

وبالنسبة للباحث في مجال البيئة ***Norman Myers*** الذي درس النزوح البشري والبيئة والعلاقة بينهما لعقود من الزمن، عرف اللاجئون البيئيون سنة 1995م بأنهم" **الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على سبل العيش الآمنة في موطنهم الأصلي بسبب عوامل بيئية غير عادية ،كالجفاف، التصحر، إزالة الغابات، انجراف التربة، نقص المياه، تغير المناخ، والكوارث الطبيعية(مثل الإعصار، العواصف، الفيضانات)...الخ**".[3]

فخطوة اللجوء أو الهجرة عند هؤلاء الأشخاص حسب مايرز لا مفر منها رغم خطورتها على حياتهم، وهذا بسبب اليأس الذي أصابهم جراء المشاكل البيئية (منها ما تفاقم بسبب نشاط الإنسان) ودفعهم للنزوح قسرا، سواء داخل بلدهم أو خارجه، مع وجود أمل العودة دائما. وقد لاق هذا التعريف قبولا واسعا في الوسط الأكاديمي رغم طوله، فقد تناول كل عوامل التهجير واللجوء البيئي، فاللجوء البيئي يجب أن يصبح أهم الأزمات الإنسانية في وقتنا الحاضر.[4]وبالنسبة إلى ***Bates*** فقد عرفت اللاجئين البيئيين بأنهم"**الأشخاص الذين يهاجرون من مكان إقامتهم المعتاد نتيجة تغيرات في البيئة المحيطة ليست بفعل البشر**"، وقد صنفت التغيرات البيئية إلى ثلاثة أنواع هي: الكوارث، نزع الملكية، التدهور، وميز بين الأحداث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان والتكنولوجيا.[5]

وفي الآونة الأخيرة قام ***Renaud*** وآخرون بتحديد ثلاث فئات مختلفة من التحركات السكانية المتعلقة بالبيئة، فئة مهاجرون لدوافع بيئية، فئة المهجرون البيئيون قسرا، واللاجئون البيئيون. واعتمدوا في تصنيفهم هذا على معيار نوع المساعدة المقدمة للمجتمعات المحلية المتأثرة، ونوع أثر البيئة. كما طرحت ***Laura Waster*** مصطلح جديد يشمل اللاجئ البيئي والمناخي والأشخاص الفارين من الأخطار الصناعية والكيميائية وهو "**اللاجئ الايكولوجي**". كانت هذه بعض وجهات

---

[1] *"those displaced temporarily due to local disruption such as an avalanche or earthquake; those who migrate because environmental degradation has undermined their livelihood or poses unacceptable risks to health; and those who resettle because land degradation has resulted in desertification or because of other permanent and untenable changes in their habitat"*

[2] أنظر: Norman Myers, Jennifer Kent, Op, Cit, p.17.

[3] النص الأصلي: "who can no longer gain a secure livelihood in their traditional homelands because of environmental factors of unusual scope, notably drought, desertification, deforestation, soil erosion, water shortages and climate change, also natural disasters such as cyclones, storm surges and floods".

[4] أنظر: Norman Myers, Jennifer Kent, Op, Cit, pp.18-19.

Norman Myers, «**Environmental Refugees in a Globally Warmed World**», ***BioScience***, Vol.43, No.11, Dec.1993, PP. 752-761, p.752. [19/11/2015] (http://www.jstor.org/stable/1312319).

[5] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns**», Op, Cit, p.11-12.

النظر المختلفة لعدة باحثين أكاديميين حول مفهوم اللاجئ البيئي.[1] وننتقل الآن إلى عرض التطور التاريخي لظاهرة اللجوء المناخي.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجوء المناخ.

بعد اكتشاف الصلة بين التهجير وتغير المناخ، أصبح ممكننا الآن اعتبار مفهوم اللاجئ البيئي القاعدة الأرضية الأساسية التي يمكن الاستناد إليها في إدراج الاحتياجات الخاصة للأشخاص المتضررين من تغير المناخ في القانون الدولي، فمع وجود اختلافات كثيرة حول مصطلح اللاجئ البيئي أصبح مفهوم غير فعال دوليا.[2]

فالتحليلات الحالية للتهجير الناتج عن تغير المناخ يمكن إرجاعها للنقاشات التي سادت في بداية التسعينيات حول اللجوء البيئي[3]، والهدف من استخدام مصطلح لاجئ المناخ هو لفت الانتباه إلى مدى خطورة انبعاث غاز الكربون على حياة الإنسان. والواقع إن معظم الدراسات[4] والمؤتمرات الحديثة تركز على دراسة التغيرات المناخية وأثرها على هجرة الأشخاص، دون التطرق للتغيرات البيئية الأخرى كأسباب رئيسية للهجرة. إضافة إلى هذا فان نتائج معظم الأعمال والأبحاث تتضمن افتراض ضمني بان ما تم التوصل إليه بشان تغير المناخ ينطبق على معظم التغيرات والاضطرابات البيئية الأخرى.[5]

يرى ***Myers*** بأن مفهوم لجوء المناخ هو جزء من مفهوم اللجوء البيئي، ولكن في السنوات القليلة الأخيرة أصبح مفهوم اللجوء المناخي هو الأهم والأساسي في الخطاب الشعبي والسياسي، أما ***Beats*** فتقترح تأسيس نظام حوكمة عالمية لحماية لاجئي المناخ في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ *United Nations Framework Convention*

---

[1] أنظر: Nicole Angeline Cudiamat, «**Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», Op, Cit, p.896-897.

[2] أنظر: Angela Williams, «**Turning The Tide: Recognizing Climate Change Refugees in International Law**», Op, Cit, p.503.

[3] من النقاشات التي سادت حول هذا الموضوع نجد:

J.L. Jacobsen, 'Environmental Refugees: A Yardstick of Habitability' (November 1988) *World watch Paper* 86; A. Suhrke and A. Visentin, 'The Environmental Refugee: A New Approach' (1991) *Ecodecision* 73; N. Myers, 'Environmental Refugees in a Globally Warmed World' (1993) 43 *BioScience* 752; G. S. McCue, 'Environmental Refugees: Applying International Environmental Law to Involuntary Migration' (1993) 6 *Georgetown International Environmental Law Review* 151; A. Suhrke, 'Environmental Degradation and Population Flows' (1994) 47 *Journal of International Affairs* 473; G. Hugo, 'Environmental Concerns and International Migration (1996) 30 *International Migration Review* 105; G. Kibreab, 'Environmental Causes and Impact of Refugee Movements: A Critique of the Current Debate' (1997) 21 *Disasters* 20; B. Hartmann, 'Population, Environment and Security: A New Trinity' (1998) 10 *Environment and Urbanization* 113; J. B.Cooper, 'Environmental Refugees: Meeting the Requirements of the Refugee Definition' (1998) 6 *NYU Environmental Law Journal* 480; S. Lonergan, 'The Role of Environmental Degradation in Population Displacement' (1998) 4 *Environmental Change and Security Project Report* 5.

[4] مثل: **Piguet** 2008; **Biermann and Boas** 2010; **Brown** 2008**; Meze-Hausken** 2004; **McLeman and Smit** 2006; **Kniveton et al**. 2008

[5] أنظر: François Gemenne, «**How They Became the Human Face of Climate Change: the Emergence of 'Climate Refugees' in The Public Debate, and The Policy Responses it Triggered**», in **Migration and Climate Change,** Etienne Piguet, Antoie Pecoud and Paul De Guchteneire, ***UNESCO,*** Cambridge University Press, New York, 2011, p.226-227. [10/2/2015] (www.cambridge.org).

on Climate Change (UNFCCC).[1] فقد استعمل الباحثون والأكاديميون وقادة العالم والسياسيون مصطلح لاجئي المناخ في الآونة الأخيرة بكثرة لتعريف الأشخاص المشردين أو النازحين لأسباب مناخية. ولكن علماء وباحثين أمثال ***Ingrid Boas Docherty, Bonnie , Tyler Giannini Frank Biermann ,*** يطالبون بدراسة اللاجئ المناخي لوحده، لأن مصطلح اللاجئ البيئي لم يحل مشاكل الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ. لذا ظهر مصطلح لاجئ المناخ الذي يستند على الأقل لإطار قانوني دولي هو اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشان تغير المناخ، كما انه مصطلح خاص بالتغيرات المناخية أي دقيق ومحدد.[2]

نخلص إلى أن مفهوم اللجوء المناخي مر بثلاثة مراحل متميزة وفق الرسم البياني الموضح في الشكل التالي:

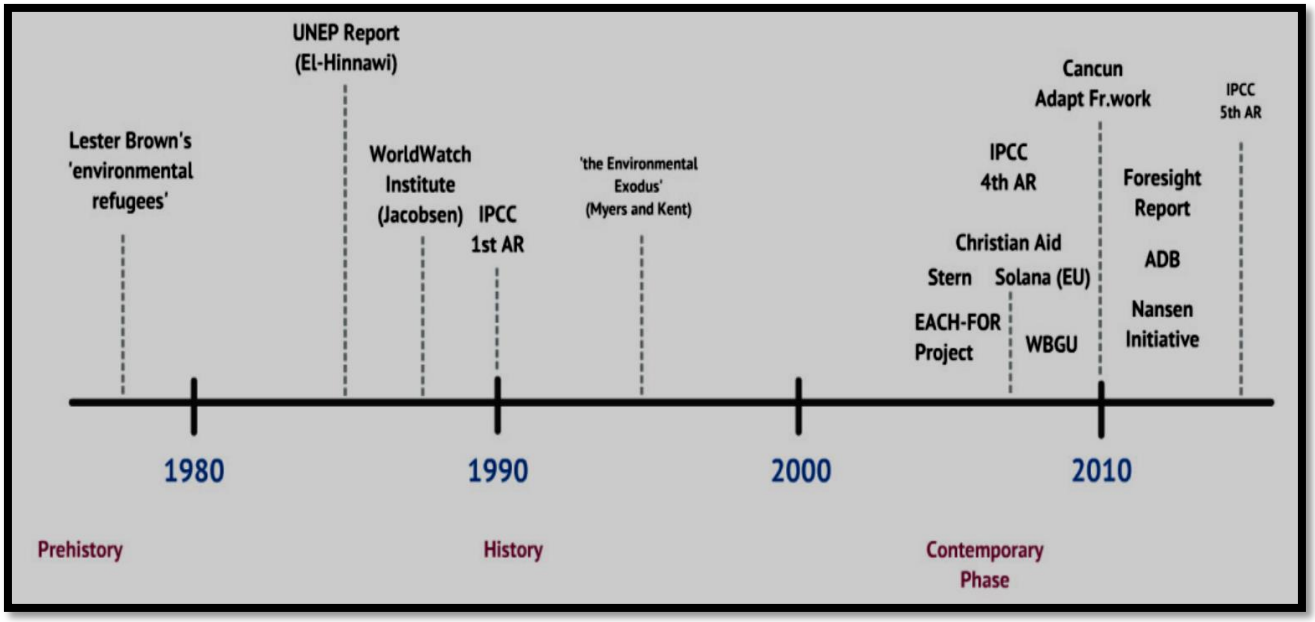

الشكل رقم 1: رسم بياني يوضح نشأة وتطور مفهوم لاجئ المناخ في النقاشات الدولية. مصدره:

Giovanni Bettini**, Climatised Moves: Climate-induced Migration and the Politics of Environmental Discourse,** Lund University, 2013, p.12.

أولا: مرحلة ما قبل سنة 1990م.

هناك نقاشات كثيرة سادت–قبل ظهور فكرة اللجوء البيئي– تناقش العلاقة بين تحرك السكان والبيئة[3]، ولكن تدرس تأثير تحرك السكان على البيئة وليس العكس، ورغم ذلك تبقى امتدادا لنقاش اللجوء المناخي، مثل النقاش الذي كان بين **كارل ماركس** سنة 1983م و**مالتوس توماس** سنة 1996م، نقاش ***David Harvey*** سنة 1974–1996 حول البيئة ونقص الموارد الأولية والسكان وتغير المناخ.

---

[1] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Global Governance to Climate Change Migration: in Search of Recognition in International Law**», 2011, PP.1-22, p.8. [22/9/2015] (http://edocs.fu-berl Naser_Climate_Change_and_Forced_of_Recognition.pdf?host).

[2] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns**», Op, Cit, p.14-15.

[3] هذا ما أكده كل من:

Izazola, 2010; de Sherbinin, Carr et al., 2007; Hunter, 2005; Marino, 2012; Adamo…

وقد بدأت تتبلور فكرة اللجوء المناخي منذ نهاية سنة 1970م عندما تم نشر تقرير يطرح فكرة اللجوء البيئي، فهذه المرحلة هي مهمة في نقاشات لجوء المناخ، وتعد نقطة البداية في ظهور هذا المفهوم. وتم اكتشاف العلاقة بين التغير البيئي وتشريد أو نزوح الأشخاص، ولكن نوقشت بمصطلحات ونطاق مختلفين عن ما هو موجود حاليا، كما تم في هذه المرحلة لفت الانتباه بعمق وذكاء لمشاكل وأسباب اللجوء المناخي، منها مشكلة النمو السكاني وأثره على البيئة.[1]

أخذت الخطوة الأساسية في النقاشات حول اللجوء المناخي عندما وجدت العلاقة الثلاثية بين التدهور البيئي . السكان . النزوح وتم وصفها بالهجرة البيئية، وأول من أشار إلى فئة اللاجئين البيئيين هو ***Lester Brown*** سنة 1976م، ولكن كانت ولادة هذا المفهوم عرفيا بنشر تقريرين حول اللجوء البيئي[2]، تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي نشر دراسة حول اللجوء البيئي لعصام الحناوي سنة 1985م، وتقرير معهدWatch World، الذي نشر دراسة حول الهجرة البيئة ل ***Jodi L.Jacobson*** سنة 1988م. ويعد التقرير الأخير أول من اقترح الدور المحتمل لآثار تغير المناخ على تشريد الأشخاص في المستقبل، حيث يعتبر الاعتراف بالدور المحتمل لأثر تغير المناخ على تشريد الأشخاص إنذارا للقلق الذي ساد في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين حول اللجوء المناخي.[3]

ثانيا: المرحلة الثانية من سنة 1990م إلى غاية سنة 2006م.

منذ بداية سنة 1990م دخل التغير المناخي العالمي ساحة السياسات الدولية وهي الخطوة المهمة في تاريخ النقاش حول اللجوء المناخي، حيث قامت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بإصدار أول تقرير لها حول ظاهرة تغير المناخ وخطورتها، وسلط الضوء أكثر حول تأثيره على حياة البشر، وذكر فيه أن من أخطر آثار تغير المناخ هي هجرة الأشخاص، حيث سيشرد الملايين بسبب تآكل الشواطئ، الفيضانات الساحلية، التدهور الزراعي، التصحر...

فخلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي تم تصنيف تغير المناخ ضمن القضايا العلمية والبيئية والأمنية، وفي سنوات قليلة أصبح تغير المناخ من أكبر التحديات المستدامة والعاجلة، وينال الاهتمام الأكبر في النقاشات البيئية مقارنة بباقي التغيرات البيئية، كما جذب اهتمام السياسيين وتمويل البحوث أكثر، فالنقاش حول اللجوء البيئي انعكس على الهجرة المناخية كأثر من آثار تغير المناخ وتطور كثيرا.

وقد أكد تقرير اللجنة المعنية بتغير المناخ لسنة 1990م على وجوب النظر في الهجرة وإعادة التوطين خارج حدود الدولة كوسيلة لاجتناب آثار تغير المناخ المدمرة على حياة الناس، فهذه اللهجة القوية لفتت الانتباه إلى لاجئي المناخ، ومن

---

[1] أنظر: Giovanni Bettini**, Climatised Moves: Climate-induced Migration and the Politics of Environmental Discourse,** Lund University, 2013, p.12-14.

[2] أنظر: Giovanni Bettini, Op, Cit, p.14-15.

[3] أنظر: James Morrissey, «**Rethinking The 'Debate on Environmental Refugees': From 'Maximilists and Minimalists' to 'Proponents and Critics'**», ***Journal of Political Ecology,*** Vol.19, University of Oxford UK, 2012, PP.36-49, p.36. [16/08/2015] (http://jpe.library.arizona.edu/volume_19/Morrissey.pdf)

تلك الفترة بدأ نقاشا ساخنا حول لاجئي المناخ والموجات المتصاعدة منهم، والأخطار المتصلة بهم والمخاطر السياسية المحتملة لمثل هذه المفاهيم.[1]

توالت بعد ذلك الدراسات المختلفة حول هذا المفهوم، حيث اختلفت في تسمية الأشخاص المشردين لأسباب مناخية، مثل لاجئي المناخ، مهاجر المناخ، مهاجرون اقتصاديون، لاجئ ايكولوجي، نازح أو مشرد بسبب تغير المناخ...الخ. هذه الدراسات واختلافها أعطى لموضوع اللجوء المناخي أهمية ومكانة في الساحة الدولية وخطابات الدول، وأصبح قضية العصر المقلقة لما لها من آثار وأهمية، خاصة أنها تتعلق بالتغير المناخي العالمي الذي اخذ حيزا كبيرا من النقاشات في المؤتمرات الدولية.[2]

في بداية سنة 2000م بدأت آثار تغير المناخ الاجتماعية والإنسانية تظهر جليا، وهذا زادها اهتماما أكبر، فقام الاتحاد الدولي للصليب الأحمر بإنشاء **مركز تغير المناخ** سنة 2002م لفهم ومعالجة تغير المناخ، والحد من الكوارث وإدارتها مع التركيز على الأشخاص الأكثر ضعفا. وسنة 2005م اعتمدت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان قرارا حول الآثار القانونية لاختفاء الدول لأسباب بيئية وحقوق الشعوب الأصلية.

ثالثا: المرحلة الثالثة من سنة 2007م إلى غاية الآن.

استعملت منظمة الهجرة الدولية مصطلح مهاجر بسبب تغير المناخ سنة 2008م في ورقة بحث رقم 33[3]، وفي ورقة بحث جديدة لمعهد البيئة والأمن الإنساني التابع لجامعة الأمم المتحدة استعمل مفهوم لاجئ المناخ، كذلك منظمة دولية غير حكومية **Displacement Solutions** سنة 2008م استعملت مصطلح المهاجر المناخي في تقرير لها.

في سنة 2008م قال نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان "**بحلول عام 2050م مئات الملايين من الناس قد يصبحوا نازحين بصفة دائمة بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر، الجفاف التصحر، الفيضانات، الأعاصير والمجاعة...، فذوبان الأنهار الجليدية مثلا يهدد منزل شخص من 20 شخصا**".[4] أما في سنة 2009م درست المفوضية السامية الروابط بين **حقوق الإنسان وتغير المناخ**، وفي نفس السنة اعتمدت الجمعية قرارا يوضح العلاقة بين **الأمن وتغير المناخ** وتضمن جزءا خاصا بتغير المناخ والهجرة والنزوح.

في الآونة الأخيرة بدأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **(OHCHR)** بدراسة تغير المناخ عن كثب والاهتمام به بشكل خاص، مشيرة إلى أنه يمكن أن يؤثر تغير المناخ على الملايين من الناس وبطرق مختلفة، خاصة النزوح الدائم. فالخبراء في مجال البيئة وحقوق الإنسان يعربون عن قلقهم من تأثير التغير المناخي على الناس، ففي الوقت الذي

---

[1] أنظر: Giovanni Bettini**,** Op, Cit, p.17.

[2] أنظر: العنصر **"أولا" من الفرع "صعوبات إيجاد تعريفا موحدا للاجئي المناخ، من المطلب الأول من المبحث الثاني" الإطار ألمفاهيمي للجوء المناخ".**

[3] **"** *persons or groups of persons who, predominantly for reasons of sudden or progressive changes in the environment as a result of climate change that adversely affect their lives or living conditions, are obliged to leave their homes or choose to do so, either temporarily or permanently, and who move either within their country or abroad"*

[4] أنظر: Bonnie Docherty, Tyler Giannini, «**Confronting A Rising Tide: A Proposal for Convention on A Climate Change Refugees**», ***HELR,*** Vol.33, 2009, PP. 349-404, p.352. [23/4/2015] [(http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/vol33_2/Docherty%20Giannini.pdf)

ذهب البعض إلى عدم القيام بالتنبؤات التي ليست دقيقة كفاية، يتنبأ البعض الآخر بأن عدد المشردين بسبب تغير المناخ سيتراوح ما بين 50 مليون و200 مليون قبل سنة 2050م.[1]

تم إطلاق مبادرة EACH-FOR من طرف الاتحاد الأوروبي سنة 2007-2009م، وجاءت مبادرة كانكون ب «إطار عمل كانكون للتكيّف» الذي يسمح بتخطيط وتطبيق أفضل لمشاريع التكيّف مع تغير المناخ في الدول النامية، عبر دعم مالي وتقني معزّز، وتشكيل آلية تكنولوجية، عبر اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، لزيادة التعاون التكنولوجي لدعم إجراءات تخفيف الانبعاث والتكيف مع تغير المناخ. تم توقيعه سنة 2010م وتعد إشارة صريحة للاجئي المناخ من خلال حث الدول على تنفيذ الإجراءات وتعزيز التفاهم في ما يتعلق بتغير المناخ والنزوح الناتج عنه والهجرة والتنقل والتخطيط له وتكرر هذا في قمة الدوحة الثامنة عشر سنة 2012م.[2]

كما كرس البنك الدولي سنة 2010م مبادرة الهجرة والتغير البيئي العالمي، أما النتيجة النهائية لتقرير Foresight لسنة 2011م فقد كان لها تأثيرا كبيرا على النقاشات الأكاديمية ، وبالنسبة لمبادرة نانسن فكانت رفيعة المستوى حيث في أكتوبر 2012، أطلقت النرويج وسويسرا في جنيف ونيويورك ما أسمتاه "مبادرة نانسن" وهي عملية استشارية تملكها الدولة، بعيداً عن الأمم المتحدة، لبناء الإجماع بصورة تصاعدية بين الدول المهتمة حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة وبطيئة الوقوع. وستتعدى هذه المبادرة نطاق الاتفاقية الناتجة عن مؤتمر كانكون حيث إنَّها لن تقتصر على بحث الكوارث المرتبطة بالمناخ فحسب بل الكوارث الجيوفيزيائية أيضاً، فهدفها تحديد الممارسات والأدوات الجيدة لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية[3].

أما بنك التنمية الأسيوي فقدم مبادرتين رفيعة المستوى أيضا بشان الهجرة الناتجة عن تغير المناخ في آسيا والمحيط الهادي.[4] وبالنسبة للهيئة المعنية بتغير المناخ (**IPCC**) فقد خصصت فصلا كاملا للاجئي المناخ في تقريرها التقييمي الخامس لسنة 2014م، وفي تقرير التنمية البشرية لسنة 2014م تم التطرق لموضوع لاجئي المناخ، حيث جاء فيه أن العالم يظم جماعات من اللاجئين بفعل الكوارث الطبيعية، وسيزيد عددهم بسبب تغير المناخ.[5]

الملاحظ أن كل هذه المبادرات ركزت على تجنب التهجير، ومناهج تدعو لتعزيز صمود الأفراد المعنيين واعتبار الهجرة إستراتيجية تكيف ناجحة، والأمن الإنساني جوهري في هذا الموضوع.[6]

---

[1] أنظر: Bonnie Docherty, Tyler Giannini, Op, Cit, p.355.

[2] أنظر: جيب صعب، "**صندوق اخضر وخفض الانبعاثات وحماية الغابات الاستوائية كيف انقضت قمة كانكون**"، نشر في: **مجلة البيئة والتنمية** " **كانكون البيئة والتنمية**"، العدد 154-155، كانون الأول-شباط 2014. [14/4/2015] (www.afedmag.com).

[3] أنظر: والتر كايلين، "**من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن**"، نشر في: **نشرة الهجرة القسرية** "**منع التهجير**"، العدد 41، مركز دراسة اللاجئين (***RST***) أكسفورد، ديسمبر 2012م، ص 24. [10/9/2015] (http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf)

[4] أنظر: Giovanni Bettini**,** Op, Cit, p.20-21.

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية **(UNDP)**، تقرير "**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**"، نيويورك، الأمم المتحدة، 2014م، ص 112. [19/5/2015] (http://www.hdr.undp.org)

[6] أنظر: Giovanni Bettini**,** Op, Cit, p.20-21.

21.

المطلب الثالث: تطور الإطار القانوني الدولي والمؤسساتي لتغير المناخ

سنتناول في هذا المطلب تطور التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ (في الفرع الأول)، وتطور المبادرات السياسة و المؤسساتية لحماية المناخ (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ

تطورت الحماية الاتفاقية للمناخ في إطار القانون الدولي للبيئة ابتداءً من مؤتمر استوكهلم سنة 1972م[1]، الذي يعد من أول وابرز اللقاءات الدولية التي أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية البيئة. حيث تناول المؤتمر مبادئ وتوصيات كان لها الأثر الأكبر في لفت الانتباه لحماية النظام المناخي، حيث تمخض عنه إعلان استوكهلم الذي نص المبدأ الأول منه على "**حق الإنسان في بيئة صحية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية**"، وصدر عنه عدة توصيات أهمها حماية البيئة عموما والمناخ بالأخص، حيث يعتبر بمثابة خطة عمل تهتدي بها الدول في شأن المحافظة على البيئة، وحجر الأساس الذي بنيت عليه باقي المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بالبيئة.[2]

الملاحظ أن إعلان استوكهلم يدعو إلى حماية حقوق الإنسان وصون كرامة الفرد عن طريق إقرار حقه في بيئة سليمة، أي بيئة جيدة مناسبة لحياة الفرد تضمن كرامته، خالية من المشاكل البيئية المحركة والدافعة للنزوح.[3]

استمر المجتمع الدولي في تطوير مبادئ وسياسات ومعايير حماية البيئة الدولية، وتوالت بعد ذلك الإعلانات، والاتفاقيات التي تنظم حماية البيئة، منها ما يلفت الانتباه لحماية المناخ، كاتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود سنة 1972م، فهي الاتفاقية الدولية الأولى التي مهدت لحماية المناخ.[4]وبدأت الاستجابة الدولية الحقيقية لمواجهة تغير المناخ في المؤتمر العالمي للمناخ الأول سنة 1979م، الذي تم فيه الاعتراف بضرورة مواجهة هذا الخطر العالمي، فوقعت الدول في هذا المؤتمر على تشكيل برنامج المناخ العالمي.[5]

ثم جاءت اتفاقية فيينا المعنية بحماية طبقة الأوزون لسنة 1985م والبروتوكول الملحق بها لسنة 1989م[6]، وتلاها مؤتمر تورنتو لسنة 1988م، مؤتمر أوتاوا سنة 1989م، مؤتمر المناخ العالمي لسنة 1990م[7]، وفي ديسمبر من سنة 1988م، اتخذت اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (43/53) الخاص بدراسة مشكلة تغير المناخ، والإعداد لإبرام اتفاقية دولية

---

[1] عقد مؤتمر استوكهلم في السويد بمشاركة 123 دولة سنة 1972م، حيث أرخ لأول إعلان عالمي للبيئة، مكون من 26 مبدأ، واقر حق الفرد في بيئة مناسبة سليمة في المبدأ الأول، وجاء بفكرة التنمية المستدامة، تمخض عنه إعلان استوكهلم للمبادئ البيئية الأساسية. أنظر: عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.الأردن، 2012م، ص 236.

[2] أنظر: د.محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 123، ص 125.

[3] أنظر: محمد أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 18.

[4] أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 125.127.

[5] أنظر: سلاف طارف عبد الكريم الشعلان، **الحماية البيئية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992م**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت–لبنان، 2010م، 19–20.

[6] أنظر: د.محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 125.127.

[7] أنظر: سلاف طارف عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، 20.

خاصة بتغير المناخ، وذلك من خلال النص على إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبعد 15 شهرا من التفاوض تمكنت الهيئة من إعداد الاتفاقية للتوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف بمؤتمر قمة الأرض.

وقد جاء مؤتمر قمة الأرض حول البيئة والتنمية[1] بعد عامين من إصدار الهيئة الحكومية المعنية يتغير المناخ **IPCC** تقريرها الأول، الذي يوضح وجود تغير في مناخ كوكب الأرض نتيجة الأنشطة البشرية الصناعية بما قد يؤثر على بيئة الأرض إلى حد خطير، حيث نص المبدأ الأول من إعلان ريو على "**يقع الإنسان في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة**"[2]، وأسفر[3] في الأخير عن صياغة أول اتفاقية دولية للحد من انبعاث الغازات الدفيئة وهي الاتفاقية الإطارية[4] بشأن تغير المناخ سنة 1992م.[5]

فمعالم حماية المناخ قد بدأت تتبلور داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التي خططت لإعداد اتفاقية تنظم حماية المناخ، وتكافح تغيره، وتبين كيفية التعامل مع آثاره المتوقعة، وقد تم التوقيع عليها سنة 1992م وسميت بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.[6]

حيث تسعى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصفة أساسية إلى وضع إطارا للعمل يهدف إلى الحد من تفاقم ظاهرة الغازات الدفيئة وتثبيت تركيزها في الغلاف الجوي، التي تنتج عن الأنشطة البشرية الصناعية، وتؤثر على التوازن المناخي للأرض، حيث نصت المادة الثانية منها على أن هدف هذه الاتفاقية هو«**تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في**

---

[1] عقد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992م في البرازيل (ويسمى بقمة الأرض)، وبمشاركة 172 دولة، يعد أكثر الأعمال الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي، من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون، كما انه تمخض عنه تبني إعلان ريو الذي تكرست فيه المبادئ الأساسية للقانون البيئي منها مبدأ التنمية المستدامة، المبدأ الوقائي، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ المشاركة الشعبية، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، كما أكد على خطورة الحرب على البيئة، وتم اعتماد اتفاقيات دولية متعلقة بالبيئة منها الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ. أنظر: عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.الأردن، 2012م، ص 239.241.

[2] راجع: الأمن العام للأمم المتحدة، تقرير "**إعلان ريو بشان البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ**"، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير رقم: **E/CN.17/1997/8**، نيويورك، 1997م، ص 6. [9/9/2015]

(https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=86619)

[3] كما أسفر مؤتمر الأرض عن إعلان ريو حول البيئة والتنمية، أجندة القرن الحادي والعشرين، اتفاقية التنوع البيولوجي، إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات، لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ثم الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

[4] "يعد إبرام **الاتفاقيات الإطارية** ظاهرة جديدة نسبيا في القانون الدولي، وقد استخدمت أكثر في مجال القانون الدولي البيئي، يسميها البعض منهج الاتفاقيات الإطارية وبروتوكولاتها. وبموجب هذا النهج تتفق بعض الدول على إبرام اتفاقيات تهدف إلى حماية احد عناصر البيئة، فيتم النص فيها على التزامات وأحكام ومبادئ عامة لتحقيق هذا الهدف، ثم تلحق بها بروتوكولات تحدد وتفصل الالتزامات والإجراءات والجداول الزمنية المتطلبة لتنفيذ الهدف". أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 152-153.

[5] أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 131- .133.

[6] المرجع نفسه، ص 10-13.

الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي»، ولم تفرق بين الدول الغنية والدول النامية في الالتزام بتحقيق هذا الهدف.[1]

إلى جانب هذه الاتفاقية تمخض عن مؤتمر ريو الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر سنة 1992م التي دخلت حيز النفاذ سنة 1996م، هدفها مكافحة التصحر والوقاية من آثار الجفاف والاستجابة لها، من خلال مجموعة من المبادئ كمبدأ الإدارة المستدامة للأراضي. كذلك الاتفاقية الدولية لحماية التنوع البيولوجي، وهذا من خلال تطوير خطط واستراتيجيات وطنية للتنوع الحيوي، ودمج حماية التنوع الحيوي في الخطط والسياسات التنموية القطاعية الوطنية، وإعادة تأهيل النظم البيئية المتدهورة وإعادتها إلى طبيعتها...الخ. [2]وبعدها اتفق أطراف الاتفاقية الإطارية على ضرورة إبرام صك دولي له طبيعة ملزمة يلحق بالاتفاقية ويوضح الالتزامات الواردة بها ويحددها، من أجل الإسراع بتحقيق هدف الحماية للمناخ. وقد تحقق هذا بطرح بروتوكول كيوتو[3]للتصديق سنة 1997م في مونتريال بكندا، و دخل حيز النفاذ في 16 فيفري من سنة 2005م، وبلغ عدد الدول المصدقة عليه 193 دولة سنة 2011م.

نص بروتوكول كيوتو على ضرورة التزام الأطراف بحماية المناخ، لاسيما فيما يتعلق بالاعتماد على وسائل الطاقة النظيفة، المحافظة على الأراضي والغابات، الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، تمويل مكافحة مشكلة تغير المناخ، وغيرها من الالتزامات الهادفة إلى عدم تفاقم مشكلة تغير المناخ، ومنه تجنب الآثار المدمرة له. وضع البروتوكول التزامات متباينة على الدول الصناعية لتخفيض انبعاثاتها بحلول سنة 2005م، وتختلف هذه الإلتزامات باختلاف نشاطها الاقتصادي والصناعي وكمية الانبعاثات السنوية من الغازات مقارنة بالمجموع العالمي. أما أهم الالتزامات التي يفرضها على الدول الموقعة عليه فتتمثل في: تصميم وتنفيذ برامج وطنية للتخفيف من آثار التغير المناخي وتعزيز آليات رصد آثار التغير المناخي واستراتيجيات الاستجابة. كما طور البروتوكول بعض الآليات العملية لتعبئة الموارد والتعاون الدولي في قضايا التغير المناخي، ومنها نظام مقايضة الانبعاث وآلية التنمية النظيفة[4].

أما إعلان هيوغو لعام 2005م-2015م فيهدف لبناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث وتعزيز التأهب لها للحد من بؤر الضعف والتعرض للمخاطر[5]، ولحق هذا الإعلان إطار عمل هيوغو 2 سنة 2015م-2030م هدفه الخفض المستمر في الخسائر الاقتصاديّة وعدد المتأثرين بالكوارث، وتقليص تأثير الكوارث في البنية التحتية والخدمات الأساسية، خصوصا الصحة والتعليم. كما يهدف الإطار أيضا إلى زيادة عدد البلدان التي تضع استراتيجيات وطنية للحد من أخطار الكوارث، وزيادة التعاون الدولي، وأعداد المستفيدين من نظم الإنذار المبكر ومعلومات الكوارث. كما وضع

[1] المرجع نفسه، ص 137- .138.

[2] أنظر: محمود علي، **القضايا البيئية والتقاطعات بين الاتفاقيات البيئية الدولية وأولويات بناء القدرات الوطنية**، 2007م، ص 19، ص 24.

[3] تم إعلان كيوتو اثر انعقاد مؤتمر كيوتو لتغير المناخ سنة 1997م في بمدينة كيوتو.

[4] أنظر: محمود علي، مرجع سابق، ص 25.

[5] راجع: الأمم المتحدة، إطار عمل هيوغو 2005-2015م، "**بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث**"، 2005م ، ص 6-7.
() [23/12/2015]http://www.un.org/ar/events/disasterreductionday/pdf/hyogo_framework_action.pdf

الإطار أولويات تشمل رفع الوعي بأخطار الكوارث، وتقوية الحوكمة الرشيدة، وزيادة الاستثمار في مجال مواجهة الكوارث، وتوفير التجهيزات والاستعدادات اللازمة لإعادة البناء والتعافي حال حدوث كوارث. وأدرج «إطار عمل هيوغو 2» موضوعات جديدة كالزراعة والجفاف والصحة وإدارة الأخطار[1].

بعد انتهاء فترة الالتزام المقررة بموجب بروتوكول كيوتو، جاء اتفاق كوبنهاغن سنة 2009م بعد صياغته من طرف بعض أطراف مؤتمر كوبنهاغن[2]، حيث يؤكد الأطراف من جديد على أن تغير المناخ هو تحدي العصر، ويعترفون بان الحقائق العلمية التي أكدت أن الزيادة في درجات الحرارة العالمية ينبغي أن تخفض بمقدار درجتين مئويتين على الأقل، ويقرون بان ذلك يجب أن يتم وفقا لمبدأ التنمية المستدامة مع التعاون الدولي لمكافحة هذا التغير.[3]

أما اتفاق كانكون لسنة 2010م فقد تمخض عن مؤتمر كانكون[4] بالمكسيك، حيث أسس هذا الاتفاق عدة مؤسسات منها "الصندوق الأخضر للمناخ" باعتباره كيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، كما حث على الحاجة إلى العمل على خفض كبير في الانبعاثات العالمية من أجل الحد من المتوسط العالمي لارتفاع درجة الحرارة إلى 2 درجة مئوية، أي خفض درجة الحرارة بنحو 1,5 درجة مئوية. وحث مؤتمر الأطراف العامل الأطراف المدرجة بالمرفق الأول على زيادة مستوى الطموح نحو تحقيق خفض إجمالي في الانبعاثات، وأقر المقرر استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وقد تم تمديد فترة عمل الفريقين العاملين المخصصين لمدة عام آخر.[5]

كما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في ديربان بجنوب أفريقيا خلال الفترة ما بين 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011، تشمل النتائج الصادرة عنه مجموعة عريضة من الموضوعات، وخاصَّة تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو واتخاذ قرار حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية الإطارية والاتفاق على تشغيل وإدارة الصندوق الأخضر للمناخ. كما اتفقت الأطراف على تشكيل الفريق العامل المخصص والمعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز وتفويضه

---

[1] أنظر: "**إطار عمل هيوغو 2**"، جريدة **الحياة**، الورقة الدولية، الجمعة 17 افريل 2015م. (http://www.alhayat.com/Articles/8589487-)

[2] انعقد هذا المؤتمر في كوبنهاجن بالدانمرك بتاريخ 17.7 ديسمبر 2009م، في محاولة للتوصل لصك دولي ملزم لحماية المناخ حماية قانونية، ابتداء من 2013م، حضره 1200 ممثل عن 192دولة، منهم 120 رئيس دولة. وقد شهد هذا الجزء رفيع المستوى مفاوضات غير رسمية في مجموعة تتألف من الاقتصاديات الكبرى وممثلي المجموعات الإقليمية للتفاوض وغيرها من المجموعات الأخرى. وبنهاية مساء يوم 18 ديسمبر /كانون الأول أسفرت هذه المحادثات عن اتفاق سياسي وهو: "اتفاق كوبنهاغن" الذي تم عرضه لاحقًا على الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف لإقراره. بعد مرور ثلاثة عشر ساعة من الجدل، وافقت الوفود في النهاية على "الإحاطة علماً" باتفاق كوبنهاغن.

وفي عام 2010، أعلنت ما يزيد على 140 دولة دعمها لاتفاق كوبنهاجن. كما قدمت ما يزيد على 80 دولة معلومات عن أهداف أو إجراءات التخفيف لديها. هذا وقد تم تمديد فترة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو حتى الدورة السادسة عشر لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل في 2010.

[3] أنظر: د.محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 607- .608.

[4] انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في كانكون بالمكسيك في ديسمبر/كانون الأول 2010، حيث انتهت الأطراف من صياغة اتفاقات كانكون. وبموجب مسار الاتفاقية الإطارية، أقر المقرر ١ /م أ – 16 عدة أمور.

[5] أنظر: المعهد الدولي للتنمية المستدامة بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة (**iisd**)، " **ملخص مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2014**"، المجلد المجلد 172 رقم 18- الجمعة 26 سبتمبر/أيلول 2014. [12/2/2015](http://www.iisd.ca/climate/cs/2014/html/crsvol172num18a.html)

بمهمة "صياغة بروتوكول أو وثيقة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية تسري على جميع الأطراف." ومن المقرر أن ينتهي الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز من المفاوضات بحلول عام 2015، على أن تدخل الوثيقة الجديدة حيز التنفيذ اعتبارا من عام 2020. بالإضافة إلى ذلك، تم تكليف هذا الفريق باستكشاف إجراءات سد فجوة طموح ما قبل 2020 والخاصة بهدف خفض درجة حرارة الأرض بمقدار درجتين مئويتين.[1]

أما مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي انعقد في الدوحة بقطر خلال الفترة ما بين 26 نوفمبر وحتى 8 ديسمبر 2012، فقد أسفر عن مجموعة قرارات يشار إليها باسم **"بوابة الدوحة بشأن المناخ"**، والتي تتضمن تعديلات على بروتوكول كيوتو من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية والاتفاق على اختتام الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أعماله بالدوحة. كما اتفقت الأطراف على إنهاء أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وإنهاء المفاوضات بموجب خطة عمل بالي.

كذلك مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي انعقد في وارسو ببولندا خلال الفترة ما بين 11 وحتى 23 نوفمبر 2013، حيث تركزت المفاوضات فيه حول تنفيذ الاتفاقيات التي تم الوصول إليها في الاجتماعات السابقة، وتشمل استكمال عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز. وقد أقر الاجتماع عدة أمور من بينها القرار الخاص بالفريق العامل والذي يدعو الأطراف إلى البدء في أو تكثيف الاستعدادات المحلية الخاصة بالمساهمات المحددة على المستوى الوطني، كما قرر المؤتمر الإسراع في تنفيذ خطة عمل بالي وطموح ما قبل عام 2020. [2]

وبالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي فقد انعقد في نيويورك بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2014 ، فقد تناول المواضيع التالية: الملوثات المناخية قصيرة العمر، والغابات والزراعة والمدن والنقل والقدرة على مواجهة الأخطار والتعافي منها، والتكيف والحد من أخطار الكوارث والتمويل المناخي والمحركات الاقتصادية.[3]

أما مؤتمر باريس فإنعقد في فرنسا من تاريخ 29 نوفمبر إلى غاية 13 ديسمبر من سنة 2015م، تضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ ويعد من أهم المؤتمرات. تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية مُلزمة قانوناً والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان، جنوب أفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف. حيث تم تكليف الفريق العامل "بإعداد بروتوكول، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يُتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الإطارية تنطبق على جميع الأطراف" ويتم إقرارها في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف. وانتهى بعدة قرارات لعدة أمور من بينها: إتفاقية باريس[4]،

---

[1] أنظر: المعهد الدولي للتنمية المستدامة بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة (**iisd**)، " **ملخص مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2014**"، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه.

[4] **اتفاقية باريس** تتضمن 16 بند تمهيدي و29 بند في منطوق الاتفاقية، يتناول التمهيد عدة موضوعات منها:

- الاتفاقية مبنية على مبادئ الاتفاقية الإطارية وهي: مبدأ المساواة والمسئوليات المشتركة لكن المتفاوتة والقدرات ذات الصلة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

تعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا من خلال آلية التكنولوجيا، إتخاذ قرار حول عملية تقييم التقدم الذي تم في صياغة وتنفيذ خطة التكيّف الوطنية، تمديد فترة عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إقرار الشروط المرجعية للمراجعة الشاملة الثالثة لتنفيذ إطار بناء القدرات، والتعامل مع القضايا المنهجية الخاصة ببروتوكول كيوتو وتشمل توضيح الجزء (ز) والمادة 7-3 مكرر ثانياً من تعديل الدوحة، وتقديم التوجيه والإرشادات المنهجية لتقليل الانبعاثات وتدهور الغابات في الدول النامية ودور الحفاظ على الغابات والتنمية المستدامة لها وتعزيز مخزون الكربون في الغابات (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية)، وتقديم التوجيه لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وإقرار موازنة البرنامج للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2016- 2017[1].

بعد مؤتمر باريس عقدت مؤتمرات أخرى مهمة لتنفيذ ما جاء فيه، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر 2016 في مراكش بالمغرب، وشمل هذا المؤتمر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. واعتمدت الأطراف 35 مقررا، عدة قرارات، منها: ما يتعلق ببرنامج العمل بموجب اتفاق باريس بما في ذلك الاتفاق على أن هذا العمل ينبغي أن ينتهي بحلول عام 2018؛ وأن يخدم صندوق التكيف اتفاق باريس؛ واختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛ والبدء في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين تقديمها وفقا للمادة 9-5 من الاتفاق (البلاغات المالية لفترة السنتين من جانب الدول المتقدمة). واعتمدت الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف أيضا قرارات تتعلق بما يلي: تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة على خطة العمل الخماسية لآلية وارسو الدولية؛ تعزيز آلية التكنولوجيا؛ ومواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن النوع الاجتماعي[2].

- الحاجة إلى استجابة فعَّالة ومتزايدة للتهديد الطارئ من تغيّر المناخ على أساس أفضل المعارف العلمية.=
- == الاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من الدول النامية وبصفة خاصة تلك المعرضة لمخاطر آثار تغيّر المناخ، وتحديداً احتياجات أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا. ويمكن أيضاً أن تتأثر الأطراف بآثار التدابير المتخذة استجابة لتغيّر المناخ.
- العلاقة بين إجراءات واستجابات وأعمال تغيّر المناخ مع الفرصة المتساوية في الوصول إلى التنمية المستدامة.
- أولوية حماية الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وضرورة التحول أو النقل العادل للقوى العاملة.
- الحاجة إلى احترام وتعزيز والتعامل مع حقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأفراد المعرضين للمخاطر والحق في التنمية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمساواة بين الأجيال عند اتخاذ إجراءات تغيّر المناخ.
- حماية وتعزيز بالوعات ومستودعات غازات الدفيئة.
- سلامة الأنظمة البيئية وتشمل المحيطات وحماية التنوع البيولوجي وما يُشير إليه الآخرون بأمنا الأرض وإعطاء بعض الأهمية لمفهوم "العدالة المناخية" وأهمية سُبُل الحياة المستدامة واستدامة الاستهلاك والإنتاج.

[1] أنظر: المعهد الدولي للتنمية المستدامة (iisd)، "**ملخص مؤتمر باريس المعني بتغير المناخ**"، **نشرة مفاوضات الأرض**، مجلد 12، رقم 663، ديسمبر 2015. [8/08/2018] (http://enb.iisd.org/vol12/enb12701a.html)

[2] المرجع نفسه

وانعقد مؤتمر بون المعني بتغير المناخ في الفترة من 8 إلى 18 ماي من عام 2018 في بون بألمانيا، وقد شمل المؤتمر الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة للاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس. حضر المؤتمر أكثر من 3900 مشارك، من بينهم أكثر من 2000 مسئول حكومي و 1800 ممثل لهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، و 70 عضواً من وسائل الإعلام.[1]

أقر الفريق العامل المخصص النتائج التي تضع الخطوط العريضة للعمل الذي تم أثناء الدورة وما قبلها فيما يخص كل بند من بنود جدول الأعمال. حيث أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ نتائج حول: السجلات العامة المشار إليها في المادة 4-12 من اتفاق باريس (سجل المساهمات المحددة وطنياً) والمادة 7-12 (بلاغات التكيف)؛ والمسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛ وخطط التكيف الوطنية؛ ونطاق وأساليب التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم اتفاق باريس؛ واستعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛ والاستعراض الثالث لصندوق التكيف؛ والمسائل المتصلة ببناء القدرات؛ وترتيبات للاجتماعات الحكومية الدولية؛ ومختلف المسائل الإدارية والمالية.

وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نتائج حول ما يلي: برنامج عمل نيروبي؛ وإطار التكنولوجيا الذي نص عليه اتفاق باريس؛ والزراعة؛ والبحوث والرصد المنهجي؛ ومختلف القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛ والمسائل المتعلقة بالمادة 6 (النهج التعاونية) من اتفاق باريس؛ وأساليب المحاسبة عن الموارد المالية المقدمة والمعبئة من خلال المساعدات العامة بموجب المادة 9-7 من اتفاق باريس؛ والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. كما أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نتائج مشتركة حول تدابير الاستجابة ونطاق المراجعة الدورية المقبلة للهدف طويل الأجل الذي نصت عليه الاتفاقية والتقدم المحرز نحو تحقيقه، والذي تضمن كذلك مقرر مؤتمر الأطراف.[2]

ولكن الملاحظ هو أن كل هذه الإعلانات تركز على كيفية حماية الأرض من تغير المناخ وآثاره، ولم توفر أية ضمانة لحماية حقوق لاجئ المناخ كأول ضحية مباشرة لتغير المناخ.

الفرع الثاني: تطور الفواعل البيئية لحماية المناخ

هناك محاولات وجهود سياسية عديدة -دولية وإقليمية- للحد من تغير المناخ بواسطة إنشاء هيئات دولية تهتم بقضايا المناخ، منها ما سوف نتطرق له في ما يلي:

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

تم تبني فكرة إنشاء آلية دولية تهتم بقضايا البيئة دوليا، واستجابة لهذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء جهاز دولي لتحقيق هذا الغرض، هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) مقره بنيروبي، حيث يهتم برصد التلوث الحادث

[1] أنظر: المعهد الدولي للتنمية المستدامة (iisd)، "**ملخص مؤتمر بون المعني بتغير المناخ**"، **نشرة مفاوضات الأرض**، مجلد 12، رقم 726، ماي 2018. [8/08/2018] (http://enb.iisd.org/vol12/enb12701a.html)

[2] المرجع نفسه.

للبيئة ومكافحته أو أي تطور يطرأ عليها. تم عقد مؤتمر نيروبي من طرف الأمم المتحدة سنة 1982م في كينيا لمتابعة ما تم الاتفاق عليه في استوكهولم وبحث الأوضاع البيئية العالمية، العلاقة بين البيئة والتنمية، التصحر والفقر والجفاف، وأكد على وجوب تعاون الدول في مواجهة المشاكل البيئية، حيث تم ذكر القانون البيئي في المادة السادسة منه.[1]

ثانيا: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)

بادرت الأمم المتحدة في سنة 1988م من خلال برنامجها المختص بالبيئة (**UNEP**) وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية (**WMO**) بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (**IPCC**)، والتي فوضها العالم وأناط بها دراسة ظاهرة تغير المناخ، حيث قامت بإصدار عدة تقارير حول حالة المناخ.

يتمثل دور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في: تقييم المعلومات العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بفهم الأساس العلمي لمخاطر تغير المناخ بفعل الإنسان، وتأثيراتها المحتملة وخيارات التكيف معها والتخفيف من آثارها، وذلك على أساس شامل موضوعي مفتوح وشفاف. ولا تضطلع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بإجراء البحوث، كما أنها لا تتولى مراقبة البيانات المتعلقة بالمناخ أو البارامترات الأخرى ذات الصلة، فهي تستند في تقييمها بصورة رئيسية إلى الأدبيات العلمية والفنية المعتمدة من الخبراء والمنشورة.

وتتمثل إحدى الأنشطة الرئيسية للهيئة في تقديم تقييم على فترات منتظمة لحالة المعارف عن تغير المناخ. كما تقوم بإعداد تقارير خاصة وورقات فنية عن المواضيع، حيث تبدو المعلومات العلمية المستقلة والمنشورة ضرورية وتدعم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ من خلال عملها في مجال المنهجيات المتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة.

تضم الهيئة ثلاثة فرق عاملة وفرقة عمل:

- الفريق العامل الأول: يضطلع بتقييم الجوانب العلمية للنظام المناخي وتغير المناخ.
- الفريق العامل الثاني: يتولى تقييم مدى سرعة تأثر النظم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية بتغير المناخ، والنتائج السلبية والإيجابية لتغير المناخ، وخيارات التكيف مع تغير المناخ.
- الفريق العامل الثالث: يتولى تقييم خيارات الحد من انبعاث غازات الدفيئة، والتخفيف من حدة تغير المناخ.
- تتحمل فرقة العمل المعنية بالقوائم الوطنية بجرد غازات الدفيئة مسؤولية برنامج القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التابع للهيئة.[2]

تجتمع الهيئة في دورات عامة مرة في كل سنة تقريبا على مستوى ممثلي الحكومات، ويحضر الدورات مئات المسؤولين والخبراء من الوزارات والوكالات ومؤسسات البحوث ذات الصلة في البلدان الأعضاء ومن المنظمات المشاركة، وتتخذ الهيئة جميع القرارات الرئيسية في الدورات العامة.[3]

---

[1] أنظر: عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 238.

[2] أنظر: الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ. (http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-faq/ipcc-who-is-who-ar.pdf)

[3] أنظر: الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، العضوية. (http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-faq/ipcc-who-is-who-ar.pdf)

ثالثا: الصندوق الأخضر للمناخ (Green Climate Fund)

الصندوق الأخضر للمناخ هو هيئة تم اقتراح إنشائها في مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009م، ونوقش المشروع في مؤتمر كانكون سنة 2010م أكثر، ثم نصِّب سنة 2011م على خلفية مؤتمر ديربان حول تغير المناخ، هدفه مساعدة الدول الفقيرة على التكيف مع تغير المناخ عن طريق تمويلها ماديا.

يلعب الصندوق الأخضر للمناخ التابع للأمم المتحدة دورا محوريا في خطة تم الاتفاق عليها عام 2009، حيث تعهدت الدول الغنية بموجبها بمنح الدول النامية مئة مليار دولار سنويا من الموارد العامة والخاصة اعتبارا من عام 2020م لمكافحة انبعاثات الكربون.

قالت الدول النامية إن الصندوق مهم للتوصل إلى اتفاق في باريس أواخر عام 2015م للحد من درجات الحرارة الآخذة في الارتفاع، ويقل هدف الأمم المتحدة بجمع عشرة مليارات دولار للصندوق عن هدف ذكرته الدول النامية في وقت سابق لعام 2014م لجمع 15 مليار دولار.[1] كما أن هناك مبادرات سياسية تعمل على إدارة تغير المناخ في كل المستويات، مثل شراكة آسيا والمحيط الهادي بشأن التنمية النظيفة والمناخ، تجسدت في اتفاق بين الصين، اليابان، كوريا، استراليا، الهند، كندا والولايات المتحدة الأمريكية، كذلك الاتحاد الأوروبي طور سياسة بشأن تغير المناخ، أما المملكة المتحدة فقد أصدرت ميثاق بشأن تغير المناخ سنة 2007م.[2]

وطبقًا لتقرير نشرته مؤسسة Heinrich Böll Stiftung الأمريكية في العام 2015، يعمل صندوق المناخ الأخضر بوتيرة أسرع من أي صندوق مشابه آخر من أجل تقليص حدة تغير المناخ والتكيف معه. وقد وافق حتى الآن على 8 مشاريع خاصة بأفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، وهي كما يلي:

1. جعل الأراضي الرطبة أكثر صمودًا بعد الفيضانات والحرائق وغير ذلك من الأحداث التي تسببت في حدوث خلل في التوازن في البيرو الأمر الذي من شأنه أن يساعد المجتمعات الأصلية من سكان حوض الأمازون (الواقع في البيرو) في إبطاء وتيرة إزالة الأحراج والتصحر (قيمة تمويل الصندوق 6.2 مليون دولار).
2. تحديث بيانات المناخ وأنظمة الإنذار المبكر في مالاوي، وتوسيع الوصول إلى البيانات والمعلومات لحماية السكان من الكوارث الناجمة عن تقلبات المناخ (قيمة تمويل الصندوق، 12.3 مليون دولار).
3. في السنغال حيث لحقت بالأراضي الزراعية أضرار جسيمة نتيجة لزيادة ملوحة الأرض، هناك مشروع لتحسين الخطط وإعادة التحريج وأساليب مكافحة انجراف التربة ما سيعمل على استعادة وحماية النظم البيئية والمجتمعات التي يعتمد رزقها على الزراعة (قيمة تمويل الصندوق 7.6 مليون دولار).

---

[1] أنظر: **Green Climate Fund, 2015. (** http://www.climatefundsupdate.org/listing/green-climate-fund**)**

[2] أنظر: Angela Williams, «**The Tide: Recognizing Climate Change Refugees in International Law**»**,** ***Baldy Center for Law and Social Policy***, Vol.30, No.4, 10/2008, PP.502-529, p.503-505. (http://www.cerium.ca/IMG/pdf/T_T-Recognizing_Climate_Change_Refugees_in_International_Law.pdf).

4. في بنغلاديش سيدّعم الصندوق بناء ملاجئ تأوي من خطر الأعاصير وغيرها من البنى التحتية التي توفر الحماية في المنطقة الساحلية الريفية وسيؤسس مركزا لإرشاد تطوير البنى التحتية في عموم البلاد. (قيمة تمويل الصندق 40 مليون دولار)
5. صندوق "كاوي سافي" في شرق أفريقيا سيدعم الطاقة الشمسية المستقلة عن شبكة الكهرباء في تلك المنطقة بدءًا بتكنولوجيات اللوحات الشمسية في المنازل برواندا وكينيا (قيمة تمويل الصندوق 25 مليون دولار)
6. سندات كفاءة الطاقة الخضراء كمصدر تمويل بديل ستجذب استثمارات لمشاريع طاقة متجددة صغيرة في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (خصص الصندوق لها 217 مليون دولار)
7. في جمهورية المالديف، حيث تعاني المجتمعات والبلدات من شح المياه بسبب المناخ سيجري تنفيذ مشروع لزيادة إمدادات المياه العذبة المأمونة وضمان توفرها لـ105 آلاف نسمة يقيمون في جزر نائية من المالديف (تمويل الصندوق 23.6مليون دولار).
8. في فيجي، سيقوم الصندوق ببناء وتحديد بنى تحتية للمياه العذبة المأمونة وشبكات الصرف (تمويل الصندوق: 31 مليون دولار).[1]

[1] أنظر: Share.America "**صندوق المناخ الأخضر يساعد المجتمعات المحلية على تحقيق القدرة على الاستدامة**"، **ماي 2016**. [9/08/2018] (https://share.america.gov/ar/author/shareamerica/)

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجوء المناخ

أصبح تغير المناخ في القرن الواحد والعشرين حقيقة واقعية في السياسات الدولية، لأنه أثر على حياة الملايين من الأشخاص الذين اجبروا على ترك منازلهم بسببه، وهناك من هو مهدد بالنزوح في المستقبل القريب بسببه كذلك، طالبين اللجوء لأماكن أكثر أمنا، وهناك من هو عالق في مكانه مهددة حياته بالخطر ولا يمكنه الهروب لمكان أكثر أمنا، والاهم من هذا أن عدد اللاجئين بسبب تغير المناخ غير محدد بدقة. وقد لاق تغير المناخ تأييدا كبيرا- علميا وسياسيا- في نطاق وجدول أعمال التغير الاجتماعي الذي ارتبط بالاحترار العالمي، هذا يعني أن تغير المناخ له حقا تأثيرا كبيرا على أنماط هجرة الأشخاص.[1]

فمن هو لاجئ المناخ، ما هي سيناريوهات اللجوء المناخي؟ ما هي أسبابه؟ ومن هم المتضررين منه؟ الإجابة على هذه التساؤلات تكون ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: إشكالية تعريف لاجئي المناخ

لاق تعريف لاجئي المناخ تعريفا موحدا ومتفقا عليه عدة صعوبات سنحاول معرفتها ومعرفة التعريفات العديدة له في الفروع التالية.

الفرع الأول: صعوبات إيجاد تعريفا موحدا للاجئي المناخ

"لاجئ المناخ" مصطلح يدل على وجود علاقة سببية بين التدهور البيئي الناتج عن تغير المناخ والتشرد أو التهجير، خاصة الأشخاص الذين عبروا الحدود الوطنية.[2]وغياب تعريف واضح هو أساس المشكل في مئات البحوث حول لاجئي المناخ، فهناك محاولات عديدة درست ظاهرة اللجوء البيئي وعرفتها، منها تعريف عصام الحناوي وتعريف مايرز الواسعين، ولكن مازال هذا المفهوم غير واضح كفاية لأنه غامض في مفاهيم عديدة.

لقد حاول تقرير " **الشعور بالحرارة" *Feeling The Heat*** خلق مقترب جديد للاجئي المناخ خاص بهم، لأنه لا يوجد تعريفا موحدا ومتفقا عليه لهم، كما أن هذا المصطلح جذب معه اهتمامات ودلالات سياسية يجب أخذها بعين الاعتبار.[3]كما لا يوجد مصطلح مقبول دوليا ومتفق عليه لتعريف هؤلاء الأشخاص الفارين من آثار تغير المناخ، فهناك مصطلحات مختلفة مثل: اللاجئ البيئي، لاجئ تغير المناخ، لاجئ ايكولوجي، المهاجر البيئي، مهاجر بسبب تغير المناخ، المشردين بيئيا، أو الأشخاص النازحين لأسباب بيئية (EDP's).[4]

---

[1] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing For A Warmer World: Towards Global Governance System To Protect Climates Refugees»,** Global Governance Working Paper, No.33, 11/2007, pp.1-2. [22/3/2015] (http://www.sarpn.org.za/documents2952/Climate_refugees_global_governance_Nov2007.pdf).

[2] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns**», ***CJEEL***, Vol.2, Issue.1, 2011, PP.1-52, p.23. [13/4/2015] (www.ckjeel.org/app/download/.../**Naser**.pdf).

[3] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing For A Warmer World: Towards Global Governance System To Protect Climates Refugees»,** Op, Cit, 2-4.

[4] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and …**», Op, Cit, p.5.

للإشارة كل المصطلحات المستعملة للدلالة على تحركات الأشخاص النازحين لأسباب بيئية أو مناخية تبدأ بكلمة (لاجئ) (مهاجر) أو (نازح/مشرد) وتنتهي بكلمة بيئي أو تغير المناخ. ولكن كلمة "**بيئة**" واسعة وتشمل كل أنواع الأحداث البيئية الواسعة جدا (الطبيعية، تغير المناخ، الصناعية، ومن صنع البشر)، أما "**التغير المناخي**" فهو محدد بدقة في القانون الدولي في الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ لسنة 1992م.[1]

ويرجع سبب غياب تعريفا موحدا ومتفقا عليه للاجئي المناخ إلى صعوبة فصل العوامل البيئية المؤدية للهجرة عن باقي العوامل الأخرى (الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية وحتى الثقافية)، لان العوامل البيئية ليست وحدها دائما العامل الوحيد للهجرة في معظم الحالات، هذا ينتج عنه صعوبة إحصاء الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية، لذلك نجد تقديرات مختلفة من طرف الخبراء لعدد لاجئي المناخ بسبب غياب تعريف للقياس. كذلك صعوبة تحديد نطاق الهجرة البيئية، فالتعريف لأي مفهوم يؤثر بشدة على الحكومات لتتحمل المسؤولية.[2]

كما أن هناك عوامل حاسمة لتحليل وفهم نقاط الخلاف التي وجدت في تعريف اللجوء المناخي تعريفا موحدا، منها:

- **نوع النزوح**: قسري أو اختياري؛
- **نوع التدهور البيئي**: مفاجئ أو تدريجي؛
- **المحرض البيئي على النزوح**: طبيعي أو اصطناعي، أو تغير المناخ فقط؛
- **نزوح داخلي أو خارج حدود الدولة**.[3]

أولا: الاختلاف حول المصطلح المناسب (لاجئ، مهاجر، مشرد أو نازح داخلي).

المشكل الأول الذي يواجهنا في تعريف لاجئي المناخ هو غياب تعريف نظري موحد مقبول بسبب كثرة المصطلحات المستعملة في وصف هذه الفئة المهجرة بسبب تغبر المناخ، فما هو المصطلح المناسب لوصف الأشخاص المهجرين قسرا من موطنهم بسبب آثار تغير المناخ؟

1) مصطلح اللاجئ

مصطلح اللاجئ محدد في قانون اللجوء الدولي، ولكن لم تتفق الوثائق الدولية على تعريف واحد لمفهومه، فطبقا للمادة الأولى من اتفاقية اللجوء لسنة 1951م وبروتوكولها لسنة 1967م يعتبر الشخص لاجئا "**متى تواجد شخص بسبب مخاوف حقيقية من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية ونتيجة للأحداث الآنفة**

[1] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and …**», Op, Cit, p.6-7.

[2] أنظر: Koko Warner , Op, Cit, p.403.

[3] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and...**», Op, Cit, p.6-7

الذكر. موجودا خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة، ولا يستطيع بأو بسبب الخوف . لا يرغب في العودة إليها".

فأسباب الاضطهاد حسب هذه الاتفاقية ترجع إلى خمس أسس هي: العرق، الدين، الجنسية، الانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، وأي اضطهاد لأسباب أخرى لا يتم اعتمادها، وتقدم الحماية الدولية للاجئ الذي تتوفر فيه أحد الشروط المذكورة. فالملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص على كل الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في القانون الدولي، بل اقتصرت على فئات محددة.[1]

وبالرجوع لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، نجدها أضافت طوائف أخرى من الأشخاص كلاجئين، حيث تتكون هذه الطوائف من"...**كل شخص . بسبب عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية، أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام، في دولة أصله أو جنسيته سواء في جزء منها أو كلها. اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من اجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته**".

هذا التعريف أوسع نطاقا من التعريف السابق، حيث يعتبر الشخص لاجئا في نظر القانون الدولي متى توافرت فيه الخصائص الجوهرية المطلوبة في اللاجئ، أي يوجد اللاجئ خارج إقليم دولته الأصلية، مع توفر الاضطهاد السياسي، عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام.[2]

فمصطلح لاجئ المناخ يستخدم كثيرا في الدراسات الأكاديمية لوصف الأشخاص الذين شردوا أو نزحوا بسبب آثار تغير المناخ، فيمكن استخدام مصطلح لاجئ للدلالة على شخص تحرك بسبب عوامل بيئية، لان هذا المصطلح ليس حصرا على فئة اللاجئين السياسيين فقط المعنيين بالحماية الدولية. وهذا ما أكدته ***J.B. Cooper***[3] التي تري بان تعريف اللاجئ السياسي يجب توسيعه ليشمل اللاجئ المناخي ويصبح كما يلي" **أي شخص بسبب 1/ خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو فئة اجتماعية خاصة أو رأي سياسي، 2/ تدهور بيئي يهدد حياته، صحته وسبل عيشه، استخدام الموارد الأولية، يخرج من بلده بسبب الخوف** ...". فلاجئ المناخ يخاف الاضطهاد من الإجراءات التمييزية ضد الفئات المحرومة من طرف الحكومة المعنية خلال الكوارث الطبيعية.[4]

أما كلا من ***Frank Biermann, Ingrid Boas, Gianin, Docherty*** فيفضلون استعمال مصطلح اللاجئ لوصف الأشخاص المهاجرين لأسباب مناخية، ويرون أن الإطار الدولي القانوني للجوء غير مناسب لهذه الفئة من

[1] أنظر: برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، لقاهرة_مصر، 2008م، ص 104.105.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 114، و ص 144.

[3] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional …** », Op, Cit, p.24-25.

[4] أنظر: Jessica B.Cooper, Op, Cit, p.501-502.

الأشخاص، لذا اقترحوا إنشاء حوكمة عالمية لإدارة هذه الظاهرة العالمية، فمفهوم اللجوء الموجود في القانون الدولي الذي لا يظم لاجئ المناخ ليس حصرا على اللاجئ السياسي فقط والأشخاص الذين خارج هذا التعريف لن يحصلوا على الحماية.[1]

2) النازح الداخلي

تعني كلمة **displacement** في المعجم الإنجليزي الإنتقال أوترك المكان المعتاد. كما استعملت عبارة Internal Displaced Persons في القانون الدولي ومختصرها الإصطلاحي عبارة **IDPs** لتشير إلى الأفراد اللذين انتقلوا من مكان إقامتهم وتركوا مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى داخل حدود دولتهم، خوفا من النزاعات والحروب الأهلية، أو بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية، أو حماية لأنفسهم من الكوارث الطبيعية. وقد استخدمت بعض الترجمات العربية تعبير "**التشرد الداخلي**"، ومصطلح "**نازحين** "لتعريف مصطلح **IDPs**. ونلاحظ أن مصطلح النازحين هي الأكثر تعبيرا عن المعنى الإصطلاحى لأن المتشرد يعرف قانونا" بالشخص الذي لا يعرف له مكان إقامة أو عنوان محدد"[2].

هناك من يرفض تسمية الأشخاص النازحين لأسباب مناخية "بلاجئي المناخ" مثل بعض المنظمات الحكومية الدولية **(UNHCR, IPCC ،IOM)**، لان كل الحقوق القانونية التي وضعها القانون الدولي للجوء هي خاصة باللاجئ السياسي فقط، ومصطلح "**اللاجئ**" محدد بدقة في قانون اللجوء ولا ينطبق على مهجري أو نازحي المناخ، فأساس اللجوء السياسي هو الخوف من الاضطهاد السياسي وهذا الشرط ليس متوفرا في لاجئ المناخ، وتفضل معظم هذه الهيئات تسميتهم "**بالأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ**".

في التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخليا internally displaced persons في 04 شباط من عام 1992، وتقرير الممثل الخاص في دراسة مستفيضة في 10 كانون الأول من سنة 1993، كلاهما عرفا النازحين الداخليين بأنهم "**الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية أو غير متوقعه بأعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح أو مجاعة داخلية أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو لكارثة بشرية أو طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة**".

فالرحيل غير الطوعي وكون الشخص يظل داخل بلده هما العنصران المحددان للنازح داخليا، حيث يميز العنصر الأول النازحين داخليا عن الأشخاص الذين غادروا ديارهم طوعا وكان بوسعهم التمتع بالأمان لو كانوا قد ظلوا حيث يعيشون، أما العنصر الثاني فيفسر سبب عدم اعتبار النازحين داخلياً كلاجئين، فاللاجئون هم خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة، ولكن من نواح أخرى، فإن كلتا الفئتين غالباً ما تواجهان مخاطرا وأشكالاً متشابهة من الحرمان.[3]

---

[1] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and s**», Op, Cit, p.24-25.

[2] أنظر: أحمد عصمان محمد، "**تعريف النزوح**" **What is Internal Displaced Persons**، الخرطوم- السودان، 2006م، ص 02.
.(http://www.djalia-algerie.dz/geographie/niveau%208/env2/F-geog pdf)[6/6/2015].

[3] أنظر: "**الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، نشر المقال في: **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد131، ص .450 .
.(www.icrc.org) [5/6/2015].

وقد عرفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان النازحين الداخليين في دليل المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي[1](في الفقرة الثانية من المادة الأولى) بأنهم "**أشخاص أو مجموعات يرغمون أو بإرادتهم على الهرب أو مغادرة أماكنهم أو منازلهم المعتادة في مناطقهم الأصلية نتيجة أو لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح، أو أوضاع عنف عام الأثر، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو نتيجة لكوارث طبيعية أو بفعل البشر، و إما تفاديا لأي من ذلك بصفة خاصة، شرط لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة**". يعد هذا تعريفا وصفيا لطائفة من الأشخاص الذين يشكلون موضوع المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين داخليا، ويقدم عنصرين، أولهما: طبيعة الحركة التي يقوم بها النازحين سواء كانت عفوية أو قسرية، وثانيهما: المجال المكاني للحركة والذي يكون في إطار الحدود الوطنية للدولة.[2]

كما تعني عبارة النزوح الداخلي حسب اتفاقية كمبالا الفقرة(ك) و(ل) من المادة الأولى "**الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليا**". كذلك منظمة الهجرة الدولية وصفت الأشخاص الفارين من آثار تغير المناخ "**بالأشخاص النازحين بسبب البيئة**"، أما سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ فقد استعملت مصطلح اللاجئ ومصطلح الأشخاص النازحين بسبب البيئة.

3) المهاجـــــر

الهجرة الطوعية مرتبطة عموما بالظروف الاقتصادية وترجع للإرادة، أما التهجير القسري فهو مرتبط عموما بأسباب سياسية أو بيئية ويفترض أن يكون غير إرادي.[3]ونلاحظ من خلال ما عرض أن مصطلح "**اللاجئ**" هو المصطلح المناسب لفئة الأشخاص النازحين والمهجرين بسبب تغير المناخ، لأنه مصطلح له دلالات أخلاقية قوية في كل ثقافات وأديان العالم، كما أنه لاق قبولا وتأييدا على المستوى الدولي (معهد الأمن الإنساني التابع لجامعة الأمم المتحدة، سكرتارية الأمم المتحدة المعنية ب **UNFCCC، UNHCR، UNEP** سنة 1992، برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية سنة 2014م...)، وفي النقاشات السياسية الوطنية (مثل استراليا التي أصدرت إعلان لاجئ المناخ سنة 2007م وعرفت لاجئ المناخ تعريفا واسعا، و أيضا في محاكم بعض الدول تم اعتماد مصطلح لاجئ المناخ، مثل الحكم الذي صدر سنة 2013م في اسلاندا في قضية..).[4]

---

[1] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing For A Warmer World: Towards Global Governance System To Protect Climates Refugees»,** Op, Cit, p.7.

[2] أنظر: أسامة صبري محمد، " **حماية النازحين داخليا في النزاعات المسلحة**"، جامعة القادسية، 2010م. (http://www djalia-algerie.dz/geographie/niveau%208/env2/F-geog pdf.) [7/6/2015]

[3] أنظر: Jessica Lehman, **Op**, **Cit**.

[4] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing For a Warmer World: Towards Global Governance System To Protect Climates Refugees»,** Op, Cit, p.6-8.

من الناحية السياسية مهم تصنيف اللاجئ المناخي كفئة خاصة من اللاجئين البيئيين، فعلاقة اللجوء المناخي بنظام تغير المناخ هي علاقة عادلة وحقيقية، مقبولة ومسؤولية مختلفة، ومفهوم اللجوء المناخي هو مفهوم قيم من الناحية التحليلية ومقبول من الناحية السياسية.[1]

كما أن مصطلح "**لاجئ**" له صدى عند عامة الناس، ويمكنهم التعاطف معه لأنه يحمل معنى الإكراه ضمنيا، كما أنه يحمل دلالات سلبية أقل مقارنة بمصطلح المهاجر الذي يوحي بوجود إرادة في التحرك والهجرة بسبب انجذاب نحو أسلوب حياة أفضل. ورغم أن مصطلح **لاجئ المناخ** يشكل مشكلة عند البعض يبقى مستعملا بصفة واسعة نظرا لغياب بديل جيد له، فالهدف من استخدام مصطلح اللاجئ عند البعض هو إثارة الرأي العام وتوعيته بالأشخاص النازحين بسبب قضايا بيئية.[2]

فلماذا لا يحصل سكان مهجرون قسرا ويخافون من غرق دولتهم بحلول سنة 2050م على الحماية الدولية وإعادة التوطين؟ فخوفهم مبرر مثل اللاجئ السياسي الذي يخشي الاضطهاد السياسي، ويبدو من المعقول أن نستخدم مصطلح لاجئ المناخ، وضبط المصطلحات التي عفا عليها الزمن في نظام الأمم المتحدة، وخلق إطار قانوني له.[3]أما بالنسبة لمصطلح المهاجر فهو مصطلح غير لائق بلاجئي المناخي، لأنه يسيء لسمعتهم ويقلل من احترامهم وغير عادل في حقهم، كما أنه يعتبر عند البعض مضلل.[4]

ثانيا: تعدد أنماط وصور اللجوء المناخي

هناك مجموعة أصناف واسعة من أنماط اللجوء المناخي ساهمت في عدم وجود تعريف موحد للاجئي المناخ، حيث صنف حسب عدة معايير مختلفة، منها معيار **الديمومة النسبية للحركة، المسافة المقطوعة وطبيعة الحدود التي تم اجتيازها** (**مثل**: مجموعة سياسة اللجوء (GPR) ميزت بين التحركات الدائمة والمؤقتة، والتحركات الداخلية والدولية، التحركات المفاجئة والتدريجية)، معيار **أسباب التحرك** (**حيث** ميزت منظمة الهجرة الدولية بين الأسباب الطبيعية وأسباب من صنع الإنسان في النزوح)، ومعيار **خصائص الدافع أو المحرك**.

كما يمكن تصنيف لاجئي المناخ استنادا لعاملين مرتبطين هما: أولا معيار طبيعة الكوارث الطبيعية (تدريجية أو فجائية) أين التحرك قد يكون بسبب تدهور تدريجي في البيئة يكون له اثر تدريجي (مع الوقت) في تهجير الأشخاص، أو يكون

---

[1] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing For a Warmer World: Towards Global Governance System To Protect Climates Refugees»,** Op, Cit, p.6-7.

[2] أنظر: Oli Brown**, «Migration and Climate Change»,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series, No.31, 2008, p.13. [8/8/2015] (http://www.iom.int)

[3] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas, «**Protecting Climate Refugees: The Case for a Global Protocol** »**, *ESPSD 50(6),*** November/December, 2008, p.8-16. [3/4/2015] (http://www.environmentmagazine.org/Archives/Back%20Issues/NovemberD8/Biermann-Boas-full.html).

[4] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing For A Warmer World: Towards Global Governance System To Protect Climates Refugees**», Op, Cit, p.6-8.

التحرك نتيجة كوارث فجائية تدفع الأشخاص قسرا للتهجير. ثانيا معيار مدى التحركات السكانية، أي قد يكون التحرك دائم (أي دون رجعة) أو مؤقت مع العودة.[1]

ويعد عصام الحناوي أول باحث قام بتصنيف لاجئي البيئة إلى ثلاث فئات واسعة من النازحين[2]، ثم قامت بعده ***Jodi L. Jacobson*** بطرح تصنيف آخر أوسع منه، حيث أضافت النازحين بسبب المشاريع التنموية (بناء السدود)، أو بسبب الحوادث الصناعية (حادثة تشرنوبيل وبوبال)، حيث عرفت أنواع مختلفة من اللجوء البيئي:

- الأشخاص النازحين بصفة دائمة بسبب تدهور بيئتهم المحلية، مثل الزلازل والبراكين.
- الأشخاص الذين هاجروا بسبب تدهور بيئي دمر منازلهم، وقضى على سبل عيشهم، وشكل خطر على صحتهم.
- هم من يجب إعادة توطينهم بسبب تدهور أرضهم جراء التصحر، أو بسبب تغيرات دائمة أخرى في موطنهم.[3]

كما جاء كل من ***Fabrice Renaud, Janos J. Bogardi, Olivia Dun, and Koko Warner (2007)*** بتصنيف مقبول وأكثر استعمالا، حيث ميزوا بين ثلاث فئات مختلفة من التحركات المرتبطة بالبيئة، وهي:

- مهاجرون تحركوا بسبب البيئة: هم من تركوا بيئة متدهورة تماما لاستباق الأسوأ مستقبلا.
- مهجرين قسرا بسبب البيئة: هم من يجب أن يرحلوا لتفادي الأسوأ.
- لاجئ بيئي: هو من يجب أن يرحل فورا بسبب الكوارث البيئية، مثل الفيضانات أو إعصار مداري.

وحسب دراسة حديثة قام بها مجموعة من الباحثين تم تصنيف لاجئي المناخ لفئتين متميزتين:

أ) المهاجر المناخي (المهاجر الإستباقي)

هو من يختار حرية التنقل من مكان إقامته المعتاد طوعا لأسباب بيئية أو مخاوف بيئية مستقبلية في المقام الأول، فهناك حوافز تدفعهم للتحرك سواء حالا أو مؤقتا، مثل تلوث البيئة (حوادث صناعية كحادثة تشرنوبيل) وتدهور الأراضي، المناطق المهددة بالفيضانات والجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية. فهذا النوع من الهجرة يمكن اعتبارها إستراتيجية تكيف أو فشل في التكيف مع التغيرات البيئية مما دفعهم للهجرة.[4]

---

[1] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, « **Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus**», ***Wm. & Mary Envtl. L. & Pol'y Rev.713 ,*** Vol.36, Issue.3, 2012, PP. 712- 768, p.732-733. (http://scholarship.law.wm.edu/wmelpr/)

[2] أنظر: عصام الحناوي، "**من هم اللاجئون البيئيين**".[6/7/2015] (http://www.djalia-algerie.dz/geographie/niveau%208/env2/F-geog pdf)

[3] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, « **Climate Change, Environmental Degradation, a Migration: A Complex Nexus**», Op, Cit, p.733.

[4] أنظر: Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Arabinda Mishra, Vikhrov, G.J.Lingara, «**Contextualising Typologies of Environmentally Induced Population Movement**», Disaster Prevention and Management, ***Emerald***, **Vol**.23, **No**.5, 17/10/2014, PP.508-523, p.514.[8/5/2015] (http://dx.doi.org/10.1108/DPM-09-2013-0152).

إن التحرك المبني على التوقعات يضم الأشخاص الذين يتحركون بسبب توقعهم لتعرضهم لمخاطر مستقبلية على حياتهم وعلى الأخص سلامتهم الجسدية و/أو الصحية و/أو سبل كسب رزقهم. وفي بعض الأحوال، تنطوي التحركات على مجتمعات بأكملها، في حين قد تتمثل في أوقات أخرى بهجرة الأفراد والأسر.[1]

أما **هجرة الراحة** (Amenity) فهي مستبعدة من هذه الفئة، لأن الأشخاص يهاجرون بإرادتهم المنفردة وبدافع انجذابهم لبيئة أخرى، أي العامل الرئيسي في هجرتهم هو الانجذاب البيئي وليس تدهور البيئة أو تلوثها، فهي هجرة قليلة الحدوث، ومن الأمثلة على ذلك الهجرة من المدينة إلى الريف بدافع الانجذاب لبيئة الريف الهادئة والنظيفة.[2] كما تشير **الهجرة القسرية** "إلى تنقلات اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً (المرحّلين جراء الصراع) إلى جانب الأشخاص النازحين جراء الكوارث الطبيعية أو البيئية أو الكيميائية أو النووية أو المجاعات أو المشروعات التنموية".[3]

ب) نازحي المناخ

هم الأشخاص النازحون قسرا من محل إقامتهم المعتاد لأن حياتهم وسبل عيشهم في خطر شديد نتيجة عمليات بيئية سلبية كالكوارث المناخية، فهذه الفئة لديها خيار ضئيل في عدم التحرك، وتشبه إلى حد بعيد تعريف الحناوي للاجئي البيئة وهم على نوعين هما:

1/ **نازح مناخ بطيء التحرك**: هم أشخاص مجبرين على التحرك في كل الأحوال –ولكن لديهم الوقت للتحضير لذلك– بسبب تغير المناخ في الغالب، مثل: ارتفاع مياه سطح البحر، تملح الأراضي، ندرة المياه والجفاف. والملاحظ على هذه الفئة اكتسابها خبرة طويلة في التدهور البيئي طويل المدى.

2/ **نازح مناخ سريع التحرك**: هم الأشخاص الذين يجبرون على التنقل من منازلهم في وقت قصير لأن حياتهم مهددة بفعل الكوارث الفجائية السريعة الحدوث.[4]

الملاحظ، أنه لا يمكن الفصل بين هذه الأنواع من التحرك لأنها ليست بسيطة وواضحة ومباشرة، والأصعب منه لا يمكن رسم حدود لكل فئة بحد ذاتها، كما أن هناك فئة مضطرة للتحرك ولكن لا تستطيع لنقص الموارد المالية وتسمى **الفئة العالقة**،[5] أو الأشخاص الذين قد يعلقون في المكان في حالة عدم نقلهم، وتضم هذه الفئة الأشخاص المتأثرين مباشرة بأزمة

---

[1] أنظر: سوزان مارتن وسانجو لافيراسنغي وآبي تايلور، "**ما هي هجرة الأزمات**"، **نشرة الهجرة القسرية "أزمة"**، العدد 45، مركز دراسة اللاجئين، أكسفورد، مارس 2014، ص 6-7. (http://www.fmreview.org/ar/crisis/NHQ%2045_Crisis_Arabic%20140319.pdf) [4/4/2015]

[2] أنظر: Robert Stojanov et all, Op, Cit, p.514.

[3] أنظر: "**ما هي الهجرة القسرية**". [9/6/2015] (http://www.fmreview.org/ar#sthash.dU0a0GtW.dpf)

[4] أنظر: Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Vikhrov, G.J.Lingara Arabinda Mishra , «**Contextualising Typologies of Environmentally» Induced Population Movement**», Disaster Prevention and Management, ***Emerald*, Vol**.23, **No**.5, 17/10/2014, PP.508-523, p.514-515.[22/3/2015] (http://dx.doi.org/10.1108/DPM-09-2013-0152).

[5] أنظر: Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Vikhrov, G.J.Lingara Arabinda Mishra , «**Contextualising Typologies of Environmentally» Induced Population Movement**», Op, Cit, p.517

إنسانية أو المعرضين لخطرها لكنهم لم ينتقلوا من مكانهم أو لم يتمكنوا من الانتقال من مكانهم لأسباب جسدية و/أو مالية و/أو أمنية و/أو لوجستية و/أو صحية أو غير ذلك من أسباب.[1]

حقا يصعب التمييز بوضوح بين حالات الهجرة «الطوعية» والهجرة «القسرية» المرتبطة بعوامل مناخية، باستثناء حالات الكوارث الشديدة أو الوشيكة الوقوع، إلا أنه يمكن أن نتخيل وجود خط بين الحالات الواضحة للهجرة القسرية والحالات الواضحة للهجرة الطوعية وبينهما منطقة رمادية كبيرة. لذلك، ينبغي تبني توجهاً يقوم على مبدأ الأمن البشري للتعامل مع كافة أشكال التحرك عامةً، واضعاً المهاجر في مركز الإهتمام بدلاً من التركيز على التصنيفات القانونية الرسمية.[2]

عصام الحناوي 1985	Castles 2002	Suhrke 1993	Betes 2002	Hunter 2005	Renaud et al 2007	Emerald 2014
نازح مؤقت	مشرد بسبب التنمية	لاجئ بيئي	لاجئ بيئي بسبب الكوارث	الهجرة استجابة لتدهور بيئي	مهاجر بيئي	مهاجر بيئي
نازح دائم	مشرد بسبب البيئة	مهاجر بيئي	لاجئ بيئي بسبب تدهور بيئي	الهجرة استجابة لتدهور تكنولوجي	مهجّر أو مشرد بيئي قسرا	نازح بيئي بسبب أحداث بيئية تدريجية أو فجائية
مهاجر دائم	مشرد بسبب الكوارث		لاجئ بيئي بسبب نزع الملكية		لاجئ بيئي	نازح بسبب التنمية

المصدر:

Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Vikhrov, Arabinda Mishra , «**Contextualising Typologies of Environmentally» Induced Population** G.J.Lingara **Movement**», Op, Cit, p.513

الفرع الثاني: تعريف لاجئ المناخ

إن تعريف "المشكلة" هو بعد أساسي في العمليات السياسية، وبدون إجماع حول طريقة واحدة لتأطير وتسمية مشكلة ما لا يمكن للتدابير السياسية الظهور. ويكمن منبع الاهتمام الأكاديمي بوضع التعريف في فهم العوامل التي تقف وراء اتخاذ القرارات بالهجرة، وبينما يجذب هذا الموضوع أيضاً اهتمام صناع السياسات، فإن لدى هؤلاء حاجة إضافية لمعرفة ماهية الحقوق الممنوحة لهذا الفرد المهاجر، وبدون تعريف دقيق لن يستطيع الممارسون وصناع السياسات بسهولة وضع الخطط وتحقيق تقدم موجه، ولا يتمتع المهاجرون والأشخاص النازحون الواقعون ضمن هذا التعريف باعتراف واضح بوضعيتهم،ولهذا

[1] أنظر: سوزان مارتن وسانجو لافيراسنغي وآبي تايلور، "**ما هي هجرة الأزمات**"، **نشرة الهجرة القسرية "أزمة"**، العدد 45، مركز دراسة اللاجئين، أوكسفورد، مارس 2014، ص 6-7.[12/3/2015] (http://www.fmreview.org/ar/crisis/NHQ%2045_Crisis_Arabic%20140319.pdf).

[2] أنظر: موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، "**الهجرة وتغير المناخ والبيئة**"، ماي 2009م، ص 5. [23/2/2015] (http:// www.iom.int/envmig)

السبب فهم لا يحصلون على المساعدات الملائمة التي يحتاجونها. ويعد وضع تعريف للاجئي المناخ إحدى الخطوات المهمة التي يتعين اتخاذها للخروج بإطار مفاهيمي دقيق لهم.[1]

فمنذ 25 سنة مضت على لاجئ البيئة نلاحظ دائما اعتماد أجزاء أو عناصر تشكل سلسلة في تعريف لاجئ البيئة (أو المناخ)، حيث تتمثل هذه السلسلة التي يبنى عليها التعريف في: الأسباب- المشكلة- النتائج- الحلول، وهذا الشكل يوضح ثلاث خطابات لتعريف لاجئ المناخ حسب السلسلة المذكورة[2]:

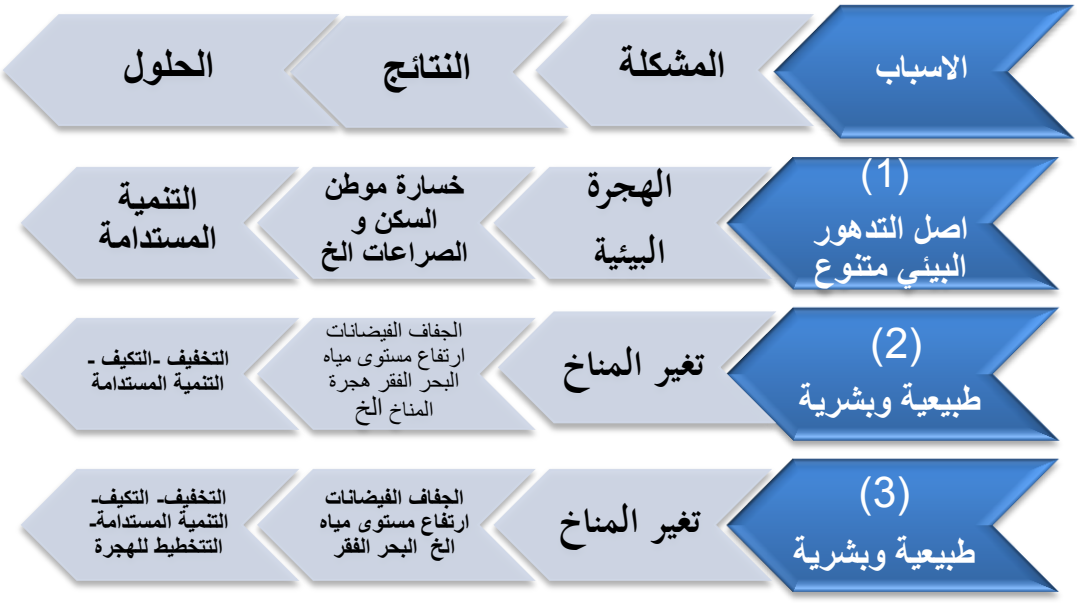

الشكل2: الاختلاف في تعريف لاجئي المناخ انطلاقا من لاجئي البيئة. المصدر:

Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?», in: Disentangling Migration and Climate Change Methodologies, Political Discourses and Human Rights ,** *Springer*, 2013, p.148.

أولا: التعريف الأول "اللجوء البيئي كمشكلة مستقلة بذاتها"

ركز هذا التعريف على مشكلة مستقلة متعددة الأسباب للاجئي البيئة، وهو اتجاه متشدد. فتعريف عصام الحناوي يعكس في الواقع مشكلة متعدد الأسباب تشكل تحديا لحقوق الإنسان وسيل العيش، حيث عرفهم بأنهم " **هؤلاء الناس الذين اضطروا لترك محل إقامتهم الأصلي، مؤقتاً أو بصفة دائمة، نتيجة تدهور بيئي شديد هدد بقاءهم (سواء طبيعي أو من صنع الإنسان)، أو كان له أثر كبير على نوعية حياتهم**"[3].

---

[1] أنظر: أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، " **تعريف الهجرة البيئية**"، في "**تغير المناخ والنزوح**" **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (***RST***) أكسفورد، ديسمبر 2008م، ص 10. [3/11/2015](http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf)

[2] أنظر: Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?», in: Disentangling Migration and Climate Change Methodologies, Political Discourses and Human Rights ,** *Springer*, 2013, p.148-149.

[3] أنظر: Patrick Gonin, Véronique Lassailly-Jacob, «**Les Refugiés De L'environnement: une nouvelle catégorie de migrants forcés**», ***REMi***, Migrations et Environnement, Vol.18, No.2, 2002, PP.139-160, p.4. [19/4/2015] (http://remi.revues.org/1654).

ويشمل تعريف عصام الحناوي النازحين من موطنهم المعتاد بسبب اضطراب بيئي ناتج عن كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، كما صنف اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة أنواع كما ورد في الصفحة 23 أعلاه،[1] ولكن هناك من يرى بان هذا التعريف ينطبق على النازحين داخليا فقط، كما يزيل شرط الاضطهاد في اللجوء، ومنه زوال الحماية الدولية للنازح بسبب التغير البيئي.

كما قامت الباحثة ***Jodi L.Jacobson*** بتبيان أنواع اللاجئين البيئيين: الأشخاص النازحون مؤقتا بسبب تدمير محل إقامتهم؛ مهاجرون بسبب تدهور بيئي؛ من أعيد توطينهم بسبب التدهور، وأما بالنسبة للباحث في مجال البيئة ***Norman Myers*** الذي درس النزوح البشري والبيئة والعلاقة بينهما لعقود من الزمن، فانه يتجه في نفس السياق كذلك.

وبناءا على هذا التصور طرح ***Lonergan*** عدة أسباب لتشرد الأشخاص مرتبطة بالبيئة، مثل الكوارث الطبيعية، التغير البيئي التدريجي، الحوادث الصناعية ومشاريع التنمية، والتدهور البيئي، فالتركيز هنا كان منصب على تحديد من هو اللاجئ البيئي (هذا اتجاه مدرسة المشككين).

هذه الجهود في تعريف لاجئي البيئة كمشكلة مستقلة متعددة الأسباب ولدت اتجاهين في الخطابات السياسية، أوله يشير إلى ضرورة تعزيز سياسات التنمية المستدامة (وجود منشورات كثيرة في هذا المجال) لأنها تعني اعتماد سياسات تحقق حماية متبادلة للبيئة وحاجات الإنسان ومنه تمنع الهجرة على المدى الطويل (***Myers***، البنك الآسيوي للتنمية، ***Suhrke M.Tolba***)، والاتجاه الثاني يشجع اعتماد آلية خاصة لمساعدة لاجئي البيئة.[2]

بهذا الطرح تمت أنسنة مشكلة الهجرة البيئية لان الخطاب أصبح له طابع إنساني، وهذا الوضع تولدت عنه مطالب بإيجاد آليات لمساعدة لاجئي البيئة، فالاهتمام هنا يرتكز على عواقب المشكلة (الإنسانية) وليس على أسبابها (البيئة). وقد لوحظ هذا التحول المعرفي لأول مرة خلال مؤتمر الهجرة والبيئة سنة 1992م من طرف منظمة الهجرة الدولية وفريق سياسات اللاجئين، حيث تم اقتراح آلية لمساعدة لاجئي البيئة، ولكن تم رفضها من طرف UNHCR بحجة الخوف من إضعاف نظام اللجوء الدولي. ومع هذا استمر البحث في فكرة إيجاد آلية قانونية دولية لمساعدة لاجئي البيئة والاعتراف بهم، مثل إعلان الاعتراف باللاجئ الايكولوجي الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي سنة 2004م. رغم البحوث الكثيرة إلا أن مشكلة لاجئي البيئة لم تحل ولم يعترف بهم في القانون الدولي وتوجه البحث نحو لاجئ المناخ.[3]

---

[1] أنظر: Nicole Angeline Cudiamat, «**Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Val.ULRev,*** Vol.46, No.3, 2012, PP.891-938, p.894-895. [9/12/2015] (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7).

[2] أنظر: Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?»,** Op, Cit, p.149-150.

[3] أنظر: المرجع نفسه، 151.

ثانيا: التعريف الثاني "التحول من لاجئي البيئة إلى لاجئي المناخ"

يتوافق هذا الطرح مع تعريف ضيق للهجرة البيئية، حيث يعتبرها هجرة مناخية ومشكلة مستقلة، فالخطاب الرسمي أعاد تعريف الهجرة كنتيجة لمشكلة تغير المناخ، لأن أهمية تغير المناخ في أجندة السياسة الدولية كان بمثابة وسيلة للإعتراف بأن الهجرة تعتبر واحدة من النتائج الممكنة التي تتيح التكيف مع تغير المناخ.

فنقطة التحول كانت سنة 1990م، حيث أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريرها الأول توضح فيه مدى تأثير تغير المناخ على هجرة الأشخاص، وبهذا تم دمج موضوع الهجرة في نقاشات تغير المناخ، فبدأت المطالبة بضرورة إيجاد تدابير خاصة لمساعدة لاجئي المناخ، وأعيد تعريف لاجئي المناخ كنتيجة لتغير المناخ. مثل البرلمان الأوروبي الذي أصدر إعلان للإعتراف بمهاجر المناخ سنة 2008م، ومشروع الحكم العالمي لسنة 2007م الذي يدعو لتأسيس نظام دولي خاص لحماية لاجئي المناخ.[1]

وفي هذا السياق قام كل من ***Docherty*** و ***Giannin*** ، ***Frank Biermann*** و ***Ingrid Boas*** بوضع تعريفا للاجئي المناخ من اجل لفت انتباه المجتمع الدولي لإطار دولي لحماية هذه الفئة الخاصة، بسبب عدم وجود مركز قانوني لهم في القانون الدولي، ولكن تعريفاتهم تختلف حسب الإطار الذي اقترحوه لحماية لاجئ المناخ (بروتوكول أو اتفاقية جديدة).

هذا لا يعني وجود عدد قليل من تعريف لاجئ المناخ، بل هي كثيرة، وهذا قد يؤدي إلى لبس في مفهوم لاجئ المناخ. والملاحظ من تحليل هذه التعريفات أنها تركز معظمها على ثلاثة نقاط مهمة هي:

- سبب الهجرة: أنواع التدهور البيئي الناتج من آثار تغير المناخ الذي يؤدي للنزوح.
- نوع الهجرة: هجرة إرادية أو قسرية، هجرة دائمة أو مؤقتة، وهجرة داخلية أو عبر وطنية.
- المصطلح المناسب: لاجئ، مهاجر، أو نازح داخلي.

حيث ركزا كلا من ***Frank Biermann, Ingrid Boas*** في دراسة وتعريف لاجئ المناخ على احد أسباب التدهور البيئي فقط، وهو التغير المناخي العالمي، ويعد تقرير الفارين من الحرارة هو الأول من نوعه الذي جاء بمقترب جديد للاجئ المناخ وطوره، حيث جاء بتعريف مؤسس على حاجات تطبيقية، ويدرس عدد ومصدر اللاجئين، الاعتراف بهم، توفير الحماية لهم، وإعادة توطينهم، كما يقترح بناء هذا المفهوم على ضحايا آثار تغير المناخ المباشرة، ولم يميزا بين من عبروا ومن لم يعبروا الحدود الوطنية لأسباب مناخية.[2]

[1] أنظر: Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?»,** Op, Cit, p.152.

[2] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**,** «**Preparing For A Warmer World: Towards Global Governance System to Protect Climates Refugees»,** Op, Cit, p.3-4.

لذا عرفا لاجئي المناخ بأهم "**الأشخاص الذين يتركون منازلهم على الفور أو في المستقبل القريب بسبب تغيرات مفاجئة أو تدريجية في البيئة الطبيعية ذات الصلة على الأقل بواحد من ثلاث آثار تغير المناخ: ارتفاع مستوى سطح البحر، الأحداث الجوية المتطرفة، الجفاف وندرة المياه**".[1]

الملاحظ على تعريفهم انه لا يشمل الآثار التي ترتبط بشكل غير مباشر بالهجرة المناخية، مثل موجات الحرارة وتدابير التخفيف (كبناء السدود) والصراعات نتيجة نقص الموارد الأولية، كذلك الكوارث الصناعية والبراكين.[2] ولكن ركزا على العلاقة بين التغير البيئي جراء تغير المناخ والتهجير القسري، وهذا يشكل اعترافا بمسؤولية الدول عن الضرر الناتج عن تغير المناخ، ومنه تحمل مسؤولية لاجئي المناخ المتأثرين مباشرة بتغير المناخ.[3]

كما انه يدرس ويركز على أسباب التهجير والتحرك (التغيرات الفجائية والتدريجية)، أنواع الهجرة (الداخلية والخارجية، الهجرة الفورية واللجوء الاستباقي)، والمصطلح المناسب لهذا المفهوم (مصطلح اللاجئ)، كما إن هذا التعريف ينطبق على قاطني الدول المتطورة والدول النامية على حد سواء، ويخدم أكثر لاجئي الدول النامية الذين هم حقا في حاجة ماسة للمساعدة والحماية.[4]

وعرف كل من ***Docherty*** و ***Giannin*** لاجئ المناخ وميزوه عن لاجئ البيئة، واقتبساه من تعريفات اللاجئ البيئي الأكاديمية لأنها تتناسب مع خصوصية لاجئ المناخ، حيث عرفا لاجئي المناخ بأنهم "**الأشخاص الذين اجبروا على المغادرة أو الفرار من أوطانهم والانتقال بصفة دائمة أو مؤقتة عبر الحدود الوطنية نتيجة تدهور بيئي مفاجئ أو تدريجي ناتج عن تغير المناخ، الذي لم يساهم الأشخاص في حدوثه**"، ولكن هذا التعريف يشمل الأشخاص المشردين النازحين الذين يعبرون الحدود الوطنية فقط. هذا الخطاب سائد عند المنذرين مثل ***Myers***.

ثالثا: التعريف الثالث "اللجوء أو الهجرة المناخية "كحل".

يمكن تعريف لجوء المناخ بأنه لم يعد كمشكلة أو كنتيجة ولكن يعرف "**كحل**" للتكيف مع هشاشة الأوضاع الاجتماعية الناتجة عن تغير المناخ، يظهر من هذا أن خطاب المنذرين يبدو هو الأضعف حيث يرى لاجئي المناخ كضحايا.[5]

---

[1] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing For A Warmer World: Towards Global Governance System to Protect Climates Refugees», Op, Cit, p.4-5.**

[2] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, « **Global Governance to Climate Change Migration: In Search of Recognition in International Law**», Op, Cit, p.10.

[3] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns**», Op, Cit, p.18.

[4] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing for A Warmer World: Towards Global Governance System to Protect Climates Refugees», Op, Cit, p.7-8.**

[5] أنظر: Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?», Op, Cit, p.148**

عند مناقشة الضعف الاجتماعي الناتج عن تغير المناخ من خلال التنمية المستدامة ومقترب التكيف نجد أن الهجرة تعتبر نتيجة وتهديد (يمكن منعه) في نفس الوقت، والاعتراف بضرورة الحاجة لوجود تدابير وإجراءات خاصة لمساعدة لاجئي المناخ ينظر إليه كفشل في تحقيق التكيف. وعكس هذا التصور نجد منظمة الهجرة الدولية أدخلت تعريفا تظهر فيه هجرة المناخ ليست كنتيجة بل كحل لضعف المناخ، أي هجرة المناخ تعتبر إستراتيجية تكيف فعالة هذا سنة 2009م (وعلى العكس كانت تعتبرها مشكلة سنة 1996م)، ورغم هذا تعتبر هذه المنظمة مشجعة للهجرة الإنسانية.[1]

وقد عرف ***Oli Brown*** مهجري المناخ قسرا سنة 2008م في تقرير قدمه للمنظمة الدولية للهجرة (**IOM**) بأنهم **"الأشخاص أو جماعات من الأشخاص الذين، لأسباب تتعلق بتغير بيئي مفاجئ أو تدريجي نتيجة لتغير المناخ الذي يؤثر سلبا على حياتهم أو سبل عيشهم إضطروا لمغادرة منازلهم بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء تنقلوا داخل بلدهم أو خارجه"**.[2]

هذا التعريف جاء عملي وشامل، حيث عرف التدهور البيئي كدافع مهم ومؤثر في الهجرة القسرية، كما انه لا يميز بين الهجرة الدائمة والمؤقتة، ولم يحدد وجهة المهاجرين، ولم يعالج ظروف هجرة هؤلاء الأشخاص (هجرة قسرية، إرادية، العودة ممكنة؟). إضافة إلى هذا، لم يشر إلى السياسات والمؤسسات التي يمكنها مساعدة الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية.[3]

أما في مجال مؤسسات التنمية، فتسعى السلطات لمنع هجرة المناخ عن طريق تدابير التكيف–التنمية (تدابير وقائية)، عكس منظمة الهجرة الدولية التي عززت برنامج عمل الهجرة الدائرية والمؤقتة، لان الهجرة من منظورها جيدة سواء للبلد المستقبل أو المرسل خاصة في مجال العمل.أما بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيرى في الهجرة إستراتيجية تكيف شخصية يتبعها الشخص لتحسين ظروف المعيشة وتنويع مصادر الدخل، سواء عن طريق هجرة موسمية أو دائمة.[4]

كما تم تعريف لاجئ المناخ في الموسوعة العالمية للجغرافيا السياسية بأنه "**الشخص الذي يهجر بسبب كوارث بيئية ناتجة عن تغير المناخ، فهذه الكوارث دليل على تغير إيكولوجي ساهم فيه الإنسان، وتغير النظام المناخي للأرض سببه الأول هو الاحتباس الحراري وانبعاث الغازات الدفيئة**".فهجرة المناخ هي نوع من أنواع الهجرة القسرية.[5]

إذن تحدث الهجرة المناخية عندما يصبح من الصعب على مجتمع ما الإستمرار في نمط حياته المعتاد لأسباب تُعزى حصراً لأحداث مرتبطة بالمناخ دون سواها، وتصبح إعادة التوطين الدائمة ضرورية لحماية أفراد المجتمع. فالعناصر الأساسية

---

[1] أنظر: Koko Warner, **Op**, **Cit**, p.403.

[2] أنظر: Oli Brown**,** «**Migration and Climate Change**»**,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series, No.31, 2008, p.15. [5/6/2015] (http://www.iom.int)

[3] أنظر: Koko Warner, **Op**, **Cit**, p.403-404.

[4] أنظر: Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?»,** Op, Cit, p.158

[5] أنظر: Bogumil Terminski, **Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges,** Geneva, 2012. [8/9/2015] (http://www.cedem.ulg.ac.be/wp-content/uploads/Environmentally-Induced-Displacement-Terminski-1.pdf).

في الهجرة المناخية هي: استمرار الأحداث المناخية وتأثيرها المتواصل على البنى التحتية العامة، وتهديدها لسلامة الأشخاص وأمنهم وبالتالي زيادة الاحتمال في وقوع خسائر في الأرواح.[1]

الفرع الثالث: المحتوى القانوني لمصطلح لاجئ المناخ

تكمن إحدى المعوقات في الخلط بين الهجرة القسرية والهجرة الطوعية، فهل الهجرة المناخية في جوهرها شكل من أشكال النزوح القسري؟ هل تتخذ شكل الانتقال الطوعي لمكان آخر؟ هل يهم التمييز بين ما هو قسري وما هو طوعي؟

تؤثر هذه الأسئلة على توصيف الهجرة المناخية ولا يمكن بسهولة التخلص منها بالالتفاف حولها. وعلى خلاف الحالات الواضحة التي تؤدي فيها التغيرات البيئية السريعة الهجوم مثل تلك الناجمة عن الأعاصير أو الفيضانات إلى حدوث النزوح القسري السريع، تكمن المشكلة في أن أشكال الهجرة المناخية تطالعنا في ظل وجود تغيرات بيئية أو عمليات تعرية بطيئة الهجوم (مثل التصحر) والتي تؤثر على السكان الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على البيئة في معيشتهم بما يتسبب لهم في ضغوط معيشية. فعندما تصبح التعرية البيئية عاملاً مساهماً لكنها لا تكون من كُبرى العوامل، فعندها يصبح من المشكوك فيه ما إذا كان من الممكن أن نطلق على هذا النوع من الهجرة تعبير الهجرة المناخية.[2]

ركز عصام الحناوي على عنصر **الاختيار** (الإرادة)، مشيرا إلى أن التمييز بين الهجرة الطوعية و الهجرة القسرية (اللاإرادية) قد يكون له أثر نظري. فمن الناحية النظرية حسب ***Bates*** يتم التمييز بين **المهاجر الطوعي** و**اللاجئ** وفق النقص في السياق الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وتدفقات اللاجئين عادة ما تتضمن **اللاجئ الإستباقي**.

فاللاجئ الإستباقي[3] حسب ***Bates*** هو "الذي يهاجر طوعا بما انه قادر على المغادرة بسبب قناعته بان الوضع المحلي سيتدهور حتما وسيدفعه مستقبلا للهجرة قسرا"، كما يعرف بأنه "هو الذي سوف تجبره الظروف على التحرك في المستقبل القريب، وتتبع هذه الهجرة كإجراء وقائي تكيفي".[4] اقترحت ***Bates*** سلسلة متصلة تظم **لا إرادي – مجبر- إرادي** وهذا للتمييز بين **اللاجئ البيئي- المهاجر البيئي -. المهاجر**، وهو اقتراح مقبول يشكل إضافة جديدة في هذا المجال، فمحاولة التمييز بين اللاجئ المناخي غير الطوعي(لاإرادي) والمهاجر المناخي (المجبر على الهجرة) هدفها خلق فرق بين الفئتين ولكن لا يحل المشكل كله.

---

[1] أنظر: روبين برونين، " **حقوق سكان مجتمعات ألاسكا وقدرتهم على التكيف**"، في ''**تغير المناخ والنزوح**" **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (***RST***)، أوكسفورد، ديسمبر، 2008م، ص 31. [3/2/2015] (http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf)

[2] أنظر: أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، "**تعريف الهجرة البيئية**"، في **نشرة الهجرة القسرية**، "**تغير المناخ والنزوح**"، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (***RST***)، أوكسفورد، ديسمبر 2008م، ص 10. [5/5/2015] (http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf)

[3] ورد هذا التعريف في دراسة ل:

Diane C. Bates, **Environnemental Refuges? Classifying Human Migrations Caused by Environmental Change**, 23 POPULATION AND ENVIRONMENT 5 (2002).

[4] أنظر: Jessica Lehman, **Op, Cit**.

كما اقترحت فكرة "**إرسال الهجرة**"، هدفها إرسال أحد أفراد الأسرة لكسب الرزق للأسرة في الأماكن التي لا تعاني من التدهور البيئي بسبب تغير المناخ، وترى بأن لاجئ المناخ يعد مهاجر غير شرعي لان تغير المناخ هو تدهور بيئي تدريجي.

محاولة أخري للتمييز بين المهاجر الطوعي/وغير الطوعي جاء بها ***Tracey King*** تعتمد على التمييز بين أنواع الظواهر الطبيعية، كالتمييز بين التدهور البيئي التدريجي/البطيء والضرر البيئي الفوري/الحاد، وربطها بالهجرة المؤقتة والهجرة الدائمة دون رجعة، مثل إزالة الغابات ظاهرة تدريجية بطيئة مع عودة ممكنة للمهاجرين، حادثة تشرنوبيل مفاجئة مع عدم عودة المهاجرين.

فالمهجر أو المشرد بسبب تغير المناخ تحرُّكُه يكون مرتبط بالظواهر البطيئة والفجائية، لأنه عاجز نسبيا وضعيف ومعرض للخطر، وبهذا هو يشبه اللاجئ، أما المهاجر المناخي فتحركه مبني على ظواهر بطيئة الحركة تجعله يفقد بعض الموارد وهذا يدفعه للهجرة مسبقا.[1]

كذلك مَيَّزَ معهد الأمم المتحدة للبيئة والأمن الإنساني UN University Institute for environment and human security بين ثلاث أنواع من اللجوء البيئي هي: مهاجر لدوافع بيئية، مهاجر بيئي قسري، ولاجئ بيئي. هذه التفسيرات المختلفة والعوامل المتعددة خلقت صعوبة في وضع تعريفا جامعا للاجئي المناخ، وتصنيفا واحدا لها.[2]

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الاعتراف بلاجئي المناخ

مصطلح لاجئ ليس مصطلحا محايدا، بل مصطلح يمنح إحساسا بالمسؤولية على بعض الأطراف، والتحول من تسمية مهاجر مناخي إلى لاجئ مناخي يحول التركيز من أنماط وعمليات الهجرة إلى حقوق اللاجئ، وهذا مفيد له في المدى القصير، ولكن يمكن أن يؤدي إلى مشاكل إذا ترك السبب دون معالجة.

فالاعتراف بالمهاجر المناخي كلاجئ يعكس اعترافا بأن الآثار الإنسانية للتدهور البيئي الناتج عن تغير المناخ هي من مسؤولية المجتمع الدولي وليس من مسؤولية الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر بها، كما يمكنه اكتساب الحق في الحماية الدولية من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين **UNHCR**، والحق في اللجوء حسب طبيعة لجوئهم، إعادة توطينهم، كما يضع المسؤولية بعد نزوحهم على المجتمع الدولي وعلى الدولة التي جاء منها. فتسمية لاجئ هي امتياز يخلق

[1] أنظر: Carl Söderbrgh, « **Human Rights in a Warmer World: Case of Climate Change Displacement**», ***LUP*** , Working Paper, Lund University, Faculty of Law, 28/01/2011, PP.1-57, p.33-34. [22/3/2015] (https://lup.lub.lu.se/search/publication/1774900). and
Tracey King, «**Environmental Displacement: Coordinating Efforts To Find Solutions**», 18 Georgetown International Environmental Law Review 3 (2006).

[2] أنظر: Angela Williams, «**The Tide: Recognizing Climate Change Refugees In International Law**», ***Baldy Center for Law and Social Policy***, Vol.30, No.4, 10/2008, PP.502-529, p.507. (http://www.cerium.ca/Recognizing_Climate_Change_Refugees_in_Internat.pdf)

وسيلة لدخول النازحين إلى الدول التي أغلقت حدودها في وجههم بحجة الأمن.[1]لذا، من المهم تطوير تعريف موحد معترف به دوليا من اجل ضمان نظام حماية فعال للاجئي المناخ يضمن لهم حقوقهم.

المطلب الثاني: سيناريوهات اللجوء المناخي

إن الغرض من طرح سيناريوهات للجوء المناخ هو خلق سياسات لمواجهة هذا اللجوء وتنميتها. فهل هناك علاقة مباشرة بين مستوى التعرض لمخاطر المناخ واحتمال الهجرة كانعكاس لها؟

الإجابة هي أن التدهور البيئي أو زيادة الضغوط البيئية الناتجة عن تغير المناخ تؤدي للتهجير القسري أو اللاإرادي، ومن أسباب اللجوء المناخي حسب ***Frank Biermann, Ingrid Boas*** نجد زيادة الأحداث المناخية المتطرفة، ندرة المياه والجفاف، غرق الدول الجزرية الصغيرة.[2]

Walter Kälin (2008) كذلك درست أنواع الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تدفع للتحرك السكاني حيث توصلت لوجود خمسة أنواع منها وهي: الكوارث الهيدرومائية، المناطق المصنفة من قبل الحكومة كمناطق خطيرة جدا –غير صالحة للسكن لأنها معرضة للكوارث– يجب إخلاؤها (تنتج هذه السياسة نزوح داخلي دائم في معظم الحالات)، التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث، غرق الدول الجزرية الصغيرة أو جزءا منها بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر، الصراعات المسلحة والعنيفة التي تنشأ بسبب نقص الموارد الأولية (مثل الماء، إنتاج الغذاء...) جراء تغير المناخ تنتج نطاقا واسعا من النزوح، خاصة في المناطق الفقيرة التي لا يمكنها التكيف مع نقص الماء أو الغذاء. هذا السيناريو الأخير لا يثير مشاكل عديدة لان أسباب النزوح هي الحرب بغض النظر لأسبابها الجذرية، والنازحين الداخليين تحميهم المبادئ التوجيهية أما العابرين للحدود الوطنية فهم لاجئين بصفة مؤقتة.[3]هذا التصنيف تم اعتماده مؤخرا من طرف Inter-Agency[4] Standing Committeeحيث حددت أسباب النزوح بسبب تغير المناخ وصنفتها إلى مجموعات هي:

1) الأحداث الجوية الهيدرومائية المتطرفة.
2) التدهور البيئي و/أو الأحداث الكارثية المتطرفة البطيئة الحدوث.
3) الفقدان المهم والدائم من إقليم الدول بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.
4) النزاعات المسلحة والعنيفة بسبب ندرة الموارد الأولية.[5]

---

[1] أنظر: Jessica Lehman, **Op, Cit**.

[2] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**,** «**Preparing for a Warmer World: Towards Global Governance System to Protect Climates Refugees**»**,** Op, Cit**,** p.4-5. **And see: Laura Waster, Op, Cit,** p.35.

[3] أنظر: Walter Kälin, **« The Climate Change - Displacement Nexus»,** Speech delivered at UN Economic and Social Council Panel on Disaster Risk Reduction and Preparedness: Addressing the Humanitarian Consequences of Natural Disasters, New York, United States, 16/07/2008. [24/4/2015] (http://www.brookings.edu/researc-climate-change-kalin).

[4] هي مجموعة تعمل في مجال الهجرة وتغير المناخ والنزوح، والتي أسست لتعريف الهجرة والنزوح بسبب تغير المناخ، كما تهتم بدراسة أسباب التحرك المتعلقة بتغير المناخ.

[5] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus**», Op, Cit, p.735.

ويمكن كذلك تقسيم طبيعة هذه السيناريوهات حسب ***Brown*** إلى نوعين هما: **العمليات المناخية** و **الأحداث المناخية**. ففي نطاق التدهور البيئي نجد عوامل تلعب دورا مهما في تحرك الأشخاص وتهجيرهم، ورغم تنوع وتعدد العوامل لا يوجد مقترب موحد ومقبول بصفة واسعة لتصنيف أنواع الكوارث التي تسبب الهجرة المناخية، ولكن هناك أربعة عوامل للتهجير متفق عليها ولو جزئيا عند عدد من الفقهاء[1]، وهي: التدهور البيئي، الأحداث المناخية المتطرفة، غرق الدول الجزرية الصغيرة والنزاعات العنيفة حول الموارد الأولية.

الفرع الأول: سيناريو الهجرة بسبب التدهور البيئي التدريجي

هذا السيناريو له صورتان، هما:

أولا: الهجرة في المراحل الأولى من التدهور البيئي التدريجي (مهاجر استباقي).

العمليات المناخية هي العمليات التي تحدث تغيرات في البيئة ببطء، كارتفاع مستوى مياه البحر، تملح الأراضي الفلاحية، انعدام الأمن الغذائي، التصحر، ندرة المياه العذبة بسبب ذوبان الأنهار الجليدية، انجراف التربة، الآثار طويلة المدى الناتجة عن الفيضانات المتكررة، زيادة نسبة الملوحة في الأراضي الساحلية المنخفضة بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر، الجفاف وندرة المياه كلها مرتبطة بتغير المناخ والاحترار العالمي في شدتها ونطاقها وتواترها، و تعد تدهورا بيئيا بطيئا يعطل عمل بعض خدمات النظام الايكولوجي.[2]

هذه التراكمات مع الوقت تقتل حافز البقاء عند الأشخاص في موطنهم ومنه تدفعهم للهجرة، مثل بعض النساء في منطقة الساحل تقطع حوالي 25 كلم يوميا لجلب الماء هذا مع الوقت يدفعها للتنقل بصفة دائمة نحو الأماكن التي بها مياه كافية.[3]

ويعد التدهور التدريجي أو بطيء الحدوث سبب في حدوث نزوح مستمر وعلى نطاق واسع، فهذه التغيرات التدريجية تؤدي بدورها لتدهور الرعي، الزراعة، وصيد الأسماك...وهذا التدهور يؤثر على سبل عيش الأشخاص مما سيدفعهم للتحرك أو الرحيل على المدى الطويل.[4]قد يحدث نزوح في المراحل الأولى من التدهور البيئي التدريجي ويكون نزوح داخلي أو عبر الحدود الوطنية سواء من اجل العمل أو الحصول على دخل بديل وتكميلي للعائلة مثل قلة المحاصيل لدى المزارع ندرة الأسماك عند الصيادين وقلة الكلأ بالنسبة للرعاة وانخفاض قدرة الكسب.

فالهجرة في هذه الحالة سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو دورية تعد إستراتيجية تكيف وتخفيف العبء على البيئة والموارد الطبيعية الشحيحة، وفي المقابل قد تساعد هذه الهجرة المهاجرين على تحسين ظروفهم المادية واكتساب خبرة ومنه تحسين

---

[1] أنظر: Aurelie Lopez, «**The Protection of Environmentally-Displaced Persons in International Law**», 37 ENVTL. L. 365, 369 (2007). **[15/3/2015]** (http://www3.law.harvard.edu/journals/elr/files/2013/05/Wyman.pdf).

[2] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**,** «**Preparing for a Warmer World: Towards Global Governance System to Protect Climates Refugees**»**,** Op, Cit**,** p.4-5. And see: **Laura Waster, Op, Cit,** p.35.

[3] أنظر: Oli Brown**,** «**Migration and Climate Change**»**,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series No.31, 2008, p.17-18. [12/12/2015] (http://www.iom.int)

[4] أنظر: Walter Kälin, **« The Climate Change - Displacement Nexus»,** Op, Cit.

البنية التحتية لهم واستخدام أراضيهم، كما تساعد العائلات على الحفاظ على تراثهم وحياتهم العادية في موطنهم الأصلي، ولكن الفقراء هم الفئة القليلة والضعيفة التي تتضرر من التدهور وغير قادرة على الهجرة أو التكيف في معظم الأحوال.[1]

إذن التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث قد لا يسبب بالضرورة تشريد قسري بالمعني الدقيق ولكن يؤدي إلى تدهور فرص الحياة في المناطق المعرضة لهذا التدهور، وهذا الأخير يدفع الناس للتفكير في التنقل لمناطق أحسن ظروفا لتحسين ظروف حياتهم ودخلهم قبل أن تصبح أرضهم غير صالحة للسكن والحياة وفي هذه الحالة يصبح النزوح القسري دائما.

هذا السيناريو يطرح تحديا كبيرا لأنه لا توجد معايير لوضع خط فاصل بين النازحين طوعا والنازحين قسرا، ولا توجد حماية خاصة بالنازحين قسرا العابرين للحدود الوطنية.[2]

ثانيا: الهجرة في مرحلة متقدمة من التدهور البيئي التدريجي.

إن التدهور البيئي المستمر قد يقوض تماما سبل العيش المحلية. فندرة الموارد الطبيعية بصفة دائمة أو لمدة طويلة قد يؤدي إلى انهيار الزراعة والصناعة والتنمية، مما يؤدى إلى ارتفاع معدلات البطالة وفقدان تام لدخل الأسر، وفقدان الأرض بسبب ارتفاع مستوى البحر، هذا يؤدى بالأسر إلى الهجرة من أجل العمل وقد تتحول هجرة العمل إلى هجرة دائمة بلا عودة، ومع الخيارات الهجرة القانونية المحدودة تصبح الهجرة المناخية غير منتظمة.[3]حيث يدفع التصحر الذي يزحف على المناطق الجافة بالمكسيك ما يقرب من 600 ألف إلى 700 ألف نسمة إلى الهجرة من هذه المناطق سنوياً.

في أوائل التسعينات، أصبحت الهجرة الريفية تشكل ظاهرة هيكلية في تامباكوندا – وهي منطقة في السنغال تأثرت بتآكل التربة – حيث هاجر ما يقرب 90 % من رجال تلك المنطقة ممن ينتمون للفئة العمرية30 عاماً على الأقل مرة واحدة في حياتهم، ولقد فرضت خسارة الرجال بهذه الطريقة تحدياً أمام جهود إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة، وزادت من الأعباء الاقتصادية على من تبقى من النساء والأطفال.

الفرع الثاني: سيناريو الهجرة بسبب الأحداث المناخية المتطرفة السريعة الحدوث.

تغير المناخ يؤدي إلى تغيرات في تواتر حدوث الظواهر المتطرفة المتعلقة بالطقس والمناخ، شدتها، نطاقها المكاني، ومدتها وتوقيتها، ويمكن أن يسفر عن ظواهر متطرفة غير مسبوقة فيما يتعلق بالطقس والمناخ. فالظواهر المتطرفة مرتبطة بالتغيرات المناخية والعلاقة بينهما طردية، ومن المتوقع أن يزداد تهجير الناس بسبب تغير المناخ في هذا القرن، ويزداد خطر التهجير أكثر عند الأشخاص الذين يفتقرون لموارد تساعدهم على التنقل، خاصة في الدول الفقيرة والنامية.[4]

---

[1] راجع: **IOM** (2007), «**Discussion Note: Migration and Environment**», MC/INF/228, 94th.Session, 01/11/2007, p.2-3. (https://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/iom/en/council/94/MC_INF_288). [23/2/2015]

[2] أنظر: Walter Kälin, « **The Climate Change - Displacement Nexus»,** Op, Cit.

[3] راجع: IOM(2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit.

[4] راجع: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "**إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ، ملخص لمقرري السياسات**"، Cambridge University Press، 2012، ص.5. (www.ipcc.ch) [15/2/2015]

الأحداث المناخية هي الأحداث التي تأتي فجأة، أمّا سياسة الحكومات والنمو السكاني وتعامل الدولة مع الكوارث الطبيعية فلا تعد من آثار تغير المناخ. فالأحداث الجوية المتطرفة هي أحداث مرتبطة بتغير المناخ في شدتها ونطاقها وتواترها، مثل الأعاصير المدارية القوية، الفيضانات، ذوبان الصفائح الجليدية...) ،[1]الكوارث الهيدرومائية (مثل الأعاصير، إعصار التيفون (typhoons)، (hurricane) إعصار مداري)، انهيار الأتربة، سوف تتضرر منها بشكل أكثر دلتا إفريقيا وآسيا الكبرى وكذلك بعض الجزر، كما أن بعض الكوارث ستنتج نزوحا واسع النطاق وجماعي وتكبد تكاليف اقتصادية باهظة. النزوح لا يكون دائما إن تم دعم المشردين، وقد يكون النزوح داخلي أو عابر للحدود الوطنية وفي الحالة الأخيرة لا يعد مهاجر اقتصادي ولا لاجئ سياسي أو إنساني.[2]

وترى منظمات المساعدات الإنسانية بان الأحداث المناخية هي التي تنتج **نزوح سريع** وعلى نطاق واسع، ولكن يكون **نزوح مؤقت** في اغلب الحالات، فالمساعدات الإنسانية عند الإغاثة من الكوارث الإنسانية الفجائية تكون استجابة كافية، على النقيض من ذلك آثار تغير المناخ (كانجراف التربة، فساد مصادر المياه العذبة، ارتفاع مستوي مياه البحر...) تستغرق وقتا طويلا لتحدث تدهور بيئي، ولكن تنتج تهجير على نطاق واسع يكون اغلبه **دائم وعابر للحدود الوطنية**، ولكن هذا التهجير لا يكون سريعا و عفويا بل يكون تهجير على عدة مراحل.[3]

فالزيادة في كل من عدد وشدة الكوارث الطبيعية الفجائية والسريعة الحدوث الناتجة عن تغير المناخ، خاصة الكوارث الهيدرومائية تحدث نزوح وتحرك واسع النطاق. ففي سنة 2008م تم نزوح حوالي 20 مليون و293 ألف شخص نتيجة كوارث مرتبطة بآثار تغير المناخ، فبعض الكوارث الفجائية تسبب نزوح فجائي وفوري لجماعات من الأشخاص بحد ذاتها، وهم يعرفون بسهولة لان سبب نزوحهم يلاحظ بالعين المجردة، وفي غالب الأحيان يحظى بتغطية وسائل الإعلام.

كما تسببت كارثة تسونامي في المحيط الهندي في تشريد 2.2 مليون شخص في 12 دولة سنة 2004م، و4.4 مليون شخص شردوا في بنغلادش جراء الإعصار والفيضانات سنة 2007م، إثر إعصار نرجس الذي ضرب منطقة دلتا إيراوادي بماينمار في مايو 2008 ، تأثيراً بالغاً على 2,4 مليون نسمة وأدى إلى تشريد 800 ألف نسمة، وسوف يشرد 200 مليون شخص في العالم بحلول عام 2050م.[4]

---

[1] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas**, «Preparing for a Warmer World: Towards Global Governance System to Protect Climates Refugees»,** Op, Cit, p.4-5. And in= **Laura Waster,** Op, Cit**,** p.35.

[2] أنظر: Walter Kälin, **« The Climate Change - Displacement Nexus»,** Op, Cit.

[3] أنظر: Oli Brown**, «Migration and Climate Change»,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series No.31, 2008, p.17-18. (http://www.iom.int)

[4] أنظر: Sabita Mohapatra, «**Displacement due to Climate Change & International Law**»**,** ***IJMSSR***, Vol.2, No.9, 11/2013, PP.1-8, p. 1. (www.irjcjournals.org).

مثل هذه الكوارث تدفع الأشخاص للنزوح من المناطق المتضررة منها للحفاظ على حياتهم، وسلامتهم، وأثناء وفي أعقاب الكارثة يفقد الناس منازلهم، سبل عيشهم، مدخراتهم، مع الإحباط، ومنه فقدان القدرة على العيش في تلك الأرض المتضررة، هذه الآثار تعتبر دافع قوي للهجرة أو النزوح.[1]

وقد تنجم بعض الظواهر المتطرفة نتيجة تراكم ظواهر متعلقة بالطقس أو المناخ (كالجفاف والتصحر)، لا يمثل أي منها ظاهرة متطرفة عندما ينظر إليه بصورة مستقلة عن الظواهر الأخرى، وما يزال الكثير من الظواهر المتطرفة تنتج عن التقلبية الطبيعية للمناخ، بالإضافة لتغير المناخ الناشئ عن نشاط البشر.[2]

فمن المرجح أن تزداد موجات الحر الطويلة، تواتر الهطول الغزير للأمطار، وخاصة الأمطار المرتبطة بالأعاصير المدارية، ومتوسط السرعة القصوى لرياح الأعاصير، شدة الجفاف بسبب نقص الأمطار وزيادة غزارتها وزيادة النتح والتبخر، زيادة الفيضانات، ارتفاع منسوب مياه البحر أكثر، ذوبان الجليد الذي له آثار عدة[3].

إذا يؤدي تغير المناخ إلى إفراز آثارا تسبب التدهور البيئي، وهذا الأخير ينتج بدوره هجرة جماعية للأشخاص المتأثرين بآثاره _التي تهدد حياتهم وسبل عيشهم وأمنهم_ مثل الجفاف، التصحر، والأحداث الجوية المتطرفة...، فآثار تغير المناخ الإنسانية وخيمة.[4]

قد يكون سبب نزوح الأشخاص **التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث**، فيكون نزوح داخلي أو خارجي إذا لم تكن الخيارات الممنوحة للنازحين في دولتهم مهمة، أما مدته ففي الغالب يكون نزوح دائم. مثل تأثيرات ارتفاع الحرارة والجفاف في بعض المناطق ستحد من إمكانية القيام بالزراعة وتعمل على تقويض خدمات النظم الإيكولوجية كالمياه النقية والتربة الخصبة.[5]وقد يكون النزوح بسبب طبيعة بعض المناطق التي تمتاز بتزايد **الكوارث الفجائية والكوارث البطيئة** الحدوث، وترحيل الناس في هذه الحالة إلى مناطق آمنة ضروري، أما النزوح فقد يكون مؤقتا أو دائما.[6]

عند انتهاء الكارثة، تكون عودة الأشخاص المتضررين مرتبطة بالتدابير المتخذة من طرف حكومتهم في إصلاح وإنعاش الأوضاع العمرانية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة المتضررة، فنوع النزوح في هذه الحالات لا يكون في معظم الأحوال دائما

---

[1] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus**», Op, Cit, p.735-736.

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير "**إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ، ملخص لمقرري السياسات**"، مرجع سابق، ص 5.

[3] راجع: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، " **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشان العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الدورة العاشرة، تقرير رقم A/HCR/10/61، الأمم المتحدة (نيويورك)، 2009/01/15م، ص 5_ (http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/103/42/pdf/G0910342.pdf).[22/3/2015]

[4] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Global Governance to Climate Change Migration: In Search of Recognition In International Law**», 2011, PP.1-22, p.1, p.3. [27/5/2015] (http://edocs.fu-berl Naser_Climate_Change_and_Forced_of_Recognition.pdf?host).

[5] أنظر: أندرو مورتون وفليب بونكور وفرانك لاتشكو، " **تحديات سياسات الأمن البشري**"، مرجع سابق، ص 06-07.

[6] أنظر: UNHCR, **The State of the World Refugees: in Search for Solidarity**, Geneva, Switzerland , 2012, p.26. (http://ukcatalogue.oup.com/product/9780199654758.do).

بل مؤقتا، وفرصة العودة كحل تظل ممكنة.[1] فقرار التحرك عند الأشخاص المتضررين من الكوارث الهيدرومائية مؤسس على تسيير وإدارة الكوارث من طرف السلطات.

هذا السيناريو هو الأكثر تطرفا وحدوثا حاليا، بحيث يكون النزوح واسع النطاق وسريع الانتشار، ولكن قد يكون النزوح دائما أو مؤقتا، والأغلب يكون نزوحا دائما لان الأحداث المناخية المتطرفة تترك آثارا مدمرة تمس البيوت وسبل العيش تكون غير قابلة للإصلاح، كما أن العودة غير ممكنة خاصة في ظل غياب نظم الاستجابة والإنذار المبكر.[2]نسمي هذه الفئة **بنازحي مناخ سريعوا التحرك** لأنهم الأشخاص الذين يجبرون على التنقل من منازلهم في وقت قصير كون حياتهم مهددة بفعل الكوارث الفجائية.[3]

الفرع الثالث: سيناريو الهجرة بسبب غرق الدول الجزرية الصغيرة نتيجة ارتفاع منسوب مياه البحر.

إن ارتفاع مستوى مياه البحر مرتبط مباشرة بالاحترار العالمي، ويكون حدوثه بطيء وتدريجي، يدمر أراضي الملايين بصفة دائمة، حيث يتسبب في غرق الدول مثل جزر المولديف التي سيغرق جزءا من أرضها بحلول سنة 2025م، كاريباتي، توفالو، جزر مارشال، والعديد من جزر بحر الكاريبي. كذلك يسبب ارتفاع مستوى مياه البحر العواصف ونقص في المياه العذبة، هذه الآثار الناتجة عن تغير المناخ تدفع للهجرة القسرية.[4]

فغرق الدول الجزرية الصغيرة أو جزءا منها بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر تصبح غير صالحة للسكن، وإما غير كافية لعدد السكان القاطنين بها، وفي الحالتين ينتج نزوح قسري دائم في معظم الأحوال ويكون نزوح عبر الحدود الوطنية للبحث على دولة أخرى آمنة وتحميهم[5]، حيث تعتبر دلتا النيل في مصر من أكثر المناطق التي سوف تتضرر من ارتفاع مستوى سطح البحر، لأنه يهدد أمنها الغذائي.[6]

إن التدهور البطيء –يمكن أن يتفاقم – في ظروف الحياة بسبب تغير المناخ يدفع الأشخاص إلى البحث عن فرص أفضل للحياة في أماكن أكثر أمنا، مثلما يحدث في كيريباتي[7]وتوفالو، حيث يتحرك الأشخاص نحو: فيجي Fiji، نيوزيلندا، واستراليا للعمل أو التعلم. ويعمل رئيس دولة كيريباتي على دعم وتأمين عمليات ونقاط هجرة العمالة إلى استراليا ونيوزلندا

---

[1] أنظر: Koko Warner, «**Global Environmental Change and Migration: Governance Challenges**», ***Global Envtl Change,*** 20 (2010), PP.402.413, p.402-405. [23/11/2014] (http://www.ehs.unu.edu/file/get/8646.pdf).

[2] راجع: **IOM** (2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", MC/INF/228, 94th.Session, 01/11/2007, p.2-3. (https://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/iil/94/MC_INF_288). [12/6/2015]

[3] أنظر: Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Vikhrov, G.J.Lingara, Arabinda Mishra, Op, Cit, p.514-515.

[4] أنظر: Bonnie Docherty, Tyler Giannini, «**Confronting a Rising Tide: a Proposal for Convention on a Climate Change Refugees**», Op, Cit, p.356.

[5] أنظر: Walter Kälin, **« The Climate Change - Displacement Nexus»,** Op, Cit.

[6] أنظر: Oli Brown**, «Migration and Climate Change»,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series No.31, 2008, p.17-18. [13/6/2015](http://www.iom.int)

[7] كيريباس دولة جزرية تقع في المحيط الهادئ الأوسط الاستوائي، جنوب هاواي وشمال توفالو، تتكون من 32 جزيرة مرجانية وجزيرة من المرجان المرتفع، منتشرة على أكثر من 3.5 مليون كلم^2، تعاني كثيرا من آثار تغير المناخ.

من أجل تأمين مستقبل عائلاتهم، وإمكانية لحاقهم في حالة تدهور أو غرق موطنهم، أي يحاول إتباع إستراتيجية بناء مجتمع كيريباتي في تلك الدول بالتنقل التدريجي.[1]

ويمكن أن نسمي هذه الفئة بنازحي مناخ بطيئو التحرك، لأنهم أشخاص مجبرين على التحرك في كل الأحوال ولكن لديهم الوقت للتحضير لذلك هذا بسبب تغير المناخ في الغالب، لان ارتفاع مياه سطح البحر يسبب تملح الأراضي وندرة المياه ...، والملاحظ على هذه الفئة اكتسابها خبرة طويلة في التدهور البيئي الطويل المدى.[2]

قد يكون النزوح بسبب اختفاء الدول الجزرية الصغيرة جراء ارتفاع مستوى منسوب مياه البحر، ويكون النزوح هنا بشكل دائم، من الجزر إلى دول أخرى أكثر أمنا. يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر في النهاية إلى تدمير مناطق ساحلية شاسعة ومنخفضة ومثمرة جدًا تمثل موطنًا لملايين من الأشخاص الذين سيضطرون إلى الانتقال نهائيًا إلى مكان آخر.[3]

الفرع الرابع: سيناريو الهجرة بسبب النزاعات العنيفة حول الموارد الأولية.

يعتبر تغير المناخ محرك للصراعات التي تنتج تهجيرا للأشخاص، فحسب تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ لسنة 2014م فان تغير المناخ يزيد من مخاطر الصراعات العنيفة بطريقة غير مباشرة (مثل الحرب الأهلية والعنف بين الجماعات، وبالأخص حول الموارد الأولية)، وهذا عن طريق تغذية عوامل متداخلة في بناء الصراعات، مثل الفقر والأزمات الاقتصادية. وفي حالة تقاعس الدولة عن حل هذه المشاكل المتصلة بتغير المناخ لهذه الفئة التي تعد أقلية يعتبر هذا التقاعس اضطهادا لهم حسب اتفاقية اللجوء لسنة 1951م. أي تغير المناخ يجبر الأشخاص على التنقل والتشرد بسبب زيادة الفقر وندرة الموارد الأولية، وهذه عوامل تغذي الصراعات.[4]

فالتفاعل المتبادل بين الكوارث والتحديات البيئية والصراعات يعد أمرًا معقدًا، ومثال على ذلك هايتي، حيث قد تتفاقم آثار أي كارثة طبيعية بفعل التدهور البيئي الموجود مسبقًا مع احتمال أنها ستتسبب في زيادة التوترات الاجتماعية والنزاعات المدنية .وفي أفغانستان والمناطق الأخرى التي تواجه جفافًا دائمًا، يمكن أن تدفع تحديات البقاء على قيد الحياة إلى حدوث ضرر بيئي متزايد، وكذلك خلق مجموعة من المحاربين المحتملين الغاضبين والساخطين على الأوضاع ليس أمامهم سوى خيارات محدودة – مثل هذا المنحى خطير في مناطق تستشري فيها الصراعات.

بالفعل يوجد احتمال كبير أن الكوارث وندرة الموارد سوف تزيد من حدة الصراعات الحالية، في حالة لم تتسبب في نشوبها بشكل صريح، وتوضح مجموعة كبيرة من الأدلة وجود روابط قوية بين ندرة الموارد واحتمال نشوب صراع. وقد ساهم النمو السكاني المتزايد وضغط الموارد إلى حد كبير في إمكانية حدوث أعمال عنف ونزاعات في أي من المواقف

---

[1] أنظر: Michelle Foster, «**From Economic Refugees to Climate Refugees?**» Review of International Refugee Law and Socio-Economic Rights: Refuge from Deprivation**, *MJIL***, Vol.10, No.2, Cambridge, 10/2009 [19/9/2015] .(www.law.unimelb.edu.au/8367DCB0-51A2-11E2-95pdf).

[2] أنظر: Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Vikhrov, G.J.Lingara, Op, Arabinda Mishra, Cit, p.514-515.

[3] أنظر: أندرو مورتون وفليب بونكور وفرانك لاتشكو، " **تحديات سياسات الأمن البشري**"، مرجع سابق، ص 06-07.

[4] أنظر: UNHCR, **The Environment And Climate Change: An Overview**, Op, Cit, p.13. p.13.

الموضحة، مثل الأعمال العدائية في السودان والمناطق الأخرى وقد ظهر جليًا لكل شخص كيف أن الجفاف الدائم ونقص التربة الخصبة قد ساهما في تأجيج النزاع المستمر في دارفور، والتي لا تسود فيها محدودية الموارد المائية دائمًا فحسب، ولكنها شهدت16 من أصل 20 عاماً من أشد السنوات جفافًا والتي لم تسجل منذ عام 1972م.

لقد ثار الجدل بشأن تأثير عكسي أطلق عليه أحيانًا "**لعنة الموارد**"، فندرة الموارد الضرورية تعد تقريبًا السبب الدائم للتوتر الاجتماعي وربما نشوب صراعات .وهناك أشكال عدة للعنة الموارد، بما في ذلك استغلال الأرباح الناتجة عن السلع عالية القيمة مثل الأحجار الكريمة أو الأخشاب أو المخدرات لدعم أعمال التمرد والصراعات التي تنشأ نتيجة للمشاركة غير العادلة الملموسة في عائدات الموارد الطبيعية.[1]

رغم قتامة هذه السيناريوهات الناتجة عن تغير المناخ تبقى واقع موجود ويمكن التخفيف من حدتها بالتكيف مع آثار تغير المناخ وبناء القدرات عند الفقراء.[2]

إذا، يصبح تأثير تغير المناخ دافعا للهجرة القسرية في المستقبل إذا توفرت عوامل محددة هي:

- كمية انبعاث الغازات الدفيئة في المستقبل.
- معدل النمو السكاني وتوزيعه في المستقبل.
- تطور الأرصاد الجوية لتغير المناخ.
- فعالية استراتيجيات التكيف المحلية والوطنية.[3]

المطلب الثالث: مصادر لاجئي المناخ

ويمكن الاستناد إلى معيارين في تحديد مصادر أو منابع لاجئي المناخ، وهما: معيار الأقاليم ومعيار الأشخاص المتضررين.

الفرع الأول: الأقاليم التي تعد مصدرا للاجئي المناخ

إن التكهن بالكيفية التي سيتطور بها تغير المناخ على الصعيد الإقليمي أصعب من التكهن بالكيفية التي سيتطور بها على الصعيد العالمي. ومع ذلك، تحققت قفزات هائلة في السنوات الأخيرة، تتيح للعلماء أن يخلصوا إلى أكثر المناطق المعرض سكانها للجوء مناخي كبير وهي:

أولا: إفريقيـــــــا

هي عرضة بشدة لتغير المناخ ولتقلبية المناخ نتيجة للفقر المتوطن، وضعف المؤسسات، والتعرض لكوارث وصراعات معقدة. وقد انتشر الجفاف واشتدت كثافته منذ سبعينات القرن العشرين، وأصبحت منطقة الساحل ومنطقة الجنوب الأفريقي بالفعل أكثر جفافاً أثناء القرن العشرين. ومن المرجح أن يتعرض لخطر شديد كل من إمدادات المياه والإنتاج

[1] راجع: الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**)، "**علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة**"، نيروبي-كينيا، 2009م، ص 37-38. (http://www.unep.org.)[28/12/2015]

[2] أنظر: Walter Kälin, **« The Climate Change - Displacement Nexus»,** Op, Cit.

[3] أنظر: Oli Brown**, «Migration and Climate Change»,** Op, Cit, p.27.

الزراعي. ومن الممكن أن تنخفض المحاصيل في بعض البلدان بما يصل إلى 50% بحلول سنة 2020، ومن المرجح أن يتوقف الإنتاج في بعض المناطق الكبيرة التي توجد فيها زراعة حدية.

وتتغير بالفعل الغابات والأراضي العشبية والنظم الطبيعية الأخرى، وبخاصة في الجنوب الأفريقي، وبحلول ثمانينات القرن الحادي والعشرين، من المرجح أن تزيد بنسبة تتراوح من 5% إلى 8% مساحة الأراضي القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا. كما أن ندرة المياه والجفاف في إفريقيا قد يؤدي إلى نزوح الملايين لأن حوالي 14 دولة افريقية يعانون ندرة المياه حاليا، وقد يصل إلى 17 دولة سنة 2013م، وتعاني قارة إفريقيا أيضا من ارتفاع مستوي مياه البحر في بعض الدول مثل دلتا النيل ونيجيريا.

ثانيا: آسيـــــا

يمكن أن يتأثر أكثر من بليون شخص بحدوث انخفاض في مدى تواتر المياه العذبة، خاصة في أحواض الأنهار الكبيرة، بحلول عام 2050. فذوبان الأنهار الجليدية في منطقة الهيملايا، الذي من المتوقع أن يؤدي إلى زيادة الفيضانات والانهيارات الصخرية، سيؤثر على موارد المياه في العقدين إلى العقود الثلاثة المقبلة. ومع انحسار الأنهار الجليدية، ستقل تدفقات الأنهار، وستصبح مناطق الدلتا الضخمة المأهولة بالسكان معرضة بشدة لخطر أكبر نتيجة لتزايد الفيضان من البحار، ونتيجة لفيضان الأنهار في بعض الحالات.[1]

فآسيا منطقة ضعيفة بيئيا بسبب عدد السكان الكبير، والسواحل المنخفضة، والأعاصير المدارية. وزيادة درجة الحرارة من 3.2 يؤدي إلى إجهاد مائي في جنوب آسيا لعدد سكان يقدر من 812.839 مليون شخص. فعدد لاجئي المناخ من بنقلادش[2] فقط قد يفوق عدد اللاجئين الحاليين في جميع أنحاء العالم، وسبب هجرتهم هو تملح التربة بسبب كثرة الفيضانات، فأصبحت أراضيهم غير صالحة لزراعة الرز وحولت معظمها لتربية الجمبري لمن له إمكانيات، أما وجهة اللاجئين فقد تكون الهند أو ميانمار.[3]وقد أشار تقرير صدر عن بنك التنمية الآسيوي مؤخرًا إلى "المناطق الخطرة بيئيًا" والتي تمثل مخاطر خاصة لحدوث فيضانات وزوابع وأعاصير التايفون وزيادة ضغط المياه.

ثالثا: أستراليا ونيوزيلندا

حدوث تزايد في الضغط على إمدادات المياه والزراعة، وحدوث تغير في النظم الإيكولوجية الطبيعية، تناقص في الغطاء الثلجي الموسمي، وانكماش في الأنهار الجليدية. فعلى مدى العقود القليلة الماضية زاد عدد موجات الحرارة، وقل عدد حالات التجمد، وزاد هطول الأمطار في شمال غرب أستراليا وجنوب غرب نيوزيلندا؛ وقل هطول الأمطار في جنوبي وشرقي أستراليا وفي شمال شرق نيوزيلندا؛ وحدثت زيادة في مدى كثافة حالات الجفاف الأسترالية. ومن المؤكد تقريباً أن مناخ القرن الحادي

---

[1] أنظر: بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ. [19/3/2015] (http:// www.un.org/ar.)

[2] غياب التضاريس وكمية المياه المتدفقة من هضبة التبت يضعها دائما في دائرة الفيضانات (التي زاد نطاقها الزمني والمكاني) حيث تغمر ثلث مساحتها سنويا في موسم الرياح، تعد من البلدان الأكثر كثافة سكانية في العالم. انظر: نداء هلال، **"لاجئو المناخ: 150 مليونا سنة 2050"**، مرجع سابق، ص 20.

[3] أنظر: نداء هلال، **"لاجئو المناخ: 150 مليونا سنة 2050"**، مرجع سابق، ص 20-21.

والعشرين سيكون أدفأ مع زيادة التعرض لموجات حرارة بدرجة أكثر تواتراً وأكثر كثافة، ولحرائق وفيضانات وانهيارات أرضية وحالات جفاف وطفرات في العواصف.

رابعا: المنطقة القطبية الجنوبية

أثبتت هذه القارة أنها أكثر استعصاء على الفهم والتنبؤ. وباستثناء شبه الجزيرة القطبية الجنوبية التي يزداد احترارها بسرعة، ظل كل من درجات الحرارة وسقوط الجليد ثابتين نسبياً في هذه القارة ككل على مدى السنوات الخمسين الماضية. وبالنظر إلى أن هذه القارة المتجمدة تحتوي على ما يقارب من 90% من مياه كوكب الأرض العذبة، يتابع الباحثون بعناية أي علامات تدل على أن أنهارها الجليدية وصفائحها المتجلدة آخذة في الذوبان.

خامسا: منطقة القطب الشمالي

زاد متوسط درجات الحرارة في منطقة القطب الشمالي بسرعة تقترب من ضعف سرعة زيادة المتوسط العالمي لدرجات الحرارة على مدى المائة سنة الماضية. وقد أخذ متوسط حجم الجليد البحري في القطب الشمالي يتقلص بنسبة تبلغ 2.7 في المائة كل عقد، وقد تفقد مساحات كبيرة من المحيط القطبي الشمالي غطاءها الجليدي على مدار العام بحلول نهاية القرن الحادي والعشرين إذا بلغت الانبعاثات البشرية الحد الأقصى للتقديرات الحالية. والقطب المتجمد الشمالي هام أيضاً لأن التغيرات التي تحدث فيه لها انعكاسات عالمية هامة. فعلى سبيل المثال مع ذوبان الجليد والثلوج تقل عاكسية الكرة الأرضية حيث تخزن السخونة التي كانت ستنعكس لولا ذلك مما يؤدي إلى زيادة إحترار سطح كوكب الأرض.

سادسا: أوروبـــــا

تأخذ الأنهار الجليدية والمناطق المتجمدة بصفة دائمة في الذوبان، وتطول مدة مواسم الإنبات، ويزداد تواتر تطرف الطقس، من قبيل موجة الحرارة الشديدة التي حدثت في عام 2003م. ويعتقد الباحثون أن المناطق الشمالية من أوروبا ستشهد شتاءا أدفأ، وهطولاً أكبر، وتوسعاً في الغابات، وإنتاجية زراعية أكبر، أما المناطق الجنوبية المجاورة للبحر المتوسط فستشهد صيفا أكثر سخونة، وهطولاً أقل، ومزيداً من حالات الجفاف، وتراجعاً في الغابات، وانخفاضاً في الإنتاجية الزراعية. وتضم أوروبا قدراً كبيراً من الأراضي الساحلية المنخفضة المعرضة لارتفاع مستوى سطح البحر، ومن المرجح أن تصبح نباتات وزواحف وبرمائيات وأنواع أخرى كثيرة مهددة بالانقراض بحلول نهاية القرن. [1]

وحسب سيناريوهات عدة، فإن إسبانيا والبرتغال هما البلدان الأكثر تضرراً من التغيرات المناخية في أوروبا، إذا ما حصل ارتفاع ملموس لدرجات الحرارة (ما بين ٥ و٧ درجات مئوية في حدود سنة ٢١٠٠). ويتوقع السيناريو انخفاضا في التساقطات المطرية وموجات جفاف متوالية. وإذا ما استمر الاستعمال غير المستدام للموارد الطبيعية في الزراعة والسياحة،

[1] أنظر: بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ. [9/7/2015] (http:// www.un.org/ar.)

فإن ذلك، إضافة إلى التغييرات المناخية المرتقبة، قد يؤدي إلى استنزاف الموارد المائية وتآكل التربة والتصحر... مما قد يؤدي مستقبلا إلى تراجع اقتصادي وإلى الهجرة أيضا.[1]

سابعا: أمريكا اللاتينية

من المتوقع أن تحل السافانا تدريجياً محل الغابات الاستوائية في شرق منطقة الأمازون وجنوب ووسط المكسيك. وستزداد أجزاء من شمال شرق البرازيل ومعظم وسط وشمال المكسيك في القحولة نتيجة لمزيج من تغير المناخ وإدارة الأراضي البشرية، وبحلول خمسينيات هذا القرن، من المرجح إلى حد شديد أن تشهد نسبة قدرها 50% من الأراضي الزراعية تصحراً وتملحاً.[2] فيعيش سكان الأوروغواي وفنزويلا تحت خطر الفيضانات القوية، بينما الملايين من سكان غواتيمالا و المكسيك قد تواجه خطر موجات الجفاف المتزايدة، كما أن ندرة المياه بسبب ذوبان الأنهار الجليدية في جبال الانديز قد يؤثر على حوالي 37 مليون شخص سنة 2010م وقد يصل إلى 50 مليون شخص بحلول سنة 2050م، بما في ذلك المدن الكبرى مثل البيرو، ليما، بوليفيا، كيوتو، إكوادور، لباز.[3]كذلك ألاسكا (شعب الإينوبياك) التي تعاني من الغرق بسبب ذوبان الجليد، وخليج المكسيك الذي تهدده الأعاصير موسميا مثل إعصار كاترينا سنة 2005م الذي هجر نحو مليون نسمة.[4]

ثامنا: أمريكا الشمالية

سيؤدي تغير المناخ إلى زيادة الحد من موارد المياه، التي شارفت مداها فعلاً نتيجة لزيادة الطلب من الزراعة والصناعة والمدن. ويؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى زيادة تناقص الثلوج الجبلية وزيادة التبخر، مما يؤدي إلى تغيير مدى توافر المياه الموسمي. وسيؤثر انخفاض مستويات المياه في البحيرات الكبرى وفي نظم الأنهار الرئيسية على جودة المياه, والملاحة، والترويح، والطاقة المائية. وسيستمر امتداد الحرائق البرية وفاشيات الحشرات في عالم أدفأ وتربته أكثر جفافاً. وعلى مدى القرن الحادي والعشرين ستؤدي الضغوط التي تدفع الأنواع إلى الانتقال شمالاً وإلى ارتفاعات أعلى إلى إعادة ترتيب جوهرية للنظم الإيكولوجية في أمريكا الشمالية. [5]

تاسعا: الدول العربية

هي من المناطق الضعيفة التي تتأثر بتغير المناخ، حيث إن لم تتخذ إجراءات عاجلة للتكيف سوف تتعرض المنطقة للجفاف وزيادة تواتره فترات طويلة، أمطار قليلة ولكن كثيفة تسبب الفيضانات والجفاف، نقص الإنتاجية الزراعية، فقدان بعض المناطق الساحلية المنخفضة، ندرة مياه الشرب، الفقر، موجات الحرارة المرتفعة حيث وصلت سنة 2010م في الكويت

---

[1] أنظر: حبيب معلوف، " **نحو الاعتراف بالهجرة البيئية كنتيجة للتغيرات المناخية وتدهور الأنظمة الايكولوجية**".
(http://www.terezia.org/section.php?id=1704#GO.)[30/1/2016]

[2] أنظر: بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ. (http:// www.un.org/ar.)

[3] أنظر: Frank Biermann, Ingrid Boas, «**Protecting Climate Refugees: The Case for a Global Protocol** »**,** ***ESPSD*** ***50(6),*** November/December, 2008, p.8-16. [24/3/2015]
(http://www.environmentmcember%202008/Biermann-Boas-full.html)

[4] أنظر: نداء هلال، "**لاجئو المناخ: 150 مليونا سنة 2050**"، مرجع سابق، ص 20.

[5] أنظر: بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ. (http:// www.un.org/ar.)

52.6 درجة مؤوية، في العراق 52 درجة مئوية، وفي قطر 50.4 درجة مئوية، كما شهد بحر العرب ثاني أقوى إعصار استوائي على الإطلاق سنة 2010م نتيجة تغير المناخ. كذلك من آثار تغير المناخ ارتفاع مستوي سطح البحر الذي يهدد الأراضي الرطبة ودلتا النيل والمدن الساحلية، والدول الجزرية مثل البحرين وجزر القمر، مع الفيضانات والمياه المالحة والعواصف، مناطق جديدة معرضة لمرض الملاريا وحمى الضنك وغيرها من الأمراض التي تنقلها المياه. [1]

وقُدمت تقارير بينت أن المغرب وتونس وليبيا تفقد كل سنة أكثر من 1000 كلم مربع من الأراضي المنتجة بسبب التصحر. وفي مصر التي تعتمد فقط على الري، فإن نصف الأراضي المروية، تعاني من الملوحة، في وقت تستورد البلاد جزءا مهما من غذائها! [2] وينتظر أن تواجه منطقة جنوب المتوسط مشاكل أكبر، وهي التي تعاني اليوم نقصا في المياه، بالإضافة إلى ارتفاع وتيرة موجات الجفاف والفيضانات وقسوتها، وأحداث مناخية قاسية أخرى سينتج منها ليس فقط اختلال متزايد بين العرض والطلب على الماء، بل يتوقع بعض الخبراء أن تكون هناك انعكاسات أخرى مهمة ستؤثر على المستوى المعيشي العام بالمنطقة. كما يتوقع الخبراء تسارع وتيرة التصحر، وتضرر البنيات التحتية وتقلص الأراضي الخصبة والمأهولة بسبب تعرية الأراضي والانهيارات وتضرر المساكن الطبيعية. بالإضافة إلى الأضرار الكبيرة للأنظمة البيئية وارتفاع تسرب المياه المالحة بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر... وتأثير كل ذلك على القضايا المرتبطة بالصحة. [3]

الفرع الثاني: الأشخاص المتضررين من تغير المناخ

ظاهرة تغير المناخ هي ظاهرة معقدة وذات تأثيرات متباينة على البلدان والقطاعات والمناطق، الفئات العمرية وفئات الدخل، المجموعات العرقية والجنسين، أما الأكثر انكشافا على المخاطر فهم الأكثر خسارة من تغير المناخ وهم:

أولا: الدول الجزرية

عدد الدول الجزرية 51 دولة، تواجه هذه الدول خطرا وجوديا، حيث يعيش معظم سكانها على ارتفاع اقل من متر أو مترين فوق مستوى سطح البحر، فمياه البحر جعلت هذه المناطق غير صالحة للسكن، تتأثر هذه الدول بأحداث الطقس المتكررة والشديدة. فالعديد منها يتعرض لأعاصير المحيط الهادي أو المحيط الأطلسي، التي تتلف الممتلكات والبنى التحتية وتعطل السياحة، وألحق تحمض المحيطات وابيضاض المرجان أضرارا بأساليب العيش المعتمدة على الصيد التقليدي. [4] هذه الجزر عرضة بوجه خاص لتأثير تغير المناخ، فحجمها المحدود وموقعها يجعلها أكثر تعرضاً للمخاطر الطبيعية وللهزات

---

[1] راجع: World Bank, Sustainable Development Department, Middle East and North Africa Region, "**Adaptation to a Changing Climate in the Arab Countries"**, MNA Flagship Report, No.64635, 10/2011, p.2-4. (http://www.ifad.org/pub/ar/2012/e/11.pdf).

[2] أنظر: حبيب معلوف، " **نحو الاعتراف بالهجرة البيئية كنتيجة للتغيرات المناخية وتدهور الأنظمة الايكولوجية**". (http://www.terezia.org/section.php?id=1704#GO.)

[3] أنظر: نداء هلال، "**لاجئو المناخ: 150 مليونا سنة 2050**"، مرجع سابق، ص.09

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية 2014 م، "**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**"، نيويورك، الأمم المتحدة، 2014م، 125. (http://www.hdr.undp.org)

الخارجية، وبخاصة للارتفاع في مستوى سطح البحر، ولتهديدات مواردها من المياه العذبة بالزوال (مثل توفالو[1] التي تتفاوض حاليا مع جيرانها على اتفاقيات لنقل مواطنيها، والمالديف التي تدخر الأموال لشراء الأرض لمواطنيها[2]). [3]

ثانيا: المدن الساحلية

يعيش 45% من سكان العالم في المدن الساحلية، وحتى في الدول المتقدمة تدمر العواصف المدن الساحلية، وتؤثر أكثر على الفئات الضعيفة، حيث كلف إعصار كاترين وساندي الولايات المتحدة 149 مليار دولار، وسيكون الأثر في الدول النامية اكبر لقلة موارد مجابهة هذه المشاكل. [4]

وتمثّل المناطق الساحلية المنخفضة المستوى والدلتاوات العملاقة مصادر رئيسية للهجرة المدفوعة بيئياً ويصدق هذا بالذات في بلدان مثل بنغلاديش وفييتنام، وفي مناطق مثل دلتا النيل في مصر ودلتا النيجر في نيجيريا؛ فهذه المناطق معرضة لظواهر بيئية بطيئة الخطى تتصل بارتفاع منسوب سطح البحر وبتغير في أنماط التساقط المائي فضلا عن تزايد تأثرها من جراء الكوارث الطبيعية ومنها مثلا الأعاصير والفيضانات والعواصف العاتية وتفتت التربة وملوحة الأرض.[5]

ثالثا: المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة

سيتأثر المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة بهطول الأمطار، ودرجات الحرارة المرتفعة، ونقص مياه الري، وانخفاض غلال المحاصيل بنسبة 30% على مدى العقود المقبلة، ففي الهند وحدها توجد 93 مزرعة صغيرة.[6]

يتجسد هذا في المناطق القاحلة، ومنها مثلا منطقة الساحل الأفريقية وغيرها من المناطق الجافة في أمريكا الوسطى وأفريقيا وآسيا وهي معرّضة لارتفاعات في درجة الحرارة وتغيُّرات أنماط التساقط المائي . وفي كثير من الأماكن تتمدّد الصحراوات لتتحوّل المناطق التي تُعَدّ مأهولة إلى حيث تكاد تكون مستحيلة لأن تكون سكنًا للبشر . وقد أوضحت الدراسات أن السكان المحليين طالما واجهوا الظروف البيئية الصعبة من خلال استراتيجيات الهجرة : الهجرة الموسمية إلى المدن (منطقة الساحل الإفريقي) ، أو مناطق الرعي(الصومال)، وفي مثل هذه الظروف يؤدّي التصحُّر إلى إطلاق العنان لتغيُّرات تدفع للتكيُّف في استراتيجيات الهجرة ذات الصلة. [7]

---

[1] أرخبيل توفالو هو رابع اصغر دولة في العالم، يقع في المحيط الهادي بين هاواي واستراليا، مساحته تقدر ب 26كلم^2 ، كل جزره منخفضة لا يزيد معدل ارتفاعها على مستوى البحر عن المترين، مهدد بالغرق بسبب تغير المناخ. أنظر: نداء هلال، **"لاجئو المناخ: 150 مليونا سنة 2050"**، **مجلة البيئة والتنمية**، المجلد 17، العدد 168، مارس 2012م، لبنان، ص 23. (http://www.mectat.com.lb)

[2] أرخبيل المالديف يظم نحو 1200 جزيرة مرجانية، يقع في المحيط الهندي، 200 جزيرة مأهولة، معظمها دمرها تسونامي سنة 2004م، عاصمته ماليه من أكثر العواصم اكتظاظا في العالم، مهددة بالغرق والكوارث المناخية. أنظر: نداء هلال، **"لاجئو المناخ: 150 مليونا سنة 2050"**، مرجع سابق، ص 22.

[3] أنظر: بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ.(http:// www.un.org/ar.)

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **(UNDP)**، **تقرير للتنمية البشرية 2014م**، مرجع سابق، ص 125.

[5] راجع: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين 2012م، تقرير **"حقوق الإنسان للمهاجرين"**، الدورة 67، تقرير رقم A/67/299، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 14. [10/10/2015] (http:// www.un.org/ar.)

[6] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (**UNDP**)، **تقرير للتنمية البشرية 2014م**، مرجع سابق، ص 125.

[7] راجع: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين 2012م، تقرير **"حقوق الإنسان للمهاجرين"**، مرجع سابق، ص 14-15.

ففي جميع أنحاء العالم، هناك الملايين معرضون لخطر التهجير القسري الكلي أو الجزئي بسبب تغير المناخ، خاصة الجزر الموجودة عبر وسط وجنوب المحيط الهادئ، المحيط الهندي، ومساحات كبيرة من الأراضي من بنغلادش إلى مصر، وهذا بحلول منتصف هذا القرن.

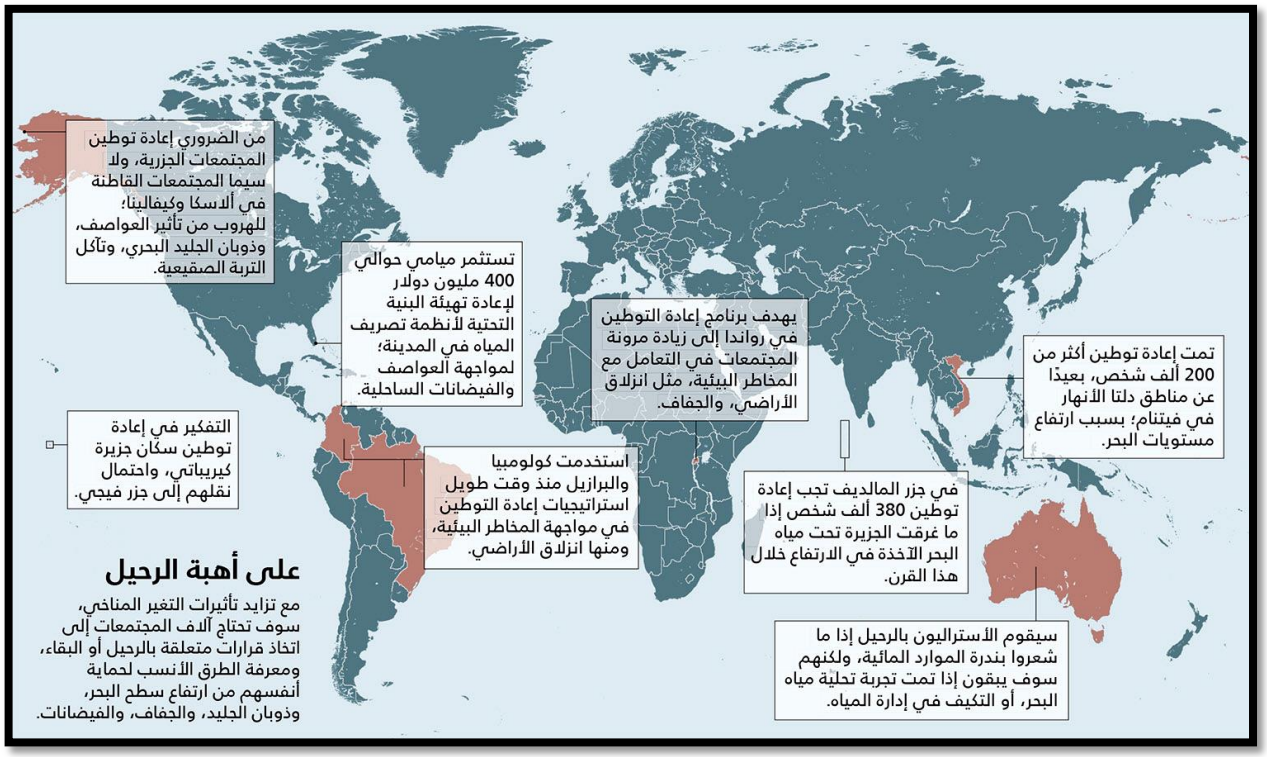

الخريطة رقم 1 : توضح مصادر اللاجئين أو من هم على أهبة اللجوء مستقبلا

المصدر: ديفيد لوبيز، كار جيسيكا مارتر، كينيون، "**التغيرات المناخية وإدارة إعادة التوطين**"، Nature، 2015/02/28م. (http://go.nature.com/8igaqs)

المبحث الثالث: الأساس الفلسفي والنظري للجوء المناخ

هناك نقاشات سياسية كثيرة وكتابات في تزايد مستمر حول العلاقة بين التغير البيئي والمناخي وهجرة الأشخاص، تحاول اكتشاف ما إذا كان التغير أو الإجهاد البيئي سبب أو قوة تدفع الأشخاص للنزوح و الهجرة من موطنهم، كما أنها تشكل نقطة انطلاق لفقه اللجوء المناخي. والشائع أن هناك مقاربتين مختلفين تدرسان هذه العلاقة، هما مدرسة المتشائمين أو المنذرين (خبراء في الدراسات البيئية والكوارث والصراعات) ومدرسة المشككين (خبراء دراسات الهجرة القسرية ودراسات اللاجئين)، حيث تعد ***Suhrke*** هي صاحبة هذا التصنيف الذي وضعته أول مرة سنة 1994م.

وبداية من عقد السبعينات كان هناك حدا واضحا يفصل بين أولئك المتكهنين بموجات من اللاجئين البيئيين وبين أولئك المتبنين لموقف أكثر تشكيكاً، ولا ينبغي أن نعجب من أن التقارير التي تربط تغير المناخ بالقضايا الأمنية عادة ما تنحاز إلى صف المنذرين.

وكما أن معظم النظريات الكلاسيكية حول الهجرة تميل لتجاهل البيئة كمحرك ودافع وحيد للهجرة، نجد معظم النظريات التي تتناول الحوكمة البيئية تتجاهل تدفقات الهجرة. وينبغي أن يكون سد هذه الفجوة أحد أولويات أجندتنا البحثية في هذا المجال.[1]

فهل التنبؤات حول الهجرة المناخية الناتجة عن آثار تغير المناخ صحيحة؟

ما هو عدد لاجئي المناخ المتوقع؟ كيف لآثار تغير المناخ أن تتفاعل مع غيرها من الفواعل وتصبح دافعا للهجرة؟ كل هذه الأسئلة أجابت عنها المدارس التي سوف نتطرق لها في المطالب الثلاث التالية.

[1] أنظر: أندرو مورتون وفليب بونكور وفرانك لاتشكو، " **تحديات سياسات الأمن البشري**"، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الأول: مدرسة المشككين (minimalist/skeptic)

تعد هذه المدرسة أقدم المدارس من حيث الظهور في مجال الهجرة لهذا سوف نتعرف على روادها وفحواها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: التعريف بهذه المدرسة

أصحاب هذه المدرسة باحثون في الهجرة، ومن روادها ***Bates***، ***Suhrke*** و ***Gemenne*** و ***Morrissey*** . حيث يتجاهلون فكرة البيئة كمحرك وحيد لهجرة الأشخاص وفق النظريات الكلاسيكية للهجرة، ومعظم النظريات الخاصة بالإدارة البيئية تتجاهل تدفقات هذه الهجرة، والواضح أنهم لا يدركون الحجم الهائل لآثار التغير البيئي والمناخي على عمليات الهجرة.[1]

فالعلاقة بين التغير البيئي وهجرة الأشخاص حسب مدرسة المعتدلين هي علاقة معقدة وفوضوية غير واضحة عكس مدرسة المنذرين الذين يعتبرون العلاقة بين التغير البيئي وهجرة الأشخاص علاقة مباشرة وخطية،[2] حيث يرون أن التغير البيئي هو واحد من المتغيرات التي تدفع للهجرة، وأن العوامل التي تجذب الأشخاص للهجرة أكثر من التي تدفعهم إليها، ومن الناحية التحليلية والتجريبية يستحيل فصل العوامل البيئية عن باقي عوامل الهجرة.

لهذا فإن الخبراء في مجال الهجرة متخوفون بعض الشيء من ردود الفعل المحتملة لهذا النوع من الهجرة، وسوء استخدام مصطلح اللاجئ المحدد بدقة وعناية في قانون اللجوء الدولي. فهم يرفضون فكرة اللجوء البيئي والمناخي، ولكن الواقع اثبت العكس، حيث خسر أفراد كثر منازلهم ومساكنهم وحياتهم وسبل رزقهم بسبب البيئة والمناخ، وليس بسبب عوامل الجذب الاقتصادية.[3]

Lonergan يرى بان مصطلح لاجئ بيئي أو نازح بيئي أو مهاجر بيئي غير صالح تماما، وفي كثير من الاحيان الفارق في التنمية هو من يدفع للهجرة وليس التغير البيئي، رغم قدم هذه المدرسة ظهرت داخلها انتقادات متطرفة، حيث اعترف البعض من باحثيها (أمثال Billsborrow (1992), McGregor (1994), Suhrke (1994) and Hugo (1996)) بالقيمة المحتملة للاجئي البيئة والمناخ.[4]

ولكن من ابرز النقاد الذين يرون أن التعريفات التي سبق ذكرها لا تنطبق على معظم أنواع الهجرة ***Richard Black***، لان السبب في الهجرة حسبه ليس دائما بيئي، بل هي أسباب متعددة ومتداخلة (سياسية اقتصادية، اجتماعية، وبيئية). لذا

---

[1] أنظر: Giovanni Bettini**, <u>Climatised Moves: Climate-induced Migration and the Politics of Environmental Discourse</u>,** Op, Cit, p.23.

[2] أنظر: James Morrissey, «**Rethinking the 'debate on environmental refugees': from 'maximilists and minimalists' to 'proponents and critics'**», ***JPE***, Vol.19, University of Oxford, 2012, PP.36-49, p.38.

[3] أنظر: Cord Jakobeit, Chris Methmann, Op, Cit, p.302-303.

[4] أنظر: James Morrissey, «**Rethinking the 'debate on environmental refugees': from 'maximilists and minimalists' to 'proponents and critics'**», ***JPE***, Vol.19, University of Oxford, 2012, PP.36-49, p.38.

من الصعب تحديد فئة ما واعتبارها من اللاجئين البيئيين، أي شردوا لأسباب بيئية بحتة، فاللاجئ البيئي حسبه غير موجود أصلا.[1]

أما ***Stephen Castles*** و***Joann McGregor*** فقد انتقدا مصطلح اللاجئ البيئي بأنه حسبهم بسيط وغامض، كما أن مصطلح البيئة غير واضح وواسع، وانتقدا أيضا العلاقة السببية بين التغير البيئي والهجرة، فالعوامل البيئية والطبيعية دافع للهجرة ولكن عند تضافرها مع عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وليست وحدها، ولا يمكن فصل هذه العوامل المتداخلة عن بعضها البعض.

وبالنسبة ل ***Homer-Dixon*** فهو مؤمن بان مصطلح اللاجئ البيئي مضلل حقا، لان التدهور البيئي ليس وحده الدافع للهجرة، كما انه لا يميز بين الأشخاص الذين يفرون من كارثة حقيقية أو صعوبات حقيقية و هؤلاء الذين يهاجرون لأسباب متنوعة اقل شدة، ويقترح أن هذا المصطلح يكون أصلح في حالات قليلة كالتغير البيئي الكبير والمفاجئ (مثل ندرة الموارد البيئية).[2]

ورغم هذا أصبح مصطلح **اللاجئ البيئي** أو المناخي هو الأكثر شعبية وتداولا عند الباحثين الأكاديميين وبعض المدارس مقارنة مع باقي المصطلحات (مهاجر/ نازح/ مشرد)، ولكن غير معترف به في القانون الدولي لحد الآن. ومع ذلك لاق اهتماما معتبرا في المجتمع الدولي، وله أهمية في حماية الأشخاص الذين يعانون من محنة النزوح والتشرد لأسباب بيئية، كما يؤخذ عليه انه منسجم مع قضية إنسانية وليس مرتكز على معايير للتحليل، وهو مفهوم واسع يغطي بعض الأشخاص غير اللاجئين البيئيين. رغم هذا يبقى هذا المفهوم يشكل نقطة انطلاق في مجال الهجرة المناخية الواسع.[3]

الفرع الثاني: أسس مدرسة المشككين: عوامل الجذب والدفع والتمكين من الهجرة.

عوامل أو محركات الهجرة مختلفة ومتنوعة، حيث نجد عوامل ذات الصلة ببلد المنشأ، عوامل ذات صلة ببلد المقصد، وعوامل متعلقة بسهولة وتقييد الهجرة.

أولا: عوامل الدفع أو عوامل ذات الصلة ببلد المنشأ

عوامل الدفع للهجرة التي نجدها في بلد المنشأ متنوعة ومختلفة تدفع الأشخاص للهجرة، حيث هناك:

- عوامل بيئية: ظروف طبيعية صعبة للسكن والعيش، كوارث طبيعية؛
- عوامل اجتماعية: العيش في اطر اجتماعية ضعيفة، خدمات اجتماعية متدنية المستوى؛
- عوامل اقتصادية: فرص عمل قليلة، أجور متدنية، غلاء المعيشة، بطالة وفقر وجوع، عدم الحصول على الموارد، أي غياب الأمن الاقتصادي؛

---

[1] أنظر: Richard Black, «**Environmental Refugees: myth or reality?** », ***UNHCR***, New Issues in Refugees Research, Working Paper , No.34, University of Sussex UK, 2001, p.6. (http://www.unhcr.org).

[2] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns**», Op, Cit, p.12-13.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 9-10.

- عوامل سياسية: عدم الاستقرار السياسي والصراع، نظام حكم مقيد لحريات وحقوق الفرد، التمييز؛
- وعوامل ديموغرافية: معدلات نمو السكان الكبيرة.[1]

ثانيا: عوامل الجذب أو عوامل ذات صلة ببلد المقصد

يهاجر الأشخاص من بلدهم إلى مناطق أخرى لعدة أسباب تجذبهم، واتجاه الهجرة عموما يكون من الجنوب الفقير نحو الشمال الغني المتطور، ومن عوامل الجذب نجد:

- عوامل طبيعية: ظروف طبيعية جيدة مواتية للسكن والعيش الكريم والصحي (امن بيئي)؛
- عوامل اجتماعية: العيش في اطر اجتماعية جيدة، خدمات اجتماعية عالية المستوى من صحة...(أمن اجتماعي)؛
- عوامل سياسية: الاستقرار السياسي، نظام حكم يحمي حريات وحقوق الفرد، المساواة أمام القانون. (امن سياسي)؛
- عوامل اقتصادية: توافر فرص العمل، أجور مرتفعة، الحصول على الموارد (توفر الأمن الاقتصادي)؛
- عوامل ديموغرافية: قلة النمو السكاني مع شيخوخة السكان.

ثالثا: عوامل التمكين من الهجرة

هناك عدة عوامل تساعد الأشخاص وتمكنهم من الهجرة إلى مكان آخر مثل سهولة النقل، التأمينات الاجتماعية، العلاقات الاقتصادية، المبادلات الاجتماعية والثقافية...الخ.[2]

هذه الدوافع هي التي تساهم في هجرة الأشخاص، سواء بتفاعل عدة فواعل مع بعضها أو بوجود فاعل واحد فقط. فالنظرية التقليدية للهجرة ترى بان الهجرة تكون دائما من المناطق الفقيرة في الجنوب إلى المناطق المتطورة في الشمال، ومن الأماكن التي بها ضغط سكاني على الموارد إلى أماكن عكسها.

هناك اعتراف بتعددية السببية في الهجرة، ولكن رغم ذلك هناك حالات قليلة أين يكون الدافع للهجرة وحيد وبيئي مثل ما يحدث في الساحل، كذلك في حالة الفيضانات والأعاصير. فأنماط الهجرة ليست معقدة بسبب تنوع دوافع الهجرة بل لأنها تعتمد كذلك على خصائص وتصورات الأفراد ومعتقداتهم.

إذن، فالعلاقة بين تغير المناخ والهجرة هي علاقة غير خطية أو غير مباشرة، فالتغير المناخي لا يدفع حتما للهجرة خاصة عند الفقراء.[3]

---

[1] أنظر: "**الإنسان والبيئة في عصر العولمة**"، 2014م، ص 141-142.
(http://www.school.kotar.co.il/kotarapp/index/Chapter.aspx?nBookID=10071047ID=100713154)[3/8/2015]

[2] أنظر: Richard Black, Dominic Kniveton and Kerstin Schmidt-Verkerk, «**Migration and Climate Change: Toward an Integrated Assessment of Sensitivity», in: Disentangling Migration and Climate Change Methodologies, Political Discourses and Human Rights , *Springer*,** 2013, p. 34-35.

[3] أنظر: Richard Black, Dominic Kniveton and Kerstin Schmidt-Verkerk, «**Migration and Climate Change: Toward an Integrated Assessment of Sensitivity»,** Op, Cit, p. 35-36.

المطلب الثاني: مدرسة التعظيميين/المنذرين (maximalist/alarmist)

مدرسة المتشائمين أو المنذرين مدرسة قائمة بحد ذاتها، لها روادها وأسسها التي تقوم عليها وتميزها على باقي المدارس الأخرى، هذا ما سنتطرق له في ما يلي:

الفرع الأول: مدخل لمدرسة المنذرين

أصحاب هذه المدرسة هم المتشددون والمتطرفون، كلهم علماء في البيئة، يرون أن التغير البيئي هو السبب المباشر في هجرة الأشخاص، والهجرة في هذه الحالة ما هي إلا خيارا اجبر عليه الأشخاص للتكيف مع الظروف البيئية.[1] كما يرون أن المئات من الأشخاص سوف يهجرون بسبب البيئة للبحث عن مكان أكثر أمنا، سواء داخل بلدهم أو خارجه.

فهم يؤسسون دراستهم على العلاقة المباشرة بين التغير البيئي والهجرة، كما يدرسون مستقبل اللاجئ البيئي (دراسات استشرافية)، منهم ***عصام الحناوي*** الذي يعد بحثه من النصوص التأسيسية في النقاش الحالي للاجئي المناخ، ***Jennifer Kent و Myers، Jessica Tuchman Mathews، Jacobson***، حيث قال ***Myers*** إن اللجوء البيئي هو قضية أمنية تمس الأمن العالمي والإقليمي في كتاب بعنوان Exodus Environmental سنة 1995م.[2]

أما ***Thomas Homer-Dixon*** فقد قدم دراسة حول العلاقة بين تغير المناخ والهجرة والصراعات سنة 1991م، وأكد أن التغير البيئي الذي يتسبب فيه الإنسان يشكل خطراً على الأمن الوطني والعالمي، لأنه يؤثر على الأمن والصراعات، حيث قد يلعب التغير البيئي دورا رئيسيا ومباشرا أو ثانويا (مع وجود عوامل أخرى سياسية، اقتصادية أو اجتماعية...) في زعزعة الاستقرار وإحداث صراعات دولية أو داخلية بأنواع مختلفة مثل الإرهاب، النزاع العنيف حول الهوية الجماعية والحرمان النسبي والندرة، الحرب...الخ.

فالتغير البيئي ينتج عدم الاستقرار بسبب آثاره التي تغذي الصراعات، كنقص المياه العذبة، النقص الحاد في إنتاج الأغذية، اللجوء البيئي، الفقر الذي يكثف مستوى التوتر في المجتمعات. وقد عدد أنواع التغير البيئي منها الاحترار العالمي، تسرب الأحماض، تدهور الأراضي الزراعية، إزالة الغابات، ندرة وتلوث المياه، استنزاف الثروة السمكية، واخطر هذه التغيرات هو التغير المناخي.[3]

أما المنظمات المساندة لهذه المدرسة والتي ربطت بين الهجرة والأمن والصراعات فهي الهيئة المعنية بتغير المناخ**IPCC** من سنة 1990م إلى غاية 2007م، و**UNHCR** سنة 1993م، كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2009م ومجلس

---

[1] أنظر: Trudy Sumiko Rebert, «**The Rising Flood? Environmental Refugees in a Political Ecology Perspective»,** Comparative Environment and Development, 15 December, 2006, p.4. [24/9/2015] (http://www.macalester.edu/academics/geography/courses/coursepages/rebert.pdf)

[2] أنظر: Cord Jakobeit, Chris Methmann, «**Climate Refugees: As Dawning Catastrophe? A Critique of the Dominant Quest for Numbers»,** Climate Change, Social Stress And Violent Conflict, International Conference, Klimacampus, Hamburg University, 19/20. November, 2009, PP.301-314, p.302-303.(http://www.worldcat.org/titlet-conflict-challenges).

[3] أنظر: Thomas F. Homer-Dixon, «**On The Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict**», ***Trudeau Centre for Peace and Conflict Studies***, University of Toronto International Security, Vol. 16, No. 2, 1991, PP. 76-116. [3/3/2015](http://www.homerdixon.com/projects/thresh/thresh1.htm).

الأمن سنة 2007م، مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 2008م، المجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي سنة 2008م، البينتاغون التابع للولايات الأمريكية المتحدة سنة 2003م.[1] فظاهرة الاحتباس الحراري لها آثارا أمنية ترتبها، كظاهرة اللجوء المناخي التي تعد وصفا لآثار تغير المناخ والصراعات وعدم الاستقرار، كما أن لها أهمية قصوى في خطابات الأمن المناخي.[2]

فهذه المدرسة تنظر للاجئي المناخ من زاوية نظرية الأمننة، وهذا لفهم مخاطر وتهديدات هذه الفئة من الناس، ومصدر هذه النظرية مدرسة كوبنهاغن، حيث تعترف بالآثار الأمنية للتغير البيئي الناتج عن تغير المناخ.[3]فتغير المناخ والهجرة أو اللجوء كلاهما يقوضان الأمن الإنساني للمهاجرين والمجتمعات المستقبلة لهم. فحسب مدرسة كوبنهاغن لا توجد تهديدات موضوعية تنتظر من يكشفها ويتصدى لها وان مختلف المشاكل يمكن أن تتحول لقضية أمنية وهي في تطور مستمر، والهجرة البيئية هي قضية أمنية بحيث ينتقل التركيز من الهجرة إلى حقيقة آثارها المترتبة عنها والتي تمس بالأمن بكل مستوياته، وهذا يدفع الدول إلى تعزيز إجراءات استثنائية مثل إدارة الهجرة للحماية من مخاطر وتهديدات الهجرة المناخية والحد منها ومواجهتها مع إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات. والملاحظ أن هذا المقترب مجسد في واقع الاتحاد الأوروبي وربطه بين الهجرة البيئية والأمن، خاصة في مراقبة الحدود وإدارة الهجرة، فهي سياسات استباقية للحد من اللجوء المناخي.[4]

استخدم أصحاب هذه المدرسة حسابات آلية وبسيطة لهذه الهجرة المعقدة بطبيعتها وبالتالي فشلت في دمج الأدوات التحليلية الهامة التي وضعتها دراسات الهجرة.

تغير المناخ قد يؤدي إلى التدهور البيئي، كما يساهم في انعدام سبل العيش التي تعتمد على الأنظمة الايكولوجية، وتزايد الكوارث الطبيعية في الحدة والوتيرة، فقد شهد العالم حولي 82 كارثة طبيعية من سنة 1901م إلى غاية سنة 1910م، وشهد أكثر من 4000 كارثة طبيعية في الفترة من 2003م إلى 2012م وبالأخص الكوارث الهيدرولوجية(الفيضانات)، كما تزداد الأحداث المناخية الشديدة حدة وكثافة مثل موجات الحر و الجفاف والأمطار الغزيرة. الكوارث المرتبطة بالأرصاد الجوية (الأعاصير).[5]

الملاحظ والملفت للنظر أن موقف المشككين اكتسب مكانة هامة في دوائر السياسة الدولية ويرجع هذا جزئيا إلى صدى نقد المشككين للمنذرين وخطاب الأمن الإنساني الذي ظهر منذ 1994م ويؤمن بان الفرد هو الموضوع المرجعي الأول للأمن، فالمشككين لا ينكرون فكرة اللجوء المناخي ولكن ينكرون فكرة أن التغير البيئي هو الدافع والعمل الوحيد في هجرة

---

[1] أنظر: Giovanni Bettini, «**Climate Migration as an Adaption Strategy: Desecuritizing Climate-Induced Migration or Making The Unruly Governable? »,** *Critical Studies on Security*, ***Routledge***, Vol.2, (http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.909225). No.2, 28/10/2014, PP.180-195, p.183-184.

[2] أنظر: Andrew Baldwin, Chris Methmann & Delf Rothe «**Securitizing 'climate refugees': the futurology of climate-induced migration** », ***Critical Studies on Security***, ***Routledge***, Vol.2, No.2, 16/12/2014,PP.121-130, p.122-123. (http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.943570).

[3] أنظر: Andrew Baldwin, Chris Methmann & Delf Rothe , Op, Cit, p.123-125.

[4] أنظر: Maria Julia Trombetta, «**Linking climate-induced migration and security within the EU: insights from the securitization debate**», ***Critical Studies on Security***, Vol.2, No.2, 16/12/2014, PP.131-147, p.134-136.(http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.923699).

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **(UNDP)**، تقرير التنمية البشرية 2014م "**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**"، مرجع سابق، ص 48.

الأشخاص المتضررين من تغير المناخ. فهجرة المناخ مرتبط كثيرا بالأمن الإنساني والقدرة على الصمود لهذا تدعوا مدرسة باريس إلى عدم أمننة قضية اللجوء المناخي لان أمننة هذه التحركات فشل ولم يحقق النتائج المرجوة.[1]

الفرع الثاني: مبادئ مدرسة المنذرين: الهجرة كأثر لتغير المناخ.

يؤدي تغير المناخ إلى تهجير وتشريد الأشخاص نتيجة التدهور البيئي الذي يحدثه ويخلفه، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق للتدهور البيئي الذي يحدثه تغير المناخ، ثم ندرس العلاقة بين تغير المناخ وتهجير الأشخاص.

أولا: تغير المناخ والتدهور البيئي

العلاقة بين تغير المناخ والتدهور البيئي أصبحت اليوم واضحة ومؤسسة جيدا، حيث يمكن ملاحظة آثار تغير المناخ على البيئة بوضوح، ويرجح أن تتأثر الأنظمة الايكولوجية والقطاعات والمناطق تأثرا شديدا بتغير المناخ، فتغير المناخ يؤدي لتدهور البيئة بصور مختلفة منها:

أ) تأثر الأنظمة والقطاعات الآتية:

- تأثر أنظمة ايكولوجية محددة: الأرض (التندر، الغابات الشمالية، الغابات المدارية المطيرة، المناطق الجبلية)، السواحل (المانغروف والمستنقعات)، البحار (الشعاب المرجانية، المناطق الجليدية).
- موارد المياه في بعض المناطق الجافة عند خطوط العرض الوسطى، وفي المناطق المدارية الجافة، والمناطق التي تعتمد على ذوبان الجليد والثلج.
- الزراعة عند خطوط العرض السفلى بسبب نقص المياه.
- الأنظمة الساحلية المنخفضة: بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر، والخطر المتزايد من ظواهر الطقس المتطرفة.
- الصحة البشرية بين السكان ذوي قدرة التكيف المتدنية (الفقراء).

ب) تأثر المناطق التالية:

- القطب الشمالي: بسبب آثار ارتفاع معدلات الإحترار المسقط التي تطال الطبيعة والبشر.
- إفريقيا: بسبب تدني القدرة على التكيف، والآثار المسقطة لتغير المناخ.
- البلدان الجزرية الصغيرة بسبب موقعها الجغرافي وانخفاضها على مستوى سطح البحر.
- الدلتا الكبرى في إفريقيا وفي آسيا: بسبب الكثافة السكانية المرتفعة، وارتفاع إمكانية التعرض لارتفاع مستوى سطح البحر، العواصف، والفيضانات النهرية.
- بعض الفئات الضعيفة في المناطق الغنية (الفقراء والمسنين و الأطفال).[2]
- البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة،

[1] أنظر: Andrew Baldwin, Chris Methmann & Delf Rothe , Op, Cit, p.123-125.

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تقرير "**تغير المناخ 2007**: **التقرير التجميعي**"، مرجع سابق، ص 9.

- المناطق الجافة وشبه الجافة، المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الايكولوجية الجبلية الضعيفة.

كلها مناطق معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ[1]، ومن المتوقع أن يؤدي تواتر وشدة الظواهر الجوية المتطرفة وارتفاع مستوى سطح البحر، إلى آثار سلبية في معظمها تطال الأنظمة الطبيعية والبشرية.

ثانيا: تهجير الأشخاص كأثر لتغير المناخ: دراسة بعد التنقل البشري

كيف يساهم تغير المناخ في مشكلة اللجوء؟ اللجوء المناخي هو نتيجة لتغير المناخ الذي يحدث تدهور بيئي ينتج هجرة ونزوح، ويحدث هذا بعدة طرق.

الهجرة[2]والنزوح أو التنقل هم أبعاد لتأثير تغير المناخ، والهدف منهم هو التكيف مع تغير المناخ. وديناميكية تفاعل النزوح مع تغير المناخ لها صور مختلفة، وعلاقة مباشرة من الصعب تحديدها، فهناك العديد من الدوافع التي تؤدى للهجرة، مثل النزوح بسبب الأحداث الجوية المتطرفة، فهي تقريبا العمل الأكثر حدوثا، التغير البيئي طويل المدى، تآكل السواحل، ارتفاع منسوب مياه البحر(مشروع ترحيل 12 مليون شخص من أربعة مناطق ساحلية رئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية بحلول عام 2030م، فقدان الإنتاج الزراعي.

نطاق وتعقيد النزوح البشري الذي سيتفاقم أكثر مستقبلا بسبب تغير المناخ يعد قضية العصر، فالأشخاص الذين يشردون سنويا بسبب الكوارث الطبيعية والآثار طويلة المدى لتغير المناخ أكثر من المشردين بسبب الصراعات، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها.

بالمقابل ازداد القلق الدولي حول تأثير تغير المناخ على تحرك الأشخاص، حيث في سنة 2010م عقد مؤتمر حول هذا الموضوع بكانكون المكسيك من 29 نوفمبر إلى غاية 10 ديسمبر، وبعده قامت لجنة القانون الدولي بالعمل على تطوير قانون دولي ملزم يحمي الأشخاص المشردين بسبب الكوارث الطبيعية، ووضعت بعدها مبادئ نانسن سنة 2011م، كما تم عقد مؤتمر حول تغير المناخ ما بين 20-25 أكتوبر من سنة 2014م.

1) تغير المناخ كمحرك ودافع لتهجير الأشخاص:

تضاعف عدد الكوارث الطبيعية المسجلة من حوالي 200 إلى أكثر من 400 كارثة سنويا على مدى العقدين الماضيين، وتسعة من أصل عشرة كوارث هي اليوم متصلة بالمناخ، وهناك ثلاث أنواع رئيسية من الكوارث الطبيعية التي تساهم في هذه الأرقام، وهي الزلازل، الفيضانات، والأحداث الجوية المتطرفة (خاصة الأعاصير المدارية، والأعاصير القوية)، هذه الكوارث

[1] يعني" التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه". الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992م

[2] تعرف الهجرة بأنها" **حركية دائمة أو شبه دائمة لشخص تنطوي على عبور ولكن ليس بالضرورة الحدود الوطنية**"، فالهجرة الدائمة أو المؤقتة أو الموسمية موجودة في كل أنحاء العالم.

خلفت خسائر مادية وبشرية رهيبة هذا ما دفع الأشخاص الذين تعرضوا لمثل هذه الكوارث أن يهربوا قسرا من بيوتهم لإنقاذ أرواحهم من الهلاك، فنحن اليوم في عصر النزوح المناخي وعلى نطاق واسع في العالم.[1]

يؤدي تغير المناخ إلى إفراز آثارا تسبب التدهور البيئي، وهذا الأخير ينتج بدوره هجرة جماعية للأشخاص المتأثرين بآثاره ـالتي تهدد حياتهم وسبل عيشهم وأمنهمـ مثل الجفاف، التصحر، ارتفاع مستويات مياه البحر، والأحداث الجوية المتطرفة...، فآثار تغير المناخ الإنسانية وخيمة.[2]

يؤثر تغير المناخ بشكل كبير على الهجرة و بثلاثة طرق مختلفة:

يرتبط كل من الفقر وفشل النظم الإيكولوجية وقابلية التأثر بالمخاطر الطبيعية والتغيرات البيئية التدريجية التي يحفزها المناخ بالهجرة المناخية .ويمكن أن يؤدي تدهور النظم الإيكولوجية و/أو الحاجة إلى موارد تزيد عما هو متوفر حاليا إلى فقر وجوع مزمنين أو مستويات عالية من الأمراض المعدية أو الصراع والتكيف أو إلى استراتيجيات تكيف تشمل الهجرة المؤقتة أو الدائمة.[3]

وبينما يمكن للمخاطر الطبيعية كالبراكين والفيضانات أن تؤثر على أمم أو مناطق بأكملها، إلا أن معظم الآثار الكبيرة تحدث بشكل متفاوت عادة لأولئك الأكثر قابلية للتأثر بالكوارث(فيما يتعلق بالموقع والحالة الاجتماعية و السياسية)، بالإضافة إلى أنه لا يمكن دائماً استعادة أو العودة إلى سبل المعيشة المعتادة عندما تتعرض الأخيرة إلى التدمير المفاجئ بسبب المخاطر والعوامل الطبيعية[4].

كل هذه الظواهر لها آثارا وخيمة على الإنسان، لأنها تمس الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن المائي، السياحة والزراعة، كما تؤثر الكوارث المرتبطة بظواهر مناخية متطرفة على حركة الأشخاص وتنقلهم لاماكن أخرى أكثر أمنا، ويمكن أن تصبح هجرتهم أو نزوحهم دائما إذا حدثت هذه الكوارث بصورة أكثر تواترا و/أو اشد قوة (مثل الجزر المرجانية).[5]

التدهور البيئي الناتج عن تغير المناخ يسبب خسارة في منازل وارض الأشخاص وسبل عيشهم، وهذه الخسارة تنعكس بدورها على حقوق الإنسان للأشخاص وتهددها، كالحق في الحياة والسكن، الحق في الغذاء والأمن والصحة، الحق في البيئة، وحتى الحق في التنمية والحقوق الثقافية والحق في تقرير المصير. وفي مواجهة هذه المخاطر والتهديدات يفضل البعض الهجرة لحماية حقوقهم وغم خطورة الهجرة ويسموا لاجئي المناخ أو لاجئي تغير المناخ.

---

[1] أنظر: Carl Söderbrgh, «**Human rights in a warmer world: case of climate change displacement**», ***LUP*** , Working Paper, Lund University, Faculty of L aw, 28/01/2011, PP.1-57, p.11-13. [24/4/2015] (https://lup.lub.lu.se/search/publication/1774900).

[2] أنظر: Mostafa Mahmud Naser, «**Global Governance to Climate Change Migration: In Search of Recognition In International Law**», 2011, PP.1-22, p.1, p.3. [15/5/2015] (http://edocs.fu-berl Naser_Climate_Change_and_Forced_of_Recognition.pdf?host).

[3] أنظر: أندرو مورتون وفليب بونكور وفرانك لاتشكو، " **تحديات سياسات الأمن البشري"، في نشرة الهجرة القسرية " تغير المناخ والنزوح"**، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (***RST***)، أوكسفورد، ديسمبر 2008م، ص 05. http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf).

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 06-07.

[5] راجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تقرير "**إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ**"، مرجع سابق، ص.14.12.

إلا أن ثمة إجماعا على أن تدهور البيئة يسبب تقلص الإنتاج الغذائي وتدهور ظروف العيش ومستوياته، وبالتالي يؤثر على ضعف أمن السكان، مما يؤدي إلى تغيرات في حركة الأشخاص ورؤوس الأموال والبضائع والخدمات... كما يؤدي إلى أنواع مختلفة من تغير الأنظمة البيئية (نقص المياه، التصحر، انقراض الغابات...). بالإضافة إلى ذلك فإن الهجرة البشرية، يضاف إليها النمو الديموغرافي واتجاهات العولمة، يمكن أن تؤثر على جهود المحافظة على البيئة. فالهجرة نحو المناطق المحمية والتخلي عن الأرض في الوسط القروي المهمش تمثل تحديات إيكولوجية متناقضة لكنها صعبة من حيث التدبير.

2) تغير المناخ كمحرك للصراعات التي تنتج تهجير الأشخاص

فقد يحدث النزوح جراء النزاعات والعنف الناتجة عن نقص الموارد الأساسية (الماء والغذاء) بسبب تغير المناخ، ويكون النزوح هنا دائما ومؤقتا. فالنظام الدولي حاليا يميز بين تنقل الأشخاص الإرادي (الهجرة) والتنقل الاضطراري (التهجير أو النزوح)، فالأشخاص الذين يغادرون منازلهم وأوطانهم بسبب تغير المناخ يختلفون عن باقي المهاجرين، لهذا هم في حاجة إلى حماية ومساعدة مادية على الأقل. فمثلا عدد الكوارث الفجائية التي حدثت سنة 1980م هي 133 كارثة، أما في السنوات الأخيرة فقد وصل العدد إلى 350 كارثة سنويا، وهذا كله بسبب الإحترار العالمي.[1]

كل دول العالم تتأثر بتغير المناخ ولكن بدرجات متفاوتة، والدول النامية هي الأكثر تضررا منه، أما الدول الجزرية الصغيرة فهي مهددة بالزوال. فالاحتباس الحراري هو ظاهرة بيئية خطيرة تؤثر على كامل النظام البيئي العالمي، بطرق عديدة وغير معروفة، والنقاش حاليا يدور أغلبه حول ارتفاع مستوى مياه البحر بسبب ذوبان الصفائح والأنهار الجليدية، وجليد غرينلاند.... والدول بدل أن تساعد الأشخاص المتضررين من آثار تغير المناخ تتبادل الاتهام حول المسؤول عن التغير.[2]

تغير المناخ يهدد بالتسبب في اكبر أزمة لجوء في تاريخ البشرية، فأكثر من 200 مليون شخص جلهم من آسيا وإفريقيا، اجبروا على مغادرة موطنهم الأصلي بحثا عن مكان آمن في موطن أو بلد آخر، وبحثا عن منزل جديد أكثر أمنا. ففي دول الشمال الغنية تحل أزمة اللاجئين بمساعدة دولتهم عن طريق تطبيق تدابير التكيف، أما في دول الجنوب الفقيرة فالحل الوحيد والاضطراري بالنسبة للأشخاص المتضررين من تغير المناخ هو النزوح أو الهجرة للبحث عن مكان أكثر أمناً، لأن دولهم غير قادرة على تطبيق برامج التكيف كاملة، وفي هذه الحالة يكون لاجئ المناخ في حاجة لحماية ومساعدة من المجتمع الدولي والاعتماد عليهما. فهناك أزمة كبيرة وخطيرة تلوح في الأفق ويجب معالجتها.[3]

لطالما ساهمت البلدان الصناعية، المشار إليها بالبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالقدر الأكبر في انبعاث غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة بشرية . وفي الآن ذاته توزع آثار تغير المناخ توزيعًا غير متكافئ،

---

[1] أنظر: UNHCR, **The State of the World Refugees: in Search for Solidarity**, Geneva, Switzerland, 2012, p.27. (http://ukcatalogue.oup.com/product/9780199654758.do).[9/9/2015]

[2] أنظر: Tiffany T.V. Duong, «**When Islands Drown: The Plight of "Climate Change Refugees" and Recourse to International Human Rights Law**», Op, Cit, p.1243.

[3] أنظر: **Climates Refugees**. [20/3/2015] (http://www.glogov.org/?pageid=79.html).

فتؤثر تأثيرًا مفرطًا على أفقر المناطق والبلدان، أي تلك التي ساهمت عمومًا بالقدر الأدنى في تغير المناخ الناجم عن أنشطة بشرية[1].

الانقسام الذي ساد بين المشككين والمعتدلين شكل عائقا نوعا ما في التقدم في البحث حول لاجئي البيئة/المناخ، فرغم اعتراضات مدرسة المعتدلين لمفهوم اللجوء البيئي في التسعينات استمر البحث في هذا المفهوم إلى غاية يومنا من طرف مدرسة المنذرين (مثل ***Myres***).[2]

هذه التطورات دفعت إلى وجود مدرسة حديثة تختلف عن المدرستين السابقتي الذكر، وسوف نتطرق لها في المطلب التالي.

المطلب الثالث: المدرسة المعتدلة الحديثة (modern).

هذه المدرسة تختلف عن المدرستين السابقتي الذكر من حيث مبادئها ونظرتها للاجئي المناخ وكيفية التعامل معهم، هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم المدرسة المعتدلة الحديثة

إن التركيز على فكرة الهجرة القسرية فسحت المجال لجعل الهجرة إستراتيجية للتكيف، حيث تم استبدال قاموس الأمن بمفاهيم جديدة هي: الأمن الإنساني والمرونة والتكيف؛ هذا يعني أن اللجوء المناخي يمكن اعتباره إستراتيجية تكيف. ولكن أصحاب مدرسة المنذرين يخشون من نطاق لاجئي المناخ ومدهم وجزرهم، لأنها تشكل تهديدا للأمن الدولي وقد تفرز صراعات عنيفة، أما المتشككين خاصة علماء الاجتماع فيرفضون فكرة ربط هذا النوع من الهجرة بالأمن[3]، أما المدرسة الحديثة فترى انه لا يجب أمننة قضية لاجئي المناخ، لان الهجرة تعزز التنمية وهذه العلاقة لها صدى كبير في هذا المقترب، لهذا ترفض فكرة ومبادئ مدرسة المنذرين المتطرفين خاصة ربط الهجرة بالأمن والصراع.

هذا المقترب لم يأت للتمييز بين المقترب الصحيح أو الجيد، فكل مقترب له أهميته الخاصة، حيث مقترب المنذرين يدرك التحديات التي يفرضها تغير المناخ، أما مقترب المشككين فهو يعطي فهم سليم للهجرة، وبالنسبة لهذا المقترب فهو يحاول إيجاد فهم عميق للهجرة المناخية.[4]

مازالت العلاقة السببية بين هجرة الأشخاص وتغير المناخ حسب هذه المدرسة ظاهرة متعددة الأسباب والتي يمكن اكتشافها وفق سياقات وأنماط موجودة، ففهم العلاقة بين التنقل الإنساني وتغير المناخ جلبت معها تحديات مفاهيمية، لأنها

---

[1] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، تقرير**"العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص 5.

[2] أنظر: James Morrissey, «**Rethinking the 'debate on environmental refugees': from 'maximilists and minimalists' to 'proponents and critics'**», Op, Cit, p.38.

[3] أنظر: Giovanni Bettini, «**Climate Migration as an Adaption Strategy: DesecuritizingClimate-Induced Migration or Making The Unruly Governable?**», ***CSS,*** **Vol**.2, **No**.2, 28/08/2014, PP.180-195, p.181-182. .(http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.909225)

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 185-186.

قوى دفع اجتماعية: طلب العلم الالتزامات نحو الأسرة والأقارب

علاقة غنية بالتعقيدات بسبب تداخل الظروف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية. فهناك من ذهب إلى التكيف والمرونة أو القدرة على الصمود مع تغير المناخ لوضع تصور لعلاقة البيئة بالمجتمع مثل بعض المنظمات الدولية. [1]

إن العلاقة بين هجرة الأشخاص وتغير المناخ غالبا ما تفسر على أنها ذات طبيعة حتمية، أي أن كل الأشخاص الذين يقطنون مناطق تتأثر بتغير المناخ سيضطرون إلى الهجرة، ولكن هناك دراسات تجريبية مثل ***Black*** **, Foresight** (2011) (2011), ***Adger*** (2011), ***Jäger*** et al (2009), **ADB** (2012) تؤكد بان هذه العلاقة معقدة، حيث يؤكد بنك التنمية الآسيوي (**ADB**) إن إدارة الهجرة المناخية لها دور مهم في تمكين بناء دائرة الربط الفعلي بين التنقل بالتكيف بالتنمية، أي علاقة دائرية للتنقل، حيث قام هذا البنك بإدارة الهجرة وتشجيعها وفي كثير من الأحيان حققت تحسن في سبل العيش والحد من الفقر وتلبية احتياجات سوق العمل، تعزيز الاقتصاد، تعزيز الروابط بين المجتمعات والدول. [2]

أما حسب ما جاء في تقرير **Foresight** لسنة 2011م فان تغير المناخ يؤثر على القوى الدافعة للهجرة وهي خمسة (قوى دفع بيئية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية وديموغرافية)، أي الهجرة في إطار تغير المناخ تحدث نتيجة لقوى دفع، ويعد التأثير واضحا في حالة قوى الدفع البيئية والاقتصادية أكثر منه في حالة قوى الدفع السياسية والاجتماعية، فوجود القوى الدافعة للهجرة لا يعني حدوث الهجرة بالضرورة لان هناك سلسلة عوامل أخرى تؤثر على قرار الهجرة (كالمعتقد، العمر، الجنس، الصفات الشخصية، العرق، الثروة...). وكما يمكن أن يدفع تغير المناخ للهجرة يمكن أن يمنع هجرة الأشخاص الفقراء والضعفاء أو "المحاصرون"، فهم عرضة لتأثير تغير المناخ ولكن لا يملكون ما يمول هجرتهم التي تحتاج إلى أموال باهظة مثل ما هو الحال في أوغندا. [3] والشكل أدناه يوضح هذه الفكرة أكثر.

---

[1] أنظر: Giovanni Bettini, «**Climate Migration as an Adaption Strategy: Desecuritizing Climate-Induced Migration or Making The Unruly Governable?**», Op, Cit, p.12.

[2] أنظر: Asian Development Bank(ADB) Final Report, **"Addressing Climate Change and Migration in Asia and the Pacific",** Mandaluyong City, Philippines, 2012, p.41, p48. [8/9/2015] (www.adb.org).

[3] أنظر: FORESIGHT، تقرير "**الهجرة والتغير البيئي العالمي: التحديات المستقبلية والفرص**" ، تقرير المشروع النهائي، ملخص تنفيذي، المكتب الحكومي للعلوم، لندن، 2011م، ص 7-8. [9/2/2015](http://www.bis.gov.uk/foresight/our-work/projects/curr /global-migration)

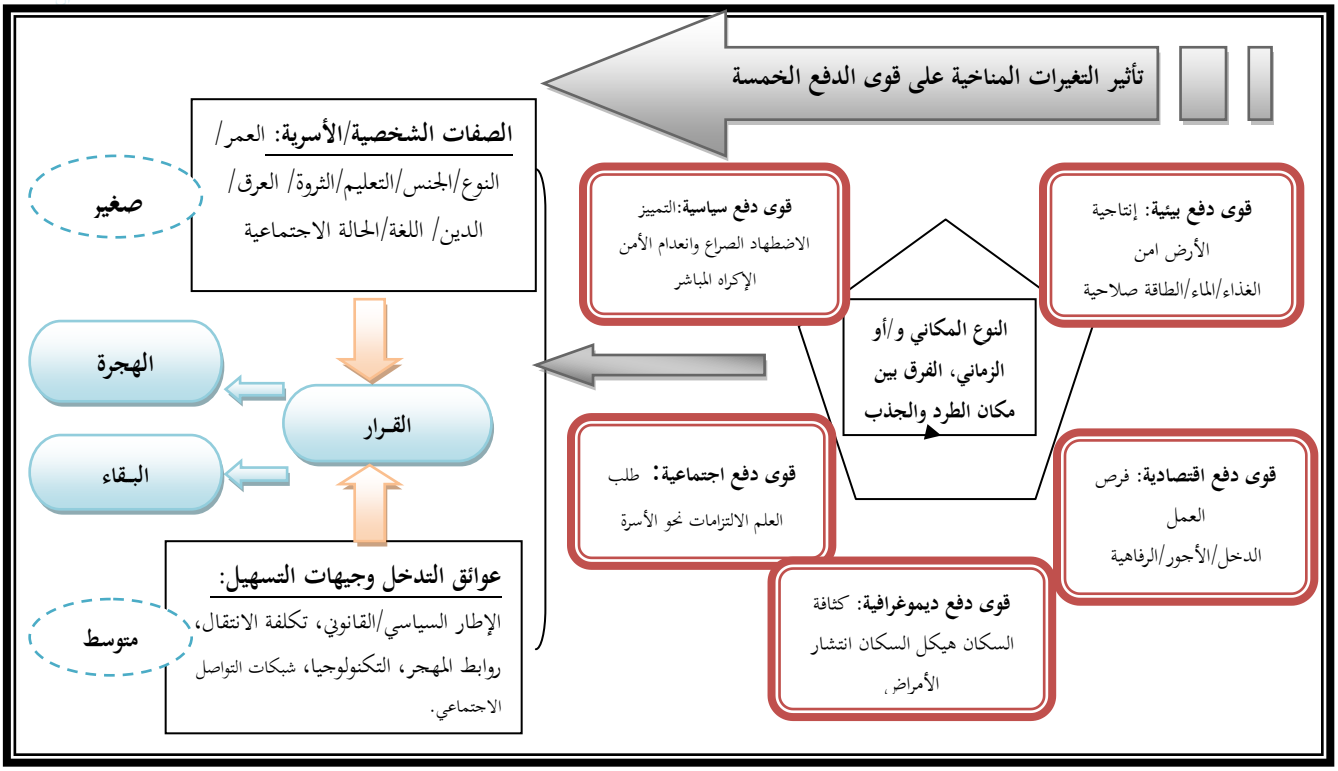

الشكل 3: القوى الدافعة نحو الهجرة وتأثير التغير البيئي.

المصدر: تقرير Foresight، **"الهجرة والتغير البيئي العالمي: التحديات المستقبلية والفرص"**، تقرير المشروع النهائي، ملخص تنفيذي، المكتب الحكومي للعلوم، لندن، 2011م، ص 7-8.

http://www.bis.gov.uk/foresight/our-work/projects/cut-projects/global-migration)

R.Black كان يقول إن لاجئي البيئة أسطورة ووهم سنة 2001م ولكن سنة 2011م غير رأيه، وقال بحزم انه يجب النظر للهجرة الناتجة عن آثار تغير المناخ كإستراتيجية للتكيف، وهذا لإدارة مخاطر تغير المناخ، فقد أصبح من رواد هذه المدرسة.[1]

الفرع الثاني: أسس المدرسة المعتدلة الحديثة: إدارة هجرة المناخ والتخطيط لها

إذا لم تدار الهجرة بشكل دقيق تتحقق المخاطر، وتكلف مبالغ باهظة مستقبلا نتيجة غياب التخطيط والإدارة السليمة، فهجرة المناخ غير المنظمة تؤثر سلبا على المهاجرين وتسبب لهم أضرارا، كما تؤثر في المجتمعات والدول المستقبلة، لذا إدارة هجرة المناخ والتخطيط لها يحكمها عنصرين مترابطين، هما[2]:

[1] أنظر: Giovanni Bettini, Op, Cit, p.190.

[2] أنظر: المرجع نفسه، 189.

أ/ تنظيم الهجرة وليس الحد منها:

1) إن التركيز على إدارة الهجرة لا يفسر على انه مدخل لمنع الهجرة، فهذا المقترب لا يدعم فكرة الحد من هجرة المناخ لأنها فكرة لا تخلو من المخاطر كونها تؤدي لزيادة الفقر والتهجير والهجرة غير الشرعية. وعلى العكس تعد الهجرة الاستباقية أو المخطط لها من طرف الأفراد أو الجماعات إستراتيجية لبقاء الأسر والسكان في المكان لفترة أطول. كما أن هناك حق عالمي هو حرية التنقل، لهذا يشجع هذا المقترب فكرة تدفق هجرة المناخ من اجل ضمان فوائد التكيف والتنمية، فهجرة المناخ تحتاج إلى فرز أو تمحيص جيد.[1]

2) يجب تنظيم وتمشيط الهجرة لضمان آثار ايجابية تنطوي على فرز مختلف أنواع التنقل، فإدارة الهجرة المناخية حسب هذا المنظور تشكل نوعا من الرقابة الاقتصادية والاجتماعية، لأنه لا يمكن لأية سياسة أن تحكم إدارة الهجرة. فالسياسات المتعلقة بالهجرة الموجودة اغلبها لا تتوفر على الخصائص الملازمة للهجرة بل هي انعكاس لقرارات وضعتها الدول لصالحها فقط حول من سيتنقلون داخل أو خارج أراضيها، ولكن على أي أساس وضعت هذه السياسات؟ ما هي الحقوق الملازمة لها والالتزامات؟

ب/ إدارة الهجرة من خلال الأمن الإنساني: **يرى *Duffield*** بأن الأشخاص المعرضين لخطر التغير المناخي يمكن أن يصبحوا مصدر خطر أو يشكلوا مخاطر تنفجر في شكل تحركات وممارسات غير قانونية، لذا يجب إدارة هذه التحركات وتنظيمها وفق الأمن الإنساني، لان الأمن الإنساني يعد تكنولوجيا الإدارةTechnology of Governance وله دور كبير في إدارة تنقل الأشخاص خاصة في الدول النامية، لان لاجئي المناخ يوصفون بالمحبطين من الأمن الإنساني لذا يجب إنقاذهم (خاصة الضعفاء والفقراء) عن طريق تنظيم وفرز الهجرة.[2]

فالمرونة هي هدف ووسيلة في نفس الوقت، وهي آلية رئيسية في نقاش المناخ والبيئة والهجرة، وتعد المرونة شرط ضروري لضمان أن تصبح الهجرة أو التنقل إستراتيجية تكيف ايجابي ووسيلة للتعامل مع الإجهاد البيئي واليائسين والمهجرين قسرا. لان المرونة تمكن الأفراد والمجتمعات من الصمود في وجه آثار تغير المناخ وتجنب تدهور حالتهم الاقتصادية والاجتماعية.

هناك من يرى بان الهجرة هي وسيلة أساسية عند الأفراد لزيادة مرونتها أو صمودها على المدى الطويل للتغير البيئي وتقدم مجالا للتكيف، فالهجرة هي شكل من أشكال التكيف لا محاولة فقط للحد من آثار تغير المناخ، فاستراتيجيات الإدارة تهدف إلى تأمين الأشخاص المعرضين لخطر التشرد والتهجير الناتج عن تغير المناخ.[3]

وهناك من ذهب إلى تبني مقترب المرونة أو القدرة على الصمود لوضع تصور للعلاقة بين البيئة والمجتمع ضمن دراسات الهجرة، بهدف تقديم إطارا مفيدا لمعالجة تعقيد العلاقة بين هجرة الأشخاص وتغير المناخ، هذا ويرى بعض العلماء النقديين

---

[1] أنظر: Foresight report, **Migrating to Adapt? Contesting Dominant Narratives of Migration and Climate Change,** ***UNESCO***, 2014, p.9. (http://www.bis.gov.uk/assets/foresight/doc/migration-and-globalenvironment

[2] أنظر: Giovanni Bettini, Op, Cit, p.187-188.

[3] المرجع نفسه، ص 188-189.

(خاصة داخل المنظمات الدولية) بأنه يجب التحول الكامل نحو خطاب مقترب التكيف مع المناخ والقدرة على الصمود عن طريق إستراتيجية الهجرة.[1]

أما إستراتيجية التكيف فتهدف للتخفيف من آثار تغير المناخ، عن طريق زيادة قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة هذه الآثار، والى جانب التكيف يجب العمل على التخفيف من الاحتباس الحراري وانبعاث الغازات الذي يعد عمل أولي لأنه الطريق لمعالجة تحدي تغير المناخ من المصدر.[2]

إن النقاش النظري حول اللجوء المناخي يخضع لإعادة تشكيل عميقة وقد رافق تعميم هجرة المناخ بعيدا عن المدارس القديمة (المشككين والمنذرين) فهم دقيق للتنقل البشري ما دام دعا إليه طويلا علماء الهجرة، والمدرسة الجديدة الناشئة تمثل خطوة إلى الإمام مقارنة مع مدرسة المنذرين والمشككين ولكن لا يعني بالضرورة قادرة على دعم حقوق لاجئي المناخ المحتملين، كما انه جاء لتهدئة النقاش بين المدرستين المذكورتين.

فهذه المدرسة ترى بان هجرة المناخ يجب أن تعالج وفق سياسات ديمقراطية عن طريق الأمن الإنساني ونزع الطابع الأمني عنها (أي لا لأمننة هجرة المناخ)، وقد ساعدت مبادرة نانسن في هذا الطرح.[3] كما ساند هذا الاتجاه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الخامس لسنة 2014م حيث جاء فيه انه من الممكن أن تؤدي زيادة فرص التنقل إلى الحد من هشاشة أوضاع أولئك السكان .ويمكن أن تكون التغيرات في أنماط الهجرة استجابات لكل من ظواهر الطقس المتطرفة وتقلبية وتغير المناخ الأطول أجلاً، ويمكن أيضاً أن تكون الهجرة استراتيجية فعالة للتكيف.[4]

ويرى ***Adger*** بضرورة وجود تقسيمات جغرافية واتفاقية للمناطق المعرضة لمخاطر تغير المناخ بدقة حتى يتسنى لصانعي السياسات التعرف على أنواع المخاطر المناخية ومكانها في البلدان النامية والمتطورة، أما ***Hess*** وآخرون فأكدوا على أهمية المكان لتعزيز الصمود، لان الهوية والإحساس بالمكان هو عنصر مركزي لصون المجتمعات والصحة والرفاه العام.[5]

رغم أهمية الهجرة المناخية كإستراتجية للتكيف مع تغيرات المناخ فإنها تثير العديد من المسائل منها حقوق الإنسان، السيادة، الخوف من فقد الهوية الثقافية للمئات من الأشخاص والقيم و الصحة النفسية، الضغط على المجتمعات المستقبلة. فمسالة البقاء على قيد الحياة (الحق في الحياة) تجبر الأشخاص على الهجرة ومع أمل قليل جدا في البقاء، لأنه الحق الأساسي الذي يمكن الفرد من التمتع بباقي حقوقه كانسان.

---

[1] أنظر: Giovanni Bettini, Op, Cit, p.13-14.

[2] أنظر: Asian Development Bank(ADB) Final Report, **"Addressing Climate Change and Migration in Asia and the Pacific",** Op, Cit**,** p.9.

[3] أنظر: Giovanni Bettini, Op, Cit, p.190-191, p.183.

[4] راجع: تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR5)، "**تغير المناخ 2014: الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع**"، مرجع سابق، ص 20.

[5] أنظر: Foresight report, **Migrating to Adapt? Contesting Dominant Narratives of Migration and Climate Change,** Op, Cit, p.11.

وما يمكن اقتراحه هو ضرورة التركيز على التكيف محليا ثم التركيز على التكيف دوليا للتقليل من أثار تغير المناخ على الموارد الطبيعية وسبل العيش في المجتمعات المحلية والمستقبلة.[1]

[1] أنظر: Foresight report, **Migrating to Adapt? Contesting Dominant Narratives of Migration and Climate Change,** Op, Cit, p.12-15.

ملخص الفصل الأول

عدد لاجئي المناخ في تزايد مستمر مقارنة مع اللاجئ السياسي، وبالمقابل هناك القليل من الآراء المتوافقة حول الإشكاليات التي لم تحل بشان التوصيف القانوني الصحيح والمناسب للأشخاص المشردين بسبب تغير المناخ.

من المهم جدا وضع تعريفا شاملا وموحدا للاجئي المناخ من أجل بناء تصور موحد لهذه الهجرة، ووضع إطارا قانونيا دوليا يحمي هذه الفئة، ويمنع الدول من التهرب من مسؤولياتها. كما أنه يضع خط فاصل بين المشرد مناخيا كلاجئ وباقي المهاجرين لأسباب أخرى، سواء قسرا أو بإرادتهم الحرة، ومنه وضع حقوق والتزامات لاجئ المناخ.

ولكن ضع تصور كامل لمفهوم اللجوء المناخي صعب وهذا لوجود عقبات منهجية ومفاهيمية، فلا يوجد تعريف متفق عليه للاجئ المناخ مع وجود سيناريوهات عديدة غير متجانسة للجوء المناخ، أما العلاقة بين الهجرة وتغير المناخ لم توجد لها حجة ثابتة ومقنعة متفق عليها دوليا.

الفصل الثاني
لاجئو المناخ من منظور مقاربة حقوق الإنسان

"I believe that climate change is the biggest human rights issue of the 21st century.

Mary Robinson

- المبحث الأول: الأبعاد الإنسانية لتغير المناخ
- المبحث الثاني: لاجئو المناخ وحقوق الإنسان
- المبحث الثالث: العدالة المناخية مقاربة شاملة لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ.

منذ سنة 2008م إلى غاية سنة 2012م، شرد حوالي ما يقارب 144 مليون شخص بسبب كوارث فجائية مرتبطة بتغير المناخ، وفي سنة 2013م نزح ما يقارب ثلاثة أضعاف هذا العدد لنفس السبب، وشرد حوالي 22 مليون شخص في 119 بلد –اغلبها دول نامية– وهذا بسبب الكوارث الهيدرولوجية سريعة الحدوث المرتبطة بالطقس من سنة 2008م إلى غاية سنة 2013م، أما عدد النازحين بسبب الكوارث البطيئة الحدوث المرتبطة بتغير المناخ فصعب جدا تحديدهم، كما شرد حوالي 1.3 مليون شخص داخليا بسبب الجفاف في صوماليا سنة 2011م، وشرد حوالي 290 ألف شخص في القرن الإفريقي عبر الحدود الوطنية بسبب الجفاف وهذا بحثا عن المساعدة والعون وهربا من المجاعة وانعدام الأمن الغذائي والمائي والصراع.

هؤلاء الأشخاص اللاجئين بسبب تغير المناخ وآثاره، تضررت حقوقهم المحمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة آثار تغير المناخ، خاصة الأشخاص الذين في حالة ضعف لأسباب جغرافية (مناطق الدلتا، دول جزرية، مناطق قاحلة...)، أو لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية (فقر، نظام سياسي هش، أقلية...)، أو لظروف فردية (جنس، سن، إعاقة...).

فلاجئو المناخ هم الأثر الإنساني الأهم والأخطر للكوارث المرتبطة بتغير المناخ، وتغير المناخ يعتبر اليوم قضية إنسانية، فما هي علاقة لاجئي المناخ بقانون حقوق الإنسان؟ وكيف يمكنهم الانتفاع من قواعده لحماية حقوقهم التي قوضتها مخاطر تغير المناخ المزمنة؟ كيف لقانون حقوق الإنسان الدولي ومؤسساته وميكانيزماته أن تساهم في استجابات فعالة وعادلة ومستدامة (دوليا ووطنيا) لتغير المناخ واللاجئين بسببه داخليا ووطنيا؟[1] للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتطرق إلى دراسة النقاط التالية في ثلاثة مباحث هي: الأبعاد الإنسانية لتغير المناخ (المبحث الأول)، لاجئو المناخ وحقوق الإنسان (المبحث الثاني)، العدالة المناخية مقاربة شاملة لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ (المبحث الثالث).

.

[1] أنظر: Jane McAdam and Marc Limon, Policy Report: **Human Rights, Climate Change And Cross-Border Displacement: The Role Of The International Human Rights Community In Contributing To Effective And Just Solutions**, Universal Rights Group, Switzerland, August 2015, p.3-4. [8/8/2015] (www.universal-rights.org)

المبحث الأول: الأبعاد الإنسانية لتغير المناخ

ينتج عن تدهور البيئة بسبب تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية، وحدوث الكوارث الطبيعية، أن العديد من الناس عبر العالم يجدون حياتهم وصحتهم معرضتين للخطر، وسبل عيشهم غير لائقة، ومنازلهم مدمرة وأراضيهم متلفة، ومصادر رزقهم مسلوبة، وهذا يجبر السكان المتضررون على أن يهاجروا إلى مناطق أخرى في بلدانهم أو إلى بلدان أخرى، وقد يغادر المهاجرون طواعية بحثا عن حياة أفضل أو قد يضطرون إلى الإجلاء خلال الكوارث[1].

فتغير المناخ يؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ورفاه البشر، والآثار السلبية لتغير المناخ -إضافة إلى أثرها السهل ملاحظته المتمثل في تفاقم نطاق وتواتر الكوارث الفجائية- ستكون في أغلب الأحيان تراكمية وغير مثيرة، وسيكون لها أثر تدريجي على حقوق الإنسان. في حين لن تمس الآثار السلبية أساليب حياة الناس وأنشطتهم في الدول المتقدمة التي تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية إلا بصورة تدريجية، فإن أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت بأقل قدر في انبعاث الغازات الدفيئة في العالم ستكون الأكثر تضررا من الاحترار العالمي. فتغير المناخ قضية إنسانية اجتماعية واقتصادية وسياسية وبيئية وأمنية لها تداعيات عميقة على العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وأن لآثاره مجموعة من التداعيات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.[2]

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الآثار الإنسانية لتغير المناخ التي تعد سببا رئيسيا في لجوء المناخ، حيث سنتطرق لآثار تغير المناخ على حقوق محددة في المطلب الأول، وأثاره على فئات محددة في المطلب الثاني.

---

[1] راجع: المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، تقرير "**الحق في السكن اللائق**"، تقرير رقم: A/65/261، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010م، ص 6. [2015/05/23]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/478/89/PDF/N1047889.pdf?OpenElement)

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"**، الدورة 20، وثيقة رقم: A/HRC/20/7، الجمعية العامة الأمم المتحدة، نيويورك، 2012م، ص 5-4. [2015/03/02] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/128/50/PDF/G1212850.pdf?OpenElement)

المطلب الأول: آثار تغير المناخ على حقوق محددة

إن تغير المناخ يقوض بالفعل فعالية وتحقيق مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المحمية دوليا، أي للاحترار العالمي تأثيرات على المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان، وهذا قد يدفع الأشخاص للجوء داخلي أو دولي بحثا عن مكان آمن تتحقق فيه حقوقهم الإنسانية وتفعّل. فالعلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ علاقة معقدة وعميقة.[1]

وحسب ***Jane McAdam*** تتأثر بعض حقوق الإنسان بفعل آثار تغير المناخ حسب ما جاء في الجدول الأتي:[2]

الآثار الناتجة عن تغير المناخ	الحقوق التي تتأثر مباشرة بآثاره
الأحداث الجوية المتطرفة	الحق في الحياة
غياب الأمن الغذائي وخطر الجوع	الحق في الغذاء الكافي والحق في التحرر من الجوع
زيادة الإجهاد المائي	الحق في الماء الصحي
إجهاد الوضع الصحي	الحق في الصحة
ارتفاع مستوى المياه والفيضانات	الحق في السكن اللائق

المصدر: Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards**», ***Legal And Protection Policy Research Series***, *UNHCR*, Geneva, 2011, p.16. (http://www.unhcr.org/)

[1] أنظر: International Council on Human Rights Policy (ICHRP), **Climate Change and Human Rights: A Rough Guide**, Versoix, Switzerland, 2008, p.vvi.

[2] أنظر: Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards**», ***Legal And Protection Policy Research Series***, *UNHCR*, Geneva, 2011, p.16. (http://www.unhcr.org/)

كما حدد مجلس حقوق الإنسان في قرار له رقم 23/7 الحقوق الأكثر تأثرا بآثار تغير المناخ ولخصها في الجدول التالي:

آثار تغير المناخ	أثار تغير المناخ الإنسانية	الحقوق المتأثرة بتغير المناخ
ارتفاع مستوى مياه البحر يسبب: الفيضانات، العواصف، تآكل السواحل، تملح الأرض والمياه	فقدان الأرض، الغرق، عدم توفر مياه للشرب صافية مع الأمراض، ضرر في البنية التحتية والمنازل والموانئ، فقدان الأراضي الزراعية، تهديد للسياحة	**الحق في تقرير المصير، الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الماء، الحق في الملكية والثقافة، الحق في المسكن اللائق، مستوى المعيشة ووسائل العيش.**
موجات الحرارة المرتفعة تسبب: التغير في ناقلات المرض ابيضاض المرجان التأثير على الثروة السمكية	انتشار الأمراض، تهديد السياحة التغير في أنماط الصيد التقليدي والحديث، فقدان التنوع المرجاني والسمكي	**الحق في الحياة** **الحق في الصحة** **مستوى المعيشة اللائق** **وسائل العيش**
الأحداث الجوية المتطرفة تسبب: زيادة شدة العواصف الأعاصير	تهجير السكان ، تلوث مصادر المياه العذبة، تدمير البنية التحتية، أزمة في الغذاء والعلاج، انتشار الأمراض، الأزمات النفسية، انقطاع خدمة التعليم ، تدهور الأراضي الزراعية،	**الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الماء، الحق في الملكية، الحق في المسكن اللائق والآمن، مستوى المعيشة اللائق (م 12 العهد 2) ووسائل العيش، التعليم.**
التغيرات في الهطول تسبب: تغير وتعدد ناقلات المرض انجراف التربة	**تفشي المرض** **استنزاف التربة الصالحة للزراعة**	**الحق في الحياة الحق في الصحة ووسائل العيش (المادة 1من العهد 2)**

المصدر: Human Rights Council Resolution 7/23, Submission By The Maldives to The OHCHR, As Part of OHCHR's Consultative Study on "**The Relationship Between Climate Change and Human Rights**", In September 2008, p.18. 28/05/2015. http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/Submissions/Maldis_Su.pdf

الملاحظ هو وجود توافق في الآراء حول الحقوق التي تتأثر بآثار تغير المناخ، لذلك سنستعرض أمثلة لحقوق تبدو مرتبطة بصفة مباشرة بالآثار الناجمة عن تغير المناخ وفقا لما تم ذكره في الأعلى، وهي: الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الماء والصرف الصحي، الحق في الصحة، الحق في تقرير المصير...الخ

فما هي إشكالية فعالية حقوق الإنسان في ظل مناخ متغير؟ إن الإجابة على هذا السؤال سنجدها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الحق في الحياة

إن الحق في الحياة محمي صراحة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة الثالثة منه أن"**كل شخص له الحق في الحياة**"، وحسب الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فأن الحق في الحياة"**حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا**".[1]

وقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه" **الحق الأعلى**"، **و"الأساس"** الذي تقوم عليه جميع الحقوق الأخرى، كما انه حق لا يجوز تقييده حتى في الظروف الطارئة.

كما أن الحق في الحياة مضمون للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م (دخلت حيز النفاذ سنة 1990م) في المادة السادسة، حيث جاء فيها"**تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة**"، وعلاوة على ذلك، فالحق في الحياة يفرض على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحمايته، بما في ذلك اتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية والأوبئة، وتربط اتفاقية حقوق الطفل صراحة الحق في الحياة بواجب الدول بأن" تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"[2]. ورأت لجنة حقوق الطفل أن الحق في البقاء والنمو يجب إعماله بطريقة كلية عن طريق إنفاذ جميع الأحكام الأخرى من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في كل من الصحة والتغذية الملائمة والضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب وبيئة صحية وآمنة.[3]

وسيشكل عددا من التأثيرات الملاحظة والمتوقعة لتغير المناخ مخاطرا مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر، وبثقة كبيرة يتوقع التقرير التقييمي الخامس الصادر عن الفريق الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية يتغير المناخ سنة 2014م زيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف (مخاطر مباشرة بواسطة الأحداث الجوية المتطرفة[4])، وبالمثل سيؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة (مخاطر غير مباشرة تهدده تدريجيا عن طريق منع الأشخاص من الوصول للماء الصالح للشرب والأمراض المعدية وتأثيره على الصحة والغذاء[5]) من خلال الزيادة في الجوع

---

[1] أنظر: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights (OHCHR), «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Special Procedures Of The United Nations Human Rights Council, 30/04/2015, p.3. [09/07/2015]
. (http://www.thecvf.org/wp-content/uploads/2015/05/humanrightsSRHRE.pdf)

[2] حيث نصت المادة 6 (الفقرة 2) على أنه" تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

[3] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**OHCHR**)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الدورة العاشرة، وثيقة رقم A/HRC/10/61، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م، ص 8-9. [2014/08/02]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/103/42/PDF/G0910342.pdf?OpenElement)

[4] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,**Background Paper, 2008, p.4-5. (http://www.humanrights.gov.au).

[5] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,** Op, Cit, p.4-5.

وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الطفل ونمائه؛ وفي حالات الإصابة بالأمراض القلبية التنفسية والوفيات المتصلة بالأوزون على سطح الأرض.[1]

كما حدد هذا الفريق في تقريره مجموعة من المخاطر التي تهدد حياة الإنسان، وتقوض حقه في الحياة، وهي:

- مخاطرة الوفاة أو الإصابة في المناطق الساحلية المنخفضة والدول النامية الجزرية الصغيرة والجزر الصغيرة الأخرى نتيجة لقوة العواصف[2]، والفيضان الساحلي، وارتفاع مستوى سطح البحر.
- مخاطرة الوفاة أثناء فترات الحرارة المتطرفة[3]، لاسيما بالنسبة للسكان الحضريين القابلين للتأثر وللسكان الذين يعملون خارج المباني في المناطق الحضرية و/أو الريفية.

وتشكل هذه المخاطر تحديات بالذات بالنسبة لأقل البلدان نمواً، وللمجتمعات ذات الأوضاع الهشة بالنظر إلى محدودية قدرتها على التأقلم، وبالمقابل هذه المخاطر هي التي تدفع للتشرد والهجرة لمناطق أكثر أمنا وتحقيق الحق في الحياة.[4] والملاحظ أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا للحق في الحياة في بعض الدول خاصة الدول الهشة والضعيفة (كالدول الجزرية)، ولا يعد تهديدا فوريا في دول أخرى كالدول المتطورة.[5]

فسيزيد تغير المناخ حدة الكوارث المتصلة بالطقس[6] التي تؤثر بالفعل تأثيرات مدمرة على الناس وعلى تمتعهم بالحق في الحياة، ويرتبط حماية الحق في الحياة بصفة عامة وفي سياق تغير المناخ، ارتباطا وثيقا بالتدابير الرامية إلى إعمال حقوق أخرى، مثل تلك المتصلة بالغذاء والماء والصحة والسكن، ويتجلى هذا الترابط الوثيق بين الحقوق في المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث ا لطبيعية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.[7]

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، التقرير التقييمي الخامس **"تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة"**، ملخص لصانعي السياسات، جنيف–سويسرا، ماي 2014م، ص 15. [2015/05/06] (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)

[2] توفي حوالي 6000 شخص في تايفون Haiyan في الفلبين سنة 2013. أنظر:

International Bar Association (IBA): Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, July 2014, p.42. [2/8/2015]. (www.ibanet.org).

[3] توفي حوالي 14.800 شخص في فرنسا جراء ارتفاع درجة الحرارة سنة 2005م، وتوفي حوالي 55 ألف شخص بروسيا سنة 2010م. أنظر:

International Bar Association (IBA): Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, Op, Cit, p.42.

[4] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 13.

[5] أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), **«Human Rights and Climate Change»,** A Review of the International Legal Dimensions, Washington, 2011, p.14. [12/06/2015] (www.worldbank.org/elibrary) .

[6] ففي الثاني من ماي، ضرب إعصار نرجس شاطئ ميانمار بقوته القصوى، بسرعة رياح بلغت 215 كيلومتراً في الساعة، حيث فقد أو قتل 140000 شخص في العاصفة وشرد 2.4 مليون شخص على الأقل، أو تتضرروا بشكل آخر على نحو خطير، ويعتقد بأن معظم آلاف الأشخاص الذين بقوا عندما ضرب إعصار نرجس قد تعرضوا للغرق في أوج العاصفة التي بلغ ارتفاعها 3.5 متر والتي اكتسحت مسافة 40 كيلومتر تقريبا داخل اليابسة. وتعرضت منطقة شرق الكاريبي خلال أربعة أسابيع بدءا من منتصف أوت إلى منتصف سبتمبر للعاصفة الاستوائية فاي ثم بعد ذلك ثلاثة أعاصير – جوستاف وحنا وأيك – والتي صاحبتها آثار مدمرة على المنطقة، فخلال الأربعة أسابيع تلك فقد 800 شخص، وتأثر 2.8 مليون شخص على الأقل، وتعرض أكثر من 600000 منزل للضرر أو التدمير. راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**)، **"الكتاب السنوي: علوم وتطورات جديدة في بيئتنا"**، نيروبي–كينيا، 2009م، ص 34.(www.unep.org)

[7] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير **"العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الثاني: الحق في الصحة

حق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية، فالفقرة الأولى من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن "**لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية**".[1]

أما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي الأشمل في تناول حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، حيث جاء في الفقرة الأولى منها "**تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه**"، كما يشار إليه في خمسة معاهدات أساسية لحقوق الإنسان[2].

كما أشارت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992م لصحة الإنسان وعلاقتها بتغير المناخ عند تعريفها لمصطلح"الآثار الضارة لتغير المناخ"،[3] والذي يعني "التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثارا ضارة كبيرة ... على صحة الإنسان ورفاهه"، وهذا يفرض على الدول اخذ الآثار الصحية لتغير المناخ بالاعتبار في سياستها البيئية.[4]

فالصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة، مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة.[5]

ويتضمن هذا الحق التمتع بالرعاية الصحية الملائمة والوصول إليها، وبصفة أعم الوصول إلى السلع والخدمات والظروف التي تتيح للمرء أن يحيا حياة صحية، وتشمل المحددات الأساسية للصحة: الغذاء والتغذية الكافيين، السكن، ماء الشرب المأمون والإصحاح الملائم، والبيئة الصحية.[6] أي يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى مثل

---

[1] راجع: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 "**الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**"، الدورة الثانية والعشرون، رقم: E/C.12/2000/4، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، جنيف، 2000م، ص 1-2. [2015/04/09] (http://daccess-dds-ny.un9/32/PDF/G0043932.pdf?OpenElement)

[2] CEDAW, arts. 12 and 14, para. 2 (b); ICERD, art. 5 (e) (iv); CRC, art. 24; CRPD, arts. 16, para. 4, 22, para. 2, and 25; International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (ICRMW), arts. 43, para. 1 (e), 45, para. 1 (c), and 70. See also ICESCR arts. 7 (b) and 10.

[3] راجع الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ لسنة 1992م.

[4] أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p. 15.

[5] راجع: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 "**الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**"، مرجع سابق، ص 2.

[6] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 10-11.

الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع.[1]

ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقا على حد سواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق، فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وبالتالي، يجب أن يفهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من[2]مرافق وسلع وخدمات الصحة والرعاية الصحية و تيسير الوصول إليها (من الناحيتين المادية والاقتصادية) ونوعيتها.[3]

وسيؤثر تغير المناخ على الانتفاع والتمتع بالحق في الصحة بشكل عميق[4]، حيث سيؤثر سلبا على المحددات الاجتماعية والبيئية للصحة، وهي الهواء النقي والماء الصافي والصحي والغذاء الكافي والمساكن الآمنة[5]، فلا جدال في أن ارتفاع حرارة المناخ وزيادة تقلبه هما من الأمور التي تهدد بارتفاع مستويات بعض الملوثات في الهواء، وزيادة حدة الأمراض بواسطة تلوث المياه وتلوث الغذاء.

فحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية سنة 2003م ستؤثر التغيرات المناخية حتما في المحددات الأساسية للصحة، ففي كل عام يقضي الموت على نحو 000 800 نسمة لأسباب تعزى إلى تلوث الهواء في المدن، وعلى 8.1 مليون نسمة من جراء الإسهال الناجم أساسا عن انعدام فرص الحصول على إمدادات المياه ووسائل الإصحاح وسوء النظافة الشخصية، في حين يتوفى ثلاثة ملايين ونصف المليون نسمة بسبب سوء التغذية، ويغيب الموت حوالي 60 ألف نسمة نتيجة حدوث كوارث طبيعية، ووصل عدد الوفيات بسبب ارتفاع درجات الحرارة والملاريا وسوء التغذية إلى 160.000 وفاة سنويا وسيتضاعف سنة 2020م.[6]

وقد حددت المنظمة خمس عواقب رئيسية تترتب على تغير المناخ بالنسبة إلى الصحة، وهي كالتالي:

---

[1] راجع: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 "**الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**"، مرجع سابق، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص 3.

[3] راجع: مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 10-11.

[4] أنظر: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights (OHCHR), op, Cit, p.05.

[5] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, «**Climate Change 2014: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities** », Working Group III Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)Edenhofer, O., R. Pichs-Madruga, Y. Sokona, E. Farahani, S. Kadner, K. Seyboth, A. Adler, I. Baum, S. Brunner, P. Eickemeier, B. Kriemann, J. Savolainen, S. Scmer, C. von Stechow, T. Zwickel and J.C. Minx (eds.)], Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA, p.556. [12/10/2014] (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)

[6] راجع: منظمة الصحة العالمية(WHO)، تقرير "**حماية الصحة من تغير المناخ– يوم الصحة العالمي 2008م**"، سويسرا–جنيف، 2008م، ص 03. [2015/08/22] (http://www.who.int/environmental_health_emergencies/en)

أولا: يعد قطاع الزراعة قطاعا بالغ الحساسية للتقلبية المناخية، ويمكن أن يتضرر الأمن الغذائي من جراء ارتفاع درجات الحرارة وازدياد تواتر نوبات الجفاف والفيضانات، ومن المتوقع أن تكون زيادة سوء التغذية حادة بوجه خاص في البلدان التي توجد فيها أعداد غفيرة من السكان الذين يعتمدون على زراعة الكفاف المعتمدة على المطر في الري. ويتسبب سوء التغذية، الذي كثيرا ما ينجم عن نوبات الجفاف الدورية، في ما يقدر عدده بثلاثة ملايين ونصف المليون وفاة سنويا.

ثانيا: إن ازدياد تواتر الظواهر الجوية الشديدة يعني حدوث المزيد من الوفيات والإصابات المحتملة من جراء العواصف والفيضانات، وبالإضافة إلى ذلك قد تعقب الفيضانات أمراض فتاكة مثل الكوليرا، وخصوصا عندما تتضرر خدمات المياه والإصحاح أو تتعرض للدمار، وتعد العواصف والفيضانات بالفعل من أكثر أشكال الكوارث الطبيعية تواترا وفتكا بالأرواح.

ثالثا: إن ندرة المياه –وهي الضرورية للصحة– وزيادتها على الحد بفعل زيادة تواتر وغزارة سقوط المطر يمكن لكل منهما أن يزيد عبء مرض الإسهال، الذي ينتشر عن طريق الغذاء الملوث والمياه الملوثة، ويحتل مرض الإسهال المرتبة الثانية بالفعل بين أهم الأمراض المعدية التي تتسبب في وفاة الأطفال، كما أنه يتسبب في ما نحو 8.1 مليون وفاة سنويا.

رابعا: إن موجات الحر، وخصوصا البقع الحارة في المناطق الحضرية، قد تؤدي رأسا إلى زيادة معدلات المرض والوفيات، ولاسيما في صفوف المسنين المصابين بأمراض قلبية وعائية أو تنفسية، وبصرف النظر عن موجات الحر، قد يؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى زيادة مستوى الأوزون الأرضي وبداية موسم الطلع مبكرا، بما يسهم في حدوث نوبات الربو.[1]

وأخيرا: يتوقع أن يؤدي تغير درجات الحرارة وأنماط هطول الأمطار إلى تغيير التوزيع الجغرافي للقوارض وللحشرات الناقلة التي تنشر الأمراض المعدية، منها التهاب الدماغ والملاريا وحمى الضنك التى تثير أعظم الهواجس في ما يخص الصحة العمومية، حيث سيصاب من 260 إلى 320 شخص إضافي بالملاريا بحلول سنة 2080م،[2]وزيادة المخاطر الناجمة عن الأمراض التي تنقلها الأغذية والمياه مثل الإسهال.[3]

كما حدد الفريق الثاني للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ في تقرير له سنة 2014م مجموعة من المخاطر تتصف بالشدة والتنوع[4]تهدد تمتع الإنسان بصحة جيدة تضمن كرامته، وهي:

- مخاطرة الإصابة أو اعتلال الصحة أو تعطل سبل العيش في المناطق الساحلية المنخفضة والدول النامية الجزرية الصغيرة والجزر الصغيرة الأخرى نتيجة لقوة العواصف، والفيضان الساحلي، وارتفاع مستوى سطح البحر.
- مخاطر اعتلال الصحة الشديد وتعطل سبل العيش بالنسبة لأعداد كبيرة من السكان الحضريين نتيجة للفيضان الداخلي في بعض الأقاليم.

---

[1] راجع: منظمة الصحة العالمية(WHO)، تقرير "**حماية الصحة من تغير المناخ– يوم الصحة العالمي 2008م**"، مرجع سابق، ص 01.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، نيويرك، 2011م، ص 50-51. (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11.pdf) [2015/07/12]

[3] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 19.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 55.

- مخاطرة الاعتلال أثناء فترات الحرارة المتطرفة، لاسيما بالنسبة للسكان الحضريين القابلين للتأثر وللسكان الذين يعملون خارج المباني في المناطق الحضرية و/أو الريفية.[1]

وإضافة لهذا، فإن تغير المناخ يهدد بإبطاء وتيرة التقدم الذي تحرزه دوائر الصحة العمومية على نطاق العالم في مكافحة كثير من تلك الأمراض، بل إنه يهدد أيضا بوقف ذلك التقدم أو تراجعه. غير أن أعظم الآثار الصحية قد لا تنجم في الأمد الطويل، عن وقوع صدمات حادة مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة، بل عن التصاعد التدريجي للضغوط على النظم الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية التي ترفد الصحة، وهي نظم مجهدة فعلا في كثير من أنحاء العالم النامي. ومن تلك الضغوط التدريجية: شح المياه العذبة والتغيرات الموسمية التي تطرأ عليها، تدني الإنتاج الغذائي على الصعيد الإقليمي وارتفاع مستويات سطح البحر، ومن المحتمل أن جبر جميع هذه التغيرات المجموعات السكانية على النزوح والهجرة، وأن تزيد مخاطر نشوب النزاعات والاضطرابات الأهلية.[2]

خلاصة القول إن تغير المناخ يمكن أن يؤثر على مشاكل صحية ضخمة بالفعل ،ومتمركزة إلى حد كبير في العالم النامي تصعب مكافحتها.[3]وأكثر تدابير الحد من هشاشة الأوضاع فعالية فيما يتعلق بالصحة في الأجل القريب هي البرامج التي تنفذ وتحسن تدابير الصحة العمومية الأساسية من قبيل توفير المياه النقية والصرف الصحي، وتأمين الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك التطعيم وخدمات صحة الطفل، تزيد من القدرة على التأهب للكوارث والتصدي لها، وتخفف من حدة الفقر.[4]

الفرع الثالث: الحق في مستوى معيشي لائق

تحدد الفقرة الأولى من المادة 11 من العهد الدولي الثاني، عددا من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كاف ولائق، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية،[5]أما تغير المناخ فيهدد الحق في مستوي معيشي لائق ويقوضه[6]، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق للعناصر أو الحقوق المكونة لهذا الحق وآثار تغير المناخ عليها، كل على حدا.

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 13.

[2] راجع: منظمة الصحة العالمية (WHO)، تقرير "**حماية الصحة من تغير المناخ– يوم الصحة العالمي 2008م**"، مرجع سابق، ص 03.

[3] المرجع نفسه، ص 02.

[4] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 19.

[5] أنظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002) "**الحق في الماء المادتان 11و12 من العهد الدولي الثاني**"، الدورة التاسعة والعشرون، رقم E/C.12/2001/11، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2003، ص 2-3. [2015/06/22] (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/a5458d1d1bbd713fc1256cc400389e94?Opendocument)

[6] مخاطرة فقدان سبل العيش الريفية والدخل الريفي نتيجة لعدم كفاية الحصول على مياه الشرب والري وانخفاض الإنتاجية الزراعية، لاسيما بالنسبة للمزارعين والرعاة ذوي رأس المال الهزيل في المناطق شبه الجافة.مخاطرة حدوث خسارة في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والتنوع الاحيائي، ومنافع النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها التي توفرها لسُبل العيش الساحلية، لاسيما بالنسبة لمجتمعات صيد الأسماك في المناطق المدارية والمنطقة القطبية الشمالية. مخاطرة حدوث خسارة في النظم الإيكولوجية المائية البرية والداخلية، والتنوع الأحيائي، ومنافع النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها التي توفرها لسبل العيش. راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 13.

أولا: الحق في الغذاء الكافي

يشار إلى الحق في الغذاء الكافي[1] إشارة صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الأولى من المادة 11 حيث نصت على " **تلتزم كل دولة بأن تضمن لكل فرد يخضع لولايتها القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي الكافي والمناسب من الناحية التغذوية والمأمون لضمان تحرره من الجوع**"، وإضافة إلى الحق في الغذاء الكافي، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا في المادة 12 (الفقرة 2) على" **لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية** ".[2]

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992م على أهمية ضمان توفر الغذاء حيث جاء فيها أن" الهدف النهائي لهذه الاتفاقية... تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي...وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر...".[3]

فالحق في الغذاء هو "**حق كل فرد، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في أن تتاح له ماديا واقتصاديا في كافة الأوقات سبل الحصول على غذاء كاف ومناسب ومقبول ثقافيا، ينتج ويستهلك بصورة مستدامة لتأمين حصول الأجيال القادمة على الغذاء**"، ويمكن تلخيص المحتوى المعياري للحق في الغذاء بالإشارة إلى مقتضيات الإتاحة وإمكانية الوصول والكفاية والاستدامة، التي يجب أن تدرج جميعها ضمن مستحقات قانونية وتضمن من خلال آليات المساءلة.[4]

ومعنى "**كفاية**" يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والايكولوجية وغيرها من الأوضاع السائدة، أما "**الاستدامة**" فتنطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه في الأجل الطويل للأجيال الحاضرة والمستقبلية ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان (أي الأمن الغذائي).[5]

---

[1] كما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل(المادة 6/24)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 8/25 والمادة 1/28)، كما يشار إليه ضمنيا في الأحكام العامة المتعلقة بمستوى معيشي ملائم في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 2/14/ه) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5/5).

[2] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 9. أنظر كذلك:
Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights (OHCHR), «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.6-7.

[3] أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), **«Human Rights and Climate Change»,** A Review of the International Legal Dimensions, Washington, 2011, p.14-15. [12/06/2015] (www.worldbank.org/elibrary)

[4] راجع: مجلس حقوق الإنسان(HRC)، " **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دو شوتر، التقرير النهائي :قدرة الحق في الغذاء على إحداث التغيير**"، الدورة رقم 25، A/HRC/25/57، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014م، 3-4. [2015/07/13]
(http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession)

[5] راجع: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12 "**الحق في الغذاء الكافي المادة 12**"، الدورة العشرون، رقم: E/C.12/1999/5، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، جنيف، 1999م، ص 04. [2015/07/15]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G99/420/10/PDF/G9942010.pdf?OpenElement)

فحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بباقي الحقوق في الشرعة الدولية، كما انه يرتبط بشكل لا انفصام فيه عن الكرامة المتأصلة في الإنسان، ولا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية. ويستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة نحو القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان، والدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من اثر الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية، والأمر الملازم للحق في الغذاء هو الأمن الغذائي.[1]

وتشمل عناصر الحق في الغذاء توافر الغذاء الكافي، بما في ذلك إمكانية أن يطعم الفرد ذاته من الموارد الطبيعية والمتيسر لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة دولة ما، وكل دولة ملزمة بان تضمن لكل فرد في ظل ولايتها القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي، بحيث يكون كافيا ومغذيا بصورة مناسبة ومأمونة، كذلك يجب على الدول أن تكفل التحرر من الجوع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتخفيف منه، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها.[2] أي هناك ثلاث مستويات من الالتزامات التي يفرضها هذا الحق على الدول وهي: الالتزام **بالاحترام والحماية والإعمال**، وإذا ما عجز فرد أو جماعة عن التمتع بحقه في الغذاء المناسب بالوسائل المتاحة يقع على عاتق الدولة الالتزام بتوفير ذلك الحق مباشرة، وحتى في حالة الكوارث الطبيعية وما شابهها.[3]

يشكل الجوع إساءة بالغة وانتهاكا لكرامة الإنسان، ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل المستويات للقضاء عليه، وحق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية. فالحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع.[4]

إن تغير المناخ يقوض الأمن الغذائي[5] ويهدد الحق في الغذاء خاصة بالنسبة للفئة الضعيفة والفقيرة، وهذا عن طريق ارتفاع درجة الحرارة، ارتفاع مستوى سطح البحر، تذبذب معدلات هطول الأمطار، انجراف التربة، هجرة السمك وندرتها بسبب تغير نمط عيشها، الأحداث الجوية المتطرفة (المتواترة والقوية والكثيرة الحدوث)،[6] فترات الجفاف الطويلة التي تسببت في خسائر

---

[1] راجع: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12 "**الحق في الغذاء الكافي المادة 12**"، مرجع سابق، ص 02.

[2] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 9.

[3] راجع: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12 " **الحق في الغذاء الكافي المادة 12**"، مرجع سابق، ص 05.

[4] راجع: الجمعية العامة، قرار "**الحق في الغذاء**"، الدورة 57، قرار رقم: A/RES/57/226، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003م، ص 2-4. [2015/06/09] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/554/07/PDF/N0255407.pdf?OpenElement)

[5] الأمن الغذائي يتحقق عندما تتوافر للجميع وفي كل الأوقات الإمكانيات المادية والاجتماعية والاقتصادية للوصول إلى الأغذية المأمونة والمغذية بكميات كافية لتلبية احتياجاتهم الغذائية لينعموا بحياة نشيطة وصحية وكريمة. وبالارتكاز على هذا التعريف، يمكن تحديد أربعة أبعاد للأمن الغذائي وهي :توافر الأغذية، وإمكانية الوصول اقتصادياً ومادياً إلى الأغذية، واستخدام الأغذية واستقرارها مع مرور الزمن.

[6] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,** Op, Cit, p.4-5

فادحة في الأراضي الزراعية ومساحات الرعي وسبل عيش الريفيين، تغيرات الدورة الهيدرولوجية ستؤدي إلى انخفاض في إمدادات المياه العذبة والإنتاج الزراعي وما تخلفه من خسائر بالغة في المجال الزراعي.[1]

كذلك مخاطرة انعدام الأمن الغذائي وانهيار النظم الغذائية[2]المرتبطين بالاحترار والجفاف والفيضانات وتقلبية الهطول وظواهره المتطرفة، لاسيما بالنسبة للسكان الأفقر في البيئات الحضرية والريفية.[3] فهناك ارتباطا مباشرا بين الكوارث الجوية[4]وانعدام الأمن الغذائي، لان الفيضانات والأعاصير وعواصف تسونامي وغيرها من الأخطار يمكن أن تفسد الغذاء والبنية التحتية والأصول والمدخرات والقدرات الإنتاجية في مجال الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماك، وهي تعرقل الوصول إلى الأسواق والتجارة وإمدادات الأغذية وتقلص الدخل، وتؤدي إلى تراجع سبل العيش بشكل كبير.

ويؤثر الجفاف والآفات التي تصيب النباتات والحيوانات وتلوث الأغذية تأثيرا مباشرا على الاقتصاد الوطني كون هذه العوامل تقلص أو تقضي على إنتاج المزارع والوصول للأسواق وتؤثر سلبا على الأسعار والتجارة وتقلص دخل المزارع وفرص التوظيف.

كل هذه الأحداث ترغم الفقراء على بيع ممتلكاتهم ومنه نقص إنتاج الغذاء وخفض استهلاكهم للأغذية وتقليل التنوع في نظامهم الغذائي وحصولهم على الغذاء النوعي والسليم، فالكوارث الطبيعية تنصب فخاخ الفقر التي تفاقم انعدام الأمن الغذائي وعدم التحرر من الجوع الذي يعد احد أهم حقوق الإنسان.[5]ومن المحتمل أن جميع جوانب الأمن الغذائي تتأثر بتغير المناخ، بما في ذلك الحصول على الغذاء واستخدامه واستقرار أسعاره، ومن شأن حدوث زيادات في درجات الحرارة العالمية

---

[1] أنظر: حمزة حموشان وميكا مينيو-بالويللو، **الثورة القادمة في شمال إفريقيا: الكفاح من اجل العدالة المناخية**، ترجمة : عباب مراد، الطبعة الأولى، روزا لوكسمبورغ-بلاطفورم لندن وعدالة بيئية شمال إفريقيا، 2015م، ص 25-26.

[2] فيما يتعلق بالمحاصيل الرئيسية (القمح والأرز والذرة) في المناطق المدارية والمعتدلة، من المسقط أن يؤثر تغيّر المناخ بدون التكيف تأثيراً سلبياً على الإنتاج في حالة زيادات درجة الحرارة المحلية بمقدار درجتين مئويتين أو أكثر عن مستويات أواخر القرن العشرين،وإن كانت مواقع فرادى قد تستفيد، وتتباين الآثار المسقطة عبر المحاصيل والأقاليم وسيناريوهات التكيف، بحيث تظهر نسبة تبلغ حوالي 10 في المائة من الإسقاطات المتعلقة بالفترة 2048 - 2030 زيادات في الغلات تتجاوز 10 في المائة، وتظهر حوالي 10في المائة من الإسقاطات خسائر في الغلات تتجاوز 25 في المائة، مقارنةً بأواخر القرن العشرين .وبعد عام 2050 يزيد خطر حدوث آثار على الغلات أكثر شدة ويتوقف ذلك الخطر على مستوى الاحترار .ومن المسقط أن يؤدي تغير المناخ إلى حدوث زيادة تدريجية في تقلبية غلات المحاصيل في أقاليم كثيرة فيما بين السنوات .وهذه الآثار المسقطة ستحدث في سياق سرعة ارتفاع الطلب على المحاصيل. راجع: تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC WGII AR5) ، مرجع سابق، ص 17-18.

[3] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 13.

[4] وقد دمرت العاصفة وموجاتها العاتية صناعة الملح صغيرة الحجم التي تشغل الجزء الأكثر انخفاضا من الدلتا، وتشير التقديرات إلى أن العاصفة قد ضربت 35000مزرعة، معظمها مزارع خاصة، مما أدى إلى فقد مصدر رزق لآلاف الأشخاص .وقد لحقت أضرار بأكثر من 9712 هكتار أو 80 في المائة من حقول الملح في الدلتا. وقد دمرت العاصفة كذلك المستودعات التي كانت تخزن أكثر من 24000 طن من الملح المنتج حديثًا، وقدر عدد مزارعي الملح وعائلاتهم الذين كانوا يعيشون في الدلتا وقت وقوع الكارثة بنحو 20000 شخص، ووفقًا لبعض الإحصائيات، فقد قتل 8 من كل 10 عمال يعملون في صناعة الملح في العاصفة وبقيت أسرهم في حاجة ماسة لمن يعيلهم في البحث عن مصادر رزق بديلة. راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة(**UNEP**)، "**الكتاب السنوي: علوم وتطورات جديدة في بيئتنا**"، نيروبي-كينيا، 2009م، ص 33. **(**www.unep.org**)**

[5] أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO)، **سبل معيشة قادرة على المواجهة: الحد من مخاطر الكوارث في مجال الأمن الغذائي والتغذوي**، روما، 2013م، ص v. [2015/06/19] (www.fao.org/publications)

أقل من 4 درجات مئوية أو أكثر عن مستويات أواخر القرن العشرين، مع تزايد الطلب على الغذاء، أن يشكل مخاطر كبيرة على الأمن الغذائي على الصعيدين العالمي والإقليمي[1].

هناك أيضا مخاطرة فقدان سبل العيش الريفية والدخل الريفي نتيجة لعدم كفاية الحصول على مياه الشرب والري وانخفاض الإنتاجية الزراعية، لاسيما بالنسبة للمزارعين والرعاة ذوي رأس المال الهزيل في المناطق شبه الجافة، ومخاطرة حدوث خسارة في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والتنوع الاحيائي، ومنافع النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها التي توفرها لسُبل العيش الساحلية، لاسيما بالنسبة لمجتمعات صيد الأسماك في المناطق المدارية والمنطقة القطبية الشمالية.

ومخاطرة حدوث خسارة في النظم الإيكولوجية المائية البرية والداخلية، والتنوع الأحيائي، ومنافع النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها التي توفرها لسبل العيش.[2]فحدوث تغيّر في الموائل، والاستغلال المفرط يزيد خطر الانقراض، والأمثلة نظام التندرا في المنطقة القطبية الشمالية وغابات الأمازون، ومن المتوقع حدوث زيادة في موت الأشجار وما يرتبط بذلك من موت الغابات التدريجي في أقاليم كثيرة خلال القرن الحادي والعشرين، نتيجة لزيادة درجات الحرارة والجفاف، وينطوي موت الغابات التدريجي على مخاطر لتخزين الكربون، والتنوع الأحيائي، وإنتاج الأخشاب، ونوعية المياه، والمرافق، والنشاط الاقتصادي.[3]

فتغير المناخ يهدد إمكانية الوصول للغذاء وكفايته، ويعرضهما للخطر، لأنه يؤدي لزيادة خطر الجوع ونقص إنتاج الغذاء وسوء التغذية (خاصة في الساحل الإفريقي)، كما إن الحق في الغذاء معرض للخطر بسبب إجراءات وسياسات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ.[4]

ثانيا: الحق في الماء والصرف الصحي.[5]

من أصعب الأمور قياس الكرامة الإنسانية ولكن المهم أنها تقع في جوهر التنمية البشرية وفي إحساسنا برفاهيتنا، أما العلاقة بين المياه والكرامة الإنسانية فهي وطيدة، والحصول على ماء ومرافق صرف صحية وآمنة يمثل احد أقوى مؤشرات الكرامة الإنسانية.[6]

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 17–18.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 14–15.

[4] انظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.14-15

[5] وقد أدخِل مفهوم الاحتياجات الأساسية من المياه لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في ماردل بلاتا، الأرجنتين. وأكدت خطة عمل المؤتمر أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسية، بغضّ النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. ورغم أنه لم يُعترف بعد بالصرف الصحي كحق قائم بذاته، يبدو أن عدد ًا متزايدًا من الإعلانات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ومن التشريعات الوطنية تتحرك في هذا الاتجاه. وقد أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عن تأييدها للاعتراف بالصرف الصحي كحق مستقل. أنظر: مفوضية حقوق الإنسان السامية لمكتب الأمم المتحدة (OHCHR)، **الحق في المياه**، مرجع سابق، ص 4–3. ،أنظر كذلك الوثيقة رقم: .A/HRC/12/24

[6] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية(UNDP) ، تقرير "**ما هو ابعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006م، ص 48. [2015/07/18] (http://hdr.undp.org)

حق الإنسان في الماء والصرف الصحي مرتبطان ارتباطا وثيقا لا يفصمان، كما يعتبران أساسيان للكرامة الإنسانية وضروريان لتحقيق باقي حقوق الإنسان الأخرى، بل ويعتبران أساسا للصحة والتنمية البشرية.[1]فالماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة، وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.

لقد واجهت شعوب البلدان النامية على نطاق واسع مشكلة الحرمان[2]من الحق في الماء، فلا يستطيع أكثر من بليون شخص الحصول على الإمدادات الأساسية للمياه، بينما لا تتوفر لعدة بلايين من الأشخاص مرافق صحية مناسبة، وذلك هو السبب الأول لتلوث المياه والإصابة بأمراض منقولة بالمياه، ويؤدي استمرار تلوث المياه واستنفادها وتوزيعها بصورة غير عادلة إلى تفاقم الفقر السائد.

وأَقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة حق الإنسان في المياه والمرافق الصحية في عام 2010، فكل فرد له الحق في الحصول على المياه الكافية والمستمرة والمأمونة والمقبولة والتي يمكن الحصول عليها ماديا وبأسعار معقولة سواء للاستخدام الشخصي أو الاستخدام المنزلي.[3]كما عَرَّفَت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه "**حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها ماديا، وبتكلفة متيسرة لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي، مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية**"، وتشير كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 2/14/هـ) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 2/28/أ) إشارة صريحة إلى الوصول إلى خدمات المياه في الأحكام المتعلقة بمستوى المعيشة الملائم، في حين تشير اتفاقية حقوق الطفل(المادة 2/24/ج) إلى توفير"**ماء الشرب النقي**" كجزء من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمكافحة الأمراض وسوء التغذية.[4]ويندرج الحق في الماء والصرف الصحي ضمن الحق في مستوى معيشي لائق الذي نصت عليه المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[5].

---

[1] أنظر: Mac Darrow, Jackie Dugard, Ann-Mari Karlsson, and Karin Lexé, «**Climate Change and the Human Rights to Water and Sanitation**», 2010, p.02. [09/07/2015] (http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/Climate_Change_Right_Water_Sanitation.pdf)

[2] يعتمد 748 مليون شخص على مصادر غير محسنة، بما فيهم 173 مليون يعتمدون على المياه السطحية، وعلى الصعيد العالمي، يستخدم 1.8 مليار شخص مصادر مياه الشرب الملوثة بالبراز، ويمكن للمياه الملوثة أن تنقل أمراضا عدة (مثل الإسهال والكوليرا والزحار والتيفود وشلل الأطفال)، ووفقا للتقديرات فإن مياه الشرب الملوثة تسبب أكثر من 500000 حالة وفاة بسبب الإسهال كل عام، وبحلول عام 2025، سيعيش نصف سكان العالم في مناطق تعاني من الإجهاد المائي أنظر: منظمة الصحة العالمية(WHO)، "**المياه**"، صحيفة وقائع رقم 391 ، 2014. [2015/06/11] (/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs391/ar)

[3] أنظر: مفوضية حقوق الإنسان السامية للأمم المتحدة (OHCHR)، **الحق في المياه**، مرجع سابق، ص 4-3.

[4] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 10.

[5] أنظر: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights(OHCHR), «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.09. and see: Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 15 (2002) , «**The Right To Water And Statement On The Right To Sanitation»** (arts. 11 and 12), E/C.12/2010/1, p.2.http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N027.pdf?OpenEleme

فالحق في الماء هو أحد أهم الشروط الأساسية للبقاء، لأنه يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية.[1] ويشمل الحق في الماء حريات وحقوقا في آن معا، حيث تتضمن الحريات الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق في الماء، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها، وبالمقابل تتضمن الحقوق الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء.[2]

ولئن كانت كفاية الماء اللازم لضمان التمتع بالحق في الماء تتفاوت وفقا لظروف مختلفة، فإن العوامل أو الشروط الوارد ذكرها أدناه تنطبق على جميع الظروف:

أ- **التوافر**: ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافيا ومستمرا للاستخدامات الشخصية والمنزلية، وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب والإصحاح الشخصي وغسيل الملابس وإعداد الغذاء والصحة الشخصية وصحة الأسرة، وينبغي أن تتماشى كمية الماء المتوفر لكل شخص مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، فقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات أيضا إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل؛

ب- **الجودة**: ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأمونا، وبالتالي ينبغي أن يكون خاليا من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديدا لصحة الشخص. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون الماء ذا لون ورائحة وطعم مقبول لكل استخدام.

ج- **إمكانية الوصول**: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرة للجميع دون تمييز داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. ولإمكانية الوصول أربعة أبعاد متداخلة هي:

1- **إمكانية الوصول المادي**: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع فئات السكان، ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشية ومؤسسة تربوية ومحل عمل أو في منطقة مجاورة لها، ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات الماء ذات نوعية كافية ومناسبة ثقافيا وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية، وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق وخدمات الماء؛

2- **إمكانية الوصول اقتصاديا**: يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء. وينبغي ألا تعرض هذه التكاليف والرسوم إعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد للخطر؛

3- **عدم التمييز**: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء ومرافقه وخدماته، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفا أو

[1] أنظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002) "**الحق في الماء المادتان 11و12 م**"، مرجع سابق، ص 2-3.
[2] المرجع نفسه، ص 4-5.

تهميشا بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز قائم على أي من الأسباب المحظورة؛

4- **إمكانية الحصول على المعلومات:** وتشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها.[1]

ويشكل تغير المناخ عقبة خطيرة أمام تحقيق الحق في الماء، حيث يقوض التمتع به ويزيد الضغط على التهديدات الموجودة (مثل النمو السكاني، التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وما ينتج عنها من ارتفاع في الطلب) لاستدامة الموارد العذبة للمياه، لأنه يؤثر على توفر وجودة المياه وكميتها وسبل الوصول لها. فتغير المناخ له تأثيرا مباشرا على موارد المياه عن طريق الفيضانات والجفاف والتغير في هطول الأمطار ودرجات الحرارة القصوى والتي تؤدي بدورها إلى: ندرة المياه وزيادة التنافس عليها، تلوث المياه، تعطيل نقل المياه، تفاقم انتشار الأمراض.[2]

كما لتغير المناخ تأثيرا غير مباشر على العوامل الخارجية الأخرى، لاسيما زيادة الضغوط السكانية وتغير أنماط العيش...، وينتج على هذه التأثيرات تعريض التنمية للخطر وعرقلة الحد من الفقر على نحو مستدام، أي تغير المناخ له بعد إنساني هو التأثير على قدرة الأفراد في العيش حياة كريمة.[3]

لهذا سوف نتطرق إلى آثار تغير المناخ على الحق في الماء من خلال العوامل السابق ذكرها:

أ) التوفير: ندرة المياه وزيادة التنافس عليها

ندرة المياه تؤدي إلى زيادة التنافس عليها بين قطاعات الصناعة والزراعة والاستخدام المنزلي، ومؤشر ندرة المياه هو توفر اقل من 1000 متر مكعب للفرد في السنة، أما نسب مياه الاستخدام المنزلي هي 10% من المتوسط العالمي والصناعة نسبتها 20% والزراعة 70% لذا يجب إدارة هذه المطالب المتنافسة على الماء إدارة متكاملة،[4] ويمثل التزايد في ذوبان الأنهار الجليدية[5] مخاطر كبيرة للفيضانات ويحد بشدة من توفر موارد المياه العذبة خلال مواسم نمو المحاصيل، ويمكن أن يكون له أيضا أثرا سلبيا على إمدادات الطاقة المائية.[6]

تزيد مخاطر تغير المناخ ذات الصلة بالمياه العذبة زيادة كبيرة مع تزايد تركيزات الغازات الدفيئة، فمن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ خلال القرن الحادي والعشرين إلى خفض موارد المياه السطحية والجوفية القابلة للتجدد خفضا كبيرا في معظم المناطق شبه المدارية الجافة، مما يؤدي إلى تزايد المنافسة على المياه فيما بين القطاعات، ومن المرجح أن يزيد تواتر الجفاف بحلول نهاية

---

[1] أنظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002) "**الحق في الماء المادتان 11و12**"، مرجع سابق، ص 5-6.

[2] أنظر: Mac Darrow, Jackie Dugard, Ann-Mari Karlsson, and Karin Lexé, Op, Cit, p.02-03.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 2-3.

[4] أنظر: United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (**OHCHR), «Climate Change and the Human Rights to Water and Sanitation»,** Position Paper Mandate of the Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, 2010, p.02.[09/07/2015] (http://www2.ohchr.org/english/issues/water/Iexpert/docs/ClimateChange_HRtWS.pdf)

[5] في جبال الأنديز، مناطق باراموس، غرينلاند، القطب الجنوبي المتجمد، جبال الهيمالايا...الخ

[6] راجع: البنك الدولي (WB)، تقرير "**اخفضوا الحرارة : مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، ملخص واف، تقرير رقم 4، واشنطون، 2014م، ص 04. [2015/06/02] (http://www.albankaldawli.org/ar/topic/climatechange/publication/turn-down-the-heat)

القرن الحادي والعشرين في إطار مسار التركيز النموذجي.[1] وبحلول سنة 2030م ستكون آثار تغير المناخ قد تسبَّبَت بانخفاض الموارد المائية المتجددة نحو 20% وهذا بسبب نقص هطول الأمطار الذي يقلل من الوفرة المائية، ارتفاع درجات الحرارة الذي يزيد الطلب على الماء[2]، ارتفاع مستوى مياه البحر الذي يتسبب في التسرب إلى مخزون المياه الجوفية الشاطئية.[3]

ب) الجودة: مشاكل تخلق من خلال التلوث وتغير مستويات المياه الجوفية.

سيؤثر تغير المناخ سلبا على جودة المياه بسبب زيادة درجة الحرارة والفيضانات والجفاف التي تؤدي بدورها إلى زيادة الكائنات الحية الدقيقة والمواد الكيماوية والمخاطر الإشعاعية وملوحة المياه الجوفية، تسرب الكربون العضوي والرواسب وهذا يسبب الأمراض.[4] ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض نوعية المياه الخام وأن يشكل مخاطر بالنسبة لنوعية مياه الشرب حتى مع المعالجة التقليدية لتلك المياه، نتيجة لعوامل متفاعلة هي: زيادة درجة الحرارة؛ وزيادة أحمال الرواسب والمغذيات والملوثات من سقوط الأمطار الغزيرة؛ وزيادة تركيز الملوثات أثناء حالات الجفاف؛ وتعطل مرافق المعالجة أثناء الفيضانات.[5]

ج) الوصول للماء: التأثير على البنية التحتية للمياه والصرف الصحي

الحصول على مياه الشرب المأمونة شرط أساسي مسبق للتمتع بعدد من حقوق الإنسان، والحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أنه عنصر بالغ الأهمية لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز.[6] وتؤدي الفيضانات والجفاف وهطول الأمطار القوي على المدى الطويل لتدهور البينية التحتية للمياه والصرف الصحي، كما قد تؤدي إلى رفع مستويات المياه الجوفية ومنه الحد من عمليات التنقية الطبيعية، وهذا يؤدي لزيادة مخاطر الإصابة بالأمراض المعدية وزيادة المواد الكيماوية السامة، هذا بالنسبة للآثار المباشرة، أما بالنسبة للآثار غير المباشرة تتمثل في انقطاع الطاقة. كما يمكن للوصول المادي أن يتأثر بتغير المناخ فيصبح الوصول لمصدر الماء مستحيل وهذا في حالة الأحداث الجوية

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص14.

[2] فتغير هطول الأمطار واستمرار ارتفاع درجات الحرارة القصوى في غرب البلقان وآسيا الوسطى سيمثل– نقص توفر المياه –تهديدا مع ارتفاع الحرارة نحو 4 درجات مئوية، ومع ذوبان الأنهار الجليدية في وقت سابق في آسيا الوسطى، سيتغير توقيت تدفق المياه مع زيادة خطر الجفاف في البلقان. راجع: البنك الدولي (WB)، تقرير "**اخفضوا الحرارة : مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، مرجع سابق، ص 3.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موجز تقرير "**مياه، حوكمة المياه في المنطقة العربية، إدارة الندرة وتامين المستقبل**"، نيويورك، 2013م، ص 2. [2015/07/07] (http://arabstates.undp.org)

[4] أنظر: Mac Darrow, Jackie Dugard, Ann-Mari Karlsson, and Karin Lexé, Op, Cit, p.20-21.

[5] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص14.

[6] أنظر: مفوضية حقوق الإنسان السامية لمكتب الأمم المتحدة، **الحق في المياه**، حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 35، الأمم المتحدة، جنيف، 2012م، ص 14. [2015/06/24] (www.ohchr.org)

المتطرفة.[1]أي هناك المخاطر النُظمية نتيجة لظواهر الطقس المتطرفة التي تفضي إلى انهيار شبكات البنية الأساسية والخدمات البالغة الأهمية من قبيل الكهرباء، والإمداد بالمياه، والخدمات الصحية، وخدمات الطوارئ.[2]

فزيادة درجة حرارة الأرض يؤدي إلى شح مياه الشرب الصالحة للشرب وهذا يشكل صعوبة عند الأشخاص في الوصول لمياه نظيفة ونقية كافية للشرب.[3]في سنة 2009-2010 كان حوالي 2-3 بليون شخص لا يستطيعون الحصول على مياه شرب مأمونة، وحوالي 884 مليون شخص لا يستطيع الوصول إلى مصدر محسن للمياه، و2.6 بليون شخص لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي المحسنة، و1.1 بليون شخص لا يزالون يقضون حاجتهم في العراء، فحوالي 1.6 مليون شخص معظمهم أطفال دون سن الخامسة يموتون سنويا من المياه الغير مأمونة والأمراض المتصلة بها كالإسهال.[4]

د) القدرة على تحمل التكاليف: زيادة التكاليف.

زيادة الطلب والتنافس على المياه نتيجة ارتفاع أسعارها بسبب تهدم البنية التحتية للمياه جراء آثار تغير المناخ وإعادة بنائها يجعل المياه باهظة الثمن، والفقراء هم الأكثر تضررا.[5]فتغير المناخ يشكل تهديدا بالغا لأمن المياه في الدول الأشد فقرا والملايين من سكانها الفقراء، وهذا بسبب تأثرها بارتفاع مستوى مياه البحر وتغير أنماط سقوط الأمطار والأحداث الجوية المتطرفة، فالدول الفقيرة لا تملك الموارد المالية مثل الدول الغنية والتي تمكنها من الحد من المخاطر التي تهددها.[6]وسيكون ارتفاع مناسيب البحار أحد أقوى المحددات لأمن المياه بالنسبة لقطاع عريض من سكان العالم في القرن الحادي والعشرين، فبينما قد تؤدي زيادة الملوحة إلى انخفاض حاد في توفر المياه العذبة للعديد من البلدان، تهدد الفيضانات الساحلية سبل المعيشة بالنسبة لملايين البشر (مثل مصر بنغلاداش نيجيريا توفالو).[7]

فأساليب إدارة المياه التكيفية، ومن بينها التخطيط للسيناريوهات، وإتباع نهج قائمة على التعلم، وإيجاد حلول مرنة، يمكن أن تساعد على إيجاد قدرة على الصمود في مواجهة تغيرات وآثار هيدرولوجية غير مؤكدة نتيجة لتغير المناخ.[8]

ثالثا: الحق في السكن اللائق

يرد ذكر الحق في السكن اللائق في عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان، وبصورة أشمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن المادة 11 باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وعرف الحق في

---

[1] أنظر: Mac Darrow, Jackie Dugard, Ann-Mari Karlsson, and Karin Lexé, Op, Cit, p.22-24.

أنظر كذلك: United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights **(**OHCHR**), «Climate Change and the Human Rights to Water and Sanitation»,** Op, Cit, p.3.

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 13.

[3] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,** Op, Cit, p. 5

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية(UNDP) ، تقرير "**ما هو ابعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، مرجع سابق، ص 134.

[5] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص14.

[6] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية(UNDP) ، تقرير "**ما هو ابعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، مرجع سابق، ص 134.

[7] راجع: المرجع سابق، ص 166.

[8] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص14.

السكن اللائق **بأنه" حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة"**. حيث تشمل عناصر هذا الحق الرئيسية: أمن حيازة الأراضي والحماية من الطرد القسري، توافر الخدمات والمواد والمرافق والبنى الأساسية وإتاحتها بتكاليف مقبولة، تهيئة المساكن وتيسر الوصول إليها، وكفالة ملاءمتها من حيث الموقع والجوانب الثقافية.[1]

إن حق الإنسان في السكن الملائم، الناتج عن الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف يتسم بأهمية أساسية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر الحق في السكن مرتبطا ارتباطا تاما بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد، وهكذا، فإن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان التي يقال إن الحقوق المبينة في العهد مستمدة منها تقتضي أن يفسر مصطلح السكن تفسيرا يأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من الاعتبارات الأخرى، وبدرجة أهم جدا، أن يكفل الحق في السكن لجميع الناس بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية.[2]

وتشمل ضمانات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ: أ) حماية السكن المناسب من مخاطر الطقس (تهيئة المساكن)؛ ب) الوصول إلى السكن البعيد عن المناطق الخطرة، ج) الوصول إلى المأوى والتأهب للكوارث في حالات الترحيل بسبب الأحداث الجوية القاسية؛ د) حماية المجتمعات التي يعاد توطينها بعيدا عن المناطق الخطرة، بما في ذلك حمايتها من الطرد القسري دون حماية قانونية أو غير ذلك من أشكال الحماية المناسبة، مثل التشاور الكافي مع الأشخاص المتأثرين.[3]

تهدد الحق في السكن أخطار عدة في ظل مناخ متغير، منها: أخطار مباشرة لها آثار ساحلية مثل خطر ارتفاع مستوى مياه البحر الذي سيدفع حوالي من 72 إلى 187 مليون شخص للنزوح أو اللجوء لأماكن آمنة بسبب فقدان أرضهم ومنازلهم وهذا بحلول سنة 2100م، خطر الأعاصير[4]، خطر الفيضانات، خاصة في الدول الجزرية، وأخطار لها آثار جسدية تشكلها الفيضانات وانجراف التربة والغرق والتعرية. أما الآثار غير المباشرة فتتمثل في الفقر وغياب الأمن وتدهور الصحة وندرة المياه والغذاء، هذه الآثار تدفع الأشخاص للرحيل من أرضهم وبيوتهم سواء بصفة دائمة أو مؤقتة أو دورية، فهي تهدد الحق في السكن اللائق بطريقة غير مباشرة.[5]

ومن آثار تغير المناخ على الحق في السكن اللائق نجد:

---

[1] أنظر: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights(OHCHR), «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.11.

[2] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 38-39.

أنظر كذلك: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.16-17.

[3] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، 38.

[4] في 12 مارس 2015 ، تعرضت الدولة الجزرية فانواتو في المحيط الهادئ إلى إعصار مداري من الفئة الخامسة وكان أقوى من أي إعصار سابق شهدته الجزر وأثَّر على 166ألف ساكن فيها وهجّر 75 ألفاً منهم وتركهم دون مأوى. أنظر: بارغه بريندي وديدير بوركالتر، "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، ماي 2015م، ص 4. [2015/05/22] (www.fmreview.org/ar)

[5] راجع: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights(OHCHR), «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.12. and see: IPCC. AR5, WGII Report 2014, Op, Cit, p.381, p.555.and : Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.17.

- **فقدان المسكن والملكية:** سواء كان جزئيا أو كليا بسبب أخطار عدة في ظل مناخ متغير تهدد الحق في السكن، منها أخطار مباشرة لها آثار ساحلية مثل خطر ارتفاع مستوى مياه البحر الذي سيدفع حوالي من 72 إلى 187 مليون شخص للنزوح أو اللجوء لأماكن آمنة بسبب فقدان أرضهم ومنازلهم وهذا بحلول سنة 2100م، خطر الأعاصير، خطر الفيضانات والأحداث الجوية المتطرفة خاصة في الدول الجزرية،[1] أما الآثار غير المباشرة فتتمثل في الفقر وغياب الأمن وتدهور الصحة وندرة المياه والغذاء، هذه الآثار تدفع الأشخاص للرحيل من أرضهم وبيوتهم سواء بصفة دائمة أو مؤقتة أو دورية، فهي تهدد الحق في السكن اللائق بطريقة غير مباشرة.[2]
- **فقدان سبل العيش:** كالسياحة والصيد وفقدان الأرض والزراعة...الخ.
- **فقدان أو تلوث مصادر المياه العذبة.**
- **تهديد امن المجتمعات والأفراد** المرتبط بمسكنهم.[3]

الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير

ورد الحق في تقرير المصير ضمن الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد الدولي الأول للحقوق السياسية والمدنية، حيث جاء فيها أن "**لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**"، كما ورد هذا الحق في العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.[4]

يعرف الحق في تقرير المصير بأنه"**لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها**"، فبمقتضى هذا الحق تعد الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتشمل الجوانب المهمة من الحق في تقرير المصير حق الشعب في ألا يحرم من سبل بقائه والتزام الدول الأطراف بتشجيع إعمال الحق في تقرير المصير، حتى لمن يعيشون خارج أقاليمها، وفي حين يشكل الحق في تقرير المصير حقا جماعيا لا يملكه الأفراد وإنما الشعوب، وإعماله شرط لا غنى عنه لتمتع الأفراد تمتعا فعليا بحقوق الإنسان.

يهدد ارتفاع مستوى البحر والأحداث الجوية القاسية المتصلة بتغير المناخ تهيئة المساكن، وعلى المدى الطويل الوجود الإقليمي لعدد من الدول الجزرية الصغيرة، كذلك تهدد التغيرات المناخية بحرمان الشعوب الأصلية من أقاليمها وموارد رزقها

---

[1] راجع: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights(OHCHR), «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.12.

[2] راجع: IPCC. AR5, WGII Report 2014, Op, Cit, p.381, p.555.and see: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.17.

[3] راجع: راكيل رولنك، "**تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق**"، تقرير بعثة إلى المولد يف من18-26 فيفري، الدورة 13، تقرير رقم: A/HRC/13/20/Add.3، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة – الأمم المتحدة، 2010م، ص 7. (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/102/14/PDF/G1010214.pdf?OpenElement)

[4] راجع: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.15.

التقليدية، ولهذين الأثرين كليهما تبعات على الحق في تقرير المصير.[1] وقد جاء في تقرير الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ الخامس لسنة 2014م أن الأخطار التي تهدد الدول الجزرية الصغيرة الناتجة عن تغير المناخ هي: ارتفاع مستوى مياه البحر، الأعاصير والعواصف الشديدة، تغير أنماط هطول الأمطار، ارتفاع درجة حرارة الهواء ومياه سطح البحر، الفيضانات الساحلية والتعرية الساحلية. هذه المخاطر تهدد وتقوض حق الإنسان في السكن، لأنها تقضي على البنية التحتية لها وتدمرها، وقد تؤدي إلى فقدان مكان السكن بالكامل أو تجعله غير صالح للسكن وبهذا تقوض حق الأشخاص في تقرير مصيرهم.[2]

كما أن مخاطر التغيرات المناخية المذكورة سابقا تجعل سكان الدول الجزرية الصغيرة وخاصة النامية، يواجهون تحدي عدم القدرة على مواصلة العيش في موطنهم الأصلي، وكذلك يواجهون تحدي قدرتهم على التمتع وممارسة حقهم في تقرير المصير.[3]

المطلب الثاني: آثار تغير المناخ على فئات محددة

تغير المناخ سيؤثر في جميع الفئات السكانية، غير أن هذه الآثار الأولية قد تختلف اختلافا كبيرا من فئة إلى أخرى، وذلك يتوقف على الأماكن التي يعيش فيها الناس وعلى الطريقة التي يعيشون بها وعلى سنهم وجنسهم. فسكان الدول الجزرية النامية الصغيرة والمناطق الساحلية الأخرى والمدن الضخمة والمناطق الجبلية والقطبية معرضون للمخاطر على نحو خاص وبطرق مختلفة، أي الآثار الناجمة عن هذه الأوضاع يتوقع أن تكون أوخم بين الأطفال والنساء والفقراء والشعوب الأصلية والنازحين.[4] فالفئات الضعيفة تتسم بقدرات محدودة للتكيف مع تغير المناخ السريع أو البطيء، وهذا بسبب اعتمادهم على الموارد الطبيعية في كسب رزقهم، افتقارهم للممتلكات والأموال، إقامتهم في المناطق المهمشة الفقيرة، نقص تعلمهم، وعدم معرفتهم ببيئتهم مثل المزارعين الفقراء.[5]

فبسبب الفقر، كثيرا ما تكون هناك فئات في وضع أضعف فيما يتصل بقدرتها على استباق التغير البيئي والاستجابة إزاءه بما يؤدي إلى وضع متناقض، حيث أن الأفراد والمجتمعات التي تعاني الضعف أكثر من سواها غالبا ما تكون أقل قدرة على التكيف والهجرة.[6] وحالة الضعف لا تتوقف على العوامل الجغرافية[7] أو الاجتماعية أو الاقتصادية فحسب، بل قد تنجم كذلك عن ظروف سياسية، فنظرا لقدرتها المحدودة في غالب الأحيان على المشاركة في الحياة السياسية، فإن هذه الفئات كثيرا ما تتجاهلها السلطات عند وضع تدابير الإغاثة وتقدمها، أو فيما يتصل بالتخطيط الطويل الأجل من أجل التعامل مع

---

[1] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، **تقرير "العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص 13.

[2] راجع: IPCC. AR5, WGII Report 2014, Op, Cit, p. 1616.

[3] أنظر: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.16.

[4] راجع: منظمة الصحة العالمية(WHO)، تقرير **"حماية الصحة من تغير المناخ– يوم الصحة العالمي 2008م"**، مرجع سابق، ص 03.

[5] راجع: World Bank, Sustainable Development Department, Middle East and North Africa Region, "**Adaptation to a Changing Climate in the Arab Countries**", MNA Flagship Report, No.64635, 10/2011, p.2-4. (http://www.ifad.org/pub/ar/2012/e/11.pdf).

[6] راجع: فرانسوا كريبو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين طبقا لقرار الجمعية 172/22، **"حقوق الإنسان للمهاجرين"**، مرجع سابق، ص 33–34.

[7] مثل: البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ضعيفة للغاية أمام الآثار السلبية لتغير المناخ

الهجرة الناجمة عن تغير المناخ، كل هذا يمكن أن يلعب دورا رئيسيا في تعرض فئة مجتمعية بعينها لآثار تغير المناخ ومن ثم إلى هجرتها بعد ذلك. وعليه يجب إيلاء الاهتمام الخاص لأشد هذه الفئات استضعافا، بما في ذلك كفالة مشاركتها السياسية والتقنية الفعالة في تهيئة الاستجابات ذات الصلة.[1]

هذه الفئات، مثلها مثل الفئات النظيرة الأكثر امتيازا تتكيف بالفعل مع التغيرات المناخية وغيرها من التغيرات، ولكن هذه الجهود يقوضها في الغالب أصولها المحدودة، وعدم قدرتها على التعبير عن رأيها، أو الأعراف الاجتماعية التمييزية، ويمكن للصدمات وحالات الإجهاد الناجمة عن تغير المناخ أن تقوض جهود الحد من الفقر، بل وتدفع فئات جديدة إلى براثن الفقر، لان تغير المناخ يهدد أمنهم المائي والغذائي والصحي.[2]

لهذا تعطي معايير حقوق الإنسان مكانة خاصة للحق في عدم التمييز[3] في حماية الفئات الأكثر ضعفا، حيث يمثل عدم التمييز، مع المساواة والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. كما أن هناك معاهدات خاصة بكل فئة على حدا تحمي حقوقها الخاصة بها (مثل اتفاقية حقوق الطفل، المرأة، الشعوب الأصلية)، فالأشخاص المهمشين اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو مؤسسيا هم بالأخص الضعفاء أمام تغير المناخ، وضعفاء في التكيف والتخفيف من حدته وفي الهجرة.[4]

سنتطرق في هذا المطلب لبعض الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع تجاه آثار تغير المناخ، وهي فئة الأطفال، السكان الأصليون، الفقراء، والأشخاص المشردون بسبب تغير المناخ في الفروع الآتية.

---

[1] راجع: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تقرير **"حقوق الإنسان للمهاجرين"**، الدورة 67، تقرير رقم A/67/299، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 13. (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/460/69/PDF/N124.pdf?Element)

[2] راجع: البنك الدولي (WB)، تقرير "**اخفضوا الحرارة: مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، مرجع سابق، ص 06.

[3] نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2 من العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ""، كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 2من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية حيث جاء فيها أن" تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب "، أما المادة 26 من نفس العهد لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.أما المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تنص على أن تعبير" التمييز العنصري " يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة . وبالمثل، تنص المادة1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن" التمييز ضد المرأة " يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

[4] أنظر: Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Op, Cit, p.16-17.

الفرع الأول: الأطفـــــال

تبين الدراسات أن تغير المناخ سيؤدي إلى تفاقم المخاطر الصحية القائمة، وتقويض هياكل الدعم التي تحمي الأطفال من الضرر.[1] بصفة عامة، سيقع العبء الصحي لتغير المناخ بالأساس على أطفال العالم النامي، ذلك أن الأحداث الجوية القاسية وزيادة الضغط على المياه يشكلان بالفعل السببين الرئيسيين لسوء التغذية ووفيات وأمراض الرضع والأطفال، كما سيتعذر على الأطفال أكثر فأكثر الذهاب إلى المدارس بسبب زيادة الضغط على موارد الرزق. فالأطفال بطبيعتهم ضعفاء نفسيا وجسديا، ولهم حقوق طفولة محددة في القانون، كالحق في اللعب والحق في التعليم والحق في الحماية. وتغير المناخ يهدد هذه الحقوق خاصة في الدول النامية، مثلا: في بنغلادش حقوق الطفل قوضت بسبب الكوارث الناتجة عن تغير المناخ، فالطفل مهدد بالموت ويحرم بسببها من حقه في الصحة والتعليم واللعب ومجبر على اللجوء والنزوح من موطنهم الأصلي.[2]

ويمكن أن يؤدي تزايد الإجهاد المائي المتوقع في أجزاء من أمريكا اللاتينية والبلدان المنخفضة الدخل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى ارتفاع حاد في أعباء العمل المرتبطة بالبحث عن المياه في البيئات الحضرية والريفية وهذا قد يعطل الطفل عن التعليم بسبب بحثه على المياه؛ وقد يكون لسوء تغذية الأطفال المزمن المرتبط بانخفاض البروتين والمغذيات الصغرى نتيجة لتغير المناخ في الأغذية الرئيسية (القمح والأرز) عواقب سلبية دائمة على الأطفال المتأثرين[3]، كما أنها تحد من إمكانياتهم.[4] كما ستتأثر الفتيات بصفة خاصة بما أن الأعمال المنزلية التقليدية مثل جمع الحطب وإحضار الماء تستدعي المزيد من الوقت والطاقة عندما تكون الموارد نادرة، زد على ذلك أن معدل وفيات الأطفال مرتفع شأنهم في ذلك شأن النساء نتيجة للكوارث المتصلة بالطقس.[5]

ولكن اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها معظم البلدان، تلزم الدول باتخاذ إجراءات لضمان إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال الخاضعين لسلطتها، بما يشمل تدابير من أجل ضمان حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء. وبما أن أطفال وشباب اليوم سيصنعون عالم الغد، يمثل الأطفال عناصر فاعلة رئيسية في النهوض بتغيير السلوك اللازم لتخفيف تأثيرات الاحترار العالمي، كما تؤثر معرفة الأطفال لتغير المناخ ووعيهم به على أفعال الأسر والمجتمعات بصفة أعم، فتثقيف الأطفال في مجال البيئة ضروري، وتتوخى مبادرات شتى على الصعيدين الوطني والدولي إشراك الأطفال والشباب في التصدي لآثار تغير المناخ باعتبارهم عناصر فاعلة في جدول أعمال تغير المناخ.[6]

---

[1] أنظر: UNICEF Innocenti Research Centre, «**Climate Change and Children: A Human Security Challenge**», New York and Florence, 2008, p4-5. [07/04/2015] (www.unicef.org.uk)

[2] أنظر: UNICEF UK, «**A Brighter Tomorrow: Climate Change, Child Rights And Intergenerational Justice»,** 2010, p.4. [23/4/2015]. (www.unicef.org.uk)

[3] راجع: البنك الدولي (WB)، تقرير "**اخفضوا الحرارة : مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، مرجع سابق، ص 6.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 7.

[5] أنظر: The Center Of International Environmental Law (CIEL),**Climate Change And Human Rights: A Primer**, 2011, p.2. [9/8/2015] (http://www.ciel.org/Publications/CC_HRE_23May11.pdf)

[6] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، **تقرير "العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص 15. أنظر كذلك: UNICEF Innocenti Research Centre, «**Climate Change and Children: a Human Security Challenge**», Op, Cit, p.29.

الفرع الثاني: الشعوب الأصلية[1]

يشكل تغير المناخ إلى جانب التلوث والتدهور البيئي، خطرا فعليا على الشعوب الأصلية التي تمثل 5% من سكان العالم، والتي غالبا ما تعيش في أراض نائية ونظم بيئية هشة تتأثر بصفة خاصة بتغيرات البيئة المادية (الدول الجزرية، السواحل، مناطق القطب الشمالي، الغابات...)، ويعتمد 60% منهم اعتمادا كاملا على موارد الغابات في تأمين رزقهم.[2]

وقد أدت الآثار الناجمة عن تغير المناخ بالفعل إلى إعادة توطين مجتمعات الإنويت في المناطق القطبية، وأثرت على موارد رزقهم التقليدية. كما تواجه الشعوب الأصلية المقيمة في الدول الجزرية المنخفضة[3]ضغوطا مماثلة تهدد هويتها الثقافية المرتبطة على نحو وثيق بأراضيها وموارد رزقها التقليدية.[4]

وما فتأت الشعوب الأصلية تعرب عن قلقها بشأن آثار تغير المناخ على حقوقها الإنسانية الجماعية وحقوقها كشعوب متميزة، شددت على أهمية إشراكها في وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي، وأخذ معارفها التقليدية بعين الاعتبار والاعتماد عليها، حيث تلاحظ دراسة استشهد بها الفريق في تقرير تقييمه الرابع (IPCC) لسنة 2007م أن" دمج معارف الشعوب الأصلية في السياسات المتعلقة بتغير المناخ يمكن أن يفضي إلى وضع استراتيجيات تكيف فعالة تكون مجدية من حيث التكلفة وقائمة على المشاركة وقابلة للاستدامة".[5]

يعرض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007م عدة حقوق ومبادئ ذات صلة بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ، وتنص المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان[6]أيضا على حماية الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير والحقوق المتصلة بالثقافة، ويرد ذكر حقوق الشعوب الأصلية أيضا في اتفاقية منظمة العمل بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

وقد رفع السكان الأصليون عدة قضايا أمام المحاكم الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان يدعون فيها تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية فيما يتصل بمسائل بيئية، ففي عام 2005م، رفعت مجموعة من الإنويت المقيمين في أراضي كندا وألاسكا الواقعة حول القطب الشمالي قضية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتمست المجموعة التعويض عما لحقها من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان جراء تغير المناخ الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة من الولايات

---

[1] مصطلح "**أصلي**" استخدم في بعض السياقات لتعريف السكان الأوليين، بخلاف السكان الذين أتوا لاحقا، وإذا استخدم هذا التعريف المحدود فربما لن يعتبر العديد من السكان المتضررين أصليين.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 56.

[3] الدول الأكثر تضررا من تغير المناخ هي توفالو والبهاما وناورو وكيريباتي والمولديف. أنظر: فرانسواز هامبسون، مرجع سابق، ص 8، وتصنف الدول الجزرية المتأثرة من تغير المناخ إلى ثلاثة أنواع هي: الدول التي سوف تزول نهائيا؛ الدول التي ستفقد جزءا كبيرا من أراضيها، والجزء المتبقي لا يكفي للسكان الموجودين؛والدول التي ستفقد جزءا كبيرا من أراضيها مما سيحدث أثارا خطيرة في السكان الحاليين. أنظر: فرانسواز هامبسون، مرجع سابق، ص 4.

[4] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، **تقرير "العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص 15.

[5] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير –فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR4)، ، تقرير "**تغير المناخ 2007**"، تقرير التقييم الرابع، تقرير تجميعي، الطبعة الأولى، جنيف– سويسرا، 2008م، ص 52. [2014/03/02] (http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/syr/ar4_sya_ar.pdf)

[6] المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المتحدة الأمريكية، وفي حين حكمت لجنة البلدان الأمريكية بعدم قبول القضية، فقد وجهت الاهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الشعوب الأصلية.[1]

يؤثر تغير المناخ على الشعوب الأصلية بثلاثة طرق مختلفة، وهي:

- هناك الضرر البيئي الذي يلحق بأراضي السكان الأصليين، ويؤثر في التمتع بحقوقهم في الأرض وفي مجموعة واسعة من حقوقهم الخاصة المتصلة بالأرض.
- الحالة التي لم يعد فيها البقاء ممكنا على أراضي مجموعة من السكان الأصليين، مما يضطرهم للرحيل و/أو يتطلب منحهم أراضي مختلفة أو إضافية داخل نفس القطر.
- الحالة الثالثة تخص سكان دول ذات سيادة يفقدون دولتهم وموطنهم، فالمسالة هنا لا تتعلق بنقلهم لاماكن جديدة داخل نفس البلد، ولم يصبحوا مشردين داخليا، ولا لاجئين حسب قانون اللجوء الدولي، وبعد هجرتهم لدول أخرى لا يعتبرون سكان أصليين بالنسبة للبلدان المستقبلة ومع ذالك مست حقوقهم كلها، ومسؤولية الحماية تقع على دولتهم ذات السيادة.[2]

فهناك إذن مجموعة من الحقوق التي تمس لدى الشعوب الأصلية لأسباب مناخية، حيث تتأثر حقوقهم كلها، وبالأخص الحق في الملكية والحق في تقرير المصير، الحقوق الثقافية، الحقوق المتعلقة بإعادة التوطين قسرا، الحقوق في البلد المستقل، والحقوق المتعلقة بالدولة الأصلية،[3]كما يؤثر تغير المناخ على سبل عيشهم المادية والروحية.[4]

الفرع الثالث: الفقـــــراء

الكرامة الإنسانية هي الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، وترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ المساواة وعدم التمييز، ويجب أن يوجه احترام الكرامة المتأصلة لمن يعيشون في الفقر جميع السياسات العامة، وعليهم احترام كرامة الجميع، والاعتراف بما يبذله الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من جهود لتحسين حياتهم، ودعم هذه الجهود.

يشكل الفقر المدقع مثالا واضحا على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وعلى تعاضدها وترابطها بما أن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر يواجهون يوميا انتهاكات لحقوقهم بأنواعها، والتي تتفاعل وتعزز بعضها البعض، وعلى الدول تهيئة بيئة مواتية لمكافحة الفقر وحماية حقوق الإنسان، ويجب أن تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في الفقر وحمايتها وإعمالها على قدم المساواة، وينبغي ألا تؤدي أي سياسة في أي مجال من المجالات إلى استفحال

---

[1] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، **تقرير "العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص 16.

[2] راجع: فرانسواز هامبسون، تقرير "**منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية"، ورقة عمل موسعة بشان حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية**، مرجع سابق، ص 3.

[3] أنظر: **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, Op, Cit p.43. and see:
Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,** Op, Cit, p.7.

[4] أنظر: The Center Of International Environmental Law (CIEL),**Climate Change And Human Rights: A Primer**, Op, Cit, p.3.

الفقر أو إلى أثر سلبي غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.[1] فالفقر ليس مسألة اقتصادية فحسب، بل هو ظاهرة متعددة الأبعاد تشمل الافتقار إلى الدخل والقدرات الأساسية اللازمة للعيش بكرامة، وقد أفادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2001م في تقرير لها (E/C.12/2001/10 الفقرة8) بأن الفقر **هو"وضع إنساني يتسم بالحرمان المستمر أو المزمن من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والقدرة اللازمة للتمتع بمستوى معيشي لائق، وكذلك بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية"**. فالفقر المدقع **مزيج من: فقر الدخل، فقر التنمية البشرية، والاستبعاد الاجتماعي** وهو مرتبط بحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا.[2]

الملفت للنظر، هناك دائرة مفرغة بين الفقر والتدهور البيئي، فهما مرتبطان بعلاقة معقدة. لقد خلق التدهور البيئي مخاطرا عبر العالم، ولا يزال العبء الأكبر واقعا على المناطق الأكثر فقرا والمجتمعات المهمشة، وفي حالة استمرار الاتجاهات الحالية، فإن الآثار الهدامة لتغير المناخ سوف تستمر في تهديد رفاهية ملياري شخص على الأقل من سكان العالم، وكذلك تستمر في الحد من فرصهم في مستقبل أفضل.

فمن المقبول على نطاق واسع أن تدهور النظام الإيكولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية يتفاقم بفعل عوامل اجتماعية ديموغرافية، وبالأخص عندما يضاف إلى ذلك الفقر. فبالنسبة لغالبية السكان في البلدان النامية، وبالأخص قاطني المناطق الريفية، تشكل البيئات الطبيعية العاملة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات سبل العيش لهم[3]، ووجود علاقة متوازنة بين البشر والنظم الإيكولوجية العاملة يمثل مطلبا هاما عند الحديث عن الإدارة المستدامة للنظام الإيكولوجي والحد من الفقر.

ترتفع نسبة الريفيين الذين يعيشون تحت وطأة الفقر على نحو ملحوظ في المواقع التي تتسم بأنها هامشية بالنسبة للإنتاج الزراعي، وبعيدة عن الخدمات، وعرضة للكوارث الطبيعية، وفي ظل مثل هذه الظروف، يجبر الناس غالبا على الاستغلال المفرط للموارد المجاورة من أجل البقاء. تقدر منظمة الفاو أن 7.8 مليون هكتار من الغابات يتم فقدها كل عام لدعم بقاء المزارع على جوانب التلال و الزراعة المتنقلة نتيجة تراجع الإنتاجية في الأراضي الزراعية التقليدية) وتهدد الضغوط التي تنشأ بسبب الممارسات الزراعية منخفضة الإنتاجية، والرعي الجائر، وأنشطة القطع والحرق، وتنجيم التربة، وإزالة الغابات، والتوسع في المساحات الشجرية، تهدد ليس فقط التوازنات الإيكولوجية لقاعدة موارد طبيعية تضعف باستمرار، وإنما أيضاً سبل العيش ورفاهية المجتمعات التي تعتمد على تلك النظم. وتكون النتيجة حلقة تغذية مرتدة سلبية، يسهم فيها الفقر في تدهور النظام

---

[1] راجع: مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، تقرير "**المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا**"، الدورة 21، رقم A/HRC/21/39، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م، ص 7-8. [2014/06/02] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/154/58/PDF/G1215458.pdf?OpenElement)

[2] المرجع نفسه، ص 4.

[3] ويمثل الدخل المعتمد على الطبيعة غالبا أكثر من نصف الدخل الإجمالي بالنسبة للفقراء في المناطق الريفية بالعالم، وتشير التقديرات الموثوقة إلى أن 90 % من الفقراء في المناطق الريفية يعتمدون على الغابات في الحصول على جزء على الأقل من دخلهم، وفي المناطق الريفية الأفريقية، تشكل الزراعة صغيرة النطاق، والتي تعتبر العمود الفقري في اقتصاديات البلدان النامية، المصدر الرئيسي للدخل لأكثر من90 % من السكان، وكوظيفة لهذه التبعيات الهامة، فقد عانت الأقاليم التي تقع تحت وطأة الفقر والمجتمعات الريفية الأصلية على نحو منظم لكنه متباين فيما بينها من التدهور والظروف المناخية وظروف النظام الإيكولوجي المتغيرة. راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة(**UNEP**)، "**الكتاب السنوي: علوم وتطورات جديدة في بيئتنا**"، نيروبي-كينيا، 2009م، ص 5. [2014/03/21] **(**www.unep.org**)**

الإيكولوجي،[1] ويسهم تدهور النظام الايكولوجي والحرمان البيئي(الافتقاد للوقود الحديث للطهي والمياه...) مساهمة كبيرة في استمرارية الفقر المتعدد الأبعاد وزيادة حدته، لان التدهور البيئي يحد من إمكانيات البشر بطرق محددة لا تقتصر على الدخل وسبل العيش بل تمتد للصحة والتعليم وغيرها من أبعاد الرفاه البشري.[2]

فطيلة القرن الحادي والعشرون، من المؤكد أن تؤدي آثار تغير المناخ إلى:

- إبطاء النمو الاقتصادي وزيادة تآكل الأمن الغذائي[3] وإعاقة الحق في التنمية، فما يناهز 12% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي تهدده بالفعل الأنماط المناخية الموجودة، وبالرغم من هذا، ينبغي النظر إلى مكافحة تغير المناخ على أنها فرصة لتوليد فرص العمل والنمو الاقتصادي.[4]
- زيادة صعوبة الحد من الفقر[5]، فيمكن للصدمات وحالات الإجهاد الناجمة عن تغير المناخ أن تقوض جهود الحد من الفقر، بل تدفع فئات جديدة إلى براثن الفقر، فالمستوطنات العشوائية في السهول الفيضية وعلى المنحدرات الحادة للتلال في كثير من مدن أمريكا اللاتينية وغرب البلقان على سبيل المثال، تضررت بشدة من الفيضانات والانهيارات الأرضية في السنوات الأخيرة.[6]
- إطالة أمد براثن الفقر القائمة، وتفاقم الفقر في معظم البلدان النامية،
- إيجاد براثن فقر جديدة على الأخص في المناطق الحضرية وبؤر الجوع الناشئة، أي جيوب فقر جديدة في البلدان التي يتزايد فيها انعدام المساواة في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء.فالزحف العمراني المستمر في مناطق معرضة للمخاطر يعني أن نسبة متنامية من سكان الحضر سيتعرضون لخطر الآثار الناجمة عن الأحداث الشديدة المرتبطة بالمناخ وارتفاع أسعار الأغذية، ومن ثمة زيادة مستويات الفقر بين الفئات الحضرية الفقيرة.[7]
- في المناطق الريفية، من المتوقع أن تتأثر على وجه الخصوص الأسر الفقيرة المعتمدة على العمل بأجر، والتي يزيد استهلاكها للغذاء عن إنتاجها له، وذلك نتيجة لحدوث زيادات في أسعار الأغذية، بما في ذلك في المناطق ذات معدلات انعدام الأمن الغذائي المرتفعة وانعدام المساواة المرتفع (لاسيما في أفريقيا)، وإن كان من يعملون بالزراعة لحسابهم الخاص قد يستفيدون.[8]

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة(**UNEP**)، "**الكتاب السنوي: علوم وتطورات جديدة في بيئتنا**"، مرجع سابق، ص 5.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(**UNDP**)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 5-6.

[3] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 20.

[4] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير"**الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص7.

[5] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 20.

[6] راجع: البنك الدولي (WB)، تقرير "**اخفضوا الحرارة : مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، مرجع سابق، ص 6.

[7] المرجع نفسه، ص 6.

[8] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 20.

من الممكن أن تحسن برامج التأمين وتدابير الحماية الاجتماعية وإدارة مخاطر الكوارث قدرة سبل العيش لدى الفقراء والمهمشين على الصمود في الأجل الطويل، إذا عالجت السياسات الفقر وأوجه انعدام المساواة المتعددة الأبعاد.[1]ففقراء العالم معرضون بصفة خاصة لأثار تغير المناخ، ولاسيما أولئك الذين يرتكزون في المناطق المهددة بخطر كبير، وقدرتهم على التكيف غالبا ما تكون محدودة أكثر،[2]فالفقراء غالبا ما يفتقرون لوسائل التحرك، كما تزيد الكوارث الطبيعية من ضعف قدرتهم على التحرك، أي تخلق لهم عراقيل اقتصادية واجتماعية تمنع تحركهم، وهناك من يسمي هذه الفئة بالمحاصرين أو بالعالقين في الأزمة.[3]

الفرع الرابع: المشردين بسبب تغير المناخ

أشار تقرير التقييم الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لسنة 1990م إلى أن أكبر أثر في حد ذاته لتغير المناخ قد يتمثل في هجرة البشر، وحسب التقديرات التي يتضمنها التقرير، فقد يتشرد 150 مليون نسمة بحلول عام 2050م بسبب الظواهر المتعلقة بتغير المناخ، ويتوقع أن يتم التشريد الناجم عن تغير المناخ أساسا داخل البلدان وأن يؤثر في المقام الأول في أفقر المناطق والبلدان.

ويحق للأشخاص الذين يتعرضون للتشريد داخل الحدود الوطنية الحصول على جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان من الدولة المعنية[4]، بما فيها الحماية من التشريد التعسفي وإعمال الحقوق الخاصة بالسكن وبإعادة ممتلكات المشردين. وطالما كان التنقل قسريا، يكون الأشخاص مؤهلين كذلك لتلقي المزيد من المساعدة والحماية بصفتهم شريحة ضعيفة بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، لكن فيما يتعلق بالكوارث البطيئة الحدوث والتدهور البيئي، يتمثل التحدي في التمييز بين انتقال السكان الطوعي والقسري.

كما يحق للأشخاص المتنقلين طوعا أو قسرا عبر الحدود ا لدولية بسبب عوامل بيئية الحصول على ضمانات عامة في مجال حقوق الإنسان من جانب الدولة المستقبلة، غير أنه كثيرا ما لا يكون لهم الحق في دخول أراضي هذه الدولة.[5]الأشخاص النازحين أو اللاجئين بسبب تغير المناخ هم فئات اجتماعية ضعيفة بسبب هجرتهم، فهجرتهم تخلق لهم تهديدات لحقوقهم الإنسانية الأساسية، وتقوض حاجاتهم الأساسية، كالمسكن والوصول للخدمات العامة والأمن.[6]

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ–فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، مرجع سابق، ص 20.

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان، **قرار 7/23 "تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، الدورة السابعة، رقم A/HRC/RES/7\23 ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008م، ص 3-4. [2015/07/12] (ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_23.pdf)

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، نيويورك، 2009م، ، ص45-46. [2015/06/09] (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09.pdf)

[4] أنظر: Guiding Principles on Internal Displacement (E/CN.4/1998/53/Add.2, annex), principles 1, para. 1, and 6, para. 1.

[5] راجع: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **"العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص 16-17.

[6] أنظر: **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, Op, Cit, p.42-43.

المبحث الثاني: الحقوق الإنسانية للاجئي المناخ

تمنح حقوق الإنسان لكل شخص بصفته إنسانا وكائنا بشريا ومهما كانت صفته –مواطن أو لاجئ أو مهاجر– ولكن لاجئي المناخ فئة ضعيفة وجديدة لا يعترف بها القانون الدولي كفئة لها قانون خاص يحميها، ومركز قانوني خاص بها، لأنهم لا يملكون أساس قانوني للجوئهم يعترف به القانون الدولي، فلجوئهم يعد غير قانوني لذا لا تحمى حقوقهم ولا يستقبلون في الدول الأجنبية، لذا سنتطرق في هذا المبحث لحقوق لاجئي المناخ الإنسانية (في المطلب الأول)، ثم نحاول إعطاء أساس قانوني للجوئهم وفهمه، وهو الحق في بيئة سليمة وجيدة (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق لاجئي المناخ في قانون حقوق الإنسان الدولي

يتمتع لاجئي المناخ كغيرهم من المهاجرين بحقوق محددة لهم في قانون حقوق الإنسان الدولي، وهذا استنادا إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، فبما أن لاجئ المناخ إنسانا تمنح له حقوق الإنسان لصون كرامته مهما كانت وضعيته كمهاجر نظامي أو غير نظامي. لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الكرامة الإنسانية وعلاقتها بحقوق الإنسان (في الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أساس منح حقوق إنسانية للاجئي المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان (في الفرع الثاني)، ونصل في الأخير إلى الحقوق التي يتمتع بها لاجئ المناخ في ظل قانون حقوق الإنسان (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان تنبع من كرامة وقيمة الفرد الإنسان، واحترامها هي كرامة الإنسان في حد ذاتها، كما أنها –الحقوق–هي أساس الحرية والعدالة والسلام.[1] فهي حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة وذات الاعتماد المتبادل، حيث يمتلك الأفراد حقوق الإنسان للعيش في كرامة وحرية، وسواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، هي حقوق أصلية ومرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثمة فجميعها على نفس المكانة كحقوق ولا يمكن تدريجها على سلم هرمي. فكون الإنسان وحدة غير قابلة للتجزئة فكذلك الحقوق كل لا يتجزأ، لأنها متكاملة ومترابطة ولا يجوز الفصل بينها ولا يمكن ممارسة أي حق من حقوق الإنسان بمعزل عن الحقوق الأخرى.[2]فالتحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية لا يكون بدون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولكي يعيش الجميع بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة.[3]

---

[1] أنظر : Annabil Burt, «**What Is The Relationship Between Human Rights And Human Dignity?** ». [4/8/2015] (http://www.peterjepson.com/law/CIT2-6%20Burt.pdf

[2] إعلان الحق في التنمية عكس في مواده بصفة صريحة مفهوم التنمية الذي يعتمد على فكرة التكامل بين حقوق الإنسان، كذلك إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في عام 1968 في المادة 13 منه 3 على أنه"نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية، والسياسية من غير التمتع بالحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية؛ فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية، ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الإقتصادية والإجتماعية."

[3] أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص114.

والسبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا المتمثلة- وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان- في تحرر البشر من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه كاملة، كما لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان، لأنها ليست ملكا لأحد بعينه أو دولة بذاتها،[1]فهي توصف بأنها من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية لأن محلها هو المقومات الأساسية– المادية والمعنوية- لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها.

هي حقوق عامة ومطلقة، يتعين الإعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الإستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وألا يؤدي إلى إهدار وظائف حقوق بذاتها. [2]فحقوق الإنسان، هي حقوق أساسية، عالمية، متكاملة ومترابطة، غير قابلة للتجزئة والتناول عنها أو الاستثناء، لأنها مرتبطة بصفة خاصة بالطبيعة الإنسانية للكائن البشري، إضافة لارتباطها بصفة وطيدة ببعد الكرامة الإنسانية التي تعد المصدر الأصلي والنواة الجوهرية لهذه الحقوق.[3]

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م[4]، الذي يتصف بطابع عالمي وشمولي- لأنه يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة البشرية مهما تنوعت جنسياتهم، ومعتقداتهم، ومصيرهم، وأصولهم- نقطة حاسمة في تاريخ البشرية **للحفاظ على كرامة الإنسان وحريته**، ووضحت من خلاله الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية من جهة، وإلى السلام العالمي من جهة أخرى.[5] أي ينتفع بحقوق الإنسان كل إنسان على وجه الأرض، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي، وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية.[6]

---

[1] أنظر: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وأمن المجتمع تشريعيا، وفقها، وقضاء** ا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 28.

[2] أنظر: أحمد الرشيدي، "**حقوق الإنسان**"، مجلة **المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة**، العدد24- السنة الثانية، ديسمبر 2006، ص 25-26.

[3] أنظر: Dan Van Raemdock, «**Droits de l'homme et intérêt collectif**», in Thomas Berns (dir), **Le droit saisi par le collectif**, Belgique, Bruylant, 2004, p.303.

[4] حيث جاء في ديباجته" لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...". ولقد جاء في المادة الأولى منه"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

[5] أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص97.

[6] أنظر: قدري علي عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2008، ص103.

وبهذا غدا مصطلح الكرامة الإنسانية[1] من أكثر المصطلحات تداولا في المحافل الثقافية، وهيئات المجتمع السياسي، وأطر ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل التواصل والإعلام بكل مستوياته، وأوساط الرأي العام. وما الحديث المتسارع والمتنامي عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتزايد المناداة والإلحاح على حمايتها وصونها ووقف الانتهاكات الفردية والجماعية التي يتعرض إليها الإنسان في بقاع شتى من العالم، إلا أحد الوجوه البارزة للاهتمام والحضور المتعاظم لقضية الكرامة الإنسانية بكل تجلياتها.

لأنه وببساطة شديدة، الكرامة الإنسانية، تشكل حجر الزاوية في مشروع الإصلاحات والتحولات الإيجابية في أي مجتمع، فلا تطوير لأوضاع الأمة السياسية والحقوقية دون صيانة الكرامة الإنسانية أفرادا وجماعات، ولا تنمية شاملة في مجتمعاتنا دون حفظ حقوق وكرامة الإنسان. وفي المقابل فإن اهانة كرامة الإنسان، هو البوابة الواسعة لكل الكوارث الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية والسياسية التي تعانيها مجتمعاتنا، ونتوءاتها بارزة وتأثيراتها الكارثية واضحة على أكثر من صعيد.[2]

ونلتمس الكرامة الإنسانية في ثلاث وثائق دولية، تعد في عصرنا الراهن الأساس الراسخ في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأول ما يلاحظ في المواثيق الثلاثة، أنها تتفق في الديباجة على مفردات موحدة[3]، وهي الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وباستثناء الإعلان العالمي، فإن العهدين الدوليين الأول والثاني يتفقان على مبدأ هام ورد في الفقرة الثانية من الديباجة في كليهما، والتي جاء فيها "وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة

---

[1] الدلالة القرآنية للكرامة تنبع من **التشريف والتفضيل**، ويرد ذلك في سياق التذكير بفضل الله ونعمته على العالمين. لقد وردت في القرآن الكريم هذه الدلالة في سبع آيات تنبني على الفعلين "كرَّم" و"أكرم"، بينما تكررت صفة "الكريم" في القرآن ثلاثا وعشرين مرة، ووردت بصيغة النعت ثلاث مرات، ووردت بصيغة الجمع ثلاث مرات، وبصيغة التفضيل مرتين، وبصيغة المصدر (الإكرام (مرتين، وبصيغة اسم المفعول ثماني مرات. وفي هذه السياقات جميعاً لا تخرج الدلالة القرآنية للكرامة عن إطار المعاني الثلاثة، **التشريف، والتفضيل، والتذكير بالإنعام الإلهي**، مما يرسخ في الوجدان أن الكرامة أصل أصيل في النوع البشري، وهي عنصر رئيس في تركيب الطبيعة الإنسانية منذ أن خلق الله آدم.فالدلالة القرآنية تؤكد بشكل قاطع، أن الكرامة الإنسانية هي من الفطرة، وأن لا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها. إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق والإنصاف اللذين لا يشوبهما شائبة. أنظر: عبد العزيز التويجري، "**الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلاميّة" فكر إسلامي**، مجلة **رسالة التقريب**، العدد 21، 1419هـ . (http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=356) [2015/06/17]

[2] أنظر: محمد محفوظ، "**مفهوم الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم**"، **مجلة الكلمة**، **العدد** 69، السنة السابعة عشر، خريف 2010م/1431هـ.
(http://www.kalema.net/v1/?rpt=971&art) [2015/08/07]

[3] جاء في ديباجة العهد الدولي الثاني"إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.... ". وتبدأ ديباجة العهد الدولي الثاني بالصيغة ذاتها، وهي"إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل وفقاً للمبادئ المعلنة في الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

الإنسان الأصيلة فيه"، وهكذا نرى أن الكرامة الإنسانية في مفهوم الشرعة الدولية هي كرامة أصيلة في أعضاء الأسرة البشرية وفي نفس الوقت هي مصدر لتلك الحقوق.[1]

وتعتبر المساواة وعدم التمييز والحرية كقيم، الركنين الأساسيين الذين تقوم عليهما حقوق الإنسان وتنبع منهما كافة الحقوق، كما أن حقوق الإنسان تستمد أبعادها من ارتكازها على **كرامة الإنسان** والتي أطلق عليها البعض "**الحق في حقوق الإنسان**"، وأنها هي السبب في وجود حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس فإن كرامة الإنسان تتخذ مكانتها في وضع أكثر عمقا في جوهر الإنسان، وبناءا عليه فإن الكرامة تعني **إنسانية الإنسان**.[2]

إذن، الكرامة الإنسانية تلعب دورا مميزا، حيث تعتبر مصدرا مهما تستمد منه حقوق الإنسان وسببا لتعزيز حقوق البشرية، من جهة أخرى الحقوق ضرورية لتأمين ودعم كرامة الفرد البشري، فكل البشر متساوون[3]في الكرامة الإنسانية وعلى المجتمعات الالتزام بتحقيق العدالة في الكرامة بين الأشخاص.[4]

كما أن الكرامة الإنسانية هي القيمة الأصلية الثابتة لكل بشر، ولا تكتمل إلا بمبدأ التكامل والترابط والعالمية وعدم القابلية للتجزئة لحقوق الإنسان، واحترامها هو مطلب ومسعى ضروري وأساسي لن يتحقق إلا من خلال خلق وتوفير جملة من الشروط الجوهرية الضامنة لتمكين فعلي متكامل وغير قابل للتجزئة، أو لممارسة فعلية واحترام لكامل حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي حقوق الإنسان.

ويعد التهميش والإقصاء والتمييز الأسباب الجذرية لغياب حقوق الإنسان ومنه هدر الكرامة الإنسانية، فهي–الكرامة– تتحقق بالانتفاع والممارسة الفعليين لمجموع حقوق الإنسان، لأنها قيمة أصلية غير قابلة للانفصال عن صاحب الحق "**الفرد**"، وبالتالي أي انتهاك لحق من الحقوق الأساسية للفرد يعد انتهاكا للكرامة الإنسانية وتجزئة لذاتية الفرد. فالكرامة الإنسانية مصونة ويجب حمايتها، فهي ليست فقط حق أساسي في حد ذاته، بل تشكل أساسا لباقي الحقوق الأساسية في القانون الدولي، ولهذا السبب كرامة الشخص البشري هي جزء من جوهر أي حق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب احترامها حتى ولو كان الحق مقيد.[5]

ويحق لجميع البشر أن يعاملوا باحترام وبالتساوي وهذا حتى يتمكنوا من تحقيق قدراتهم الكامنة. والسعي لتحقيق الكرامة أمر أساسي يوفر الأساس للمطالبات بحقوق الإنسان (أي الحجة الرئيسية لماذا يجب أن يكون للفرد حقوق أساسية)، وفي

---

[1] أنظر: العزيز التويجري، "**الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلاميّة" فكر إسلامي**، مرجع سابق.

[2] أنظر: أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الاقتصاد، والسياسة، والقانون (نظرات في عالم متغير)**، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2005، ص389.

[3] حيث نصت على هذا المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلا، وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"

[4] أنظر: UNESCO, Casebook on **Human Dignity and Human Rights**, Bioethics Core Curriculum Casebook Series, No. 1, Paris, 2011, 144 pp, p.ix-xi. [4/8/2015] (http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001923/192371e.pdf)

[5] أنظر: **Why the Human Dignity Trust?.** [4/08/2015] (http://www.humandignityHuman%20Dignity)

نفس الوقت هي المعيار لقياس التقدم المحرز في تحقيق تلك الحقوق،[1] والمساس بحق الإنسان في الكرامة، يعني أولا السلوك الذي يمس بالشعور بالقيمة الذاتية أو مميزات الإنسان كإنسان أو السلوك المهين للإنسان، وثانيا السلوك الذي ينطوي على تمييز بحق إنسان وانتهاك الحق في المساواة.

الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية كأساس للإعتراف بحقوق لاجئي المناخ

إن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من **جوهر** هذه الحقوق، وفي أي ظرف من الظروف، أي هي حقوق أخلاقية وقانونية مكفولة لكل فرد في العالم بموجب إنسانيته بحد ذاتها و ليست مستمدة من كونه رعية من رعايا دولة بعينها، هدفها حماية وصون الكرامة الإنسانية التي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه، وعلى هذا النحو هي ملازمة للإنسان من حيث هو إنسان، وهذا هو **البعد الأخلاقي** لحقوق الإنسان.[2]

فنظام حقوق الإنسان مؤسس في القانون الدولي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، وقد طورت معظم معاهدات حقوق الإنسان قبل ظهور مشكلة تغير المناخ التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن الإنساني وحقوقه، والعلاقة بين تغير المناخ ونظام قانون حقوق الإنسان الدولي غير واضحة جيدا، لذا يجب فهم مبادئ حقوق الإنسان بطريقة تتجاوب مع ظهور تهديدات للكرامة الإنسانية والوجود الإنساني مصدرها تغير المناخ.[3]

فكيف يمكن لفئة" لاجئي المناخ "أن تلقى الإهتمام ضمن القانون الدولي في القرن الواحد والعشرين؟. إن الإجابة على هذا السؤال صعبة، ولكن الرأي الغالب يرى بان قانون حقوق الإنسان الدولي هو الحل الأنسب، حيث وجدت الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ أن حقوق الإنسان (الحقوق السلبية والايجابية منها) هي المقترب الأخلاقي الوحيد الذي يساعد على حماية حقوق الإنسان عند التصدي لتغير المناخ وفقا لمبدأ الكرامة الإنسانية، لأنها موجودة في القانون الدولي، وهذا ما يسمى بمقترب العدالة المناخية المؤسس على حقوق الإنسان.[4]

فحماية الحقوق الإنسانية للاجئي المناخ، تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان مثل المساواة وعدم التمييز كركنين أساسيين للكرامة الإنسانية،[5] وإتباع نهج قائم على حماية حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ يتخذ من كرامة الإنسان قاعدة أساسية له، ليعني أن كم أو أعداد النازحين الإجمالية ليست هي فقط موضوع التركيز والاهتمام، حيث ينبغي أن يتوفر لكل فرد أجبر

---

[1] أنظر: , «**The Future of Human Dignity and Human Rights**», 21/10/2014. [04/8/2015]Stewart M. Patrick (http://blogs.cfr.org/patrick/2014/10/21/the-future-of-human-dignity-and-human-rights/)

[2] أنظر: دافييد .ب فورسايث، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993م، ص 48.

[3] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change**, Op, Cit, p.3.

[4] أنظر: Michel Bourban, **«Climate Change, Potential Catastrophes and the Rights of Present and Future Generations»,** Proceedings from the 50th Societas Ethica Annual Conference 2013. Climate Change, Sustainability, and an Ethics of an Open Future, August 22-25 2013, Soesterberg, 2013, p.2-3. [24/6/2015] (http://www.ep.liu.se/ecp_home/index.en.aspx?issue=98.)

[5] أنظر: Benoît Mayer, François Crépeau, «**Changement climatique et droits de l'homme des migrants»,** l'ONU n° A/67/2999 , 13 Août 2012, p.7. [3/2/2015] (http://www.benoitmayer.com/files/CCMHR.pdf)

على ترك منزله وضد إرادته **سبل احترام حقوقه** وصونها. بل، ومتى استلزم الأمر، توفير سبل لتحقيق هذه الحقوق على النحو المعترف به وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي في كل مراحل لجوئه (قبل وأثناء اللجوء، وبعده).

وبالفعل، فإن الإطار المعياري الذي يصون هذه الحقوق إطار عظيم وفي تطور مستمر، وتتسع بنوده باستمرار، وثمة عدد كبير للغاية من قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي تستطيع الحكومات الاستعانة بها في بناء الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية المطلوبة لضمان تمتع كافة الحقوق المرتبطة بتغير المناخ، خاصة تلك المرتبطة بالحلول المستدامة للنزوح، بكامل الاحترام والحماية والتنفيذ.

ورغم ذلك، وعندما نتطلع إلى أداء الدول والمجتمع الدولي على مدار تجربة الستين عاما الماضية مع حقوق الإنسان، وعندما نصغي إلى أصوات الملايين من أصحاب الحقوق في أنحاء العالم والذين يظلون بعيدين عن التمتع بحقوقهم المشروعة في المسكن والأرض والممتلكات وغيرها من الحقوق، يتضح لنا أن حل تبعات تغير المناخ على المسكن والأرض والممتلكات لن تكون بالمهمة السهلة أبدا.[1]

فقانون حقوق الإنسان الدولي له أهمية خاصة للاجئي المناخ، وهذا للأسباب التالية:

- يحدد الحد الأدنى من معايير المعاملة التي يجب على الدول تقديمها للأشخاص اللاجئين في إقليمها،
- يوفر وسيلة لتقييم الحقوق التي هي في خطر بسبب تغير المناخ، ويحدد السلطات الوطنية المسؤولة عن حمايتها.
- إذا كانت هذه الحقوق في خطر، فان قانون حقوق الإنسان ينص على الأساس القانوني الذي يوفر الحماية لهذه الحقوق في بلد آخر (الحماية التكميلية أو الثانوية).
- إذا حدث الانتقال، فان قانون حقوق الإنسان يتطلب الحد الأدنى من المعايير لمعاملتهم في الدولة المستقبلة.[2]

الفرع الثالث: حقوق لاجئو المناخ في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي

إن الحماية من النزوح القسري[3] هو حق إنساني أساسي، لان النزوح القسري يسلب الناس حقوقهم في اختيار المكان الذي يقيمون فيه، ويحرمهم أيضا من حرية التنقل وذلك بإكراههم على ترك ديارهم، فلكل إنسان الحق في حرية التنقل

[1] أنظر: سكوت ليكي، "**حقوق الإنسان**"، مجلة: نشرة **الهجرة القسرية "تغير المناخ والنزوح"**، مركز دراسة اللاجئين، العدد 31، 1 ديسمبر 2008م، ص 18. (www.hijra.org.uk) [2015/06/02]

[2] أنظر: Jane McAdam and Ben Saul, «**An Insecure Climate for Human Security? Climate-Induced Displacement and International Law»,** Sydney Centre for International Law Working Paper No. 4, Faculty of Law, University of Sydney, 31/10/2008, p.9. [30/6/2015]. (www.law.usyd.edu.au/scil)

[3] تقدم المبادئ التوجيهية (من المبدأ 5-9) إطارا للحماية من النزوح القسري، وبناء على حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني فإن المبادئ تؤكد حق الفرد في أن تتم حمايته من النزوح القسري، وتقرر مسئولية الحكومات والسلطات الأخرى عن منع هذا النزوح، وتوضح أيضا الخطوات التي يجب إتباعها لتقليل التأثيرات العكسية للنزوح عندما تحدث هذه التحركات. وإن أكثر الطرق فاعلية لمواجهة النزوح الداخلي هي تجنب الظروف التي قد تكره الناس على ترك منازلهم دون رغبة منهم، وعندما تحترم الحكومات والمؤسسات الأخرى حقوق الإنسان والقانون الإنساني فإن احتمالية النزوح الداخلي تضعف بشكل كبير. أنظر: Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA)، **كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي**، مشروع النزوح الداخلي، بروكنجر، 1999م، ص 15-16.

والإقامة ضمن حدود كل دولة، هذا ما نصت عليه المادة[1] 13من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]ولكل إنسان الحق في التماس الملاذ الآمن في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة[3]14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فلاجئو المناخ فئة ضعيفة، ومؤشر لمشكلة كبيرة وليست معزولة، ورغم ذلك لا توجد اتفاقية خاصة بها تحمي حقوقها في القانون الدولي، فهي فئة مثل باقي فئات المهاجرين، ولها مركز خاص في قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يطرح إطارا تحليليا ملائما، كما يوفر نظريا حماية قوية للمهاجرين مهما كانت نوعية هجرتهم مقارنة بباقي القوانين الأخرى.[4]

وبالنسبة لنقاشات وقانون تغير المناخ ركزا على قضايا معقدة ومهمة، كالتخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا، ولكن أهملا قضية غاية في الأهمية وجد معقدة، وهي قضية حماية لاجئي المناخ. كما أن قانون اللجوء الدولي لا يوفر حماية خاصة للاجئي المناخ عابري الحدود الوطنية، لأنهم لا يندرجون ضمن تعريف اللاجئ السياسي، وشروط اللجوء حسب المادة الأولى من قانون اللجوء الدولي لا تتوفر فيهم، فالأساس في اللجوء السياسي الذي هو"الاضطهاد" لا يوجد في اللجوء المناخي، والملاحظ كذلك أن تغير المناخ ليس مدرجا في نص هذه المادة صراحة كسبب للجوء.[5]

وتلعب التعاريف دورا عندما تحاول الدول أو المنظمات تقرير أو تحديد من هو اللاجئ من غير اللاجئ، أو طالبي اللجوء، أي أولئك الذين يبحثون عن منحهم وضعية اللاجئ في دولة أخرى، عادة ما يطلب منهم بشكل فردي إثبات أن خوفهم من الاضطهاد له ما يبرره. فالقانون الدولي يعترف بالحق في طلب اللجوء، ولكنه لا يجبر الدول على الموافقة، وتمنح الأمم أحيانا حماية مؤقتة لدى مواجهتها لموجة هجرة جماعية وعدم قدرة نظامها المعتاد للهجرة على العمل، وفي هذه الظروف، يمكن إدخال المهاجرين إلى بلاد آمنة، ولكن بدون ضمانات على اعتبارها هجرة غير دائمة. وهكذا، فإن الحماية المؤقتة، مفيدة للجهتين: الحكومات وطالبي اللجوء في حالات معينة، ومع ذلك، فإنها تكمل ولكنها ليست بديلة عن إجراءات الحماية الموسعة التي تمنحها معاهدة اللاجئين لسنة 1951م.

بشكل عام، إن حماية اللاجئ تتطلب ثلاثة حلول دائمة لمصير اللاجئين السياسيين –تحمي حقوقهم خلال مراحل اللجوء–وليس اللاجئين بسبب تغير المناخ:

---

[1] نصت على:1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، 2)يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

[2] أنظر:Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA)، **كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي**، مشروع النزوح الداخلي، معهد بروكنجر، 1999م، ص 15-16.

[3] نصت على انه" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد."

[4] أنظر: Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Valparaiso University Law Review***, Vol. 46, No.3, 2012, PP.891-938, p.917-918. [17/6/2014] (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7)

[5] أنظر: Elizabeth Burleson**, «Climate Change Displacement to Refuge»,** *J. Envtl. Law And Litigation*, Vol.25, 19, 2010, PP.19-36, p.20-22. [22/08/2015]. (http://digitalcommons.pace.edu/lawfaculty)

- **العودة الاختيارية**: إمكانية اللاجئين العودة لبيوتهم في أوطانهم إذا أصبحت حياتهم وحريتهم غير مهددة (م33).[1]
- **الاندماج المحلي**: سماح الدولة المضيفة للاجئين بالاندماج في بلد اللجوء الأول.
- **إعادة التوطين في بلد ثالث**: إذا كانت إعادة اللاجئين غير آمنة، ورفض بلد اللجوء الأول إدماجهم محليا.[2]

وبالنسبة للاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجدها تنطبق بصورة صريحة على الحقوق الواردة تفصيلا في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدا على حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولكن رغم أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في عام 2003 وصدقت عليها الآن 45 دولة، فهي لم تلق تأييدا واسع النطاق بسبب مجالها وتعريفها الضيق للعامل المهاجر، حيث تعرّف المادة 2 (الفقرة 1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين العامل المهاجر بأنه "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"، وهذا التعريف ضيقا وليس عاما بحيث يشمل حماية لاجئي المناخ.[3]

فضلا عن ذلك، فثمة اتفاقيات عديدة تم التفاوض عليها تحت إشراف منظمة العمل الدولية وتضم أحكاما مهمة من شأنها إعادة تأكيد حقوق الإنسان للمهاجرين[4] أما معاهدات حقوق الإنسان الست التي صدقت عليها 131 دولة تتضمن شروط شديدة بشان عدم التمييز بما يكفل تطبيق الكثير من الأحكام الواردة بها على المهاجرين سواء كان وضعهم نظامي أو لا.[5]

فبرغم أنه ليس ثمة معاهدة دولية واحدة لحقوق الإنسان تستهدف تحديدا التعامل مع المهاجرين المدفوعين مناخيا وبيئيا، فإن القانون الحالي لحقوق الإنسان يضم طائفة من الحالات التي تستجيب لاحتياجاتهم ولإقرار حقوقهم، فقانون حقوق الإنسان ينص بالفعل على توفير الحماية الفعالة للمهاجرين الذين يتحركون لأسباب شتى، ومع ذلك فالمطلوب هو تطبيق عملي وأكثر تناسقا لتلك المعايير على حالة المهاجرين بفعل تغير المناخ، مع إيلاء اهتمام محدد لعنصر استضعاف المهاجرين في هذا السياق بالذات.[6]

---

[1] "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من ا لصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". وينطبق مبدأ "حظر الطرد أو الرد" على الإرجاع القسري المباشر إلى دولة معينة مثلما ينطبق على الإجراءات غير المباشرة التي قد تؤدي في واقع الحال إلى إرجاع اللاجئ إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر.

[2] أنظر: "**اللاجئون** "، رابطة تعليم حقوق الإنسان. [2015/08/02] (http://www.hera.org/)

[3] أنظر: Walter Kälin and Nina Schrepfer, **«Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011, p.28-31. [26/5/2014]. (http://www.unhcr.org/4f33f1729.pdf)

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، مرجع سابق، ص99-100.

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، مرجع سابق، ص99-100.

[6] راجع: فرانسوا كريبو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين طبقا لقرار الجمعية 172/22، تقرير "**حقوق الإنسان للمهاجرين**"، الدورة 67، تقرير رقم: A/67/299، الجمعية العامة-الأمم المتحدة، 2012م، ص 18-19. [2015/08/12]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/460/69/PDF/N1246069.pdf?OpenElement)

فالمهاجرون الذين يضطرون إلى الانتقال نتيجة لتغير المناخ، غالبا ما يكونون ضعفاء للغاية إزاء انتهاكات حقوق الإنسان طوال رحلة هجرتهم (قبل، أثناء، بعد)، ويكمن مبدأ المساواة وعدم التمييز في صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان- باعتباره مبنيا على الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكل إنسان- حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن "**لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع**".[1]

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على الجميع، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم (التعليق العام رقم 15)، ويفرض القانون الدولي، وفقا لهذه المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الصكوك العالمية الأساسية لحقوق الإنسان، أن تتحمل الدول التزامات باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها ومهما كان السبب، وهذا حسب المادة 2(1) من العهد الدولي الأول، بما في ذلك جميع المهاجرين.[2]

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدول الأطراف بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص في إقليمها دون تمييز وهذا ما نصت عليه المادة 2(2)، فهذين العهدين يفرضان احترام الحقوق الأساسية لكل المهاجرين خاصة الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي كاف والحق في الصحة.[3]وبصورة خاصة، يلاحظ أن المبادئ المستقرة لعدم التمييز التي تم إرساؤها في كلتا المعاهدتين قد تقتضي من الدول وضع سياسات وبرامج محددة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والاحتياجات التي تمس المهاجرين بفعل تغير المناخ.[4]

فلاجئو المناخ فئة ضعيفة مهددة بمخاطر تغير المناخ، والتي أجبرتهم في معظم الأحوال على الرحيل والهجرة لاماكن آمنة، وقانون حقوق الإنسان يقر بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع (مثل المرأة والطفل والسكان الأصليون وذوي الاحتياجات الخاصة) وفقا لمبدأ عدم التمييز، وهذا يمكن تطبيقه على لاجئي المناخ ومنه حماية حقهم في الحياة كحق جوهري في حقوق الإنسان والتحرر من التهديدات، لان تغير المناخ يهدد بالأخص الحق في الحياة وسبل العيش.[5]

---

[1] حيث نصت المادة 2 منه على أن" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

[2] راجع: المفوضية السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان**"، الدورة الموضوعية لعام 2010، تقرير رقم: E/2010/89، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 4، وص 6. [2015/08/13] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/40/69/PDF/N1246.pdf?OpenElement)

[3] أنظر: Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», Op, Cit, p.917-918.

[4] راجع: فرانسوا كريبو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين طبقا لقرار الجمعية 172/22، "**حقوق الإنسان للمهاجرين**"، مرجع سابق، ص 18-19.

[5] أنظر: Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», Op, Cit, p.917-918.

وتشمل الحقوق المترسخة ضمن النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان والتي يمكن للاجئي المناخ التمتع بها خلال مراحل لجوئه: **الحق في عدم الطرد التعسفي** أي يجب حمايته من الإرجاع القسري لبلده الأصلي، الذي يواجه فيه خطر قائم ومؤكد يهدد حياته، لذا يجب تحديد الوضع القانوني للاجئي المناخ في إطار التزامات التكيف ما بعد كيوتو،[1] **الحق في الأمن وحرية الانتقال**[2] **واختيار مقر الإقامة، الحق في السكن الملائم، الحق في الأمان في التملك، الحق في امتلاك الأرض والحق في الأرض نفسها، الحق في حيازة الممتلكات والتمتع الآمن بها، الحق في الخصوصية واحترام المنزل، الحق في استرداد المسكن والأرض والمُمتلكات و/أو التعويض عنها في أعقاب النزوح القسري.**[3]

فالحاجات الأساسية والضرورية لعيش حياة كريمة (كالماء والغذاء والسكن والصحة) تتأثر بتغير المناخ، وهذه الاحتياجات الأساسية تجد جذورها في حقوق الإنسان حيث تسمي الحق في مستوى معيشي لائق (الذي يظم الحق في الماء والغذاء والسكن) والحق في الصحة، وفي الحالات القصوى نجد الحق في الحياة، وفي حالة لاجئي المناخ، يعتبر عدم الحصول على الموارد الأساسية لحياة كريمة انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاملة لا إنسانية، فهذه الحقوق أصبحت على المحك بسبب تغير المناخ.

وحسب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجوز معاملة الأشخاص معاملة مهينة، أي يجب توفير الموارد اللازمة لحياة كريمة وكفايتها (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، لذا يمكن الاستناد لهذا الأساس في عدم إرجاع لاجئ مناخ لبلده الذي تنعدم فيه الحاجات الأساسية لحياة كريمة.[4]

الملاحظ كذلك قانون حقوق الإنسان الدولي يضمن حقا غير مباشر في البقاء والقبول في دولة أجنبية متى تعرض هذا الفرد لمعاملة غير إنسانية في بلده الأصل، وهذا الحق تقره اتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان في المادة 3[5]، كذلك يضمن الحق في عدم الطرد أو الإرجاع القسري[6]. ومع أن قانون حقوق الإنسان يكفل حقا غير مباشر بقبول المهجرين قسرا والبقاء في الدولة المستقبلة عندما يتسبب ترحيل الشخص إلى موطنه في تعرضه لمعاملة غير إنسانية، لا يعالج هذا القانون جميع أشكال التهجير، وفي الوقت الذي تكفل فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم – على سبيل

---

[1] أنظر: Elizabeth Burleson**, «Climate Change Displacement to Refuge»,** *J. Envtl. Law And Litigation,* Vol.25, 19, 2010, PP.19-36, p.20-22. [22/08/2015]. (http://digitalcommons.pace.edu/lawfaculty).

[2] إن القدرة على التنقل تعزز فرص كسب الدخل تحقق فرص أفضل للأطفال وتوسع حريات الإنسان،أي حرية التنقل تعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأفراد.
راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، مرجع سابق، 46.

[3] أنظر: سكوت ليكي، "**حقوق الإنسان**"، **مجلة الهجرة القسرية "تغير المناخ والنزوح"**، مركز دراسة اللاجئين، العدد 31، 1 ديسمبر 2008م، ص 18. (www.hijra.org.uk) [2015/08/25]

[4] أنظر: Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. [04/11/2014]. (www.**law**.ucla.edu/llm)

[5] حيث جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

[6] أنظر: Walter Kälin and Nina Schrepfer, **«Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011, p.28-31. [26/5/2014]. (http://www.unhcr.org/4f33f1729.pdf)

المثال–بعض الحماية للعمال المهاجرين، فهي لا تضمن لهم حق الدخول إلى الدول المضيفة أو الإقامة الدائمة فيها، وعلاوة على ذلك، لا يعالج باستمرار القانون الوطني والاتفاقيات الإقليمية عموما حالات البقاء المؤقتة، كما في أوقات تضرر موطن المهاجر بسبب الكوارث.[1]

كما يلاحظ الالتزام بتقديم الإغاثة الإنسانية للأشخاص المتضررين من جراء تغير المناخ، ومثل هذه المساعدة لا بد وأن تدعم المهاجرين المدفوعين بيئيا طيلة حالة تشردهم، وقد تتخذ أشكالا مختلفة، إما بوصفها استجابة في حالة الطوارئ إزاء كارثة مفاجئة، أو تكون مخططة مسبقا لكي تواكب التحركات المتواصلة للمهاجرين، أو للمساعدة على إعادة التوطين، وينبغي للإغاثة الإنسانية أن تستهدف كفالة أهم الحقوق الأساسية للمهاجرين المدفوعين بيئيا أو تنطلق على أساس مبادئ حقوق الإنسان حيث تولي الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية التي تقضي بعدم التمييز فضلا عن المشاركة والتمكين والمساءلة.[2]

والحقوق التي يجب مراعاتها عند وقوع كارثة هي: الحق في الحياة، المأوى، الغذاء، الكساء، الرعاية الصحية، الخدمات الطبية، المياه، الإصحاح، والحق في عدم التمييز، هذه الحقوق نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006(م11)، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لسنة 1990م، حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007م.[3]

بوجه عام، يندرج تحت حماية المهجرين قسرا قضايا **السلامة والأمن والكرامة والحد من ظروف الاستضعاف** إضافة إلى تأمين أو حماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وكذلك حرية التنقل. وتتصادم الضغوط البيئية عموما وتغير المناخ خصوصا مع التمتع بهذا القدر الواسع من الحقوق المحلية والمكفولة دوليا. بعبارة أخرى، ضمان الحقوق حمايتها جزء من التحدي الأكبر أمام إدارة عواقب التغيرات البيئية ولا سيما تغير المناخ.[4]

تأتي جميع هذه الاستحقاقات والالتزامات لكي يتمكن كل فرد من الأفراد في كل مكان من العيش بسلامة وأمن على قطعة أرض، والإقامة داخل منزل كاف وفي المتناول، مع حقه في التمتع بكافة الخدمات الأساسية، والاطمئنان إلى أن هذه الحقوق سوف يتوفر لها كامل الاحترام والحماية والتنفيذ.[5]

---

[1] أنظر: فولكر تورك، " **ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية"، مجلة: نشرة الهجرة القسرية** "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، ماي 2015م، ص 40–41. [2015/07/02] (www.fmreview.org/ar)

[2] راجع: فرانسوا كريبو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين طبقا لقرار الجمعية 172/22، "**حقوق الإنسان للمهاجرين**"، مرجع سابق، ص 18–19.

[3] راجع: ادواردو بالينسيا–أوسبينا، **"تقرير أولي بشان حماية الأشخاص في حالات الكوارث"**، الدورة 60، تقرير رقم A/CN.4/598، لجنة القانون الدولي، جنيف، 2008م، ص 12–13. [2015/07/02] (http://daccess-ods.un.org/TMP/1732808.94756317.html)

[4] أنظر: روجر زيتر وجيمز موريسي، **"الضغوط البيئية والتهجير وتحدي حماية الحقوق"**، مجلة: **نشرة الهجرة القسرية: أزمة**، مركز دراسة اللاجئين، العدد 45، مارس 2014، ص 67. [2015/06/17] (http://www.fmreview.org/ar/crisis/zetter-morrissey)

[5] أنظر: سكوت ليكي، "**حقوق الإنسان**"، **مجلة الهجرة القسرية "تغير المناخ والنزوح"**، مركز دراسة اللاجئين، العدد 31، 1 ديسمبر 2008م، ص 18. [2015/08/25] (www.hijra.org.uk)

فكل حق من هذه الحقوق ينظر إليه باعتباره ينطوي على ثلاثة مستويات من الالتزام[1] على الدول أن تفي بها، وهي: **الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية والالتزام بالوفاء بها**، فأي إجراء تقوم به الدولة للتصدي لآثار تغير المناخ أو عند تقديم المساعدة في حالة الكوارث ينبغي أن تراعي فيه هذه الالتزامات.

لذا يجب على الدول احترام الحق في الحياة وحرية التنقل والحفاظ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم ذلك نجد أن هذا القانون الأخير لا يعالج على نحو كاف حقوق لاجئو المناخ خاصة خلال البقاء–العودة–الحل الدائم، وهذا ما سنناقشه في الفصل الرابع بالتفصيل.[2]

المطلب الثاني: الحق في البيئة الجيدة كأساس قانوني للجوء المناخ

يعكس إعلان ستوكهولم اعترافا عاما بترابط وتشابك حقوق الإنسان والبيئة، ويعد الأول من نوعه الذي ناقش العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأكد على ضرورة حماية وترقية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، ثم جاء إعلان ريو وأكد مبادئ ستوكهولم، كما أكد على التنمية المستدامة لحماية البيئة، أي أكد على الحق في التنمية والحق في البيئة الجيدة للأجيال الحالية والمستقبلية، واعتبر حماية البيئة جزءا من التنمية المستدامة.[3]

ومناقشة العلاقة بين الحقوق الموضوعية وتغير المناخ يركز عموما على حق محدد جديد_ هو الحق في بيئة صحية_ ويبرز أهمية وقيمة البيئة للإنسان، أو يركز على الحقوق الأساسية المعترف بها بالفعل والتي انتهكت بسبب المناخ المتغير وتعتمد اعتمادا كبيرا على البيئة السليمة في التمتع بها، والتي تعتبر "حقوق بيئية خاصة" أو تسمى "الحقوق الخضراء"، وتتمثل في الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الماء والصحة والحق في تقرير المصير. فتغير المناخ يؤثر على الحاجيات والسلع الأساسية لتحقيق هذه الحقوق عن طريق الفيضانات والأعاصير والجفاف والتصحر...الخ فينتج انعدام الأمن الغذائي والمائي، والفقر وعدم المساواة في الحصول على الموارد، والأمراض وتدمير البنية التحتية والبيئة.[4]

أما الحق في اللجوء المناخي فقد ظهر أول مرة واقعيا في استراليا في السادس من جانفي 2006م، حيث تم اقتراح إعطاء حق اللجوء المناخي لسكان الدول المهددة بآثار تغير المناخ في الدول الجزرية بالمحيط الهادئ (كريباتي، جزر المارشال، توفالو...)، وهذا لوضع حلول استباقية للنزوح الجماعي وأخطاره وحماية السكان المهددين بأخطار مزمنة، هذا الاقتراح مازال

---

[1] **الالتزام باحترام الحقوق:** يجب على الدول احترام تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم دون تمييز. **الالتزام بحماية الحقوق:** يجب على الدول منع انتهاك حقوق الأشخاص من طرف ثالث سواء أفراد، دول أخرى، أو مؤسسات. **الالتزام بالوفاء بالحقوق:** يجب على الدول اتخاذ إجراءات ايجابية مناسبة تشريعية، إدارية، مالية، قضائية... لإعمال حقوق الشخص كاملة. أي يجب على الدول تحقيق هذه الحقوق وضمانها عن طريق ضمان الحد الأدنى من الحقوق الأساسية (نواة الحقوق) لكل فرد مهما كانت الموارد المتاحة في الدولة، مع التركيز على الضعفاء.

[2] أنظر: Jane McAdam and Marc Limon, Policy Report: **Human Rights, Climate Change And Cross-Border Displacement: The Role Of The International Human Rights Community In Contributing To Effective And Just Solutions**, Op, Cit, p.22.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 10-11.

[4] أنظر: Aneta Peretko, **«Characterising Climate Change as a Human Rights Issue»,** Paper submitted in 2013 for Assessment as part of topic: The International Protection of Human Rights, Flinders University of South Australia, Bachelor of Laws and Legal Practice, 2014, p.6-8. [30/5/2015] (http://www.lawfoundationsa.com.au/resources/Winning_Essays/Essay2014.pdf)

محل خلاف في استراليا ويمكن أن يكون اللبنة الأولى لبناء تصور واعتراف بالحق في اللجوء المناخي الذي يستند للحماية من أخطار مناخية مزمنة تهدد حياة وحق لاجئي المناخ في بيئة سليمة، كما يظهر صور التعاون بين الدول المتجاورة في هذا المجال.[1]

كما ظهر هذا المصطلح "الحق في اللجوء المناخي" في المحاكم الداخلية اثر دعوى رفعها Ione Teitiota من كريباتي يطلب حق اللجوء المناخي لحماية حياته وحياة أسرته من أخطار تغير المناخ الذي دمر بيئته وقوض حقوقه (وصفته وسائل الإعلام بأول لاجئ مناخ في العالم)، أمام محكمة في نيوزلندا في نوفمبر من سنة 2013م، ورغم أن القاضي فصل بحق هذا المواطن التوفالي بالبقاء في نيوزلندا وفقا للحماية التكميلية وليس بسبب قبول حقه في اللجوء المناخي. تبقي هذه الدعوى خطوة جبارة في إظهار أزمة أشخاص يعانون من أثار تغير المناخ الذي دمر بيئتهم وحتى سيغرق دولهم مستقبلا خاصة الدول الجزرية، ويطالبون باللجوء إلى مناطق آمنة بيئيا أكثر لأسباب مناخية والقانون الدولي لا يعترف لهم بهذا الحق، الذي يعتبر الحل الوحيد في حالة الدول التي تواجه الغرق.[2]

وبالنظر إلى تأثيرات تغير المناخ التي لها تبعات على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، يكون من المفيد مناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة (في الفرع الاول)،[3] حيث يمكن للتدهور البيئي أن ينتهك التزامات حقوق الإنسان بثلاث طرق مختلفة:

- يمكن أن يؤثر مباشرة على حماية حقوق الإنسان، في هذه الحالة على السلطات العمومية واجب اتخاذ إجراءات ايجابية وقائية للحفاظ على البيئة.
- يمكن أن يحرك حقوق إجرائية، كالحق في الحصول على معلومة، الحق في المشاركة والحق في الوصول للقضاء.
- إجراءات الحفاظ على البيئة يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان لصالح المنفعة العامة.[4] كما سوف نتطرق لمفهوم الحق في بيئة صحية في الفرع الثاني.

---

[1] أنظر: Cournil Christel et Mazzega Pierre, «**Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les réfugiés écologiques**», *Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n° 4,* Décembre 2006, p. 417-427, p.420-421. [27/5/2014] (http://www.reseau-terra.eu/exclim/spip.php?article47)

[2] أنظر: Margaretha Wewerinke, «**A Right to Enjoy Culture in Face of Climate Change: Implications for "Climate Migrants**"», *CGHR Working Paper 6 | 4CMR Working Paper 7*, Cambridge: University of Cambridge Centre of Governance and Human Rights / Cambridge Centre for Climate Change Mitigation Research, 2013, p.3-4. [17/8/2015] (https://www.repository.cam.ac.uk/handle/1810/245116)

[3] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**OHCHR**)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 6.

[4] أنظر: Chaudhry, Marcos A.Orellana, Miloon Kothari shivani, **«Climate Change in the Work of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights»**, CIEL,FES, Geneva, 2010, p.13. [12/2/2015] (http://www.ciel.org/Publications/CESCR_CC_03May10.pdf)

الفرع الأول: طبيعة علاقة حقوق الإنسان والبيئة وتغير المناخ

إن العلاقة بين جودة بيئة الإنسان وتمتعه بحقوقه الأساسية تم الاعتراف بها أول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 (XXII)سنة 1968،[1] وبانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972م؛ وضعت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مباشرة، وأثيرت مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية، وتشمل المناقشة النظرية مسألتين محوريتين هما: أولا، ما هي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؟

ثانيا، هل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية؟[2]

ففي ما يتعلق بالمسألة الأولى، أي مسألة طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، توجد ثلاثة نهج رئيسية توضح طبيعة هذه العلاقة، وهذه النهج يمكن أن توجد جنبا إلى جنب ولا يستبعد أي منهما بالضرورة النهجين الآخرين.

أولا: النهج الأول يذهب إلى أن البيئة السليمة **هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان**، ويبرز هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي، كتغير المناخ، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة...الخ.[3]

حيث تعتبر البيئة وسطا منتجا لحقوق الإنسان، لذلك حماية البيئة أمر أساسي لرفاه الإنسان والتمتع بحقوقه الأساسية وحتى البيئية، بمعنى حقوق الإنسان لا يمكن تأمينها في بيئة غير آمنة أو متدهورة[4]، لذا يجب الامتناع عن الإضرار بالبيئة لان حماية البيئة يشكل الإطار العام لممارسة حقوق الإنسان والانتفاع بها وشرط مسبق للتمتع بها.[5]وقد أكد هذا الاتجاه إعلان ستوكهولم والجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990م (وثيقة رقم A/RES/45/94).

ثانيا: النهج الثاني يذهب إلى أن **حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية**، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية. فمن منظور إجرائي، تعد بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية. ومن منظور موضوعي، يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

---

[1] أنظر: Dinah Shelton, Op, Cit, p.11-12.

[2] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**OHCHR**)، "**دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**"، مرجع سابق، ص 4.

[3] المرجع نفسه، ص 5-6.

[4] أنظر: Rebecca Bratspies, «**Do We Need a Human Right to a Healthy Environment?**», Santa Clara J. Int'l L, Vol.13, Issue.1, 2/4/2015, PP.30-37, p.51. [9/8/2015] (http://digitalcommons.law.scu.edu/scujil/vol13/iss1/3).

[5] أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2007م، ص 90.

ثالثا: النهج الثالث يطرح مسألة **ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة**، وبالتالي فإن هذا النهج يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة، وأن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

وقد أثرت هذه النهج الثلاثة في الرؤية العالمية وفي عملية صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة والجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية، واشتمل النقاش الدائر على عدد من الأسئلة الصعبة، منها مثلا: **ما هي جدوى صياغة حق جديد من حقوق الإنسان يتمثل في التمتع ببيئة صحية؟**

لاحظ البعض أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن حقا جديدا من حقوق الإنسان يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا. ولاحظ آخرون أن المحاكم الوطنية قد استطاعت تحديد مضمون معقول لحق التمتع ببيئة صحية بالاستناد إلى أحكام الدساتير الوطنية، وأن الهيئات القضائية الدولية قد استطاعت تحديد مسؤوليات الدولة في ما يتعلق بالبعد البيئي للحقوق المشمولة بالحماية.

فهناك عدة جوانب للعلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة، وكما اعترف بذلك العديد من هيئات حقوق الإنسان على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية، فأن التدهور البيئي يمكن أن يؤثر، بل إنه يؤثر فعلا تأثيرا سلبيا في التمتع بطائفة عريضة من حقوق الإنسان، فممارسة بعض الحقوق يمكن أن تعود بالفائدة، فهي تعمل على رسم السياسات البيئية بما يؤدي إلى حماية البيئة على نحو أفضل، وبالتالي إلى زيادة حماية حقوق الإنسان التي قد يهددها تدهور البيئة.[1]

إن التمتع بحقوق الإنسان يعتمد على حماية البيئة (شرط مسبق)، وفي نفس الوقت حماية البيئة تعتمد على القدرة على ممارسة بعض حقوق الإنسان (أدوات)، والاتجاه الوحيد الذي اعترف بالحق في بيئة صحية كحق قائم بحد ذاته مستقل عن حقوق الإنسان هو مشروع إعلان مبادئ حقوق الإنسان والبيئة الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1994م (E/CN.4/Sub.2/1994/56, Annex I (1992)).[2]

فالإنسان الذي يعيش في بيئة تدهورت بسبب آثار تغير المناخ يحق له طلب اللجوء – لان حقوقه الإنسانية قوضت وكرامته أهدرت وحياته في خطر– لمكان أكثر أمنا بيئيا، أين يمكنه التمتع بحقوقه الإنسانية وممارستها والتمكن منها لتحقيق كرامته ورفاهه ويتحرر من الخوف والجوع. فيطلب اللجوء المناخي استنادا للحق في البيئة السليمة والجيدة من اجل التمتع ببيئة جيدة تضمن حقوقه الإنسانية.

---

[1] راجع: مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، "**تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ .نوكس**"، دورة رقم 22، A/HRC/22/43، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م، ص 08. [2015/06/08] (http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.p..)

[2] أنظر: Rebecca Bratspies, Op, Cit, p.57.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في بيئة صحية ونظيفة

البيئة النظيفة والآمنة هي حق لا امتياز[1]، ويعرّف الحق في بيئة صحية بأنه "**حق الإنسان أن يعيش في بيئة متوازنة جيدة تسمح له بحياة كريمة ومصانة من أي تدهور كبير**"[2]، كما يعني حق الإنسان في البيئة الصحية "الانتفاع بها واستغلالها والتمتع بثرواتها وبقائها نظيفة وسليمة وملائمة لحياته وحمايتها من التدهور، بما في ذلك حقه في تلقي وتقديم المعلومات والمشاركة في صنع القرار، وحقه في الوصول إلى التحقيقات الإدارية والقانونية المتعلقة بالبيئة، كما يشمل حقه في أن يتنفس هواء نقيا، واكلا صحيا، وماءا صالحا، كما يتمتع بجمال الطبيعة إضافة إلى حقه في الحماية من أضرار التلوث".[3]

وجاء أول اعتراف صريح بالحق في البيئة الصحية في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم، وينص المبدأ الأول منه على "**أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كريمة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة مرفهة، وعلى الإنسان تقع مسؤولية مقدسة عن حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة**"، وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عام 1992م الذي نص المبدأ الأول منه على انه" **يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة**"، حيث يعكس هذا المبدأ الحق الإنساني الأساسي في الحياة الكريمة[4]. ولم يكن المقصود من هذين الإعلانين – كصكين غير ملزمين– إقامة حقوقا والتزامات قانونية، ولكن المساهمة في تطوير القوانين الدولية والوطنية، فالحق في البيئة الصحية لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن.[5]فالقواعد البيئية الدولية هي من القواعد التي تنتمي إلى القانون المرن(Soft Law) وهي في الطريق إلى أن تصبح من القانون الصلب (Hard Law).

يعتبر الحق في بيئة صحية حقا للإنسان وحقا للدول، وهذا حسب ما جاء في المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم الذي يقوم على فكرة التضامن الدولي، على أساس أن حماية البيئة اهتمام عالمي ومشترك لجميع الدول، وقد اعترفت به نحو 92 دولة[6] كحق إنساني في دساتيرها أو كمسؤولية دولة أو كلاهما.[7]أما معاهدات حقوق الإنسان الدولية لم تشر صراحة للحق

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 10.

[2] أنظر: فاتن صبري سيد الليثي، "**الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2012-2013م، ص 14.

[3] أنظر: سه نكه داوود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث– دراسة قانونية تحليلية**، دار شتات، مصر، 2012م، ص 94-95.

[4] راجع: الأمين العام، "**إعلان ريو بشان البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ**"، الدورة الخامسة، تقرير رقم: E/CN.17/1997/8، لجنة التنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 1997م، ص 6 . [2015/05/09]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N97/013/64/PDF/N9701364.pdf?OpenElement)

[5] أنظر: ماس أحمد سانتوسا، "**الحق في البيئة الصحية**"، دائرة الحقوق –ورشة عمل لجزيرة فاي فاي، الوحدة رقم 15، ص ص 295-307، 2012م، ص 296-297. [2015/06/24] (http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf)

[6] أنظر: Rebecca Bratspies, Op, Cit, p.60.

[7] أنظر: محمد افكرين، **القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص 23-24.

في بيئة صحية، ولكن تقر جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالصلة الجوهرية بين البيئة وإعمال طائفة من حقوق الإنسان.[1]

واستجابة لهذه الثغرة القانونية لفتت OHCHR الانتباه (في تقرير لها سنة 2009م) إلى إعلان استوكهلم حول البيئة الإنسانية الذي اعترف بالترابط بين البيئة وحقوق الإنسان وأكدت هذه العلاقة، فهناك حقوقا كثيرة تتأثر بتغير المناخ وأثاره خاصة في الدول الجزرية الفقيرة والمعرضة للجفاف والفئات الهشة، والضعف الجغرافي يضاعف من آثار وأضرار تغير المناخ.[2]

كما أن قرارات مجلس حقوق الإنسان (القرار 7/23، القرار 10/4، القرار 2005/60) أسست أرضية جيدة للاعتراف بالحقوق البيئية، فحقوق الإنسان والبيئة يعتبران جزءا من التنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان يساهم في التنمية المستدامة بما في ذلك جانبها البيئي، والإضرار بالبيئية له اثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وحماية البيئة مع التنمية المستدامة يساهمان في رفاه الإنسان والتمتع بحقوقه.[3]

فهل القانون الدولي يعترف بالفعل بوجود حق التمتع ببيئة صحية؟ يستند هذا النقاش إلى تحليل للمصادر التقليدية للقانون الدولي، ويلاحظ بعض المعلقين أن الاعتراف بحق التمتع ببيئة صحية بالاستناد إلى الدساتير الوطنية يرسي الأساس لإجراء مناقشة تركز على ظهور قاعدة عرفية، ويشير آخرون إلى حقيقة أن بعض الصكوك الدولية تعترف بالفعل بحق التمتع ببيئة صحية، وبالتالي فإن المسألة المهمة، بالنسبة للأطراف في تلك الصكوك ليست مسألة اعتراف بوجود هذا الحق بل هي مسألة إعماله ورصده.[4]

وعلى نحو ما ورد في قرار لمجلس حقوق الإنسان 11/16، تغير المناخ يشكل تهديدا للتمتع بالحق في بيئة صحية، ويشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله انعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار 22/18)،[5]فالدول ملزمة بحماية الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم بآثار تغير المناخ، مع إعطاء الأولوية دائما إلى الفئات الأكثر ضعفا وهشاشة في المجتمع، وهذا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا عليها أن تصمم وتنفذ سياسات مكافحة تغير المناخ بطريقة تضمن التمتع الكامل بحقوق الإنسان.[6]

---

[1] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (**OHCHR**)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 6-7.

[2] أنظر: Marc Limon, «**Human Rights And Climate Change: Constructing A Case For Political Action**», *Harvard Environmental Law Review*, Vol.33, 2009, PP.439-476, p.447-448. [10/03/2015]. (http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/vol33_2/Limon.pdf)

[3] أنظر: Marc Limon, «**Human Rights And Climate Change: Constructing A Case For Political Action»,** Op, Cit, p.447-448.

[4] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**OHCHR**)، "**دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**"، مرجع سابق، ص 5-6.

[5] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، " **تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس** "، الدورة 25، رقم التقرير A/HRC/25/53، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2013م، ص 7-8. [2015/06/15] (http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/)

[6] أنظر: Center for International Environmental Law (CIEL) and CARE International, «**Recommendations for effective action on climate change and human rights: Climate change: tackling the greatest human rights challenge of our time**», 2015, p.6-7. [01/06/2015]. (https://www.care.at/images/Advocacy/CARE_and_CIEL_-_Climate_Change_and_Human_Rights.pdf).

وإلى جانب التصدي للمخاطر والسلبيات التي تهدد البيئة، تعمل الدول على تنمية الجانب الإيجابي في البيئة من خلال الحفاظ على عناصرها الموجودة من تنوع بيئي وموارد طبيعية وتراث، فالتنوع البيئي يكفل استمرارية الأجناس الحيوانية والنباتية وبالتالي بقاء الإنسان.[1] ويؤدي التنوع البيئي إلى حق آخر من حقوق الجيل الثالث وهو الحق في إرث عالمي مشترك[2] لذا يصعب في كثير من الأحيان تمييز هذا الأخير عن الحق في بيئة سليمة.[3]

يمكن القول إن البيئة والحفاظ عليها هي من صميم حقوق كل إنسان، إذ أنها تؤثر على معيشته وصحته هو وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه وحقه في هواء ومياه نقية، فالبيئة الجيدة تضمن للإنسان حياة آمنة صحية جيدة. وحق المواطن في العيش في بيئة جيدة حق أساسي يتضامن الجميع لتحقيقه سواء الجهات الوطنية أو الدولية، حيث أصبح الحفاظ على البيئة مبدأ هاما من المبادئ التي تنص عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، لان تلويث البيئة لا يعد شأنا داخليا بل يمس كل الدول.[4]

إذا يترتب على التزام الحفاظ على البيئة من طرف الدولة الحق في بيئة صحية ونظيفة للمواطن، أي الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.[5] فالحفاظ على البيئة لم يعد رفاهية وإنما أصبح قضية تتوقف عليها قدرة الإنسان على التمتع بحياة آمنة وصحية جيدة تتيح له أن ينتج ويبدع في المجتمع. فالحق في بيئة نظيفة وصحية حق أساسي والدولة هي التي تكفل التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة والحياة في بيئة صحية.[6]

الفرع الثالث: الأساس القانوني للحق في بيئة صحية في القانون الدولي والداخلي

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في البيئة بصيغة غير مباشرة في المادة 11 منه "حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشة بصفة مستمرة"، وجاءت الإشارة صراحة للحق في البيئة في المادة 12 (الفقرة 2) من نفس العهد حيث نصت على انه" تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية...". كما جاءت الإشارة صريحة لهذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م ضمن المادة 24، حيث ربطت بين خطر التلوث وتدهور البيئي والصحة.[7]

---

[1] أنظر: ليلى اليعقوبي، **"الحق في بيئة سليمة"**، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 2، مركز جيل حقوق الإنسان- بيروت، ديسمبر، 2013م، ص 47، ص 69، ص 50. [2015/06/17] (http://www.jilhrc.com/main)

[2] ويتمثل الحق في إرث عالمي مشترك في تقاسم الدول لبعض المناطق الطبيعية أرضا وبحرا وجوا، وتم تكريس هذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية على غرار معاهدة "رامسار" للمناطق الرّطبة التي تحمي بعض الأجناس الحيوانية. وتصنيف بعض المناطق الخضراء إلى تراث عالمي كالمحميات الطبيعية التي تتواجد بها أجناس نادرة مهددة بالانقراض، ويرمي هذا التصنيف إلى توفير حماية خاصة وتمويل للمحافظة على هذه المناطق.

[3] أنظر: ليلى اليعقوبي، مرجع سابق، ص 51.

[4] أنظر: أحمد حجاج، **"حقوق الإنسان والبيئة"**. [12/01/2015] *(*http://www.bibalex.org/arf/ar/activities/Human%2520rights.pdf*)*

[5] راجع: الأمين العام، **"إعلان ريو بشان البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ"**، مرجع سابق، ص 6-7.

[6] أنظر: صلاح الحجار، مرجع سابق، 5-7.

[7] أنظر: Jon Hancock, **Environmental Human Rights: power, ethics and law**, (Critical Security Series), Ashgate, England, 2004, p.81

أما أقرب الصكوك إلى تناول هذه المسألة فقد يكون الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة إعلان استوكهلم في المبدأ الأول منه، وان كان ذو طابع غير ملزم يمثل مع ذلك مجموعة من القيم التي يعترف بها المجتمع الدولي بأنها أساسية، وقد جاء فيه "أن الإنسان هو في آن واحد خليقة بيئته وخالقها وان عنصري بيئته الطبيعي والذي خلقه هو أساسيان لرفاهه وتمتعه بحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة".[1]

كما تضمن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (A/42/427) الذي طرح مفهوم التنمية المستدامة مبادئ قانونية، وينص أول تلك المبادئ على أن" لجميع البشر الحق في الأساس في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم"، وبدلا من اعتماد مثل هذه اللغة فإن إعلان ريو اعتبر البشر صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في طبيعة جيدة، أما المؤتمران اللذان انعقدا بعد ذلك بشأن التنمية المستدامة في جوهانسبرغ في عام 2002م وفي ريو دي جانيرو في عام 2012م فقد أعلنا الحق في بيئة صحية.

وفي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان شهد مطلع تسعينات القرن الماضي إيلاء العناية بشكل متواصل لإمكانية اعتماد مثل ذلك الحق،[2] ففي عام 1990م عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فاطمة زهرة قسنطيني مقررة خاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة، وتضمن تقريرها الختامي الذي استغرق خمسة سنوات،[3] مشاريع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة وضعها فريق من الخبراء، وتنص تلك المبادئ على حق كل فرد في" **بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجيا**"، كما عدد جملة من الحقوق ذات الصلة[4] من بينها الحق في التحرر من للتلوث والتدهور البيئي اللذان يهددان الحياة والصحة والسكن والتنمية المستدامة، والحق في حماية وصون الهواء والتربة والمياه والبحار المتجمدة والنبات والحيوان، والحق في الحصول على أغذية ومياه سليمة وصحية، والحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة.[5]

وينص برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994م (مبادئ القاهرة) في المبدأ 2 منه على"...ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية".[6]

أما على الصعيد الإقليمي، فقد أدرجت الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان تلك الحقوق أيضا، حيث جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981م أن" **لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها**" (المادة

---

[1] راجع: فاطمة زهرة قسنطيني، تقرير "**حقوق الإنسان والبيئة**"، الدورة 46، تقرير رقم: E/CN.4/Sub.2/1994/9، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي-الأمم المتحدة، 1994م، ص 10-11. [2015/08/19]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/132/03/PDF/G9413203.pdf?OpenElement)

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، " **تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ .نوكس**"، دورة رقم 22، A/HRC/22/43، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م، ص 7. [2015/07/22]
(http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.p..)

[3] أنظر: Jon Hancock, Op, Cit, p.81.

[4] أنظر: Dinah Shelton, Op, Cit, p.10-11

[5] راجع: فاطمة زهرة قسنطيني، تقرير "**حقوق الإنسان والبيئة**"، مرجع سابق، ص 12.

[6] راجع: الأمين العام، **تقرير "إعلان ريو بشان البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ"**، مرجع سابق، ص 6 .

24)، وينص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان سالفادور لسنة 1988م على أن "**لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية، والدولة الطرف يجب عليها حماية وترقية البيئة**" (الفقرة 1 و2من المادة 11).[1] وفي عام 2003م، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على" **أن للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة**"(المادة 18) و"**حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة** "(المادة 19)، وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004م، على أن" **لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة** "(المادة 38).[2]

وبالمثل، ينص إعلان حقوق الإنسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في نوفمبر 2012م على"**الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة**" كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق (الفقرة 28). ورغم أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لا يتضمن النص الصريح في التمتع ببيئة صحية فإن الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس) التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تشير إلى" **حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية** " (المادة 1).

وعلى الصعيد الوطني، ومع اتضاح أهمية حماية البيئة أضافت بلدان كثيرة حقوقا بيئية واضحة في دساتيرها، ففي عام 1972م أصبحت البرتغال أول بلد يعتمد"حقا دستوريا في التمتع ببيئة بشرية صحية ومتوازنة إيكولوجيا"، ومنذ ذلك الحين، اعتمدت أكثر من 90 دولة حقوقا مشابهة في دساتيرها الوطنية[3]، وقد أدرجت بعض الدول في دساتيرها المزيد من الحقوق المفصلة مثل الحق في تلقي المعلومات وفي المسائلة والمشاركة في صنع القرارا بشأن المسائل البيئية،[4]مثل هذه الحقوق تعزز الحق في بيئية نظيفة وآمنة وهذا الأخير يعزز الحق في المساواة.[5]

وعلى النقيض من هذه التطورات التي طرأت على الصعيدين الوطني والإقليمي، لا يوجد أي اتفاق عالمي ينص صراحة على الحق في بيئة صحية و آمنة أو مستدامة .غير أنه يجب الاعتراف، في الوقت ذاته، بأن الأمم المتحدة لم تغتنم الفرصة التي أتيحت لها في أوقات لاحقة للاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية.[6]ولكن في نفس الوقت عملت على بناء قواعد

---

[1] أنظر: Jon Hancock, Op, Cit, p.81.

[2] أنظر: Rebecca Bratspies, Op, Cit, p.60.

[3] هناك أراء مختلفة بشان عدد الدول، ففي تقرير التنمية البشرية لسنة 2011م ورد أن عددها 120 دولة. راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 10.

[4] راجع: مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، "**تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ .نوكس**"، مرجع سابق، ص 6.

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (**UNDP**)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص10.

[6] راجع: مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، " **تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ .نوكس**"، مرجع سابق، ص 7.

قانونية دولية في مجال البيئة بصفة عامة وحماية طبقة الأوزون والتعامل مع النفايات الخطرة والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بصفة خاصة كما سنرى لاحقا.

ففقه حقوق الإنسان البيئية له أهمية كبيرة في النقاش حول ظهور الحق في البيئة الصحية والجيدة كحق قائم بذاته في القانون الدولي مثل ما هو معترف به في القانون الداخلي، فحقوق البيئية الإجرائية حقوق موجودة في العرف الدولي الإقليمي (مثل اتفاقية آرهوس، بروتوكول السلفادور م 11، الميثاق الإفريقي م 24...).[1]

هذا الاعتراف الواسع بالحق في البيئة السليمة والصحية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، نجده يثير احتمال إن هذا الحق قد أصبح مبدأ عاما في القانون معترف به من قبل الأمم (حسب م 38[2]من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية) ومنه مصدرا من مصادر القانون الدولي.[3]

وفيما يتعلق بالالتزامات البيئية، فهناك بعض المعاهدات الدولية من القانون الدولي البيئي ذات الصلة بالحق في البيئة الجيدة، منها ما يلي:

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985م تعتبر من أكثر الاتفاقيات الدولية أهمية في توضيح صفة الحق في البيئة، حيث أكدت على أهمية حماية البيئة في المجتمع الدولي باعتبار أن تدهور البيئة يهدد بقاء البشر، ويجب على الدول حسب المادة 2 منها أن" تتخذ تدابير ملائمة...لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة أو التي قد تنجم عن الأنشطة البشرية التي تغير، أو قد تغير من طبقة الأوزون" .

اتفاقية مونتريال الخاصة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لسنة 1999م التي تهدف لخفض انبعاث الغازات الدفيئة وإيجاد بدائل صديقة للبيئة، نصت التعديلات على وضع آليات لنقل التكنولوجيا وتمويلها ...

اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م، التي تلزم أطرافها بتقليل نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى، وضمان التعامل مع هذه المخلفات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، في أقرب موضع ممكن من مصدر إنتاجها، وتقليل إنتاج المواد الخطرة إلى أقل حد ممكن.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ لسنة 1992م التي تلزم الدول الأطراف بتحقيق استقرار تركيز الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التداخلات البشرية الخطيرة مع النظام المناخي من اجل حمايته وتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخي، ووفقا للاتفاقية فإن الدول الأطراف لها حق وعليها واجب العمل على تعزيز التنمية المستدامة[4].

---

[1] أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.36-38.

[2] نصت الفقرة ج منها على أن" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

[3] أنظر: Rebecca Bratspies, Op, Cit, p.60.

[4] أنظر: ماس أحمد سانتوسا، مرجع سابق، ص 300.

اتفاقية آرهوس لعام 1998م، هي اتفاقية الأمم المتحدة لأوروبا بشان الوصول للمعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، تهدف لحماية حق كل شخص من الجيل الحالي والأجيال المستقبلية في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه. هذا بالإضافة إلى اتفاقية روتردام لعام 1998م، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992م...الخ. فالحق في بيئة صحية، حق أساسي يسبق باقي حقوق الإنسان.[1]

الفرع الرابع: الحقوق البيئية

حقوق الإنسان تستند إلى احترام قيم إنسانية جوهرية، مثل الكرامة والمساواة والحرية، وتحقيق تلك القيم يعتمد على وجود بيئة تمكنها من الازدهار، غير أن حماية البيئة الفعلية تعتمد في أغلب الأحيان، على ممارسة حقوق الإنسان التي هي عنصر حيوي لا غنى عنه فيما يتعلق برسم سياسات مستنيرة شفافة وقادرة على الاستجابة. فالحقوق البيئية، أي الحقوق التي تفهم على أنها ذات علاقة بحماية البيئة، هي آخر ما انضم إلى ترسانة قانون حقوق الإنسان، ذلك أن الذين صاغوا صك حقوق الإنسان الأول- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م- لم يضمنوه الحقوق البيئية.[2]

ويمكن تحديد مجموعتين من الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة، **وهي الحقوق التي تتضرر بشكل خاص بسبب التدهور البيئي**؛ و**الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى دعم عملية رسم السياسات البيئية بشكل أفضل**. ويمكن القول، بأن الكثير من الحقوق، المصنفة في المجموعة الأولى، أي الحقوق التي قد تتضرر بسبب البيئة، هي حقوق يمكن وصفها بالحقوق **الموضوعية**، في حين أن الكثير من الحقوق المصنفة ضمن المجموعة الثانية، أي الحقوق التي يدعم إعمالها اتخاذ سياسات بيئية أقوى، تعد في الغالب حقوقا ذات طابع **إجرائي**.[3]هذه الحقوق هي عامة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وقدرة على الاستجابة، ومن تلك الحقوق: الحق في حرية التعبير، تكوين الجمعيات، الحصول على المعلومات، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والحق في الحصول على سبل الانتصاف القانونية. فهي تحفظ بشكل أفضل الحق في الحياة والصحة، وما إلى ذلك من الحقوق من الانتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة.[4]فقد اتخذ الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة أساسا شكلين اثنين هما: أ) اعتماد حق جديد

[1] أنظر: سه نكه داوود محمد، مرجع سابق، ص 95.

[2] راجع: جون هـ .نوكس، تقرير "**التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**"، الدورة الثانية والعشرون، تقرير رقم A/HRC/22/43، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة-نيويورك، 2012م، ص 4-5. [2015/07/02] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/189/70/PDF/G1218970.pdf?OpenElement)

[3] راجع: جون هـ .نوكس لمجلس حقوق الإنسان، تقرير "**التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**"، مرجع سابق، ص 08.

[4] المرجع نفسه، ص 7-8، وص 12.

واضح في التمتع ببيئة صحية أو مأمونة أو مستدامة؛ ب) زيادة الاهتمام بعلاقة حقوق معترف بها فعلا بالبيئة (مثل الحق في الحياة وفي الصحة...أي الحقوق الخضراء).[1]

إن تكريس حق الفرد في بيئة صحية ونظيفة يتطلب وضع سياسة عامة لحماية البيئة بكل عناصرها وتطبيقها بصورة فعالة إلا انه من المستحيل تامين حق الإنسان في بيئة سليمة دون تحسين وضع البيئة في جميع مناطق العالم وتعزيزه من كل النواحي التشريعية والإدارية والمؤسساتية والمالية والتقنية، والغاية من هذا الحق هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها والقضاء على مشكلة اللجوء المناخي ودفع عجلة التنمية والاستقرار الاجتماعي. فهذا الاهتمام الدولي بالحق في البيئة السليمة واللجوء المناخي وحقوق الإنسان تمخض عنه الحق في اللجوء المناخي أساسه الحق في بيئة سليمة وجيدة.[2]

مما تقدم يمكن القول إن عدم النص صراحة على الحق في بيئة صحية ونظيفة ضمن المواثيق العالمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يفقد الحق من أهميته، وهذا لكونه يعد حاضرا في العرف الدولي الذي غالبا ما يتحول لقاعدة قانونية ملزمة، ومن هنا يمكن الاستناد إلى حق الإنسان في بيئة جيدة صحية لتبرير شمول لاجئي المناخ بالحماية القانونية الدولية اللازمة وضمان حماية خاصة لهم تضمن حقوقهم الإنسانية.

[1] راجع: مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، "**المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا**"، الدورة 21، رقم A/HRC/21/39، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م، ص 5. [2015/06/02] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/154/58/PDF/G458.pdf?OpenElement)

[2] أنظر: لطروش أمينة، سي فوضيل زهية، "**اللجوء البيئي كأثر لتغير المناخ**"، مجلة: **القانون والأعمال: مقالات قانونية**، 2014م. [2015/08/30] (http://www.droitetentreprise.org)

المبحث الثالث: العدالة المناخية "مقاربة شاملة لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ"

يشكل قانون حقوق الإنسان وتغير المناخ إطارا مفاهيميا وقانونيا، يتم في ظله دراسة حقوق الإنسان وعلاقتها بتغير المناخ وتحليلها وعلاجها. حيث استخدمت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان والمدافعون عن البيئة والأكاديميون هذا الإطار لتوجيه السياسة الوطنية والدولية لتغير المناخ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[1]

ويعد تغير المناخ قضية بيئية اجتماعية اقتصادية سياسية أمنية وإنسانية، له تداعيات عميقة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وعواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين. فعلى المستوى الفردي، سيشعر بآثار تغير المناخ الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلا بسبب عوامل محددة (من قبيل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر). وعلى المستوى العالمي، ستكون أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت أقل مساهمة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة الأكثر تضررا من تغير المناخ، في حين ستتطور العديد من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة.

لهذا سنتطرق إلى علاقة قانون حقوق الإنسان بقانون المناخ الدولي (في المطلب الأول)، وندرس العدالة المناخية وعلاقتها بلاجئي المناخ (في المطلب الثاني).

[1] أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.25.

المطلب الأول: قانون حقوق الإنسان وقانون تغير المناخ الدوليين

إن دراسة العلاقة بين قانون تغير المناخ وقانون حقوق الإنسان الدولي مهمة جدا للتأسيس لما هو مهم، مثل مقترب حقوق الإنسان للتصدي لتغير المناخ، الحقوق البيئية...الخ[1]. لهذا، سوف نتطرق لعلاقة قانون حقوق الإنسان بقانون تغير المناخ الدولي والعلاقة العكسية في فرعين متتاليين، فالعلاقة بين نظام حقوق الإنسان ونظام تغير المناخ علاقة معقدة ومازالت غير مطورة جيدا بعد.[2]

الفرع الأول: تغير المناخ في نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة

قبل سنة 2008 وجد عدد قليل جدا من جداول الأعمال التي تتضمن تغير المناخ في إطار الأمم المتحدة، مثل مؤتمر استوكهلم سنة 1972م، ملتقى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول حقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة سنة 2002م، كذلك فريق عمل للأمم المتحدة حول الشعوب الأصلية[3]وتأثير البيئة علي حقوقهم سنة 2005م[4]. وفي سنة 2007م، أقر إعلان مالي (بشأن البعد البشري لتغير المناخ في العالم) بصراحة وللمرة الأولى في اتفاقية دولية أن التغير المناخي له آثارا واضحة وفورية على تمتع الإنسان بكامل حقوقه[5]، ودعا نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمعالجة القضية باعتبارها مسألة ملحة.[6]

وفي العام التالي سنة 2008م، تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HRC) بالإجماع القرار رقم 7/23، معترفا بأن "**تغير المناخ يشكل تهديدًا فوريًا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم كما له آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**"، وبأن تغير المناخ مشكلة عالمية وأنه يستلزم حلا عالميا، وأن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن القدر الأكبر من الازدياد في معدلات الحرارة العالمية الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين ناجم على الأرجح عن فعل الإنسان. وأقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تظل الإطار العالمي الشامل لتناول

---

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,** Op, Cit, p.3.

[3] ففي عام 2005م، قدمت الناشطة **شيلا وات كلوتييه** من الإسكيمو التماسا إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لطلب الإغاثة "من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن آثار الاحترار العالمي وتغير المناخ الناجم عن تصرفات وإغفال الولايات المتحدة". وعلى الرغم من أن هذا الالتماس قد رفض، فقد دعت اللجنة للاستماع للشهود حول العلاقة بين حقوق الإنسان والتغير المناخي من ممثلين عن بلاد الإسكيمو عام 2007.

[4] راجع: فرانسواز هامبسون، "**منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية**"، **ورقة عمل موسعة بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية**، الدورة 57، وثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/2005/28، اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان – لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويرك، 2005م، ص5-6. [2015/06/05]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/144/69/PDF/G0514469.pdf?OpenElement)

[5] أنظر: Dinah Shelton, «**Human Rights And Climate Change**», Buffett Center For International And Comparative Studies, Working Paper No.09-002, 12/2009, Northwestern University, p.3. [6/8/2015]
(http://buffett.northwestern.edu/documents/working-papers/Buffett_09-002_Shelton.pdf)

[6] أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.25.

مسائل تغير المناخ، وأكد من جديد مبادئ الاتفاقية الإطارية على النحو الوارد في المادة 3[1] منها، ورحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي بإندونيسيا في ديسمبر 2007، ولاسيما اعتماد خطة عمل بالي.[2]

يقر أيضا بأن فقراء العالم معرضون بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، ولاسيما أولئك الذين يتركزون في المناطق المهددة بخطر كبير، وبأن قدرتهم على التكيف غالبا ما تكون محدودة أكثر. ويقر كذلك بأن البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ضعيفة للغاية أمام الآثار السلبية لتغير المناخ.[3] ثم أعاد مجلس حقوق الإنسان تأكيده على هذه البيانات وعلى الربط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ[4] في أعماله في القرار رقم 4/10 الصادر في 25 مارس 2009 وبالقرار رقم 18/22 الصادر في 30 سبتمبر 2011.[5]

وفي سنة 2009م، أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) دراسة تحليلية تحدد الحقوق والجماعات التي من المحتمل أن تتأثر سلبا بالتغيرات المناخية، حيث اعتمد التقرير على أبحاث 30 دولة بالإضافة إلى عشر من وكالات الأمم المتحدة وعشرات المنظمات الأخرى، وحدد التقرير المشردين والصراعات والمخاطر الأمنية فضلا عن ضعف حقوق الشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال بوصفها قضايا مهمة. تعتبر هذه الدراسة حول العلاقة بين نغير المناخ

---

[1] حيث تنص على أن« تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها في جملة أمور، بما يلي:

– تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف: ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، و قدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

– يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية.

– تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة .وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق الاقتصادية، وأن تكون . ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية .ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

– للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ

– ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية»

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان، **قرار "7/23، حقوق الإنسان وتغير المناخ"**، الجلسة الواحدة والأربعون، الجمعية العامة –الأمم المتحدة، نيويرك، 28 مارس 2008م، ص 1. [2015/07/08] (http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=23/7)

[3] راجع: مجلس حقوق الإنسان، قرار "**7/23 حقوق الإنسان وتغير المناخ**"، مرجع سابق، ص 2.

[4] أنظر Margreet Wewerinke and Curtis F.J. Doebbler, «**Exploring the Legal Basis of a Human Rights Approach to Climate Change»,** ***Chinese Journal of International Law (JIL),*** 2011, PP.141-160, p.141. [29/8/2015] (http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/10/1/141.full)

[5] أنظر: Theodor Rathgeber , **Climate Change Violates Human Rights**, Vol.6, Heinrich Boll Foundation, 2009, p.15-17.

وحقوق الإنسان أول دراسة تحليلية مفصلة وشاملة لهذه العلاقة في نظام الأمم المتحدة، حيث جاءت بطلب من مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 7/23، وبهذه الدراسة دخلت مشكلة تغير المناخ في مجال حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وتم التوصل إلى أن تغير المناخ له آثار مباشرة وغير مباشرة على التمتع بحقوق الإنسان، كما أن له آثار سلبية وايجابية، كما أشارت إلى أن الحق في بيئة صحية لم يعترف به صراحة في قانون حقوق الإنسان رغم أهميته في هذا المشكلة.[1]

أصبح هذا التقرير يشكل نقطة انطلاق لباقي الدراسات في هذا المجال، حيث تم تأكيد وجود علاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان وتم تجاوزها، وقد شجعت هذه الأعمال خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان بالقيام بدراسات حول تغير المناخ وعلاقته ببعض حقوق الإنسان، مثل الحق في الغذاء وتغير المناخ، الحق في الماء والصرف الصحي وتغير المناخ، الحق في السكن وتغير المناخ، والحق في الصحة وتغير المناخ...الخ.[2]

فحقوق الإنسان يمكن استعمالها في التصدي لتغير المناخ وتحقق التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان، لان قضية تغير المناخ قضية حقوق إنسان أولا، قضية بيئية، قضية عدالة وتمس أجيال المستقبل، وهذا ما أكده مجلس حقوق الإنسان في قراراته (خاصة القرار 4/10).[3] وجاء في قراره الأخير لسنة 2015م رقم 29/15 انه يسلم بأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها غير المواطنين الذين قد يواجهون تحديات مرتبطة بتنفيذ تدابير التصدي الملائمة للظروف الجوية البالغة الشدة بسبب وضعهم والذين قد تكون فرص وصولهم للمعلومات والخدمات محدودة، مما يؤدي إلى نشوء عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية، ويؤكد الالتزام بإجراءات التكيف وفقا لإطار كانكون للتكيف، ويؤكد أن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث المباغتة والأحداث البطيئة التطور وأن لهذه الأحداث آثار ضارة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان خاصة الحق في التنمية.[4]

وبغض النظر عما إذا اعتبرت آثار تغير المناخ انتهاكات لحقوق الإنسان أم لم تعتبر كذلك، فإن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تتيح حماية هامة للأفراد الذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ. وهذه الإلتزامات على صنفين أو مستويين: الإلتزامات على الصعيد الوطني والإلتزامات على الصعيد الدولي.

أولا: الإلتزامات على الصعيد الوطني

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتمد الأفراد في المقام الأول على دولهم لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بهم. لكن، ومع تغير المناخ، من غير المؤكد وللأسباب السالفة الذكر أن يتمكن شخص من تحميل دولة معينة مسؤولية الضرر

---

[1] أنظر: John H. Knox, «**Linking Human Rights And Climate Change At The United Nations»,** ***Harvard Environmental Law Review,*** Vol.33, 2009, PP.477-498, p.483-485. [06/03/2015] (http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/vol33_2/Knox.pdf).

[2] أنظر: John H. Knox, «**Linking Human Rights And Climate Change At The United Nations»,** Op, Cit, p.496-497.

[3] أنظر: Center for International Environmental Law and CARE International, «**Climate change: tackling the greatest human rights challenge of our time»,** Op, Cit, p.5-6.

[4] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار" **29**/... **حقوق الإنسان وتغير المناخ**"، الدورة 29، رقم القرار: A/HRC/29/L.21، الجمعية العامة-الأمم المتحدة، نيويورك، 2015م، ص 2-3. [2015/06/02] (http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?dober=A/HRC/29/L.21)

الناجم عن تغير المناخ، ويتيح قانون حقوق الإنسان حماية أكثر فعالية فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول لمواجهة تغير المناخ وآثاره في حقوق الإنسان من قبيل:

1) الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بغض النظر عن الضغط الإضافي الذي يمكن للأحداث ذات الصلة بتغير المناخ أن تفرضه على الموارد المتاحة، يقع على الدول التزام بضمان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي ظروف معينة، ومن المهم أن تسعى الدول–من باب الأولوية– إلى تلبية الالتزامات الأساسية وحماية شرائح المجتمع التي تكون في حالة ضعيفة بشكل خاص.

2) الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار: تعتبر التوعية والحصول على المعلومات في غاية الأهمية لجهود التصدي لتغير المناخ، مثلا: من الأهمية بمكان إتاحة المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر على نحو يجعلها في متناول جميع شرائح المجتمع .وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تلتزم الأطراف بإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ،[1] وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الحصول على المعلومات يتضمنه الحق في حرية الرأي والتعبير،[2] وشددت السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كذلك على أهمية الحصول على المعلومات التي تتعلق بالمخاطر البيئية.

3) المبادئ التوجيهية لوضع السياسات: ينبغي لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان أن تنير وتقوي وضع السياسات في مجال تغير المناخ، وتعزز اتساق السياسات والنتائج المستدامة، ويوجه إطار حقوق الإنسان الانتباه إلى أهمية تنسيق سياسات وتدابير تغير المناخ مع أهداف حقوق الإنسان الشاملة، بما في ذلك عن طريق تقييم الآثار الممكنة لهذه السياسات والتدابير في حقوق الإنسان.[3]

يسلم مجلس حقوق الإنسان بأن قانون حقوق الإنسان الدولي يحدد التزامات معينة على الدول تتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأنه يمكن تيسير التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتصلة بذلك عن طريق تقييم التأثير البيئي، وإعلان المعلومات البيئية، والسماح بالمشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات التي تخص البيئة، ويسلم في هذا

---

[1] حيث نصت المادة 6 من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992م على" يقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة 1(ط) من المادة 4، بما يلي: أ) العمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائماً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي:

1. وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛
2. إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره؛
3. مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة؛
4. تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين؛

ب) التعاون، على الصعيد الدولي، وحيثما كان ملائما، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها:

1. تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛

2.تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان، ولا سيما للبلدان النامية".

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 19 من العهد الدولي الأول.

[3] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**OHCHR**)، تقرير"**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 21–23.

الصدد بأن الممارسة الجيدة تشمل اعتماد وتدعيم القوانين والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التشريعات والسياسات البيئية وتنفيذ هذه القوانين والتدابير.[1]كما يسلم بأن قانون حقوق الإنسان الدولي يحدد التزامات إجرائية وموضوعية تقع على الدول فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تشمل ما يلي:

أ) احترام وحماية الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها ،وفي تقديم معلومات عن الآثار البيئية على حقوق الإنسان وتتيح تقييم هذه الآثار؛

ب) احترام وحماية الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك تيسير وإتاحة فرص حقيقية للمشاركة في عمليات صنع القرارات؛

ج) ضمان إتاحة سبل انتصاف فعال في حالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

د) اعتماد وتنفيذ قوانين وتدابير أخرى لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في سياق السياسات البيئية؛

هـ) توفير الحماية من التجاوزات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إنفاذ القوانين البيئية التي تساهم على نحو مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق الإنسان؛[2]

ثانيا: الالتزام بالتعاون الدولي

لا يمكن لتغير المناخ أن يعالج على نحو فعال إلا عن طريق تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي، وفضلا عن ذلك، فإن التعاون الدولي مهم لأن آثار ومخاطر تغير المناخ هي أشد بكثير في البلدان ذات الدخل المنخفض.[3]ويندرج التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة،[4]وتتجلى أهمية هذا التعاون بوضوح في أحكام معاهدات حقوق الإنسان[5]، وللدول المتقدمة مسؤولية خاصة ومصلحة في مساعدة البلدان النامية الفقرة.

وتتسق معايير ومبادئ حقوق الإنسان مع"**المسؤوليات العامة، وإن كانت متباينة، للدول**"، وتشدد عليها، وهي المعايير والمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ووفقا لهذا المبدأ، تلتزم البلدان المتقدمة (الأطراف

---

[1] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار "**حقوق الإنسان والبيئة رقم 21/25**"،قرار رقم: A/HRC/25/L.31، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014م، ص 3. [2015/05/06] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G14/123/53/PDF/G1.pdf?OpenElement)

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار"**حقوق الإنسان والبيئة رقم 25**/..."، مرجع سابق، ص 2-3.

[3] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**OHCHR**)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 25.

[4] راجع نص المادة الأولى (الفقرة الثالثة) " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وراجع المادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945م.

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م1/2 م2/11،م 4/15،م 22 وم23)، واتفاقية حقوق الطفل (م4وم 4/24)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م 32)، وإعلان الحق في التنمية.(م3،م 4وم 6) ووفقًا للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، فإن الالتزام باتخاذ خطوات للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشمل التزام الدول عند الاقتضاء، بالسعي للتعاون على الصعيد الدولي، كما التزمت الدول لا بتنفيذ المعاهدات داخل ولاياتها القضائية فحسب، بل أيضًا بالإسهام عن طريق التعاون الدولي في تنفيذها على الصعيد العالمي. أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 25.

المدرجة في المرفق الأول) بمساعدة البلدان النامية الأطراف (غير المدرجة في المرفق الأول) على تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإيلاء اعتبار كامل للاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا[1]، ويكمل إطار حقوق الإنسان الاتفاقية بالتشديد على أن"**الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية**[2]"، وأن التعاون الدولي ليس مجرد التزامات دولة تجاه دول أخرى، بل كذلك التزامات تجاه الأفراد. فمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، التي تستند إلى قيم أخلاقية معترف بها عالميا، يمكن أن تفيد في إثراء المناقشات المتعلقة بالمساواة والتوزيع المنصف لأعباء التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وتوجه مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الانتباه في المقام الأول إلى كيفية تأثير توزيع الأعباء بشكل معين في التمتع بحقوق الإنسان.[3]

إن للعديد من أشكال الضرر البيئي طبيعة عبر وطنية وبالتالي فإن التعاون الدولي الفعال للتصدي لهذه الأضرار يكتسي أهمية في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال؛ ويمكن لمراعاة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وأن تعزز اتساق السياسات وشرعيتها ونتائجها المستدامة.[4]

وبالنسبة لمبادئ التعاون الدولي([5]الإنصاف فيما بين الأجيال ومبدأ التدابير الاحترازية)، فتشدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ على مبادئ ذات أهمية خاصة في سياق تغير المناخ لكنها أقل تطورا في قانون حقوق الإنسان، وتشمل هذه المبادئ بصفة خاصة مفهوم "الإنصاف والعدالة فيما بين الأجيال" و"مبدأ التدابير الاحترازية"، وكلاهما راسخ في القانون البيئي الدولي. وقد لمحت هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مفهوم الإنصاف بين الأجيال، غير أن مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز تركز عموما على حالات الحاضر، حتى وإن فهم أن قيمة هذه المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان لن تتضاءل مع مر الزمن وستتساوى في تطبيقها على الأجيال المقبلة.[6]

ينص مبدأ التدابير الاحترازية الذي يتجلى في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أنه لا ينبغي التذرع بعدم وجود أدلة علمية قاطعة كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، واستباق أسباب تغير المناخ ومنع حدوثها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها الضارة، وكما ذكر أعلاه، فإن الدعاوى بخصوص حقوق الإنسان غير مناسبة على النحو الوافي لتعزيز التدابير الاحترازية القائمة على تقييم المخاطر، طالما لم تطرح هذه المخاطر تهديدا وشيكا

---

[1] راجع: نص المادة الرابعة (الفقرة 4 و9) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1991م.

[2] راجع: نص المادة الثانية (الفقرة 1) من إعلان الحق في التنمية.

[3] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (**OHCHR**)، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 25.

[4] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (**OHCHR**)، "**دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**"، الدورة التاسعة عشرة، تقرير رقم A/HRC/19/34، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011م، ص 3. [2015/05/03] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/174/06/PDF/G1117406.pdf?OpenElement)

[5] راجع: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.55-57.

[6] أنظر: Simon Caney, «**Human rights, climate change, and discounting**», *Environmental Politics*, vol. 17, No. 4, August, 2008, p. 536. [23/8/2015] (http://simoncaney.weebly.com/intergenerational-justice-and-climate-change.html) And see: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.55-57.

لحقوق الإنسان لأفراد محددين، لكن، وبلفت الانتباه إلى الآثار الأوسع التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب مخاطر تغير المناخ، فإن منظور حقوق الإنسان، وفقًا لمبدأ التدابير الوقائية، يشدد على ضرورة تفادي التأجيل الذي لا موجب له في اتخاذ إجراءات للحد من التهديد الذي يمثله الاحترار العالمي.[1]

بصيغة أخرى، مبادئ حقوق الإنسان تفرض التزامات على كل الدول من اجل حمايتها، والسؤال المطروح هو: **كيف لهذه المبادئ أن تطبق في مجال التصدي لتغير المناخ؟**. الإجابة هي: أن مبادئ حقوق الإنسان تطبق في مجال التصدي لتغير المناخ من خلال عدة التزامات تشكل تحديا صعبا:

- **التخفيف من آثار تغير المناخ بخفض انبعاث الغازات لحماية حقوق الإنسان من للانتهاك.**
- **التكيف والإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية.**[2]
- **الحماية والاحترام،** وهما الالتزامان بحماية وأمننة الحقوق والحاجيات الإنسانية للأشخاص الذين تأثروا بتغير المناخ والتعاون الدولي.[3]

إضافة لهذا، لم تشر معظم معاهدات حقوق الإنسان لحماية البيئة، ولكن إطار حقوق الإنسان الدولي يحمي حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة والفقيرة والأقلية على أساس عدم التمييز والمساواة مهما كانت الظروف والبيئة المحيطة، كما أن حقوق الإنسان تخدم تغير المناخ وتعطيه وجه إنساني، لان حقوق الإنسان:

- تؤسس لإطار معياري وضمانات لمشاركة فعالة وحرة في اتخاذ القرارات(حرية التعبير، التجمع،حق تقرير المصير).
- يمكن أن تضع إطار معياري مؤسساتي لتقوية المحاسبة والمساءلة في سياسات وإجراءات التخفيف والتكيف.
- تؤسس لتعاون دولي (خاصة ماليا) أكثر فعالية في مجال تغير المناخ بفرض التزامات على الدول الأطراف.[4]

الفرع الثاني: وضعية حقوق الإنسان في سياق قانون تغير المناخ الدولي

يهدف قانون تغير المناخ لحفظ كرامة ورفاه الإنسان، في الحاضر ولأجيال المستقبل عن طريق الحلول الاستباقية، وهذا يستلزم بيئية سليمة ونظيفة، ولتحقيق هذا الهدف يجب على الدول الأطراف إتباع المبادئ التالية التي يقوم عليها قانون تغير المناخ وهي: **مبدأ الإنصاف** الذي يهدف لحماية النظام المناخي للأجيال الحاضرة والمستقبلية والصدارة في تطبيق هذا الهدف للدول المتطورة الصناعية، **مبدأ المسؤولية الجماعية والمتباينة، ومبدأ التنمية المستدامة.**[5]

---

[1] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 26. أنظر كذلك:
Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.55-57.

[2] أنظر: OXFAM, «**Climate Wrongs and Human Rights: Putting people at the heart of climate-change policy**», Briefing Paper 117 (8), September 2008, p.10-11.[-2/-5/2015]. (https://www.oxfam.org/en/research/climat-human-rights)

[3] أنظر: OXFAME, «**Climate Wrongs and Human Rights**», Op, Cit, p.10-11. and see:
Walter Kalin, Op, Cit,p.5.

[4] أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), Op, Cit, p.29-30.

[5] أنظر: Elisabeth Caesens and Maritere Padilla Rodríguez, Heinrich Böll Foundation , «**Climate Change and the Right to Food**», A Comprehensive Study, Vol. 8 in the Publication Series on Ecology Columbia Law School – Human Rights Institute, 2009, p.56-61. [22/01/2015]. (www.boell.de)

أما الصلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ معترف بها من قبل هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى، ولكن لاقت هذه العلاقة اعترافا محدودا جدا في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ للأمم المتحدة، حيث تم إدماج منظور حقوق الإنسان في إطار نقاشات قانون المناخ الدولي حديثا فقط، وكان هذا أول مرة في مؤتمر كوبنهاغن لتغير المناخ سنة 2009م، حيث تم الاتفاق على وجوب احترام حقوق الإنسان في تطبيق سياسات تغير المناخ.[1]

ويعد إعلان Malé الذي تم اعتماده سنة 2007 المحرض الذي دفع مجلس حقوق الإنسان لإصدار عدة قرارات تتبنى منظور إعلان مالي بوجود علاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، ومنه إدخال حقوق الإنسان في نظام حماية المناخ الدولي. فهدف هذا الإعلان هو استعمال حقوق الإنسان وميكانزماتها في تطوير وتحسين السياسات الدولية المتعلقة بتغير المناخ التي تحكمها الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتعير المناخ، حيث اعترف الحاضرون في قمة المناخ بكوبنهاغن بالعلاقة بين الاحترار والتدهور البيئي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولكن اختلفوا في تحديد طبيعة هذه العلاقة.[2]

في سنة 2010، أعاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية استنساخ لغة مجلس حقوق الإنسان محددا العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ في كانكون بقمة المناخ بالمكسيك (COP16)، حيث تم الاعتراف بأن التزامات حقوق الإنسان تطبق في سياق تغير المناخ[3]، وأكد التقرير حول نتائج المؤتمر على أنه "ينبغي على الأطراف في جميع الإجراءات المتصلة بتغير المناخ (التخفيف، التكيف، نقل التكنولوجيا، التمويل)، أن تقدم احترامها الكامل لحقوق الإنسان (المساواة وعدم التمييز والحقوق الاجرائية)، ودعا إلى تعزيز الفهم والتنسيق والتعاون في مجال النزوح الناتج عن تغير المناخ والتخطيط له ونقل الأشخاص عند الاقتضاء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، أعدت الدول الأساس للربط بين التغير المناخي والهجرة إذ وافقت على الفقرة (14/و) من إطار عمل كانكون للتكيف في 2010، وطالبت بتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون بشأن التهجير والهجرة المستحثة بالتغير المناخي والنقل المخطط له عند الضرورة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[4]

---

[1] أنظر: Chaudhry, Marcos A.Orellana, Miloon Kothari shivani, Op, Cit, p.6.

[2] أنظر: Marc Limon, «**Human Rights Obligations and Accountability in The Face of Climate Change**», ***GA. J. INT'L & COMP. L***, Vol.38, 2010, PP.543-592, p.582-586. [23/07/2015] (http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1133&context=gjicl)

[3] أنظر: Center for International Environmental Law (CIEL) and CARE International, «**Recommendations for effective action on climate change and human rights: Climate change: tackling the greatest human rights challenge of our time**», 2015, p.6-7. [01/06/2015] (https://www.care.at/images/Advocacy/CARE_and_CIELClimate_Change_and_Human_Rights.pdf).

[4] أنظر: بارغه بريندي وديدير بوركالتر، "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، مجلة: **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، ماي 2015م، ص 4. [2015/06/19] (www.fmreview.org/ar)

هذه النقاط شجعت على ظهور مبادرة نانسن سنة 2012م،[1] كما تم الاتفاق في قمة المناخ لسنة 2014م[2] على وجوب إدماج حقوق الشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين في قمة المناخ بباريس سنة 2015م.[3] حيث يمكن إدماج حقوق الإنسان في:

- سياسات التكيف (الاستباقية والتفاعلية، الإنذار المبكر، التخطيط، تنويع سبل العيش)،
- إدارة الكوارث (حالات الإجلاء والإغاثة عند وقوع كوارث طبيعية، والتعافي بعد الكوارث)،
- المساعدات الخارجية من اجل التكيف، وفي جهود توطين اللاجئين بسبب تغير المناخ وحمايتهم.[4]

فالهدف من إدماج حقوق الإنسان في نظام تغير المناخ القانوني هو تعزيز العدالة في القانون الدولي وقراراته حيث تصبح مستدامة الفعالية من خلال مفاهيم المساءلة والمشاركة، وتعزيز التعاون الدولي،[5] كما يمكن لحقوق الإنسان أن تسد الثغرات الموجودة في نظام حماية المناخ الدولي وبروتوكول كيوتو الذين تجاهلا قضايا إمكانية فقدان الجنسية أو انعدامها بسبب تغير المناخ، وخاصة بالنسبة للدول الجزرية المهددة بالزوال، والتي ستصبح مصدرا للاجئي المناخ في هذا العصر.

إن تأطير تغير المناخ بلغة حقوق الإنسان هو خروج عن اللغة العادية لقانون تغير المناخ، وهو أمر ضروري، وهذا لإضفاء طابع إنساني على النقاشات والسياسات الخاصة بتغير المناخ، مع تحقيق العدالة المناخية وحماية وترقية وتطوير حقوق الإنسان خاصة للفئات الهشة والفقيرة والمهمشة.[6] فما هو التزام الدول في سياق تغير المناخ تجاه الدول التي تفقد إقليمها والأشخاص الذين يفقدون جنسيتهم؟ ما مصير عديمي الجنسية ولاجئي المناخ؟ ما هي التزامات المجتمع الدولي في هذا الصدد؟

الحل هو أن معاهدات حقوق الإنسان تسد هذه الثغرات ولو جزئيا، مثلا الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تنص على "**تتعهد الدولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب**"، فهي تفرض التزاما على الدول باتخاذ تدابير لتحقيق الحق في تقرير المصير

---

[1] أنظر: Jane McAdam and Marc Limon, Op, Cit, p.7-8.

[2] *"We call on the State Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) to ensure full coherence between their solemn human rights obligations and their efforts to address climate change, one of the greatest human rights challenges of our time."*
Special Procedures of the UN Human Rights Council in an open letter to Parties to the UNFCCC (17 Oct 2014)

[3] أنظر: Center for International Environmental Law (CIEL) and CARE International, Op, Cit, p.6-7.

[4] أنظر: Zackary L. Stillings «**Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice»,** ***Michigan Journal of International Law,*** Vol.35, Issue.3, 2014, PP.637-671, p.652, p.659.[16/06/2015]. (http://repository.law.umich.edu/mjil/vol35/iss3/4)**.**

[5] أنظر: Marc Limon, «**Human Rights and Climate Change»**, Op, Cit, p.450.

[6] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change**, Op, Cit, p.16-18.

واحترامه،[1] أي تفرض على الدول المتطورة المساهمة في خفض انبعاث الغازات لحماية سيادة الدول الجزرية المهددة بالزوال قبل أن تصبح غير صالحة للسكن، لان هذه الدول الفقيرة لا تستطيع مواجهة تغير المناخ لوحدها.

كذلك يجب احترام الحق في الحياة للاجئي المناخ من الدول الجزرية التي أصبحت غير صالحة للسكن، فهو التزام دولي نصت علية معاهدات حقوق الإنسان. أما المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتنص صراحة على وجوب تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف كل دولة، نفس الشيء بالنسبة للمادة 23 منه، فيجب على الدول تسهيل وتوفير الحصول على الموارد اللازمة لضمان هذه الحقوق وهذا ينطبق على التهديدات التي يشكلها تغير المناخ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة بالنسبة للفئات الهشة.[2]

المطلب الثاني: العدالة المناخية ولاجئو المناخ

تغير المناخ له آثارا وخيمة على حقوق الإنسان ورفاه البشر، وهذه الآثار متنوعة، منها آثار تنتج مباشرة عن تغير المناخ بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر وتزايد وتيرة الأحداث الجوية المتطرفة والفيضانات وموجات الحر الشديدة والتي تؤدي بدورها للتشرد والتفكك الإجتماعي والجوع والمرض...الخ، وهناك آثار تنتج عن أعباء سياسات إدارة تغير المناخ (استجابات السياسة العامة) عن طريق التخفيف والتكيف. وتعد العدالة المناخية هي أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاه البشر للأفراد والجماعات بالعدل، أي العدالة في توزيع الأعباء والتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع.[3]

الفرع الأول: لماذا نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء لاجئي المناخ

تطرح مواجهة الآثار المادية لتغير المناخ عددا من المشاكل المفاهيمية، ومعلوم عموما أن تغير المناخ أحد دواعي القلق في مجال حقوق الإنسان، وأن إتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان يقدم إجابة على هذه المشكلة، ولكن ليس من الواضح دوما ما يستتبع هذا عمليا، فليس هناك تحد لحقوق الإنسان يتفرد به تغير المناخ، لأنه ظاهرة تراكمية ناتجة عن نماذجنا الاجتماعية والاقتصادية، ولأن خصوصيات تأثيرات حقوق الإنسان ناشئة عن درجات ضعف متفاوتة.[4]

فالتفكير في تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان ضرورة أساسية لتوجيه سياساتنا العالمية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وكذا السياسات الإنمائية الدولية، وقد ركزت المناقشات بشأن هذه القضايا، مثل المناقشات التي جرت خلال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف في ديربان، على الجوانب البيئية والاقتصادية للقضية، ولم تول إلا القليل من الاهتمام لحقوق الإنسان. وأشارت المفوضة السامية بالدول الأطراف التي تحضر لمؤتمر ريو+20 والدورة 18 لمؤتمر الأطراف أن تدرك أن

---

[1] أنظر: Marc Limon, «**Human Rights and Climate Change**», Op, Cit, p.455-456.

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان، **قرار رقم 7/23**، مرجع سابق، ص 6-8.

[3] أنظر: Sarah Lindley, John O'Neill, Joseph Kandeh, Nigel Lawson, Richard Christian and Martin O'Neill, «**Climate change, justice and vulnerability**», November 2011, p.16-17. [23/8/2015] (http://www.jrf.org.uk/sites/files/jrf/climate-change-justice-vulnerabilityEBOOK.pdf)

[4] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، "**الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص9.

المستقبل الذي نريد يتوقف إلى حد كبير على حسن الكيفية التي نعالج بها تغير المناخ، مقارنة بما قد نحصل عليه إن لم نفعل، وهذا يتطلب النظر في كيفية استيعاب النتائج الإنسانية لتغير المناخ من منظور يقوم على الحقوق، وليس بالاقتصار على الأبعاد الكمية فقط.[1]

إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يتيح لنا تحديد أشد احتياجات الأفراد إلحاحا في مجتمع عالمي ذو مستويات إنمائية مختلفة جدا اجتماعيا وبيئيا واقتصاديا، وضمان المشاركة الفعالة للمعنيين في وضع تصور لإجراءات التصدي لتغير المناخ، إلى جانب كونه التزاما في مجال حقوق الإنسان يضمن أيضا أن تكون هذه الإجراءات فعالة، خاصة أن تغير المناخ يهدد حقوق الإنسان وهذا هو سبب أهمية إتباع منظور خاص بحقوق الإنسان عند النظر في المسألة.[2] فالنهج القائم على الحقوق، هو إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية يستند من الوجهة المعيارية إلى معايير حقوق الإنسان الدولية، ويوجه عمليا نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويدمج معايير النظام الدولي لحقوق الإنسان وقواعده ومبادئه في خطط وسياسات وعمليات التنمية. والمعايير والمبادئ المذكورة هي التي ترد في المعاهدات والإعلانات الدولية مثل: المساواة والعدل والمساءلة والتمكين والمشاركة.[3]

فمبادئ ومعايير حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ لاتساق السياسات واستدامتها، أي يجب أن تحترم حقوق الإنسان كاملة في كل إجراء يتبع لمواجهة تغير المناخ.[4]كما تساعد على تمكين الناس أنفسهم (أصحاب الحقوق)- وبخاصة أكثرهم تهميشا وهشاشة- من المشاركة في رسم السياسات وعلى مساءلة من يتحملون بواجب التصرف في هذا الشأن (المكلفون بواجبات).[5]فيجب أن يشارك الأفراد والمجتمعات المتضررين وبدون تمييز، في تصميم وتنفيذ المشاريع، ويمكن أن تفضي استراتيجيات التخفيف والتكيف غير الوافية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان حيثما لا تضمن مشاركة المجتمعات المحلية الوافية، أو إذا لم تحترم إجراءات العدالة وسبل الحصول عليها على النحو الواجب بالنسبة لأي عمليات ترحيل ضرورية.[6]

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، **"الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص18-19.

[2] راجع: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير**"تغير المناخ يؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان"**، 17 فيفري 2015. [2015/02/10] . (http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Media.aspx?IsMediaPageAR=true&LangID=A)

[3] أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان (**OHCHR**)، **الحق في المياه**، مرجع سابق، ص 17

[4] راجع: مجلس حقوق الإنسان، قرار" **22/18**، **تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، الدورة الثامنة عشر، رقم: A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة، الأمم المتحدة-نيويورك، 2011م، ص 2-3. [2015/05/07] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTIO1116746.pdf)

[5] أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (**OHCHR**)، **"تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على المفاوضات والسياسات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ"**، 2015، ص 1-2. [2015/05/05] (http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateCoNoteHRBA_AR.docx)

[6] المرجع نفسه، ص 2-3.

الفرع الثاني: مفهوم العدالة المناخية

ولّد المناخ المتغير تحديات جديدة للدول خاصة بالنسبة للفقيرة منها، فمن سنة 2008م إلى غاية سنة 2014م نزح نحو 140 مليون شخص بسبب المناخ المتغير وآثاره والكوارث المرتبطة به، أي ما يقارب "شخص كل ثانية"، فعددهم يفوق عدد اللاجئين بسبب الحرب أو الاضطهاد. ولأن تغير المناخ يحصد الأرواح ويقضي على سبل العيش، فحوالي 99% من الوافيات في البلدان النامية الناجمة عن تغير لمناخ سببها الكوارث الهيدرولوجية المرتبطة بالطقس السريعة الحدوث، ورغم أن الدول الأقل نموا في العالم تساهم ب 1% من إجمالي غازات الكربون المنبعثة في الجو فإنها تتحمل العبء الأكبر من آثار تغير المناخ.

فعندما تحدث مثل هذه الكوارث المدمرة يضطر الأشخاص لهجرة منازلهم وترك أراضيهم وسبل عيشهم واللجوء لاماكن آمنة بحثا عن المساعدة من اجل البقاء وتحقيق حقوقهم الإنسانية، ومع التكلفة البشرة المتزايدة لتغير المناخ عاما بعد عام يجب وضع حقوق الإنسان في صدارة نقاشات تغير المناخ ويجب فهم تغير المناخ من"عدسة حقوق الإنسان"، وهذا ما يعرف بالعدالة المناخية التي تضمن حقوق لاجئ المناخ والمساعدة والعدالة في عالم مشترك.[1]

هناك مجموعة من الخبراء المعنيين بحقوق الإنسان والخبراء المعنيين بتغير المناخ أجرت "الحوار بشأن العدالة المناخية" برعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسة ماري روبنسون للعدالة المناخية، وقد جمع الحوار بين أكثر من 50 ممثلا عن الأوساط المعنية بتغير المناخ والأوساط المعنية بحقوق الإنسان لمناقشة تعزيز الصلات بين هاتين المجموعتين من الأوساط، فما هي العدالة المناخية؟

أولا: تعريف العدالة المناخية

عموما، يرتبط مفهوم العدالة (Justice) بمفهوم الإنصاف (Equity) الذي أوجده وشدد عليه الفيلسوف ***John Rawls*** في كتابه (العدالة كإنصاف)، بينما اعتبر ***John Stuart Mill*** العدالة من أهم الأجزاء وأكثرها قدسية وإلزاماً على الإطلاق في الأخلاق كلها؛ في حين يذهب ***John Locke*** إلى أن" حقوق الإنسان الطبيعية هي أقوى من أن يُبطلها أي نظام سياسي مهما يكن". [2] ويشير مفهوم الإنصاف في القانون الدولي إلى العدالة التوزيعية والموضوعية[3]، فالإنصاف مرادف للعدالة، ويشير إلى"عدالة التوزيع" أي "تجنب حالات عدم المساواة المجحفة بين الناس"، والاهتمام بالإنصاف يؤدي إلى التركيز على الفئات التي تعاني أقصى درجات الحرمان.[4]

وبالنسبة لتعريف العدالة المناخية Climate Justice فلا يوجد تعريفا جامعا مانعا لها، لأنها مفهوم هلامي مائع، إلا أنها تندرج تحت العدالة البيئية Environmental Justice، وتعرف العدالة المناخية حسب ***Eckersley Robyn*** "**أولا**

---

[1] أنظر: Environmental Justice Foundation (EJF), **«Climate Justice: Protecting Climate Refugees»,** 2015. [22/8/2015] (http://ejfoundation.org/campaigns/climate/item/climate-justice-protecting-climate-refugees)

[2] أنظر: شكراني الحسين، "**العدالة المائية من منظور القانون الدولي**"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، العدد.4 ، سبتمبر 2013م، ص ص 74-113، ص 75. (http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/A_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua4.pdf) [2015/08/22]

[3] المرجع نفسه، ص 75.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 18 وص 50.

التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، وثانيا إنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة". كما عرفها **شكراني الحسين** بأنها "**تحمل الأعباء والتكاليف بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم تبعا لاماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث**".[1]

كما عرفت منظمة Cools The Planet العدالة المناخية بأنها "**رؤية لإزالة وتخفيف الأعباء الغير متكافئة التي أنتجها تغير المناخ**"،[2] وكشكل من أشكال العدالة البيئية هي"**المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز، مع خلق المشاريع والسياسات التي تعالج تغير المناخ والنظم التي تخلق تغير المناخ واستدامة التمييز**".[3]

فالعدالة المناخية هي قيمة أخلاقية وروحية، لذلك هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية على "**البعد الأخلاقي لتغير المناخ**"، وقد عبرت على البعد الأخلاقي لتغير المناخ المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992م، حيث ركز **المبدأ الأول** من هذه المادة على "حماية الأطراف للنظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة؛ على أساس الإنصاف الذي هو أساس سياسات تغير المناخ؛ ووفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، وبناءا على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.أما **المبدأ الثاني** فقد أعطى اهتماما خاصا لظروف وحاجات الدول النامية والمجتمعات الضعيفة، خاصة المعرضة بشدة لآثار تغير المناخ وتتحمل العبء الأكبر، وهذا يعد اعترافا بهم. وبالنسبة **للمبدأ الثالث**، فهو الأهم لأنه حدد أهمية سياسة الاستباقية والوقاية والتقليل أو التخفيف من آثار تغير المناخ للتقليل من تكلفة الحد من تغير المناخ وتحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة، شرط أن تكون هذه السياسات شاملة ودون تمييز وتنجز بالتعاون. أما **المبدأ الرابع** فتطرق للحق في التنمية وبالأخص التنمية المستدامة، و**المبدأ الخامس** والأخير أكد على التعاون بين الدول الأطراف دون تمييز، وربط بين تغير المناخ والنمو الاقتصادي وأهمية هذا الأخير في التصدي لتغير المناخ.[4]

يستخدم مصطلح العدالة المناخية للنظر في حقوق الإنسان والمساواة والحقوق الجماعية والمسؤولية التاريخية فيما يتعلق بتغير المناخ،[5]ويشير إلى أسباب وآثار تغير المناخ التي أدت إلى غياب العدالة وخلقت عدم المساواة والظلم خاصة عند

---

[1] أنظر: شكراني الحسين، "**العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2012م، ص 100. [2015/08/24] (http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/appmanager/portal/sv?lang=en&_nfpb=trto=ar&_pa)

[2] أنظر: Organizing Cools The Planet. [31/8/2015] (http://organizingcoolstheplanet.wordpress.com)

[3] أنظر: Climate Institute, «Climate Justice Movements». [31/8/2015] (http://www.climate.org/climatelab/Climate_Justice_Movements).

[4] أنظر: , In: Kerber Guillermo **«Climate Change and Climate Justice. An Ecumenical Ethical Approach»** Andrianos Lucas and Sneep J.W, **Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11**, Vol.2, Orthodox Academy of Crete, 2012, PP.232-241, p.238-240. [2/9/2015]. (http://www.ecen.org/uploads-public/120Justice%2520-%2520GK%2520-%2520Ecothee%252011.pdf)

[5] أنظر: Global Issues.Org, «**Climate Justice And Equity**», **8/01/2012**. [31/8/2015] (http://www.globalissues.org/article/231/climate-justice-and-equity).

الأشخاص الضعفاء مثل: اللجوء المناخي، الفقر، فقدان المساكن والأراضي، ويمكن لمفاهيم العدالة البيئية بشكل خاص والعدالة الاجتماعية عموما أن تحقق العدالة المناخية من خلال التقيد وتنفيذ حقوق الإنسان.

فالعدالة المناخية تأسست لأهميتها القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساسا لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية. ويمكن للمحاكم الداخلية الاستناد إلى العدالة المناخية _كإطار قانوني والأنسب للتعامل مع التحديات التي يفرضها تغير المناخ_ لمنح لاجئي المناخ الحق في البقاء أو اللجوء للدول المستقبلة، وعدم إعادتهم قسرا لبلدهم الأصلي، ففي ماي من سنة 2014م تم رفض قضية لجوء مناخي للاجئ كريباتي.[1]

تهدف إلى العدالة في تركيز جهود التصدي لتغير المناخ وأثاره وهذا بإدخال قيم الأخلاق في سياسات التصدي كحقوق الإنسان والعدل والمساواة،[2]كما بين حقوق الإنسان والتنمية لتحقيق نهج محوره الإنسان وهدفه حماية حقوق الفئات الأكثر ضعفا وتقاسم أعباء وفوائد تغير المناخ، كما أن قراراتها عادلة ومنطقية.[3]وتهدف لتحسين وضعية الإنسان الحالية وحياته (حقوق الإنسان، جودة الاقتصاد، حماية البيئة والصحة) دون إهمال احتياجات الأجيال المستقبلية، وهذا انطلاقا من مقاربة التنمية المستدامة، أي الانتقال من مجتمع الاستهلاك إلى الاقتصاد الأخضر[4]والعدالة في التوزيع والمساواة بين الأجيال والأمم في المنافع والتكاليف.[5]

فقضية العدالة المناخية تجمع بين ثلاث قضايا أساسية، وهي:

---

[1] أنظر: , «**Climate Justice: An Inclusive Human Rights Approach to Dealing with Climate Change»,** Anja Mihr The Hague Institute For Global Justice, 15/10/2014. [2/9/2015]. (http://www.un.org/climatechange/summit/)

[2] أنظر: David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC, **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, International Bar Association (IBA), July 2014, p.45-46. [3/9/2015] (http://www.ibanet.org/Document/Default.aspx%3FDocuf43-cfcab196cc04)

[3] أنظر: David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC, Op, Cit, p.3.

[4] حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، يقصد بالاقتصاد الأخضر "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين الرفاهية البشرية، والمساواة الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى الإقلال بصورة ملحوظة من الأخطار البيئية وندرة الموارد الايكولوجية؛ ويرتكز على إعطاء وزن متساو للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية"،ويعتمد المعهد الفرنسي للإحصاء والدراسات الاقتصادية الأنشطة الخضراء مقاربتين لتعريفه: ترتكز الأولى على مفهوم تحليل الآثار، إذ يكون النّشاط الاقتصادي أخضرا حينما يكون أقل تلويثا وأقل استهلاكا للموارد الطبيعية؛ وترتكز المقاربة الثانية على تحليل الغاية من النشاط الاقتصادي، إذ يكون كذلك حينما يصبو إلى الحفاظ على البيئة. يهدف الاقتصاد الأخضر إلى ضمان الاستدامة البشرية. أنظر: أبو القاسم زياني والحسين شكراني، "**الاقتصاد الأخضر: بين تطوّر الأطر النظرية وتفعيلها مؤسّساتيا من العالمية إلى الوطنية**"، 2015. [2015/09/02]أنظر كذلك:

UNEP (2011), Green Economy Report, "**Towards a Green Economy: Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication"**, UNEP Edition, p.16.

[5] أنظر: شكراني الحسين، "**العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**"، مرجع سابق، ص 100.

(أ) **قضية العدالة بين الدول**: يواجه المجتمع الدولي عدالة بيئية سيئة السمعة، فلا توجد عدالة توزيعية بين الدول ولا عدالة تعويضية، لان الدول المصنعة هي المسؤولة عن انبعاث الغازات الدفيئة المسببة لتغير المناخ ولكن الدول الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر من أضرار تغير المناخ، لأنها لا تملك الموارد المالية اللازمة للتصدي لآثاره.[1]

(ب) **قضية العدالة بين الأجيال**: إن إزالة الغازات الدفيئة من البيئة وإرجاعها لطبيعتها العادية بدءا من اليوم سيستغرق حوالي 1000 سنة (أي في القرن 22م)، وإذا أخذنا بمعيار أن الجيل يولد كل 30 سنة فهناك ثلاثة أجيال قادمة سوف تتضرر بسببنا نحن، وهذا يشكل قضية خطيرة بين الأجيال، ولكن الحد من تغير المناخ غير ممكن حاليا لهذا نجد أن تغير المناخ انتهاك للعدالة بين الأجيال.

(ج) **قضية العدالة الاجتماعية**: يشكل تغير المناخ تحديا صعبا للعدالة الاجتماعية، فالأشخاص ليسوا متساوين في التأثر بتغير المناخ، خاصة الفئات الأكثر ضعفا في الدول النامية(النساء، الأطفال، الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية...) لأنها الأقل جاهزية ماليا واقتصاديا لمواجهة آثار تغير المناخ[2]. فالدول النامية في الجنوب هي الأكثر تضررا من تغير المناخ وهذا راجع ليس فقط لضعف موقعها الجغرافي ولكن بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل والأمية والأمراض المنتشرة وانخفاض متوسط العمر والبينية التحتية المحدودة والهشاشة الاقتصادية والزراعة التقليدية.[3] مثلا، هولندا لها القدرة على حماية سواحلها ضد ارتفاع مياه البحر ومنه حماية مواطنيها أما بنغلادش فلا تستطيع ذالك حيث دفع ارتفاع منسوب مياه البحر ملايين السكان إلى لجوء مناخي لدول أخرى.[4]

ثانيا: تطور العدالة المناخية تاريخيا

تمت الإشارة أول مرة للعدالة المناخية سنة 1999م في تقرير بعنوان" Greenhouse Gangsters vs Climate Justice" من طرف San Francisco-Based Corporate Watch Group كان هدفه دراسة الصناعة البترولية والتباين في النفوذ السياسي، ولكن كان له الفضل في بروز مقترب متعدد الأوجه للعدالة المناخية. بعدها أعيدت الإشارة للعدالة المناخية للمرة الثانية سنة 2000م في مؤتمر **Held** في Netherlands، ثم ظهر هذا المفهوم للمرة الثالثة في الجزيرة

---

[1] أنظر: Martin Kopp, Guillermo Kerber Et Simone Sinn, «**La Justice Climatique: Sens Et Pertinence D'un Enjeu Ethique Pour Les Églises**», 4/06/2014, p.1, p.4. [2/9/2015]. (http://www.protestants.org/fileadmin/user_upload/Protestantisme_et_Societe/documentation/La_justice_climatique.pdf)

[2] أنظر: Martin Kopp, Otto Schäfer, Claire Sixt, Gateuille, Jacques Varet, Vincent Wahl, «**Les changements climatiques» sens et pertinence d'un enjeu éthique pour la fédération protestante de France dans la perspective de paris climat 2015**, 1ère version, la Fédération protestante de France, 2014, p.11-12. [2/9/2015] (http://www.foyerdegrenelle.org/pdf/climat_dossier_FPF_juin2014.pdf)

[3] أنظر: Zackary L. Stillings, «**Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice**», ***Michigan Journal of International Law,*** University of Michigan Law School, Vol.35, Issue.3, 2014, PP. 637-671, p.645. [22/02/2015] (http://repository.law.umich.edu/mjil/vol35/iss3/4)

[4] أنظر: Martin Kopp, Otto Schäfer, Claire Sixt, Gateuille, Jacques Varet, Vincent Wahl, **Les changements climatiques sens et pertinence d'un enjeu éthique pour la fédération protestante de France dans la perspective de paris climat 2015**, 1ère version, la Fédération protestante de France, 2014, p.11-12. [2/9/2015] (http://www.foyerdegrenelle.org/pdf/climat_dossier_FPF_juin2014.pdf)

الاندونيسية **Bali** سنة 2002م أين تم وضع مبادئ **Bali** للعدالة المناخية في 29 أوت من نفس السنة[1]، حيث تهدف إلى البدء في بناء حركة عالمية لجميع الشعوب من اجل العدالة المناخية انطلاقا من العدالة الاجتماعية والبيئية، وتقوم على الأسس والمبادئ التالية:

- العدالة المناخية تؤكد على أن المجتمعات لها الحق في التحرر من تغير المناخ، وآثاره، وباقي صور التدهور البيئي.
- العدالة المناخية تؤكد الحاجة لخفض إنتاج وانبعاث الغازات الدفيئة.
- العدالة المناخية تؤكد حق الشعوب والمجتمعات الأصلية المتضررة من تغير المناخ في التحدث عن نفسها.
- العدالة المناخية تؤكد على الدول بأنها المسؤولة عن التصدي لتغير المناخ بطريقة ديمقراطية وشفافة، وحسب مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة.
- العدالة المناخية تحمي حقوق الأشخاص المتضررين (ضحايا) من تغير المناخ، وتؤسس لإعادة إصلاح ودعم الأراضي والمساكن والأضرار الناتجة عن تغير المناخ.
- العدالة المناخية تؤكد أن لكل شخص (الفقراء النساء، الشعوب الأصلية) الحق في الحصول على الطاقة المستدامة والمتجددة.
- العدالة المناخية تؤكد أن للشعوب الأصلية المتضررة من تغير المناخ الحق في تقرير مصيرها....

هذه المبادئ (27 مبدأ) أعادت تعريف تغير المناخ من منظور العدالة البيئية وحقوق الإنسان[2]، وبعدها تبنت منظمات دولية مختلفة نشر وتطبيق هذا المفهوم، هدفها تحقيق العدالة المناخية في كل أنحاء العالم ولكل الشعوب (مثل IEN, Global Forest Coalition, Global Justice Ecology Project).[3]

وجاء بعد إعلان بالي إعلان العدالة المناخية لسنة 2004م الذي تضمن 14 مبدأ، تمخض عن مؤتمر العدالة البيئية وتغير المناخ العالمي، وتلاه إعلان 'Male الذي تمت صياغته في 13-14 نوفمبر 2007م من طرف الدول الجزرية الصغيرة النامية (والأكثر ضعفا في المولد يف) في 'Male، و قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تؤكد وجود علاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ.

ثالثا: مبادئ العدالة المناخية

نجد مبادئ العدالة، مؤسسة في الكرامة الإنسانية كمطلب أخلاقي وقانوني لحقوق الإنسان، مما يجعلها الركيزة الأساسية للعمل من اجل العدالة. فالعلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ علاقة واضحة أكدها مجلس حقوق الإنسان في قرارته وهي أن تغير المناخ له آثار مباشرة وغير مباشرة وتمس أكثر الفقراء والضعفاء لعدة عوامل، ثم برهن أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان لها قدرة على تعزيز عملية صنع السياسات في مجال تغير المناخ والنتائج المستدامة.

---

[1] أنظر: Brian Tokar, «**Movements For Climate Justice**», For M. Dietz, ed.,**Handbook Of The Climate Movement**, 2013, p.1-3. [10/06/2015] (http://www.social-ecology.org/wp/wp-contends/2012/12/ -Justice-2013.pdf)

[2] أنظر: « **Bali Principles of Climate Justice**» , ***TEJAS***, 2015. [22/04/2015] (http://www.tejas.barrios.org/)

[3] أنظر: Brian Tokar, «**Movements For Climate Justice**», Op, Cit, p.1-3.

يستخدم مقترب العدالة المناخية معايير حقوق الإنسان والتزاماتها ضد تغير المناخ وخلق روابط قوية بينها وبين التنمية للوصول لنتائج عادلة وفعالة، فاستعمال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي يساهم في تحقيق العدالة المناخية. هي تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى على الأقل من ظروف العيش في كرامة لجميع الأشخاص وخاصة الضعفاء من خلال إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم.

مثل النساء الريفيات الفقيرات في النيجر (Maradi) من يفتقدن عادة الحصول على الحقوق مما يجعلهن عرضة للازمات الغذائية الناجمة على الجفاف المتكرر ولكن عند استخدام مقترب قائم على حقوق الإنسان على المستوى المحلي لتحسين حصول المرأة على الأرض والسيطرة عليها، كذلك الحصول على القرض والمعلومات تجعل المرأة ممكنة من التكيف والممارسات الزراعية وتحسين التغذية وخلق الدخل. فمساعدة النساء على المطالبة بحقوقهم أمر ضروري للعدالة المناخية، لان العدالة المناخية تضمن حماية حقوق الإنسان والحق في التنمية خاصة للضعفاء في سياق التخفيف والتكيف مع تغير المناخ.[1]

ولتحقق العدالة المناخية أهدافها يجب أن تقوم على المبادئ التالية:

1) **مبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان:** القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل الخزان والمصدر للقواعد القانونية التي تشكل الأطر الأخلاقية لتغير المناخ متجذرة في العدالة والمساواة. فضمان الحقوق الأساسية متجذر في احترام كرامة الشخص الذي هو محور هذا المقترب.

2) **مبدأ دعم الحق في التنمية:** الهوة الواسعة في توزيع الموارد بين الأغنياء والفقراء واضحة بين دول الشمال والجنوب، وهو اشد الظلم في عصرنا، فهذا الفشل في التوزيع العادل للموارد يجعل من المستحيل على المليارات من البشر العيش في حياة كريمة، لذا يجب العمل على التوزيع العادل لهذه الموارد. وتغير المناخ يزيد من تفاقم هذه الهوة، لذا يجب اعتماد تنمية مستدامة قائمة على مقترب جديد مؤسس على الحاجة الملحة لزيادة نقل التقنيات الخضراء ودعم قانون استراتيجيات مرنة لمناخ كربوني لأشد الناس فقرا بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من جهود التخفيف والتكيف.[2]

3) **مبدأ تقاسم الفوائد والأعباء بالتساوي:** يقصد بهذا المبدأ قبول تحمل المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة حسب قدرات كل دولة فيما يخص الحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، فالمتسبب الأكبر في انبعاث الغازات الدفيئة له مسؤولية اكبر على خفض انبعاث هذه الغازات.

كما أن يستفيد من انبعاث الغازات الدفيئة في شكل تنمية اقتصادية وزيادة الثروة خاصة بالنسبة للدول الصناعية عليهم التزام أخلاقي لتبادل المنافع مع أولائك الذين يعانون من آثار هذه الانبعاثات خاصة الضعفاء في الدول

[1] أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, **«Position Paper: Human Rights and Climate Justice»,** Op, Cit, p.2-4.

[2] أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, « **Principles of Climate Justice»,** p.1. [23/05/2015] **(**http://www.mrfcj.org/about/principles.html**)**

النامية؛ أي يجب أن يحصلوا على فرص التكيف مع تغير المناخ وتنمية منخفضة الكربون لتجنب الإضرار بالبيئة مستقبلا والحفاظ عليها للأجيال القادمة.[1]

4) **العبء غير المتكافئ ومبدأ الإنصاف:** لطالما ساهمت البلدان الصناعية، المشار إليها بالبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالقدر الأكبر في انبعاث غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة بشرية . وفي الآن ذاته توزع آثار تغير المناخ توزيعًا غير متكافئ، فتؤثر تأثيرًا مفرطًا على أفقر المناطق والبلدان، أي تلك التي ساهمت عمومًا بالقدر الأدنى في تغير المناخ الناجم عن أنشطة بشرية.

وتعكس المادة 3 من الاتفاقية المشار إليها ب "مادة الإنصاف" عدم تكافؤ عبء تأثيرات تغير المناخ .وتنص هذه المادة على أن الأطراف ينبغي أن تحمي النظام المناخي على أساس الإنصاف ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها ؛ وعلى أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه ، وعلى أن يولى الاعتبار التام لاحتياجات البلدان النامية، لاسيما" تلك المعرَّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتي سيتعين عليها أن تتحمل عبئًا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية ، ويشكل تفعيل" مبدأ الإنصاف "تحديًا رئيسيًا في مفاوضات تغير المناخ الجارية.[2]

5) **المساواة بين الجنسين:** خاصة في المجتمعات الفقيرة، فالمساهمة في التنمية من طرف النساء الفقيرات مهم جدا في تغيير حياتهن.

6) **مبدأ شفافية وتشاركية قرارات تغير المناخ مع المسائلة:** إن فرصة المشاركة في عمليات صنع القرارات الخاصة بتغير المناخ والخالية من الفساد والشفافة والخاضعة للمسائلة هي ضرورية لنمو ثقافة العدالة المناخية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.[3]

7) **مبدأ الشراكات الفعالة لتحقيق العدالة المناخية:** إن الشراكة في مجال تغير المناخ سواء الدولية أو الوطنية مهمة جدا للمحافظة على استقرار المناخ لأنها تسمح بتبادل المهارات والخبرات والتكامل خاصة إذا كانت بين الدول المتطورة والنامية التي تعاني عدم القدرة على التكيف على نحو كاف مع تغير المناخ.

8) **مبدأ التعليم من اجل إدارة المناخ:** تحقيق وقف تغير المناخ يحتاج إلى تغيرات جذرية في نمط حياة كل الأشخاص وسلوكهم، والتعليم هو الوحيد الذي يملك قدرة التغيير المطلوب وتزويد الأجيال القادمة بالمعارف والمهارات التي تساعدهم على العيش الكريم والبقاء في الحياة مع الحفاظ على البيئة، كما أن العلم لا غنى عنه في مجتمع عادل.

---

[1] أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, «**Human Rights Informing Climate Action»,** Information, Views And Proposals From Parties And Admitted Observer Organizations On The Work Of The ADP (FCCC/ADP/2012/3, Paragraph 22), 27th November 2014, p.1.[06/06/2015]. (http://www.mrfcj.org/pdf/2014-10-20-Incorporating-Human-Rights-into-Climate-Action.pdf)

[2] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 5.

[3] أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, « **Principles of Climate Justice»,** Op, Cit, p.2.

هذه المبادئ متجذرة ومتأصلة في القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، وهذا ما تحتاجه العدالة المناخية وليس بشيء جديد[1]، فمقترب العدالة المناخية الذي حوره الإنسان يستعمل معايير حقوق الإنسان والتزاماتها في سياسات تغير المناخ من اجل حماية وضمان حقوق الأشخاص يطبق على كل المستويات (محلي وطني دولي) لتحقيق سياسات مناخية عادلة ومنصفة وفعالة.[2]

رابعا: النظريات المؤطرة للعدالة المناخية

إن النظريات المؤطرة للعدالة المناخية من منظور العدالة الاجتماعية عديدة ومختلفة، ولكن يمكن حصرها في منظورين[3] متناقضين:

أ) **المنظور الليبرالي:** يتأسس هذا المنظور على مبادئ ليبرالية، التي تجعل النظام الدولي عبارة عن شبكة معقدة ومتكاملة من التفاعلات الاقتصادية التعاونية بين الاقتصادات الوطنية، وهي:

1) المسؤولية المشتركة: حسب هذا المنظور، فإن جميع الدول بغض النظر عن مستوى التقدم الصناعي والاقتصادي فيها مسؤولة عن تدهور البيئة والاحتباس الحراري، ووفقاً لذلك، فإن العبرة بالنتائج التي آل إليها الوضع، وليس بالأسباب أو الفاعلين، والمهم في هذا المنظور أن الانعكاسات البيئية شاملة، الأمر الذي يتطلب حلولاً جماعية متكاملة، ولن يتأتى ذلك إلا بتكاتف الجهود بين جميع الدول المتضررة والفاعلة على حد سواء.

2) الاعتماد البيئي المتكامل: يعني الاعتماد المشترك، وقد ينشأ الاعتماد المتبادل في الظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية (الاقتصادية أو السياسية أو الإدراكية) معا.

3) مبادلة الديون بالاستثمار في الطبيعة: مع بروز مفهوم مقايضة الديون بالاستثمار في الطبيعة كسبيل للتخلص من المديونية، أصبحت الحاجة ملحة إلى الاستثمار في المجال البيئي بعدما عرفت ميزانيات(الدول النامية) عجزا كبيرا، بحيث لم يعد بمقدورها تسديد فواتير الفوائد على الديون. أمام هذا العجز الرهيب في الميزانيات التنموية، تم التفكير في استثمار جزء من الديون في مجالات بيئية للتخفيف من عبئها من جهة، والإسهام في تعزيز الاستثمار الأخضر من جهة أخرى، وقد أبرمت أول مقايضة للدين بالطبيعة في عام 1987 في بوليفيا، وبعد ذلك في الإكوادور وكوستاريكا، ويمكن القول إن مقايضة الديون بالاستثمار في الطبيعة لا يخدم الدول المتقدمة ويتناقض مع مبدأ السيادة.[4]

ب) **المنظور التنموي:** يظم المنظور التنموي تيارات متعددة منها المجموعة 77/الصين (G-77/China)، الدول العربية، الدول الجزرية الصغيرة، فهو يجمع عموما الدول غير المنتمية للعالم الغربي، ويؤمن ب:

---

[1] أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, « **Principles of Climate Justice»,** Op, Cit, p.3.

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار" **22/18، حقوق الإنسان وتغير المناخ"**، الدورة 18، A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة –الأمم المتحدة، 2011م، ص 2-3. [12/06/2015] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION46/PDF/46.pdf?OpenElemen)

[3] أما المنظور الإسلامي فيرى بان العدالة الاجتماعية في الإسلام تقوم على مبدأين هما: مبدأ التكافل العام ومبدأ التوازن الاجتماعي.

[4] أنظر: شكراني الحسين، **"العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"**، مرجع سابق، ص 103-104.

1) المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة للدول: يقصد بها أن تتحمل الدول الغنية العبء الأكبر من الدول الفقيرة في التصدي لتغير المناخ، لأنها حققت مستويات متقدمة من التصنيع والنمو الاقتصادي، في حين تتحمل الدول النامية المسؤولية عن تغير المناخ إلا أنها تظل محدودة مقارنة بالدول المتقدمة لأنها تتعرض للضرر الأكبر من آثار تغير المناخ، هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992م، والمادة السابعة من إعلان ريو (1992م)، بروتوكول كيوتو (1997م) ووثيقة ريو 20+ الختامية (المستقبل الذي نريد).

ووفقا لمبدأ الإنصاف، فإن على الدول المتقدمة صناعيا أن تبادر إلى تخفيض غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، في حين أن الدول النامية لديها متطلبات تنموية هائلة، وينبغي عدم فرض قيود قد تحد من معدلات نموها تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، أما كفاءتها على صعيد مجابهة الاحتباس الحراري فتعتمد على مدى حصولها على الدعم المالي الدولي. وارتباطا بحجم الدعم الدولي المرتقب، يطالب المنظور التنموي بإحداث رسم ضريبة على المبادلات المالية للرفع من مخصصات مجابهة التغير المناخي، وتمويل الصندوق الأخضر للتغيرات المناخية، ويمكن لهذا الأخير أن يكون مفيدا في توجيه الأموال المخصصة لمجابهة التغيرات المناخية، وبالتالي الرفع من القدرات التنموية للشعوب والحصول على مكاسب.[1]

2) المسؤولية التاريخية للغرب: تقول الصين إن لها الحق في التصنيع والتنمية على حد سواء، وترفض كل رقابة دولية على صناعاتها، وتتمسك بتحميل المسؤولية التاريخية كاملة للغرب في مجال الاحتباس الحراري، وتؤكد استنادا إلى ذلك أن من حقها السعي إلى تحقيق مستويات تنموية اقتصادية متقدمة، كما فعلت الدول الرأسمالية عبر التاريخ منذ الثورة الصناعية(عدالة التطور التاريخي للاقتصاد) ، وتبقى الدول الغربية وفقا لوجهة النظر هذه، المسؤولة الوحيدة عن انبعاثات غازات الدفيئة، لذلك عليها أن تتحمل كامل مسؤولياتها الأخلاقية، وعليها أن تتفاعل إيجابيا مع المطالب العادلة للبلدان النامية في تمويل البرامج الإنمائية وتحويل التكنولوجيا وبناء القدرات الوطنية من أجل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

تمكنت الدول الغربية من إحراز تقدم علمي صناعي وتقني بفعل تراكم غازات الدفيئة، لذلك من حق دول الجنوب النامي الاستفادة من الإمكانات والفرص نفسها لتطوير اقتصادياتها وتأهيلها، لان مساهماتها على مر العصور في تدهور البيئة محدودة وهامشية، وبالتالي لا يمكن تحميلها المسؤولية عن عدم وجود العدالة المناخية، بل على العكس من ذلك، فهي مطالب بتأهيل اقتصادها بالمنهاج نفسه الذي طور به الغرب نفسه، وعلى المجتمع الدولي البيئي واجب احتساب تخفيض غازات الدفيئة بناء على قاعدة المسؤولية التاريخية.[2]

3) أهمية استفادة الدول النامية من التكنولوجيا النظيفة: يؤكد المنظور التنموي أهمية الاستفادة من التكنولوجيا النظيفة التي يمتلكها الغرب الصناعي، ويطالب بتحويل هذه التكنولوجيا من دول الشمال إلى دول الجنوب لمواجهة أعباء التغير المناخي وانعكاساته، وبقدر ما ستحصل عليه دول الشمال وفقاً لهذا المنظور من دعم مادي (الاستثمار في الموارد الطبيعية) بقدر ما ستتحرك هذه الدول عملياً للحيلولة دون تفاقم مشكلات الاحتباس الحراري. من هذا المنطلق، على الدول أن

[1] أنظر: شكراني الحسين، **"العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"**، مرجع سابق، ص 105-106.

[2] المرجع نفسه، ص 106.

تتعاون من أجل الاستفادة المشتركة وتقليص الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، وقد نص إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ التاسع على أهمية تبادل المعارف العلمية والتقنية وتسهيل التقنيات الجديدة والمبتكرة ونقلها.

4) الحق في التنمية الذاتية المستدامة: يندرج الحق في التنمية ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان(حقوق التضامن)، وقد طرح العالم النامي هذا المبدأ خلال الستينيات من القرن العشرين كتجاوز للمقاربة الضيقة للمنظور الليبرالي الذي يتحدث عن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عزز هذا المنظور الأدبيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية كمؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان سنة 1993 ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة 1994ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية سنة 1995 ومؤتمر بكين حول المرأة سنة 1995م.[1]

الملاحظ هو وجود صدام مناخي بين الشمال المصنع والجنوب النامي، وتعدد المقاربات الإيديولوجية الرامية إلى مواجهة الاحتباس الحراري وإيجاد مخرج للازمة المالية العالمية، والانتقال لدعم الاقتصاد الأخضر، وتعزيز الأمن المناخي العالمي. فتغير المناخ يعد الإشكالية المحورية للعدالة المناخية بين الأجيال، وتحول التفكير الاستراتيجي نحو إيجاد معايير ومبادئ قيم لإرساء العدالة المناخية ما دام الاحتباس الحراري لا يفرق بين الدول والشعوب والأفراد وما دام الأمن بمفهومه الجديد يتخطى الحدود الوطنية.[2]

خامسا: تعزيز النظم القانونية لتحقيق العدالة المناخية

يجب تسخير واستعمال القوانين الدولية والإقليمية والمحلية لتعزيز العدالة المناخية وليس خنقها، كما يجب تعديلها وتطويرها لنفس الغرض، فهناك قوانين محددة لها علاقة وطيدة بتعزيز العدالة المناخية إن عدلت، وهي:

1) **قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي:** لم ينص هذا القانون على حق الأفراد والمجتمعات المحلية في طلب التعويض على الضرر الناجم عن تغير المناخ، لان تغير المناخ يقوض مجموعة واسعة من حقوق الإنسان خاصة الفئات الأكثر ضعفا.

2) **قانون البيئة الدولي الإقليمي:** هدف هذا القانون المركزي ليس تحقيق العدالة المناخية، ولم يتطور بعد ليصل إلى المستوى القانون البيئي المحلي الذي يلزم به الدولة الأفراد بدفع الضرائب على بعث ثاني أكسيد الكربون في الجو، رغم ذلك هناك مبادئ جاءت بها الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992م وبروتوكول كيوتو تعزز هذه العدالة مثل مبدأ "لا ضرر" ومبدأ "الوقاية" ومبدأ "التنمية المستدامة".

3) **نظم القانون التجاري:** القانون التجاري لمنظمة التجارة الدولية لا تخدم العدالة المناخية لذا يجب تعديلها لتعززها.

4) **القانون الدولي لحماية الملكية الفكرية:** هذا القانون يحمي الملكية الفكرية ولكن يعرقل نقل التكنولوجيا للدول النامية الفقيرة التي هي بحاجة للتكنولوجيا الجديدة للتصدي لتغير المناخ (في التخفيف والتكيف).[3]

---

[1] أنظر: شكراني الحسين، **"العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"**، مرجع سابق، ص 107-108.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

[3] أنظر: David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC , Op, Cit, p.6-7.

لذا يجب:

- توضيح الحقوق المرتبطة بالعدالة البيئية في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي وتسميتها بالحقوق الخضراء والتي تمثل الحد الأدنى من جوهر الحقوق والواجبات ذات الصلة بالعدالة المناخية والاعتراف بها كحقوق بيئية تساعد الأفراد والجماعات على التكيف مع تغير المناخ.
- زيادة الاعتراف الدولي بان المسؤولية على الإضرار بحقوق الإنسان تتم عن طريق تغير المناخ.
- تعزيز نشاط التصدي لتغير المناخ داخل منظمة التجارة العالمية.
- محاكمة الدول أمام المحاكم الدولية عن مساهمتها في تغير المناخ وفق شروط محددة. [1]

[1] أنظر: David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC, Op, Cit, p.40-41.

ملخص الفصل الثاني

تغير المناخ هو مشكلة بيئية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية وحتى إنسانية، تميزها ميزتين، أولهما تغير المناخ يؤدي إلى تغيير ظروف الحياة وتقويض حقوق الإنسان، وثانيها آثاره توزع توزيعا غير عادل، فبعض المناطق ضعيفة أمام تغير المناخ ومعرضة لمخاطره أكثر من غيرها، ومن يعيش في هذه المناطق تكون حقوقه مهددة بتهديدات مزمنة ويكون في حالة ضعف قد تدفعه للجوء مناخي. فتغير المناخ، يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ويهدد حقوق الإنسان كالحق في المياه والأغذية المأمونة والكافية، والحق في الصحة والسكن اللائق، حقوق الفئات الضعيفة كالفقراء، الشعوب الأصلية، النساء والأطفال واللاجئين.

علينا النظر في كيفية استيعاب العواقب الإنسانية لتغير المناخ من منظور يقوم على حقوق الإنسان، وليس عن طريق الأبعاد الكمية لوحدها، ولاسيما في مفاوضات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أي عن طريق العدالة المناخية. ويندرج تحت حماية اللاجئين مناخيا قضايا السلامة والأمن والكرامة والحد من ظروف الاستضعاف إضافة إلى حماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وكذلك حرية التنقل، وتتصادم الضغوط البيئية عموما وتغير المناخ خصوصا مع التمتع بهذا القدر الواسع من الحقوق المكفولة دوليا، وبعبارة أخرى، ضمان الحقوق والحماية جزء من التحدي الأكبر أمام إدارة عواقب التغيرات البيئية ولا سيما تغير المناخ. فالعدالة المناخية مرتبطة بحقوق الإنسان والتنمية وتشكل مقترب محوره الإنسان وهدفه حماية الفئات الأكثر ضعفا وتقاسم الأعباء والمنافع لتغير المناخ بقرارات منصفة وعادلة، كما تقوم على العلم وتستجيب للعلوم وتقر بالحاجة إلى إدارة منصفة وعادلة لموارد العالم.

الفصل الثالث
لاجئو المناخ من منظور الأمن الإنساني

"التعرّض للمخاطر لا يعني الفقر، ولا يعني النقص ولا العوز، بل يعني الشعور بالعجز أمام المخاطر والصدمات والشعور بعدم الأمان والإجهاد".

روبرت تشامبرز

- **المبحث الأول: الأمن الإنساني والأمن المناخي**
- **المبحث الثاني: انعكاسات تغير المناخ واللجوء المناخي على الأمن الإنساني**
- **المبحث الثالث: حماية لاجئي المناخ من منظور الأمن الإنساني**

البيئة هي مصدر لسبل عيش الإنسان، وتدهورها أو ندرة مواردها يؤثر سلبا على غذاء الإنسان وصحّته ويؤدّي إلى انعدام أمنه. وانعدام أمن الإنسان هو عامل رئيسي في التّوتّرات الإجتماعية والسّياسيّة وعدم الإستقرار والصّراعات والهجرة، التي تؤدّي إلى انعدام أمن الدولة، وتصبح الشّعوب والمجتمعات غير آمنة اقتصاديا واجتماعيّا وسياسيّا وبيئيّا.

ويعد الأمن الإنساني المقترب الأهم لدراسة الأمن المناخي، فمخاطر تغير المناخ تجلب النظر إلى قضية الأمن الإنساني كونه يجيب على الأسئلة حول الضعف والإنصاف والصراع والتعاون والاستدامة، ويمكن للأمن الإنساني أن يساهم في الاستجابة عند انعدام الأمن المناخي خاصة لدى الفقراء[1].[2]

يعتبر تغير المناخ من التحديات الجديدة لرفاه الإنسان وبقائه على قيد الحياة والأكثر شدة من أي تهديد أمني، حيث يؤثر على البلدان النامية والفئات الضّعيفة بسبب وجود مخاطر أخرى شديدة ومكثفة، تتمثل في وجود درجة عالية من الهشاشة الإجتماعية الناتجة عن الفقر وندرة الموارد اللّازمة للتكيف والتخفيف، مع عدم قدرة الدولة على مواجهة هذه التغيرات، والآثار الصحية والهجرة، مما يؤدي إلى تفاقم الصراع.[3]

فتغير المناخ هو قضية أمن إنساني، لأنه يمس سبل عيش الأشخاص وينقص فرص الحياة، وهذا قد يدفع للهجرة ويخلق حالة من عدم الأمن والضعف،[4]كما يقوض قدرة الدول على توفير الفرص والخدمات التي تساعد الناس على كسب عيشهم.[5]وندرة الموارد والصّراعات أو تدهور سبل العيش بفعل تغير المناخ تؤدي إلى الهجرة وتحركات اللّاجئين، وفي حالات أخرى العكس صحيح، أي تحركات اللّاجئين قد تؤدي إلى صراعات حول الموارد. إذن تغير المناخ يؤدي لانعدام الأمن الإنساني، فكيف يمكن للأمن الإنساني ضمان طرق مختلفة في تغيير صراع مناخي وضمان استراتيجيات مختلفة وفعالة للتصدي لانعدام الأمن المناخي (بالتخفيف والتكيف والمرونة الاجتماعية) خاصة عند الضعفاء؟

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى: الأمن الإنساني والأمن المناخي (المبحث الأول)، انعكاسات تغير المناخ واللجوء المناخي على الأمن الإنساني (المبحث الثاني)، وحماية لاجئي المناخ من منظور الأمن الإنساني (المبحث الثالث).

---

[1] أكثر من 300 مليون شخص يعيش على اقل من 2 دولار في اليوم، وهم الأقل قدرة على الخروج من آثار تغير المناخ.

[2] أنظر: The Centre for Non-Traditional Security (NTS) Studies of the S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Nanyang Technological University, Participants neither reviewed nor approved this report, **Climate Insecurities, Human Security and Social Resilience,** Singapore**,** 27 – 28 August 2009, p.6.

[3] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**Climate Change and Mediterranean Security: International, National, Environmental and Human Security Impacts for the Euro-Mediterranean Region during the 21st Century, Proposals and Perspectives** », European Institute of the Mediterranean, March/ 2010, p. 35, p.42. [20/11/2015] (http://www.iemed.org/publicacions/papers9.pdf)

[4] أنظر: Karen O'Brien, Asucion Lera St.Clair, Berit Kristoffersen, **Climate Change, Ethics and Human Security**, ***Cambridge***, New York- US, 2010, p.13.

[5] أنظر: Jon Barnett and W.Neil Adger, «**Environmental Change, Human Security, and Violent Conflict**», in: Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: **Global Environmental Change and Human Security**, England, Cambridge, 2010, p.119, p.123.

المبحث الأول: الأمن الإنساني والأمن المناخي

من بين الإفرازات النظرية القيمية للعولمة توسيع المجال النقدي ليشمل الدراسات الأمنية أيضا، وذلك من خلال إدراج عددا من المتغيرات التي عدلت من مركزية الدولة ومنطقها[1]، كما حولت أيضا مركزية التهديدات والمخاطر من الطبيعة الصلبة (العسكرية والاقتصادية) إلى الطبيعة اللينة (بيئية، ثقافية، عرقية، لغوية...الخ)، مع الإقرار أيضا بتنامي دور الفواعل غير الدولية في حركيات اللاأمن، وهذا ما أدى إلى توسيع مجال ومنطق الأمن ليشمل النظام الدولي، الدول، المجتمعات، والإنسان الذي أصبح بدوره وحدة أساسية في منظور الأمن، وهذا ما يعرف بالأمن الإنساني.[2]

وقد برزت مقاربة الأمن الإنساني في الفترة الأخيرة لسد فراغ في مجال معالجة مصادر انعدام الأمن، الذي أضحى يهدد حياة البشر في العالم قاطبة، إذ لم تعد مسالة أمن الفرد تعرف اقتصارا داخل حدود الدولة، فأسباب انعدام الأمن في عالمنا الراهن قد تعددت وتغيرت وصارت تتصل بعوامل اجتماعية اقتصادية وبيئية...الخ، كما أنها تتجاوز حدود الدول وتفرز نتائج ذات بعد عالمي، فهي تهديدات غير تقليدية أو لا تماثلية متصلة بالإرهاب، الجريمة المنظمة، المخدرات، الهجرة، الفقر، تغير المناخ، الأمراض الفتاكة...الخ.[3]

فمقاربة الأمن الجديدة لا تقتصر على تعريف ذو بعد وحيد للأمن الإنساني، بل تهدف إلى اقتراح بعد تعددي للمسائل الأمنية، تهدف للحد من المخاطر واتخاذ إجراءات وقائية للتخفيف من هشاشة الأوضاع الإنسانية، واللجوء إلى الإجراءات العلاجية عند فشل العمل الوقائي.[4]

لذا فإن هذا المبحث سيتناول المقاربة المعرفية للأمن الإنساني (مطلب أول)، ثم الأمن المناخي (مطلب ثاني).

---

[1] أنظر: محند برقوق، "**الأمن الإنساني، مقاربة ايتو. معرفية**". [30/1/2014] (http/www.arabvolunteering.org).

[2] أنظر: Kanti Bajpai, «**Human Security: Concept and measurement**», Kroc Institute Occasional Paper, 19, 2000. [28/2/2014] (http/www.nd.edu/Krocinst/ocpapers/op_19_1.pdf).

[3] أنظر: غادة علي موسى، "**إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية**"، في: **المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية**، 14-15 مارس 2005، عمان الأردن، 2005، ص 10-11. [2/2/2014] (http/www.unesco.Org/securipix)

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 10-11.

المطلب الأول: الأمن الإنساني "مقاربة معرفية"

برز مفهوم الأمن الإنساني[1] في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين كنتاج لمجموعة التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الأمن ونطاق الدراسات الأمنية، ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1945م الذي كان تركيزه منصبا على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني.[2]

وكان أول استعمال رسمي لمفهوم ومصطلح الأمن الإنساني سنة 1994 في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يعتبر أول من نظر لمفهوم الأمن الإنساني وأدخله بقوة في الدراسات الأمنية الموسعة وفي الاهتمامات الدولية، وأحدث بذلك ثورة في المجتمعات والدول في القرن 21م.[3] حيث قام هذا التقرير بتعميم استخدام الأمن الإنساني متجاوزا بذلك المنظور التقليدي الواقعي، ويعد هذا التقرير اليوم مرجعية مفاهمية في هذا المجال[4]، حيث جاء فيه أن مفهوم الأمن ظل مدة طويلة للغاية يفسر تفسيرا ضيقا، أي أمن الأراضي من العدوان الخارجي، أو بأنه حماية المصالح القومية في السياسة الخارجية، أو بأنه الأمن العالمي من تهديد حدوث محرقة نووية، لذا وجب تغيير مفهوم الأمن على وجه السرعة من زاويتين أساسيتين هما:

1) أن يتحول من التركيز الحصري على أمن الأراضي إلى التركيز بدرجة اكبر على أمن الناس.

2) أن يتحول من أمن عن طريق التسلح إلى أمن عن طريق التنمية الإنسانية المستدامة.

وكان الهدف المباشر من هذا التقرير التأثير في نتائج قمة كوبنهاغن الاجتماعية لسنة 1995م، واستعماله كان لغاية عملية وراءها أهداف إستراتيجية واضحة.

وفي تقرير التنمية البشرية لسنة 1997م تكرر الحديث عن مفهوم الأمن الإنساني، حيث وضح الفرق بين الفقر في الدخل والفقر الإنساني، وبعدها اعتمدت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية هذا المفهوم، ثم تبعته كندا واليابان[5].

---

[1] بداية الطرح الأكاديمي لمفهوم الأمن الإنساني لم تكن في التسعينيات، ففي سنة 1966طرح ***W.E.Blatz*** رؤيته حول الأمن الفردي وذلك في كتاب له بعنوان الأمن الإنساني: بعض التأملات Human Security: Some Reflections، أكد أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أن الأفراد آمنين، كما برز المفهوم مرة أخرى مع بداية السبعينيات بدأت تظهر مجموعة من التقارير لبعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن والتنمية، ومنها نادي روما، اللجنة المستقلة للتنمية الدولية لجنة براند، واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية لجنة بالما، لجنة برونتلاند أو لجنة الحكم الراشد العالمي. وقد أكدت تلك اللجان في تقاريرها على أهمية تحقيق أمن الفرد، وركزت على ما يعانيه الأفراد في كافة أنحاء العالم من تهديدات كالفقر والتلوث، غياب الأمن الوظيفي في سوق العمل...الخ، ومن ثم ضرورة دفع الاهتمام نحو مشاكل الأفراد، ولكن لم تتحدث تلك اللجان عن إمكانية توسيع مفهوم الأمن ليشمل الأمن الإنساني والأمن العالمي إلى جانب الأمن الوطني.

[2] أنظر: خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009م، ص 21-27.

[3] أنظر: Alice Eedwards and Carla Ferstman, **Human Security and Non-citizens**, Law Policy and International Affairs, **Cambridge**, 2010, p.22.

[4] أنظر: عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري ، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005م، ص 28.

[5] أنظر: Stive Smithe, «**The Concept of Security in Globalizing World**», PP.63-76, in: Nada Mourtada Sabbah, John W.Fox, Mohammed Al Mutawa, **Globalization and the Gulf,** 2006, p76.

وما يميز الأمن الإنساني أنه ظهر في نظرية العلاقات الدولية في بداية التسعينات، ثم بعدها جذب اهتمام الأكاديميين خاصة وأن العالم بعد الحرب الباردة ساده غياب العدالة وتعميق الطبقية.[1]وهذا الاهتمام بالأمن الإنساني أدى إلى ظهور تقارير سنوية ودراسات ومؤتمرات وهيئات خاصة به، ولكن رغم ذلك مزال هناك تنازع حول تعريفه ونطاقه وفائدته.[2]

فلا يمكن الحديث عن نظرية متكاملة للأمن الإنساني، فحتى الآن كل ما هنالك مجموعة من الرؤى المتباينة، سواء كانت رؤى لبعض الأكاديميين، أو رؤى للدول والمنظمات التي تبنت المفهوم، والأهم من ذلك هو وجود تباين بين تلك الرؤى.[3]وفي ظل غياب نظرية عامة حول مفهوم الأمن الإنساني، سوف نحاول فهم الأمن الإنساني بصورة واضحة من خلال التطرق إلى مفهوم الأمن ومفهوم الأمن الإنساني وتطوره، أبعاده وركائزه.

الفرع الأول: الأمن والأمن الإنساني.

أولا: تعريف الأمن

مع نهاية الحرب الباردة، بدأ المجتمع الدّولي في البحث عن مفهوم جديد للأمن يتعدّى الأسس الموضوعية للمفهوم التقليدي الذي يركّز على أمن الدّولة. حيث ظهر توافق في الآراء بشأن ضرورة توسيع وتعميق مفهوم الأمن بسبب التّهديدات الجديدة اللاّتناظرية، وأصبح محور الأمن هو "الإنسان"، ويحتوي بالإضافة لحماية الحدود والوحدة الترابية وسيادة الدّولة ومصالحها الوطنية والحيويّة على أبعاد وظيفية أخرى مرتبطة بحماية حقوق الإنسان وحرّياته وترقيتها بشكل يضمن كينونته وكرامته ومستقبل الأجيال القادمة. فالتحدّيات والتّهديدات اللاتناظرية الجديدة أدّت إلى بروز مفهوم الأمن الإنساني كنتيجة لها، وعن سبل مواجهتها.

هناك إجماع على أن الأمن هو "**عدم وجود تهديد للقيم الرئيسية، سواء كانت قيما تتعلق بالفرد أو بالمجتمع**". وحسب ***Arlond Walfers*** فإن الأمن في المعنى الموضوعي هو "**غياب التهديدات ضد القيم المركزية**، وفي المعني الذاتي هو "**غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم أو مهددة بالخطر أو راحة البال**"،[4]هذا التعريف نال نوعا من الإجماع بين الدارسين وفقا للمنظور التقليدي للأمن، حيث ميز بين أبعاد الأمن: البعد الموضوعي والبعد الذاتي.[5]

ومن أحدث تعريفات الأمن التي تأخذ في الحسبان المشهد الأمني العالمي لما بعد الحرب الباردة والأكثر تداولا في الأدبيات الأمنية المتخصصة تعريف ***Barry Buzan***، حيث يعرف الأمن بأنه "**العمل على التحرر من التهديد**"، وأساسه

---

[1] أنظر: Eric Remacle, «**Approaches to Human Security; Japan, Canada, and Europe in Comparative perspective** », ***The Journal of Social Science***, Vol.66, 2008, PP 4-34, p.5-6.

[2] أنظر: UNESCO, **Human Security; A Challenge to International Law?**, 2008. (http/unesco.org/shs).

[3] أنظر: خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص 63.

[4] أنظر: عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 14.

[5] أنظر: David A. Baldwin, «**The Concept of Security**», Review of International Studies ***B.I.S.A,*** Vol.23, 1997, 1997, PP.5-26, p.13-14. [10/11/2013] (http//www.upeafricaprogramme.org/Uploads/ReadingMterials/Course/14-pdf).

هو البقاء.[1] فالأمن اللين يعني التهديدات غير المباشرة أو التهديدات غير العسكرية، مثل: عدم الإستقرار، التطرف، الإرهاب، التهريب، المخدرات، الهجرة غير المشروعة، الجريمة المنظمة...، بينما يقصد بالأمن الصلب التهديدات المباشرة أو التهديدات العسكرية.

وعرف روبرت مكنمارا في كتابه "**جوهر الأمن**" الأمن بأنه "**إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، فالأمن هو التنمية (السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية)، ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو بالواقع، لا يمكن ببساطة أن تكون آمنة**".[2]

كما يعد الخبير الإقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **محبوب الحقّ** أوّل من تكلّم عن تغيير مفهوم الأمن بشكل كبير من أمن الدّولة إلى أمن محوره الإنسان والدّخول في حقبة جديدة للأمن الإنساني، حيث عرّف الأمن بأنّه" **أمن النّاس وليس فقط أمن الأراضي؛ أمن الأفراد وليس فقط أمن دولهم؛ الأمن من خلال التّنمية وليس الأمن من خلال الأسلحة؛ أمن كلّ النّاس في كلّ مكان: في منازلهم، في وظائفهم، في شوارعهم، في مجتمعاتهم، وفي بيئتهم**".[3]

ثانيا: تعريف الأمن الإنساني

التعريف الحدي للأمن الإنساني هو "**أمن الإنسان من الخوف (من القهر والعنف والتهميش) والحاجة (الحرمان... وعدم التمكين الاجتماعي)، أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدلا من التركيز على استقرار النظام السياسي وبيئته**".[4]

فعلى الرغم من الإجماع الواسع على هذا التعريف الإجرائي توجد تعاريف كثيرة ضعيفة التوافق الوظيفي، ورغم وجود اتفاق بين التعريفات التي قدمت لمفهوم الأمن الإنساني على أن وحدة التحليل الأساسية للمفهوم تتمثل في "**الفرد**" بدلا من "**الدولة**" وذلك في سياق ما يواجهه أمن الأفراد من تحديات خطيرة، إلا أنه يتضح من النظر إلى تلك التعريفات وجود تباين شديد فيما بينها.[5]

---

[1] أنظر: Barry Buzan, «**New Patterns of Global Security in The Twenty First Century**», ***R.I.I.A*** (1944), Vol.67, No.3, Jul.1994, PP. 431-451, p.432-433. [8/12/2013] (http://www.Jstor.org/stabl52/1945.).

[2] أنظر: خليل حسين، "**مفهوم الأمن في القانون الدولي العام**"، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2009/1/16م.[10/1/2013] (http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html)

[3] أنظر: Mahbub Ul- Haq, **"New Imperatives of Human Security"**, New Delhi: Rajiv Gandhi Institute for Contemporary Studies, Paper N°.17, 1994, p. 02.

[4] أنظر: محند برقوق، "**الأمن الإنساني ومفارقات العولمة**"، دراسات أمنية، 2011م. [5/6/2013] (http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3090.html.).

[5] أنظر: المرجع نفسه.

فكل تعريف يتناسب مع مصالح كل طرف، ويعتبر التعريف الوارد في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994م هو الأكثر انتشارا والأكثر اتساعا،[1] حيث عرف الأمن كمنظور جديد للتنمية، وعرفه من خلال جانبين متكاملين، فهو يعني أولا "**السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والاضطهاد**"، ويعني ثانيا "**الحماية من الإختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في البيوت أو في الأعمال أو المجتمعات المحلية**".[2] فالأمن متمحور حول الإنسان وحاجاته وحمايته من المخاطر المستعصية كالمجاعة، المرض، القهر السياسي، الكوارث، احتمالات الإنقطاع المفاجئ والضار لحاجات الإنسان اليومية...فمن هنا حدد محرري التقرير محبوب الحق و ***Amartiya Sen*** أبعادا للأمن الإنساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية.[3]

وعرفت لجنة الأمن الإنساني، الأمن الإنساني بأنه "**حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقي من حقوق وحريات الإنسان**"، فالأمن الإنساني هو بالتالي "**حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تمثل الجوهر الحيوي للحياة**"، كما يعني "حماية الناس من التهديدات، والأوضاع القاسية والواسعة النطاق، وكذلك استخدام العمليات التي تبنى على مواطن قوة الناس وتطلعاتهم، ويتطلب إيجاد النظم السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والعسكرية والثقافية، التي تمنح معا الناس لبنات البقاء على قيد الحياة والعيش الكريم".[4]

وذهب كل من ***Sadako Ogata*** و ***Johan Cels*** إلى أعمق من ذلك بتعريفهم للظاهرة "كأنها مجموعة عمليات حماية الحريات الأساسية الضرورية لبقاء الإنسان والتنمية"، أي حماية الإنسان من التهديدات الخطيرة والمستديمة سواء أكانت طبيعية أم مجتمعية، مع تمكين الأفراد والمجتمع من إمكانية تطوير قدراتهم لتحقيق خياراتهم بذاتهم (المبادرة الذاتية والمستقلة) بشكل يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما عرف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 الأمن الإنساني **بأنه" تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا والواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته**".[5]

أما كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره للأمم المتحدة عام 2000م والمعنون بـ "نحن البشر" أعطى توصيفا للأمن الإنساني كالآتي "يتضمن أمن الإنسان بأوسع معانيه ما هو أبعد من انعدام الصراعات العنيفة أو العنف المسلح، فهو يشمل حقوق الإنسان، الحكم الرشيد، وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي

---

[1] أنظر: Roland Paris, «**Human Security; Paradigm, Shift or Hot Air?**», ***International Security***, Vol.26, No.2, 2001, PP. 87-102, p.89. [12/9/2013] (http://aix1.uottawa.ca/~rparis/Paris.2001.IS.Human%20Security.pdf)

[2] أنظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، تقرير التنمية البشرية 1994 "**أبعاد جديدة للأمن الإنساني**"، نيويورك، الأمم المتحدة، 1994، ص 22-23.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 22-24.

[4] أنظر: لجنة الأمن الإنساني، تقرير "**أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم**"، نيويورك، 2003م، ص4. [5/6/2013] (http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/Arabic/arabic_report.pdf)

[5] أنظر: S.Ogata and Johan Cels, «**Human security: Protecting and empowering the people », in: Global Governance**, Vol.9, No.3, July -September 2003, p.274. [26/3/2013] (http://www.jstor.org/stable/27800482)

ومنع الصراعات. فالتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان، ومن ثمة الأمن القومي".فمن هنا يظهر مدى التفاعل الأكاديمي والعملي في تطوير منظور حركي لأمن الإنسان في ظل عولمة الحقوق والمخاطر.[1]

لقد تمكن هذا المنظور الأممي من تطوير مجموعة من المبادرات مثل المبادرة اليابانية والكندية والنرويجية الهادفة لتحقيق الأمن والسلم العالميين بالتنمية وتمكين البشر من حقوقهم، وكانت لهذه المبادرة الدور الفاعل في إنشاء شبكة الأمن الإنساني والتي على أساس نجاحاتها أسس كوفي عنان لجنة الأمن الإنساني، وحرر الأوربيون تقرير برشلونة سنة 2004م A Human Security Doctrine for Europe.[2]

فالفرد جوهر الأمن الإنساني، ويعنى به التخلص من كافة ما يهدد أمنه من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي– وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية– مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول.[3]وبما أن الأمن الإنساني يحمي الجوهر الحيوي لحياة الأشخاص لضمان رفاههم وحماية الحريات الأساسية المهمة لحياتهم واستعمال الإجراءات لبناء فرد قوي يهدف لخلق أنظمة سياسية واجتماعية واقتصادية وبيئية وعسكرية وثقافية جميعا مع بعضها البعض تعطي الفرد لبنات بناء رفاهه وسبل العيش الكريم".[4]

هذه التعريفات رغم أنها لم تدرس قضايا بيئية يمكن أن تؤطر قضية تغير المناخ بطريقة تخدم العدالة العالمية،[5]كما أن كل التعريفات تشترك في ثلاث عناصر أساسية تمثل مبادئ للأمن الإنساني وتساعد على مواصلة استكشاف القيمة المضافة لهذا المفهوم، وهي:

- الأمن الإنساني استجابة للتهديدات الحالية الناشئة والمتعددة والمعقدة والمترابطة والعابرة للحدود الوطنية.
- يتطلب الأمن الإنساني فهما موسعا للأمن تحت شكل حماية الفرد وتمكينه لأنه يعد أساسا للأمن وغاية له.
- لا يترتب على الأمن الإنساني استعمال القوة ضد سيادة الدول، فهو يهدف إلى إدماج الأهداف المتعلقة بالتحرر من الخوف والتحرر من الحاجة وحرية العيش بكرامة عن طريق استراتيجيات محورها الإنسان تكون شاملة وحسب سياقات محددة ووقائية.[6]

---

[1] أنظر: محند برقوق، "**الأمن الإنساني ومفارقات العولمة**"، مرجع سابق.

[2] أنظر: محند برقوق، "**الأمن الإنساني ومفارقات العولمة**"، مرجع سابق.

[3] أنظر: خديجة عرفة محمد أمين، "**مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين**". **[14/10/2013]** (http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=26300).

[4] أنظر: لجنة الأمن الإنساني، تقرير "**أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم**"، مرجع سابق، ص 4.

[5] أنظر: Karen O'Brien, Asucion Lera St.Clair, Berit Kristoffersen, Op, Cit, p.13.

[6] راجع: الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير "**الأمن البشري**"، قرار رقم: A/64/701، 8 الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مارس 2010، ص 08.

فالأمن الإنساني يهدف إلى تمكين الناس جميعا من التحرر من الخوف والتحرر من الفقر، ومن التمتع بكامل حقوقهم وتنمية قدراتهم البشرية على أكمل وجه.[1] فهو مفهوم ديناميكي وليس جامدا، يختلف باختلاف المجتمعات. وفي أدبيات العلاقات الدولية التي تعرف الأمن الإنساني، نجد إتفاقاً حول تعريف المفهوم من خلال عنصرين أساسيين، وهما:

1- الحماية: يتعرض الأفراد والمجتمعات لأخطار تهددهم تهديدا بالغا ولحماية الإنسان من هذه المخاطر يجب الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان، وتحديد المهددات التي تهدد أمنه تهديدا خطيرا سواء كانت هذه التهديدات تقليدية أو غير تقليدية، ثم بعد ذلك بذل مجهود حقيقي من خلال المؤسسات (الوطنية، الحكومية، وغير الحكومية) لحماية هذا الأمن.

2- التمكين: إن دعم تمكين الأفراد يحدث بتوفير التعليم المناسب، ووجود مناخ عام من الديمقراطية واحترام الحريات العامة مثل حرية الصحافة، حرية الحصول علي المعلومات، حرية التنظيم، حق المشاركة السياسية، والانتخابات الحرة، حيث إنه من المؤكد أن الناس الممكنون يستطيعون أن يطالبوا باحترام كرامتهم إذا ما تم انتهاكها، والدفاع عن أمنهم إذا ما تم تهديده.[2]

وقد حدد تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 أربعة خصائص للأمن الإنساني، وهي:

1) الأمن الإنساني شاغل عالمي وحق للناس في كل مكان، وهناك تهديدات مشتركة وكثيرة، وقد تختلف شدتها من مكان لأخر، ولكن هي تهديدات حقيقية ومتنامية.

2) أبعاد الأمن الإنساني مترابطة ببعضها البعض متكاملة، فعندما يتعرض امن الناس للخطر في أي مكان من المتوقع أن يتأثر به أناس آخرين.

3) محور الأمن الإنساني هو الإنسان، ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.

4) تحقيق الأمن الإنساني يكون بالوقاية المبكرة أسهل من التدخل اللاحق.[3]

الفرع الثاني: تطور مفهوم الأمن الإنساني

تطور مفهوم الأمن الإنساني وفقا لمسارين مختلفين، المسار الأول وهو المتبنى من طرف الحكومة الكندية، حيث اعتمدت المفهوم الضيق الذي يميل إلى التركيز على أمن الفرد بالموازاة مع أمن الدولة، أمّا المسار الثاني فهو المتبنى من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليابان، والذي ركز على المفهوم الواسع، فهذه المقاربات ساهمت في طرح فكرة الأمن الإنساني.

أ) المقاربة الكندية للأمن الإنساني.

المقاربة الكندية أقل اتساعا من المقاربة اليابانية وأكثر ارتباطا بأنشطة شبكة الأمن الإنساني كون كندا أحد أعضائها، وتركز هذه المقاربة على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال التركيز على حماية الأفراد والجماعات من العنف دون التركيز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمفهوم، إذ ترى أن هذا يدخل في إطار التنمية الإنسانية.[4]

---

[1] راجع: الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير "**الأمن البشري**"، مرجع سابق، ص 09.

[2] أنظر: أمل مختار، "**التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني**"، الأهرام 2013م. [9/11/2013] (http;//digital.ahram.org.eg/home.aspx)

[3] أنظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، تقرير التنمية البشرية 1994" **أبعاد جديدة للأمن الإنساني**"، مرجع سابق، ص 22.

[4] أنظر: خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص 136.137.

وزير الخارجية الكندي الأسبق ***Lloyd Axworthy*** من الأوائل المنظرين للأمن الإنساني في كندا، اقترح فكرة التحرر من الخوف في أجندته السياسية،[1] وعرفه بأنّه "**وسيلة لحماية الأفراد من التهديدات سواء كانت مرفقة بالعنف أو لا، وهذا الوضع أو الشرط يتميز بعدم وجود انتهاكات للحقوق الأساسية للأفراد ضد أمنهم بل وحياتهم أيضا**".[2]

وحسب المفهوم الكندي، الفرد هو المرجعية الأساسية للأمن، وأمن الدولة ما هو إلا وسيلة لحمايته، غير أنّه يؤكد على متغير "التحرر من الخوف" كبعد أساسي ووحيد للأمن الإنساني، والذي يتحقق بالتحرر من المخاطر التي تهدد الحقوق الأساسية وسلامة الأرواح[3]، أي مرتبط أكثر بالنزاعات المسلحة كأحد أكبر المهددات للأمن الإنساني.[4]

فالملاحظ أن كندا تبنت مفهوم الأمن الإنساني في شقه السياسي مع التركيز على آلية محددة لتفعيل هذا البعد وهي التدخل الدولي الإنساني وإن اختلفت التسمية، وساندها الاتحاد الأوروبي الذي استخدم مفهوم نشر قوات لتحقيق الأمن الإنساني، وكلاهما الشيء ذاته.[5]

ب) المقاربة اليابانية للأمن الإنساني.

هذه المقاربة واسعة، تركز على الصيغة الأصلية التي جاء بها برنامج الأمم المتحدة التنموي في تقريره حول التنمية الإنسانية سنة 1994، ويمكن تلخيصها في العبارة التالية "**التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف**"، أي أن الأمن الإنساني يتمثل في تأمين حاجات الإنسان الأساسية (اقتصادية، بيئية، اجتماعية، صحية وغذائية...الخ)، وهذا ما عكسه مباشرة تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003[6] والأنشطة التي مولها الصندوق الياباني للأمن الإنساني.[7]

فهذه المقاربة تطورت عكس المقاربة الكندية في تعريف الأمن الإنساني[8]، تقوم على معادلة بين الأمن والتنمية الإنسانية لأن مركز الأمن هو الفرد، فلا يتحقق الأمن الإنساني على أكمل وجه حتى تنتفي كل مسببات انعدامه، وقد حدد برنامج الأمم المتحدة التنموي **سبعة أبعاد للأمن الإنساني** تمثل في نفس الوقت **قائمة أسباب انعدامه**.[9]

---

[1] , ***Human security journal***, Issue 03, February 2007, p7. [28/3/2013]»Edward Newman, «**Human security and conflict** (http://www.peacecenter.sciences-op.fr/journal/issue3-ed-editorial-newman.pdf).

[2] أنظر: Eric Remacle, «**Approaches to Human Security; Japan, Canada, and Europe in Comparative perspective**»,Op, Cit, p.9.

[3] أنظر: Alexandra Amouyle, «**What Is Human Security**», ***Human Security Journal***, Issue.01, April 2006, p.5. [11/12/2013] (http://www.peacecenter.sciences-op.fr/journal/issue1pdf/amougelalex.pdf

[4] أنظر: كيت كراوز، "**الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي**"، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 2005/03/14 عمان، الأردن، 2008، ص 72. [2/1/2014] (http//unesdoc.unesco.org/image/0014/001405/1405/140513a.pdf

[5] أنظر: خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص 145.

[6] "حماية الحرّيات الأساسيّة التي تمثّل جوهر الحياة، وحماية النّاس من التّهديدات والأوضاع القاسية والمتفشّية، و استخدام العمليات التي تبنى على مواطن قوّة النّاس و تطلّعاتهم، وإيجاد النّظم السّياسية والإجتماعيّة والبيئيّة والإقتصاديّة والعسكريّة والثّقافيّة التي تمنح البشر لبنات البقاء على قيد الحياة وكسب العيش والكرامة". راجع: لجنة أمن الإنسان، تقرير **أمن الإنسان الآن – حماية النّاس وتمكينهم** ، مرجع سابق، ص07 .

[7] أنظر: كيت كراوز، مرجع سابق، ص 72.

[8] أنظر: Eric Remacle, «**Approaches to Human Security; Japan, Canada, and Europe in Comparative perspective**», Op, Cit, p.6-7. **perspective**»

[9] أنظر: غادة علي موسى، مرجع سابق، ص 11.

لذا يجب تفعيل آليات وتدابير لحماية الأفراد من التهديدات التي تمس أسباب العيش الكريم، مع تشجيع التأهيل الذاتي أو بناء القدرات أو التمكين. ويؤكد هذا المفهوم على أنّ الفرد نفسه ليس في وضع يسمح له بتوفير الأمن لنفسه، وبهذا لا يمكن توفير الأمن الإنساني إلاّ من خلال كيان أكبر وهو المجتمع والدولة، أو أي كيانات دولية أو محلية تكون مسؤولة عن ضمان بعض الجوانب الأمنية.[1]

وتقدم اليابان المساهمات المالية عن طريق تمويل أنشطة صندوق الأمن الإنساني وتقديم الدعم المالي للجنة الأمن الإنساني، وكلا منهما يكمل الأخر، فتقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية تهدف إلى مساعدة الأفراد، مثل الإنفاق على قضايا اللاجئين، الفقر، وعلى مشروعات الصحة والتعليم.[2]

فمفهوم الأمن الإنساني قد حظي بقوة دفع شديدة في الفترة الأخيرة لبناء القدرات الذاتية للأفراد والمجتمعات المحلية لتوفير مقومات الأمن الإنساني بما ينعكس على تحسين نوعية حياة الناس في مساراتهم اليومية.[3]أما المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني فهي آلية موجهة للداخل تهدف لمتابعة وتقييم أوضاع الأمن الإنساني في الدول الإفريقية، وهي لم تتطرق لتعريف الأمن الإنساني بل تهتم بقضاياه فقط.[4]

الفرع الثالث: الأبعاد المضامنية للأمن الإنساني.

حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية خارطة مضامنية حول المحتوى البعدي للأمن الإنساني في سبعة أبعاد حركية ومتكاملة وغير مرتبة[5]، وهي:

1- **الأمن البيئي**: يقصد به خلق السياسات والآليات والقوانين التي تدرج في منطقها التسييري العقلاني ضرورة حماية البيئة من التلوث كشرط أساسي لإستمرار الحياة.

2- **الأمن الصحي**: يقصد به تمكين الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض، كما توفر له الحق في التداوي وفي الاستشفاء و في الوقاية منها.

3- **الأمن الغذائي**: يستدعي توفير الغذاء الصحي الكافي وباستمرار، بشكل يحقق توازن في نمو الإنسان وفي بقائه بصحة جيدة، مع توافر الجهود الدولية من اجل منع وقوع كوارث المجاعة وسوء التغذية، كما يجب على الدولة أيضا توفير أمنها الغذائي .

4- **الأمن الفردي**: هو الخاص بتمكين الإنسان من تحقيق خصوصياته العقائدية واللغوية والثقافية، وكذلك تمكين الفرد من تكوين عائلة وتحقيق الطموح في ظل نظام مجتمعي قائم على التساوي في الفرص والعدالة في التوزيع. ويعتبر الأمن الفردي من

---

[1] أنظر: Rita Floyd «**Human security and the Copenhagen School's securitisation approach: conceptualizing human security as a securitizing move**», ***Human security journal,*** Vol.5, 2007, p40. [9/12/2013] (http://www.peaccenter.sciences -po.fr/journal/issue5.pdf/6.floyed.pdf).

[2] أنظر: خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص 118، ص 125 وص 127.

[3] المرجع نفسه، ص 118.

[4] المرجع نفسه، ص 145-146.

[5] أنظر: محند برقوق، **"الأمن الإنساني مقاربة إيتومعرفية"**، مرجع سابق.

أهم أبعاد الأمن الإنساني نظرا لما لهذا المفهوم من أهمية في حياة البشر، يتمحور حول كيفية تامين الحماية للأفراد في ظل وجود النزاعات المسلحة، تزايد الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر والمخدرات وبالأسلحة، والإرهاب.[1]

5- **الأمن الثقافي**: يقتضي هذا البعد التمكين الفعلي للأقليات من حقوقها الثقافية دونما استثناء باسم أمن الدولة أو ضرورات التجانس المجتمعي.

6- **الأمن المجتمعي**: يعني خلق توازن فعلي بين الخصوصية (الثقافية/ الدينية اللغوية/ العرقية) وضرورة بناء منطق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل.

7- **الأمن السياسي**: يعني تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسة في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي.

وبالنظر لهذه الأبعاد الكلية يمكن القول أن الأمن الإنساني معرفيا ومضامنيا وتاريخيا هو تعبير فعلي عن رغبة عالمية لتدارك الأخطار والتهديدات التي رسمت لمستقبل نظام عالمي عماده الكوارث الإنسانية مع تنامي الحروب الداخلية ذات الطبيعة العرقية أو الدينية (والهوياتية عموما) وفي تنامي الفقر والجهل والعنف (المادي وغير المادي)...وهذا من شأنه تهديد أمن وسلامة الدول والمجتمعات والعالم بأسره.[2]

الفرع الرابع: أركان الأمن الإنساني

يظم الأمن الإنساني مجموعة مترابطة من الحريات الأساسية لحياة البشر، وهي التحرر من الخوف، التحرر من الحاجة، حرية العيش بكرامة وحرية التحرر من آثار المخاطر. تعتبر هذه الحريات دعائم ولبنات لبناء الأمن الإنساني،[3]فهي حريات متأصلة في المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945م تهدف إلى تحقيقها العديد من المبادرات والأنشطة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية في مجال الأمن الإنساني، حيث تمت الإشارة إلى التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994م،[4]وطورتهما كلا من اليابان وكندا والنرويج، أما حرية العيش بكرامة فقد أتى به كوفي عنان في تقرير له سنة 2005م بعنوان "**في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، الأمن، وحقوق الإنسان للجميع**"، وبالنسبة للتحرر من آثار المخاطر فقد اقترحه كلا من ***Hans Gunter Brauch*** و ***Janos Bogardi*** سنة 2005م.[5]

هذه الدعائم تقابلها أسباب لانعدام الأمن الإنساني تشكّل تهديدات وتحدّيات ونقاط ضعف ومخاطر تهدّد مختلف أبعاد الأمن الإنساني وهي: الحاجة (التّخلّف)، الخوف (الصّراعات وانتهاكات حقوق الإنسان)، الإهانة للكرامة

---

[1] أنظر: إلياس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدول**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 52-53.

[2] أنظر: محند برقوق، "**الأمن الإنساني مقاربة إيتومعرفية**"، مرجع سابق.

[3] راجع: الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير "**الأمن البشري**"، مرجع سابق، ص 6.

[4] راجع: المرجع نفسه، ص 3-4.

[5] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**Conceptualizing the Environmental Dimension of Human Security in the UN**», in: Moufida Goucha and John Crowley, **Rethinking Human Security**, ***UNESCO***, 2008, p. 23.

(انتهاك حقوق الإنسان)، وتأثير المخاطر (المخاطر البيئية والمناخية والكوارث).[1]

أولا: التحرر من الخوف (البعد المجتمعي والسياسي والعسكري)

يقصد بالتحرر من الخوف إلغاء أوضاع وحالات القهر والتسلط والتعسف؛ بمعنى حماية الأفراد من التهديدات العنيفة أو اللاعنيفة، التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وسلامته وحتى حياته، وهذا من خلال حماية الإنسان ضد الجريمة والعنف السياسي واحترام حقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية والمدنية، وضمان سيادة القانون بصفة عادلة وخالية من القمع التعسفي؛ بمعنى الحد من احتمال نشوب جميع أشكال العنف والصراع.[2]

يتضمن هذا الوضع عيش الفرد حياته بطريقة خالية من القهر ودون أي تهديد، ويظهر جانب الأمن الشخصي كمسألة حيوية جدا في هذا الوضع والذي يتجسد في الأمن من أي عنف جسدي يعرض حياة الناس وبقائهم للخطر خاصة وأنّ هذا التهديد منتشر في كل المجتمعات، وقد تكون أعمال العنف هذه صادرة عن الدولة التي يعيش فيها الأفراد أو دول أخرى أو صادرة عن مجموعات أخرى من الأفراد.[3]

ثانيا: التحرر من الحاجة (البعد الإقتصادي والإجتماعي)

يقصد به تلبية الحاجات الإنسانية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، ويتمثل التحرر من الحاجة في ضمان الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس، كما يتضمن مسؤولية الحكومات في ضمان الرفاه الإنساني لمواطنيها، أي يدرس الضعف الاجتماعي نحو الفقر. ويظهر متغير التحرر من الحاجة في بعض الأحيان كشرط للتحرر من الخوف، إذ نجد أنّ المجتمعات الأكثر أمنا والأكثر استقرارا وسلاما هي المجتمعات الأكثر تلبية لاحتياجات أفرادها وتطلعاتهم. ولتحقيق هذين المتغيرين يعتمد الأمن الإنساني على إستراتيجيتين أساسيتين هما الحماية والتمكين.[4]

ثالثا: التحرر من آثار المخاطر (البعد البيئي) (الحد من ضعف المجمعات والأفراد تجاه آثار المخاطر)

إن المخاطر المتصلة بالمناخ لا يمكن منعها وحالات قياس آثارها محدودة، فهي لا تؤثّر على الأمن الوطني للدّول ولا الأمن العالمي فقط بل لها تأثيرات شديدة على الأمن الإنساني، حيث تؤثر على الأفراد والمجتمعات الأكثر ضعفا وعلى سبل العيش والماء والأرض والصحة وغيرها، وهذا ما يعرف بالركن الثالث للأمن الإنساني.

---

[1] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**», in Han Gunter Brauch, Ursula Oswald Spring, Czeslaw Mesjasz and Other, **Coping With Global Environmental Change, Disasters and Security: Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace, Vol. 5, Germany: Springer- Verlag, 2011, p. 103.

[2] أنظر: Simon Dalby, Hans Gunter Brauch and Ursula Oswald Spring, **«Environmental Security Concepts Revised During the First Three Phases (1983- 2006)»**, in: Hans Gunter Brauch, Ursula Oswald Spring, John Grin and Other, **Facing Global Environmental Change: Environmental, Human, Energy, Food, Health and Water Security Concepts**, Germany: Springer, Hexagon Series on Human And Environmental Security and Peace, Vol. 4, 2009, p. 785.

[3] أنظر: **"Report on human rights and human development"** UNDP, New York, 2000, p35.

[4] أنظر: Andrew F.Cooper, John English And Ramesh Thakur, Op, Cit, p.273.

هذه هي الخلفية لاقتراح التحرر من آثار المخاطر كدعامة رابعة لأمن الإنسان لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها البعد البيئي لأمن الإنسان، وقد دخل هذا الركن إطار الأمن الإنساني من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار أجندة السياسة التي تعالج قضايا التغير البيئي العالمي[1].حيث نشأت منظمة التغير البيئي العالمي والأمن الإنساني(GECHS) لدراسة الأبعاد الإنسانية للتغير البيئي العالمي وقد أعادت تعريف الأمن بأنه"**يتحقق متى وأين كان للأفراد والجماعات: 1) الخيارات الضرورية للتخفيف أو التكيف مع تهديدات تهدد حقوقهم الاجتماعية والبيئية والإنسانية،2) المشاركة الفعلية لممارسة هذه الخيارات،3) القدرة والحرية لممارسة هذه الخيارات**"، ثم قام معهد جامعة الأمم المتحدة للأمن الإنساني والبيئة سنة 2003م (UNU-EHS) بتطوير البعد البيئي وربط مفهوم الأمن الإنساني بالضعف والهشاشة واعتبرت التهديدات البيئة سببا لانعدام الأمن والضعف لأنها تشكل خطرا على حياة وسبل عيش الأفراد والمجتمع.[2]

فالأمن الإنساني يعالج التهديدات التي تشكل خطرا على حياة الأفراد وامن المجتمعات ومهمته هي تحسين وتطوير القاعدة المعرفية لتقييم الضعف والقدرة على تكيف المجتمعات لمواجهة المخاطر ذات المنشأ الطبيعي والإنساني. فالتحرر من المخاطر يتحقق متى الشخص الضعيف تجاه المخاطر البيئية والمناخية يصبح محميا من المخاطر ومتمكنا من تحصين نفسه وقادرا على تحاشي المخاطر الوشيكة الوقوع بالحذر أكثر.

إن ركن التحرر من آثار المخاطر يركز على الحد من الهشاشة البيئية والإجتماعية وتطوير قدرة المجتمعات على التكيف والمرونة لمواجهة الآثار المناخية، وتمكين الشخص من إدارة موارده لتحقيق تنمية مستدامة.[3] أي اعتماد إستراتيجية بيئية إستباقية وسياسات وتدابير لمعالجة نقاط الضعف المجتمعي والحد منها.

إذًا، التحرر من آثار المخاطر يعني "تمكين الناس من إعداد أنفسهم وتعبئة مواردهم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بدلا من الإضطرار إلى البقاء ضمن الحلقة المفرغة لمعضلة البقاء على قيد الحياة".[4]

إن عنصر التحرر من المخاطر يبرز أهمية الاعتراف بخطورة المخاطر على **رفاه وأمن البشر**، أما العناصر الأربعة فتعكس الجوانب المادية والنفسية للأمن، حيث قد يؤدي انعدام الأمن بسبب تهديدات لسبل عيش الإنسان ورفاهه (كندرة المياه والمواد الأولية انعدام فرص الحصول على الموارد) أو الأخطار التي تهدد السلامة الجسدية والنفسية وتكون سببا في العنف أو بسبب الأحداث المناخية المتطرفة أو الخوف والتدهور المرتبط بالعنف، وهذه التهديدات تتطلب استراتيجيات استباقية تهدف لتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom from Hazard Impacts»**, *UN general assembly: interactive debate 2:* Human Security-its application and added value, 14 April 2011, p.1-2. [12/5/2016] (http://www.un.org/en/ga/president/65/initiatives/Human%20Security/DrBrauch.pdf)

[2] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**Environmental and Human Security: Towards Freedom from Hazard Impacts»**, ***Interdisciplinary Security Connections,*** United Nations University and Institute for Environmental and Human Security (UNU-EHS), N°.2, Germany, 2005, p.29-30. [11/5/2016] (http://collections.unu.edu/eserv/UNU:1868/pdf4040.pdf)

[3] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom from Hazard Impacts»**, Op, Cit, p.2-3.

[4] أنظر: المرجع نفسه، 40-41.

كما أن انعدام الأمن الإنساني يمكن أن يحدث ولو جزئيا بسبب ضعف الأفراد والمجتمعات والأنظمة، أو بسبب الصراع العنيف الذي يقوضه، كونه يحرم الأشخاص من الحصول على الغذاء والمأوى والأصول والحد من القدرة على التكيف (الضعف تجاه تغير المناخ).[1] فالأمن الإنساني يعني السلامة من التهديدات المزمنة كالجوع والمرض والاضطهاد، والحماية من الإختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية؛ فهو مفهوم تكاملي يتطلب فهم أن التنمية يجب أن تشمل كل الناس، بحيث تمكن الإنسان من الإنتفاع من حقوقه الحياتية وإشباع حاجاته الأساسية بما يمكنه من الإستمرار في الحياة والعيش في كرامة.

المطلب الثاني: الأمن المناخي

ينشأ الأمن البيئي كبعد للأمن الإنساني متى تم الإضرار بالبيئة، وحتى نكون امنين يجب علينا الحفاظ على البيئة سليمة،لان البيئة تعد مصدرا لكل الإحتياجات الإنسانية المطلوبة للبقاء والرّفاه من ماء وغذاء وملجأ ومواد خام وغيرها، وبالتالي تدهورها يؤثر على جودة هذه الاحتياجات، فيجب توفر بيئة صحية وسليمة لتحقيق البعد البيئي للأمن الإنساني .[2]

فبسبب أهمية البيئة من جهة، والأذى الحاصل للبيئة وتدهورها من جهة أخرى، نجد أنفسنا أمام معضلة الأمن البيئي والحفاظ على مصادر الحياة وجودتها، **فما المقصود بالأمن البيئي خاصة بعد ظهور معضلة تغير المناخ وآثاره المدمرة؟**

ومن جهة أخرى إن العلاقة بين تغير المناخ والأمن أعطى دفعا جديدا في نقاشات الأمن البيئي ومنه ظهر الأمن المناخي، وأصبح متكاملا مع اتجاه الأمن البيئي،[3] **فما هو الأمن المناخي؟** للإجابة على هذه التساؤلات نقسم هذا المطلب لفرعين أساسيين: الأمن البيئي (الفرع الأول) والأمن المناخي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمن البيئي

دخل مصطلح الأمن البيئي في النقاشات الدولية سنة 1987م بواسطة اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، وتم تأكيده مجددا في التحليلات الأمنية سنة 1994م، وقد همش خطاب الأمن البيئي مشكلة تغير المناخ رغم أن المشاكل البيئية أصبحت لها علاقة بالنقاشات السياسية ودخلتها في سنوات 1970م كما ركز على الصراعات البيئية فقط.[4]

ويرى ***H.Brauch*** أن الأمن البيئي ظهر عبر مروره بأربعة مراحل هي:

1) المرحة الأولى كانت من بداية سنة 1970م إلى غاية 1989م، حيث ركز الباحثون على الآثار البيئية والحرب والنزاع، مثل: ***Ullman, Myers, Brock.***

---

[1] أنظر: Christos Zografos , Marisa C.Goulden, Giorgos Kallis, «**Sources of Humane Insecurity in The Face of Hydro-Climate Change**», ***Global Environmental Change*** (GEC), 2013, p.2-3. [12/10/2015] (http://dx.doi.org/10.1016/j.gloenvcha.2013.11.002)

[2] أنظر: Thanos Dokos, Tamer Afifi, Janos Bogardi, Irene Dankelman, Olivia Dun, Donna L. Goodman, Saleemul Huq, Selim Iltus, Rebecca Pearl, Catherine Pettengell, Sophia Schmidl, Marc Stal, Koko Warner, Stefanos Xenarios, **Climate Change: Addressing the Impact on Human Security**, Op, Cit, p.11.

[3] أنظر: Rita Floyd, Op, Cit, p.9.

[4] أنظر: Maria Julia Trombetta, «**Environmental Security and Climate Change: Analysing The Discourse**», ***Cambridge Review of International Affairs***, Vol. 21, No. 4, December (2008), 2015, PP.585-602, p.585. [2/5/2016] (http://dx.doi.org/10.1080/09557570802452920)

2) المرحة الثانية كانت منذ بداية سنة 1990م، ظهر اتجاهين متميزين للأمن البيئي لمجوعتين مختلفتين هما: مجموعة ***Homer Discon Torontre, Blitt,*** (1991-2000) ومجموعة ***Bachler, Bern Zurich*** (1990-1996).

3) المرحلة الثالثة بدأت منذ منتصف 1990م، حيث بدأ الحديث على الإدارة والنمذجة البيئية والتركيز على الصراع حول الموارد واستعمالها، والدول الفاشلة والتغير العالمي البيئي والتعاون البيئي.

4) في هذه المرحلة الرابعة تم التطرق إلى تغير المناخ والماء والأرض والنمو السكاني والنظم الحضرية والريفية وعن البعد الإنساني لتغير المناخ وهذا بالاستناد لخبرة العلوم، وقد تزعم هذا الاتجاه كل من ***S.Dalby*** (2002) ***H.Brauch*** (2003).[1]

ويجمع الأمن البيئي Environmental Security بين مفهوم الأمن والبيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية هو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، وبالتالي نقف هنا عند نقطة مهمة تتمثل في وجود علاقة تأثير متبادلة بين البيئة والمجتمع، بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين البيئة والمجتمع الإنساني.

ويرى باري بوزان أن الأمن البيئي يعني" الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري"، فهو يعتقد أن المقاربة الأمنية في هذا القطاع ترتبط بالخوف من فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة، فالتهديدات البيئية كإرتفاع درجة الحرارة والكوارث الهيدروجوية تمثل تهديدات محتملة للأمن الإنساني، فهي ليست مجرد سيناريوهات نظرية للمستقبل بل هي خطر واضح وقائم.[2]

ويعرف الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني بأنه "**عملية الحد السلمي من الضعف البشري الناتج عن التدهور البيئي الذي يسببه الإنسان، وهذا عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للتدهور البيئي وانعدام الأمن الإنساني**"، والحل هنا هو التنمية المستدامة أولا، فالتهديدات البيئية تشكل خطرا على الأمن وتنتج تدهورا بيئيا يزيد ندرة الموارد الأولية والغذاء وهذه الندرة بدورها قد تزيد خطر الصراعات العنيفة.[3]

كما يقصد بالأمن البيئي"**ضرورة وجود بيئة صحّية ونوعية توفر خدمات ومنتجات للإنسان لإستمرار حياته ورفاهه**"، ونكون أمام حالة من الأمن البيئي عندما تتحقق خمسة شروط هي: السلامة العامة من المخاطر البيئية الناجمة عن العمليات الطبيعية أو البشرية بسبب الجهل أو الحوادث أو سوء الإدارة والتصميم، تحسين ندرة الموارد البيئية، الحفاظ على صحة وسلامة البيئة، معالجة وتحسين التدهور البيئي، الوقاية من الإضطرابات الإجتماعية والنزاعات .[4]

---

[1] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**Environmental and Human Security: Towards Freedom from Hazard Impacts**», Op, Cit, p.18-19.

[2] أنظر: Alexandra Knight,Op.Cit., p.1551.

[3] أنظر: Rita Floyd, «**The Environmental Security Debate and Its Significance for Climate Change**», Op, Cit, p.6.

[4] أنظر: CoLonel W. Chris King, «**Understanding International Environmental Security: A strategic Military Perspective**», Georgia: Army Environmental Policy Institute, November 2000, p. 15.

وهناك من يعرف الأمن البيئي بأنه "**التحرر من المخاطر البيئية الطبيعية والبشرية ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤثر سلبا على مصالح الأمن الوطني، والتي يمكن أن تساهم في زيادة عدم الإستقرار داخل الدول أو اندلاع الصراعات**".[1] فيعد الأمن البيئي أهم عامل يسمح بالحفاظ على البيئة الصحية المدعمة لحياة الناس بتحرير الإنسان من مختلف الأخطار البيئية وكذلك نقاط الضعف التي تكون لها آثار سلبية على الأمن الإنساني.[2]

فالأمن البيئي يرتبط باستدامة البيئة وهذا من أجل ضمان استدامة الحياة، كما يعمل على تمكين كل إنسان من حقه في بيئة نظيفة وصحية الذي يشكل وعاءا لتحقيق باقي الحقوق، وبناءا على ما تقدم يظهر التحدي الأكبر للأمن البيئي في السعي للمحافظة على البيئة من أجل ضمان الحفاظ على صحة وحياة الناس، وهذا ما يظهر علاقة التأثير والتأثر بين البيئة والإنسان والتي يظهر فيها الإنسان كفاعل أساسي وكمتأثر في النهاية.

المشاكل المؤثرة على الأمن البيئي تتجسد من خلال الآثار البيئية للحرب والصراعات العنيفة، التي غالبا ما تتمثل في الآثار السلبية للأنشطة العسكرية والتي تشكل انتهاكا صارخا وتدميرا ممنهجا للبيئة، والذي يؤدي إلى مزيد من التدهور للموارد الطبيعية والتلوث وكذلك المعاناة الإنسانية[3].

وتقدم التهديدات الأمنية الناتجة عن البيئة للإنسانية ثلاث معضلات أساسية، وهي:

1- التهديدات البيئية عادة ما تكون أقل وضوحا ومباشرة من أنواع أخرى من التهديدات، فهي تهديدات بدون أعداء، تهديدات محتملة وعميقة وتكون على المدى الطويل.

2- الإجراءات الخاصة بالتصدي لهذا النوع من التهديدات عادة ما تكون مكلفة وتفترض المساس بالمصالح الإقتصادية.

3- التصدي للتهديدات البيئية لابد أن يتحقق من خلال التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي.[4]

لذا هناك الحاجة للتفكير من خلال تدابير التكيف والتخفيف من التغير البيئي دون التسبب في نزاع، إمكانية هندسة الجيولوجيا والصراعات المحتملة باستخدام التكنولوجيا، فيجب التخطيط لمستقبل تمنع فيه الصراعات، هذا هو مفتاح الأمن البيئي من خلال التكيف والتخفيف.[5]

---

[1] أنظر: P.H. Liotta, David A. Mouat, William G. Kepner and Judith M. Lancaster, **Environmental Change and Human Security: Recognizing and Acting on Hazard Impacts**, Springer, 2008, p. 223.

[2] أنظر: P. H. Liotta et al, **Environmental change and human security :recognizing an**, Op, Cit, p.223.

[3] أنظر: شهيرة حسن أحمد وهبي، "**الأمن البيئي في المنطقة العربية**"، في: **التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة**، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص358.

[4] أنظر: Alexandra Knight, Op, Cit, p.1551.

[5] أنظر: Simon Dalby, «**Climate Change: New Dimensions of Environmental Security**», in: **Climate Change and Security" Climate Change"**, The RUSI Journal, Vol.158, No.3, June/July,2013, pp.34-43, p.35. [01/11/2015] (http://dx.doi.org/10.1080/03071847.2013.807583)

الفرع الثاني: الأمن المناخي

لفهم واستيعاب ماهية الأمن المناخي سوف نتطرق إلى ما يلي:

أولا: أمننة قضية تغير المناخ.[1]

إن إسهامات "مدرسة كوبنهاغن"[2] مهمة جدا في تحليل الجوانب الموضوعية والذاتية، حيث وضحت كيف تصبح قضية ما مشكلة أمنية، يقول *Ole Waever* في هذا الصدد إن مسالة ما تصبح رهانا أمنيا محددا للسلوك بالممارسة الاستدلالية الاستطرادية للعاملين الاجتماعيين. إذ بفضل **فعل الخطاب** يتم أمننة أو تكييف رهانا اجتماعيا وتقديمه على أنه يتعلق ضمنا أو صراحة بالأمن، أي يهدد بقاء مادي و/ أو معنوي لمرجعية أمنية ما (الفرد، الجماعة، المجتمع، الدولة، العالم)، وبالتالي معالجته معالجة غير عادية واستثنائية مقارنة بالرهانات الاجتماعية التي لم تكن موضوعا لعملية أمننة وتبقى خاضعة لمعالجة سياسية روتينية، والهدف من الأمننة تأمين المرجعية من التهديد المحدق بها.[3]

فهناك قواعد تحكم عملية الأمننة –تمنع تمييعها وتجعلها ناجعة– يسميها باري بوزان بخطوات الأمننة، وهي:

1) تحديد التهديدات الفعلية وتوضيح كيف يمس هذا التهديد المزعوم بقاء المرجعية الأمنية.
2) وجود حالة طوارئ وتحديد التدابير الإستثنائية التي تتبعها الدولة لضبط التهديد واحتوائه.
3) مدى حصول الخطاب على رضا المواطنين في ما يخص الإجراءات الإستثنائية.[4]

حسب البعض، محاولات أمننة تغير المناخ بمنظور مدرسة كوبنهاغن لم تؤد إلى أية تدابير طارئة لعلاج آثاره، وقد فشلت في توسيع وتمديد العمل ببروتوكول كيوتو وقرارات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ غير الملزمة للأطراف، ولهذا ينظر إليها على أنها غير ناجحة. ولكن البعض الآخر يرى بأن أمننة تغير المناخ على المستوى الدولي نجحت حيث تم اتخاذ تدابير مهما صغر حجمها كانت مفيدة.[5]

أما حسب **المدرسة الفرنسية للأمن**، فإن تعريف الأمننة يركز على الخطر مقارنة بمدرسة كوبنهاغن التى تركز على فعل الخطاب، وهذا يصلح في القضايا البيئية وبالأخص في قضية تغير المناخ، لأن الخطر يشكل تهديدا أكثر انتشارا مؤكدا ووشيك الوقوع. بصيغة أخرى يمكن وصف تغير المناخ كتهديد فوري موجود لبقاء دول جزرية بأكملها وهذا يتطلب عملا عاجلا

---

[1] نظرية الأمننة هي نظرية فلسفية اجتماعية ترتكز على فلسفة فعل الخطاب، ففعل أو قوة الخطاب أصبحت تمثل عنصرا مهما في التحليلات الأمنية، والأمننة حسب هذا الرأي هي ممارسة إستراتيجية وواقعية تخضع للتفاعل بين المتكلم والمستمع(الجمهور) وتتحكم بها الظروف بما فيها الظروف النفسية والثقافية للجمهور.أنظر:
Thierry Balzacq, «**The Three Faces of Securitization: Political Agency, Audience and Context**», ***EJIR,*** Vol.11, No.2, 2005, PP.171-201, p. 171-173. [5/6/2016] (http://www.ejt.sagepub.com/2010).

[2] وضع *Barry Buzan* أسس"**الأمننة**"{Securitization}أو"**إضفاء الطابع الأمني**"، حيث بالإمكان جعل صفة الأمن متغيرا يمكن نقله من ظاهرة لأخرى، ولكن *Ole Waever* هو من طورها بعد *Barry Buzan*. فأية مسألة تتضمن حدا أدنى من الإضرار ببقاء الأفراد يمكن أن تصنف وتكيف ضمن التحديات الأمنية، والدولة هي الضامن الوحيد والمركزي لأمن السكان. أنظر: عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري**، مرجع سابق، ص 30- 31.

[3] أنظر: عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 30 . 31.

[4] أنظر: Barry Buzan, Ole Waever and Jaap de Wild, **Security: Anew Formwork for Analysis**, Lynne- Rienner, 1998, p.06

[5] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, **«What's at Stake in Securitising Climate Change? Towards a Differentiated Approach»,** Op, Cit, p.2-3.

لأنقاذها، كما أنه تهديد محتمل قد يقوض تدريجيا الطريقة التي نعيش بها اليوم، لذا يجب اتخاذ تدابير وقائية لتفاديه. فنظرية المخاطر وجدت طريقها إلى نقاشات الأمن وطبقت على الأمن المناخي وقدمت مساهمة هامة في أمننة قضية تغير المناخ.

فالأمن المناخي إمبريقيا هو مبالغة خطيرة صممت لخدمة أغراض سياسية أكثر من ملء فراغ في التغيير الاستراتيجي، أما معياريا فإن الربط بين تغير المناخ والأمن يفرض توسيع الأنشطة في هذا المجال وميزانيات ضخمة مع عدم معالجة الواقع لأسباب خفية. إن اقتراح أمننة التغير البيئي عموما والتغير المناخي خصوصا ليس جديدا على أجندة الأمن التقليدي، لأن الأمن البيئي وجد في المقترب التقليدي للأمن الذي يركز على وحدة مرجعية واحدة هي الدولة، ويهدف لحماية القيم الأساسية للدولة –والمتمثلة في الاستقلال السياسي والسيادة ووحدة الإقليم– من الصراع الذي يمكن أن يكون كنتيجة لتغير بيئي. أما المرجع في الأمن غير التقليدي فهو الفرد والجماعات والمجتمع والاقتصاد والقضايا السياسية والبيئية، والعلاقة بين الأمن وتغير المناخ مستمدة من العلاقة بين الأمن وتغير البيئة بالمفهوم الأول في الأمن التقليدي.[1]

لقد تحول التركيز في الدراسات الأمنية منذ ثمانينات القرن الماضي من الدولة كوحدة مرجعية وحيدة للأمن إلى قطاعات جديدة له، وهكذا انتقلت قضايا البيئة وتغير المناخ في وقت لاحق إلى مركز اهتمام الدراسات الأمنية. وقد ظهر مصطلح الأمن المناخي بعد أمننة تغير المناخ بسبب مجموعة من الخطابات المتسلسلة أقنعت الشعوب في المجتمعات بأن قضية تغير المناخ قضية أمنية لأنه يشكل تهديدا موجود وكائن، وهناك من يرى بأن أمننة البيئة لم تكن ناجحة جيدا لأنها لم تتخذ إجراءات طارئة في هذا المجال، أما أمننة تغير المناخ فقد نجحت.[2]

فالأمن المناخي يهدد الأمن الوطني والعسكري والعالمي لأنه يبرز في الصراع البيئي والأمن البيئي، وتغير المناخ يمكن أن ينتج صراعات عنيفة لا يمكن السيطرة عليها (مثل حركات التمرد وحرب العصابات والإرهاب العالمي)، كما أنه يقوض التنمية الإنسانية والمساواة ويعيق الحد من الفقر. أمننة تغير المناخ سلاح ذو حدين، من ناحية تثير اكبر القضايا الملحة في عصرنا وهي التصدي لتغير المناخ، ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون لها آثار ضارة على البيئة الطبيعية والدول الأكثر حرمانا في المجتمع الدولي.

إذا، مقترب الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني يركز على التنمية المستدامة والضعف والمهمشين، أما مقترب الأمن البيئي من منظور الصراع البيئي فيركز على الأمن الوطني والدفاع العسكري، وربط الأمن بتغير المناخ تم دمجها بسهولة في هذه الانقسامات للأمن البيئي حيث تم التوصل للإجابة على أسئلة طرحت حول آثار تغير المناخ مثل: هل التداعيات البيئية لتغير المناخ يمكن أن تنتج أو تزيد خطر الصراعات العنيفة؟.[3]

---

[1] أنظر: , Mely Caballero-Anthony, **Human Security and Climate Change in Southeast Asia,** Lorraine Elliott **Managing Risk and Resilience**, ***Routledge***, 2013, 2-4.

[2] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, **«What's at Stake in Securitising Climate Change? Towards a Differentiated Approach»,** Op, Cit, p.3-4.

[3] أنظر: Rita Floyd, Op, Cit, p.10-11.

ثانيا: ظهور الأمن المناخي كبعد جديد للأمن البيئي

بدأت نقاشات الأمن البيئي في وقت مبكر من سنة 1990م ولم تتوقف أبدا، ولكن همشت في ظل الحرب على الإرهاب، ورغم ذلك في السنوات القليلة الماضية أصبح لتغير المناخ زخما واسع النطاق[1]، حيث شكلت سنة 2007م إعادة ظهور الأمن البيئي كقضية رفيعة المستوى أكثر إلحاحا وتعقيدا من ذي قبل، وببعد جديد هو "**الأمن المناخي**" وهذا بسبب عدة عوامل:

- تحول الانتباه نحو تغير المناخ العالمي واعتباره مهددا امنيا وفعليا، وهذا بسبب الدراسات العلمية والأكاديمية الكثيرة والجديدة التي كشفت أسباب التغير المناخي وآثاره الإنسانية والأمنية ومستقبله.
- الخوف من لاجئي المناخ، وآثارهم المحتملة على الأمن (بمستوياته المختلفة) والاستقرار والبيئة.[2]
- انسحاب الولايات الأمريكية المتحدة من بروتوكول كيوتو واتخاذ إجراءات لتعزيز العمل في التصدي لتغير المناخ وتبعتها عدة دول خاصة في المحيط الأطلسي.[3]

وقد بدأت أمننة قضية تغير المناخ لأول مرة من طرف البنتاغون الأمريكي في دراسة له حول اثر تغير المناخ المفاجئ على الأمن القومي الأمريكي بعنوان "**في مواجهة كوارث تغير المناخ (الجفاف، التصحر، الجوع، المرض، ندرة المياه العذبة)**" قام بها ***Randall*** and ***Schwartz*** في أكتوبر من سنة 2003م ونشرت سنة 2004م[4]، وتطور بعدها خطاب الأمن المناخي أكثر سنة 2007م نتيجة صدور عدة دراسات وتقارير حول الأمن والمناخ، مثل تقرير نشرته مؤسسة CNA حول تغير المناخ[5] مؤكدة فيه أن تغير المناخ يشكل تهديدا حقيقيا لاستراتيجيات الأمن القومي والعمليات العسكرية، ويشكل عاملا هاما في التخطيط الأمني باعتبارها عنصرا داعما في الإستراتيجيات والعمليات، مثل السياسات الصحية العامة، ومنه تأكدت أمننة تغير المناخ[6]، وبدأ الحديث عن احتمال نشوب الصراعات العنيفة بسبب المناخ المتغير، الصراع على الموارد كالماء، تفاقم الضعف بسبب المناخ المتغير وإمكانية تعزيز بناء السلام العالمي من مدخل المناخ.

وقد عكس هذا التصور تقرير الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ لسنة 2007م حول تأثير تغير المناخ على أمن الإنسان والدول، كما توصل إلى أن تغير المناخ يشكل تهديدا للأمن الإنساني في كل أنحاء العالم، وبالأخص الضعفاء لأنه يزيد خطر

---

[1] أنظر : Maria Julia Trombetta, Op, Cit, p.594.

[2] أنظر: Simon Dalby**,** Op, Cit, p.36.

[3] أنظر: Maria Julia Trombetta, Op, Cit, p.594.

[4] أنظر: Peter Schwartz and Doug Randall, «**An Abrupt Climate Change Scenario And Its Implications For United States National Security**», Global Business Network report (San Francisco, 2003). [23/11/2015] (http:/climate.org/PDF/clim_change_scenario.pdf). and see: Franziskus von Lucke, «**The Securitisation of Climate Change in the United States: The Integration of Climate Threats Into the Security Sector**», ***ClimaSec*** Working Paper #10, University of Tübingen, June 2015, 10-11. [12/11/2015] (http://www.environmentaldisasters.net/fi8/briggs-climate-security-risk-assessment-and-military-planning.pdf)

[5] أنظر: CNA, **National security and the threat of climate change** (Alexandria, VA: CNA Corporation, 2007).

[6] أنظر: Chad Michael Briggs, **«Climate Security, Risk Assessment And Military Planning»,** *International Affairs,* No.5, 2012, PP.1049–1064, p.1053. [19/11/2015] (http://www.environmentaldisasters.net/fi8/briggs-climate-sec) Vol.88,

الفقر والصراع العنيف والحروب داخل الدول وبينها، وبهذا تحصلت هذه الهيئة على جائزة نوبل للسلام. والملاحظ على هذه الدراسة انطلاقها من أفكار ***Thomas Malthus***، مثل تأثر سبل العيش والثقافة والهجرة والصراع بآثار تغير المناخ- واعتبار هذه العناصر أساسية لإشكالية الأمن المناخي- خاصة في ظل غياب مؤسسات فاعلة في دول هشة.[1]

قال **بان كي مون** سنة 2007م أن تغير المناخ هو الدافع الأكبر للصراعات وعدم الاستقرار، ثم أعلن ***J.Ashton*** الممثل الخاص لتغير المناخ في وزارة الخارجية البريطانية من نفس السنة في مؤتمر حول "Climate Change: The Global Security Impact" أن تغير المناخ ملازم لقضية الأمن في القرن 21م[2]، والطاقة الاحفورية والغذاء والماء مصدرا لعدم الاستقرار وغياب الأمن. فبريطانيا حاولت أمننة قضية المناخ في المجلس الدولي للأمن في 27 أفريل من سنة 2007م، وبعدها أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تقريرا يؤكد أن تغير المناخ يشكل تهديدا للأمن الوطني وتهديدا مضاعفا لعدم الاستقرار في بعض المناطق المضطربة سنة 2007م، كما اصدر مجلس الأمن الدولي تقريرا حول **"آثار تغير المناخ على الأمن" سنة** 2007م، وأصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير للتنمية البشرية بعنوان **"محاربة تغير المناخ: في عالم منقسم"** من نفس السنة.

وفي سنة 2008م أعد مجلس الاتحاد الأوروبي (HREC) ورقة عمل حول **"تغير المناخ والأمن العالمي"**، وتبعه تقرير في نفس السنة أصدرته ألمانيا حول **"تغير المناخ: تحديات التنمية والتعاون في ألمانيا"**، كما أصدرت الجمعية العامة تقريرا خاصا حول تغير المناخ في الدورة 64 من سنة 2009م بمساهمة الدول الجزرية في المحيط الهادئ حول **"تغير المناخ والأمن"**، فتغير المناخ سيكون له دورا مهما في مستقبل الأمن البيئي.[3]

كان العامل الرئيسي في تبلور أمننة قضية تغير المناخ طرحها على جدول أعمال كبرى المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة، وحتى على مستوى السياسات العامة للدول، وتجلى ذلك من خلال كيفية طرح الخطاب السياسي المرتبط بالشواغل الأمنية حول التدهور البيئي جراء تغير المناخ وما يتسبب فيه من آثار سلبية على كل مجالات الحياة الإنسانية والتي قد تهدد أمن الفرد والدول والعالم والمحيط الإيكولوجي.[4]

---

[1] أنظر: Jan Selby & Clemens Hoffmann, «**Rethinking Climate Change, Conflict and Security**», Geopolitics, Routledge, Vol.19, No.4, 30/10/2014, PP. 747-756, p.749-750. [02/10/2015] (http://dx.doi.org/10.1080/14650045.2014.964866)

[2] أنظر: Ben Wisner, Maureen Fordham, Ilan Kelman, Barbara Rose Johnston, David Simon, Allan Lavell, Hans Günter Brauch,Ursula Oswald Spring, Gustavo Wilches-Chaux, Marcus Moench, and Daniel Weiner, «**Climate Change and Human Security**», 15/04/2007, p.2. [09/10/2015] (http://www.disasterdiplomacy.org/cchswisneretal.pdf)

[3] أنظر: , Mely Caballero-Anthony, **Human Security and Climate Change in Southeast Asia,** Lorraine Elliott **Managing Risk and Resilience**, Routledge, 2013, 2-4.

[4] أنظر: Lucile Maertens, «**La sécurité environnementale et le processus de sécurisation: définitions et enjeux théoriques**», Institut de Recherche Stratégique de L'Ecole Militaire, Fiche de L'Irsem N° :17, juin 2012

ثالثا: تعريف الأمن المناخي ووظيفته

أول شخص استعمل مصطلح الأمن المناخي ***Margaret Bechett*** وزيرة خارجية بريطانيا سنة 2006م، حيث طرحت عدة أسئلة في شأن هذه الأمننة وأثرها على تطبيقات الأمن، منها: من أو كيف هو موضوع الأمن في نقاش الأمن المناخي؟ من هو الذي يضمن هذا الأمن؟ وبأية وسائل؟ وما هي تطبيقاته؟

وركزت هذه الأخيرة في مفهومها على الأمن الغذائي والمائي والهجرة وأمن الطاقة والدول الفاشلة، واعتبرت أن الفشل في الحد من تغير المناخ وآثاره يعني المزيد من الدول الفاشلة، وقالت إن الأمن المناخي هو مقترب متوافق مع نهج الأمن الإنساني والممارسات المرتبطة به.

ويشير الأمن المناخي إلى الحرص على أمن المناخ الذي يفهم بأنه "**المحافظة على استقرار الظروف المناخية كشرط لكل النشاطات الإنسانية بدلا من أمن المناخ نفسه**"[1]. فقد جاء الأمن المناخي لتأمين الناس والمجتمعات التي تعتمد على المناخ في سبل عيشها، وهدفه هو الحفاظ على ضمان مستويات الحضارة خاصة وان طرق الحياة الحالية هي مصدر المشاكل البيئية، لذا يسعى إلى تغيير العديد من الهياكل العالمية الحالية لاستمرار الحياة.[2]

ويركز الأمن المناخي على الآثار الاقتصادية لتغير المناخ، البعد الذي همش في خطاب الأمن البيئي، كما يركز خطاب الأمن المناخي على الحد من انبعاث الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، أما إستراتيجية تحقيق الأمن المناخي تكون من خلال الانتقال السريع إلى الاستدامة والاقتصاد المنخفض الكربون. [3]

وقد حاولت ***Julia Grauvogel*** معالجة تغير المناخ بإعتباره رهانا أمنيا، حيث ترى أن تغير المناخ موضوعا يعالج من خلال ثلاثة مقاربات:

1- تغير المناخ بوصفه مصدرا للصراع داخل الدول و فيما بينها، وخاصة من خلال تغير توافر الموارد مثل المياه، أو السلامة الإقليمية للدولة بسبب إرتفاع مستوى سطح البحر.

2- تغير المناخ تهديد يومي للأمن الإنساني مما يؤدي إلى تهديد حياة السكان، على سبيل المثال: تكرار حدوث الكوارث الطبيعية والهيدرولوجية في أوقات قصيرة وبوتيرة عالية.

3- تغير المناخ بوصفه تهديدا للبيئة والتنوع البيولوجي.[4]

---

[1] "***Is understood as the maintenance of stable climatic conditions as a prerequisite of all human enterprises, rather than the security of the climate itself*".**

[2] أنظر: Maria Julia Trombetta, Op, Cit, p.594-595.

[3] المرجع نفسه، ص 597.

[4] أنظر: Lucile Maertens, Op, Cit.

رابعا: أنواع خطاب الأمن المناخي

تشمل نقاشات تغير المناخ أشكالا مختلفة من الأمننة مما يؤدي إلى مستويات مختلفة من: التدابير الطارئة ونوعها، الموضوع المرجعي (دولة، عالم، فرد)، طبيعة التهديد (صراع عنيف، تصحر، جفاف...).[1] والجدول الأتي سيوضح أنواع خطابات الأمن المناخي الست، والتي تدور كلها على مسألتين أساسيتين هما: الأولى (الاتجاه التشخيصي) تعطي تشخيصا للمشكلة الأمنية التي هي على المحك والتهديد الخاص بها، والثانية (الاتجاه المتنبأ) تقترح حلا معينا أو تدابير وإجراءات لمواجهة هذا التهديد أو الخطر.[2]

جدول رقم 1: يبين تصنيف خطابات الأمن المناخي

منطق الخطابات / مستوى الموضوع المرجعي	الأمن (الاتجاه التشخيصي)	الخطر (الاتجاه المتنبأ)
الإقليم (الدولة)	الأمن الإقليمي	خطر إقليمي
الفرد	أمن فردي	مخاطر فردية
العالم	أمن عالمي	خطر عالمي

المصدر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, **«What's at Stake in Securitising Climate Change? Towards a Differentiated Approach»,** Paper prepared for the 8th Pan – European Conference on International Relations, 18th – 21st September 2013, Warsaw, Poland, 2014, p.8. [10/09/2015] (http://www.eisa-net.org/be-bruga/eisa/files/events/warsaw2013/vonLucke_Wellmann_DieClimate%20Change.pdf)

هذا النقاش يميز بين الأمن والخطر وهو موجود في المدرسة الفرنسية للأمننة، حيث يقتضي هذا الاتجاه اتخاذ إجراءات للحد من خطر موضوع مرجعي بهدف زيادة مرونته نحو المخاطر، فالتهديدات الأمنية غير قابلة للتامين وتنتج دمارا، في حين أن المخاطر عادة ما تكون موضوع تأمين، كما أن منطق الأمن يتناول الأسباب المباشرة للضرر (مثل صراع مناخي) أما مقترب المخاطر فيهدف لتناول الأسباب الجذرية والتأسيسية للخطر (منع تغير المناخ).[3]

أولا: الأمن الإقليمي

هو مفهوم يوصف بأنه نيومالتوسي[4]، يركز على خطاب الصراع المناخي، أي تشخيص احتمال نشوب صراعات عنيفة حول الموارد المحدودة بسبب تغير المناخ، فعلى المستوى الوطني يوجد تهديد فعلي هو الآثار الاجتماعية والاقتصادية غير المباشرة لتغير المناخ.

---

[1] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, Op, Cit, p.6.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص 7.

[4] إن فكرة العلاقة بين شح الموارد الأولية والتغير المناخي والصراع أو النزاع العنيف تعود إلى ***Thomas Malthus*** ونظرياته حول النمو السكاني وضعها في نهاية القرن 18م والتي تحدث فيها عن حرب المياه والنزاعات المحتملة حول الموارد الأولية، ثم دخلت هذه النقاشات حيز الأمن البيئي في أواخر الثمانينات من القرن العشرون، حيث كان الأمن البيئي يستعمل كمرادف لحماية البيئة ومنع الضرر بها ومنه حماية الإنسان. أنظر: Simon Dalby, Op, Cit, p.34.

ويمكن للتدابير السياسية والعسكرية المستعملة في البلدان التي تواجه صراعات عنيفة أو عدم الاستقرار الداخلي بسبب تغير المناخ من اجل إعادة بنائها ومنع الصراعات فيها أن تخرج عن السيطرة وتصبح تهديدا للدول المجاورة وغير المجاورة، مثل الهجرة الواسعة النطاق، لان هذا الخطاب يركز على الدولة ككائن مرجعي أول واتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة هذه المخاطر متبعة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. والتخطيط لحالات الأحداث المناخية المتطرفة يضعها الجيش والحكومات ويحدد تدابير التكيف لتعزيز المرونة تجاه تغير المناخ. [1]

الأمن البيئي أوسع من الصراع البيئي الذي جاء به ***Thomas Homer-Dixon*** ويربط فيه بين الصراع العنيف والتدهور البيئي والموارد الأولية، فمرجع الأمن البيئي هو الفرد بدلا من الدولة لأنه بعد للأمن الإنساني، كما يركز على المجتمع العالمي للأفراد كموضوع مرجعي لأنه مهم لحياة الأفراد ومستويات هذا الأمن هي الفرد الإقليم والكوكب، أما الصراع البيئي فالدولة هي مرجعه الأول والدفاع عن الإقليم للدولة هو الهدف منه.[2] فأمننة تغير المناخ في الولايات المتحدة الأمريكية تركز على بعد الأمن لا بعد الخطر.[3]

ثانيا: الخطر الإقليمي

فيما يتعلق بمستوى خطاب الخطر الوطني، فانه يركز على إجراءات وتدابير عاجلة لمواجهة هذه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية من اجل التكيف بدلا من جهود التشخيص على المدى الطويل. فبناء تغير المناخ على منطق الخطر أو المخاطر يأخذ آفاق زمنية أطول من التعرف المباشر على التهديدات، فهذا الخطاب يترك وقت متسع لتنفيذ التدابير مقارنة بالخطاب الأول وإمكانية تجنب أسوا النتائج للخطر إذا تم تطبيق إجراءات مناسبة، مثل بناء المرونة.

مثال: جاء في التقرير الدولي للتنبؤ أو الإنذار سنة 2007 أن "الدول الهشة تواجه مشكلة برأسين هما: تغير المناخ والصراع العنيف، كل منهما يغذي الآخر سلبا إذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة، فالخطر الحقيقي هو تغير المناخ الذي سوف يضاعف الميل نحو الصراعات العنيفة، والتي بدورها سوف تترك المجتمعات الأكثر فقرا أقل مرونة وغير قادرة على التكيف تجاه آثار تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، بدأت الأطراف الفاعلة في الجيش الأمريكي وقطاع الدفاع بالفعل في دمج خطر العنف والصراعات المناخية وما يترتب عليها من تحديات جديدة للجيش في وثائق التخطيط أي في شكل عمليات تقييم المخاطر والضعف وكذلك تخطيط السيناريوهات والطوارئ.

ثالثا: الأمن الفردي

يبنى مفهوم الأمن الفردي على مفهوم الأمن الإنساني، والذي يعطي الأولوية للفرد الإنسان لا للدولة، هذا الخطاب يشبه الأمن البيئي أو الضعف الإنساني. فبالنسبة لمستوى التشخيص نجده يركز على ضعف الأفراد والمجتمعات تجاه البيئة،

---

[1] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, Op, Cit, p.8-9.

[2] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, Op, Cit, p.5, p.7.

[3] أنظر: Franziskus von Lucke, «**The Securitisation of Climate Change in the United States: The Integration of Climate Threats Into the Security Sector**», Op, Cit, p.15.

وأثارها المباشرة علي الحياة اليومية للإنسان، مثل: نقص المحاصيل الزراعية والغذاء، التصحر، ندرة المياه...الخ، فهذه الآثار المباشرة تشكل تهديدا. [1]

رابعا: الخطر الفردي

خلافا للأمن الفردي، نجد المستوى المنذر يركز على الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من تعرض الأفراد لآثار تغير المناخ المباشرة، وهذا من خلال تدابير التكيف، مثل: زيادة مساعدات للتنمية، تقنيات بناء السدود الحديثة، التخطيط لنقل الأشخاص، أي استراتيجيات وقائية على المدى الطويل للتخفيف من وطأة مخاطر تغير المناخ، وزيادة مرونة الأفراد والمجتمعات للتأقلم مع مناخ متغير.

فالتركيز على الحد من ضعف الأفراد والمجتمعات، يشمل تعزيز المجتمع ككل عن طريق زيادة المرونة تجاه الآثار الضارة، وهناك إستراتيجية أخرى هي توفير خطط التأمين للسكان أو الأفراد والمناطق التي تكون عرضة لخطر عال والتعرض للضرر من قبل الآثار المناخية المعاكسة، ومن شأن هذه الإستراتيجية أن لا تقضي على التهديدات المناخية، ولكن بدلا من ذلك تهدف إلى الحد من خطر الوحدة المرجعية "الفرد".

هذا الخطاب "الخطر الفردي" نجده في التقارير التي تشير إلى ضرورة وجود آليات للإنذار المبكر ورصد مواطن الضعف، وخطط لإدارة المخاطر والحد من ضعف الأفراد، وتطوير القدرة على التكيف، يهدف إلى تحديد الأولويات في إدارة المخاطر المناخية واتخاذ الاحتياطات اللازمة للتكيف ولتطوير القدرة على التكيف. [2]

خامسا: الأمن العالمي

يركز على فكرة أن الفرد جزء لا يتجزأ من النظام البيئي العالمي، والعلاقة بين النشاط البشري والبيئة. والتهديد الموجود للأمن العالمي هو خطر ارتفاع مستوى الغازات الدفيئة بسبب النشاطات الاقتصادية والبشرية، ويستعمل خطاب الأمن العالمي من قبل ناشطين في البيئية وفي تقارير الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ.

سادسا: الخطر العالمي

فيما يتعلق بمستوى المنذرين يقترح هذا الخطاب تدابير ملموسة وفورية وجذرية نسبيا لوقف نشاط البشر الذي سوف يلحق الضرر بأمن الكوكب ككل، مثل: فرض ضرائب على إنتاج الغازات الدفيئة، كذلك مبادرات لحفظ بعض النظم والأنواع والمناطق.

خطاب خطر الكوكب يركز على زيادة مرونة الكوكب، والحد من الأخطار، مبدأ الحيطة ومنع العواقب المدمرة قبل أن تصبح التهديدات ملموسة، عن طريق عدة آليات منها استدامة النشاط الاقتصادي الأخضر والطاقة المتجددة،

[1] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, **«What's at Stake in Securitising Climate Change? Towards a Differentiated Approach»,** Op, Cit, p.10.

[2] المرجع نفسه، ص 10-11.

فالهدف هو إدارة المخاطر وليس القضاء التام على التهديدات، مثل تقارير التخفيف والتكيف للهيئة الحكومية لتغير المناخ. [1]

وبالتالي فإن قضايا مثل تغير المناخ التي هي معقدة إلى حد ما وعلى المدى الطويل، يبدو أنها تتحدى المنطق الأمني الضيق. [2]فتعزيز الأمن البيئي يقتضي انتهاج نوعين من الإستراتيجيّات هما: خفض التّهديدات والحدّ من مواطن الضّعف، وتعزيز الأمن المناخي يكون بواسطة العدالة المناخية.[3]

أخيرا يمكن القول نجحت امننة تغير المناخ في رسم خارطة بالي لوضع إستراتيجية لمرحلة ما بعد كيوتو، وإدخال نقاش الأمن المناخي إلى دائرة الأمم المتحدة حيث اصدر مجلس الأمن بها دراسة حول تغير المناخ والأمن والسلم الدوليين وتم تطوير مفهوم الطاقة المتجددة في الاتحاد الأوروبي والسعي لاستغلالها كطاقة بديلة للطاقة الاحفورية. [4]

[1] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, Op, Cit, p.12.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] أنظر: The High Representative and The European Commission to The European Council, Op, Cit, p.10.

[4] أنظر: Maria Julia Trombetta, Op, Cit, p.598-599.

المبحث الثاني: انعكاسات تغير المناخ على الأمن الإنساني

إن الصلة بين تغير المناخ والأمن الإنساني واضحة اليوم أكثر من أي وقت مضى كونه يضع البنية التحتية للدول موضع اختبار، خاصة الفقيرة منها والتي لا تملك الوسائل والدراية والقدرة على التعامل بفعالية مع تغير المناخ وآثاره. وتزيد آثار تغير المناخ أكثر في الدول التي تعاني الصراعات وانعدام الأمن وعدم المساواة في الوصول للموارد والضعف في المؤسسات ونقص التنمية، ويتأثر أكثر الأشخاص الضعفاء والمناطق الضعيفة بيئيا.[1] فالشخص في هذه الدول والمناطق وهذه المجتمعات يكون عرضة أكثر للمخاطر لأنه يعاني الضعف المزدوج Double Vulnerability، أي الضعف بسبب تغير المناخ وبسبب الفقر خاصة وأن تغير المناخ من أعقد وأكبر التحديات في المجتمع الدولي حاليا ومستقبلا لأنه تهديد مضاعف "Multiple Threat".[2]

ويعتبر تغير المناخ عاملا مهما في تهديد وتقويض الأمن الإنساني،[3] فهو تهديد أمني ثابت ومزمن، واسع الانتشار، خطير ومضاعف للتهديدات الطويلة المدى كونه يقوض الأمن الإنساني، كالقدرة والقابلية على توفير الحاجات الأساسية المطلوبة من مجموعة من الأشخاص، ويزعزع الاستقرار الاجتماعي (الهجرة) ويضاعف التهديدات في المناطق الساحلية المنخفضة (مثل استراليا)، كما انه يقوض سياسات وشروط الأمن الوطني والسياسي، ويسبب المجاعة (التي مصدرها الجفاف) والفقر وعدم المساواة وفشل السياسة، أي هو عامل مساعد في التغيرات اجتماعية.[4] وفي هذا السياق أكد **بان كيمون** الأمين العام السابق للأمم المتحدة (2016) أن تغير المناخ يشكل تهديدا متناميا للسلم والأمن الدوليين، وآثاره تكون على سبل العيش التي تعتمد على الموارد الطبيعية (الصيد الزراعة الرعي...)، وعلى زيادة ضغوط الهجرة، وعلى تصاعد التوتر والنزاعات المحلية على الموارد الطبيعية النادرة.[5]

---

[1] أنظر: Thanos Dokos, Tamer Afifi, Janos Bogardi, Irene Dankelman, Olivia Dun, Donna L. Goodman, Saleemul Huq, Selim Iltus, Rebecca Pearl, Catherine Pettengell, Sophia Schmidl, Marc Stal, Koko Warner, Stefanos Xenarios, **Climate Change: Addressing the Impact on Human Security,** Hellenic Foundation for European and Foreign Policy (ELIAMEP), 2009, p.6. [25/04/2016] (http://www.eliamep.gr/wp-content/uploads/2009/01/climate-change.pdf)

[2] أنظر: Thanos Dokos, Tamer Afifi, and other, Op, Cit, p.15.

[3] راجع: IPCC. AR5, WGII Report 2014, «**Climate Change 2014: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities** », Working Group III Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Edenhofer, O., R. Pichs-Madruga, Y. Sokona, E. Farahani, S. Kadner, K. Seyboth, A. Adler, I. Baum, S. Brunner, P. Eickemeier, B. Kriemann, J. Savolainen, S. Scmer, C. von Stechow, T. Zwickel and J.C. Minx (eds.)], Cambridge University Press, Cambridge, United Kin and New York, NY, USA, p.758-759. [12/10/2014] (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)

[4] أنظر: Heather A. Smith and Brittney Parks, «**Chapter 11: Climate Change, Environmental Security And Inuit Peoples»,** in: **Critical Environmental Security: Rethinking The Links Between Natural Resources And Political Violence**, matthew A. Schnurr and Larry A. Swatuk, New Issues in Security #5, Centre for Foreign Policy Studies, Dalhousie University 2010, p.10, p.18-19. [04/10/2015] (http://www.dal.ca/content/dam/dalhousicritical-environmental-security/chapter11.pdf)

[5] أنظر: United Nations Environment Programme (**UNEP**), **Livelihood Security Climate Change, Migration and Conflict in the Sahel**, written in collaboration with International Organization for Migration (IOM), the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) and the UN University, the Permanent Interstate Committee for Drought Control in the Sahel (CILSS), 2011, p.12. [22/11/2015] **(**www.unep.org/conflictsanddisasters**)**

فكرامة الفرد وقدرته على تلبية احتياجاته الأساسية تقل على المستوى الشخصي والجماعي بسبب تغير المناخ، لأن آثار تغير المناخ تعتبر مثل آثار الصراع المسلح التقليدي من حيث الوفاة وما بعد الكوارث المناخية التي تخلف الدمار.[1] ولكن تغير المناخ لا يقوض الأمن الإنساني بمعزل عن مجموعة من العوامل الاجتماعية[2]، كالفقر والتمييز وعدم المساواة بين المجتمعات في الدولة، الحصول على فرص الاقتصادية، فعالية عمليات صنع القرار، مدى التماسك الاجتماعي داخل الفئات الضعيفة. فهذه العوامل هي التي تحدد مستحقات الأشخاص والمجتمعات للرأس المال الاجتماعي والاقتصادي، وهذا بدوره يحدد قدرتها على التكيف مع تغير المناخ.[3]

هناك -حسب مجلس الأمن في تقرير له سنة **2009م"تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن"**- خمس قنوات يمكن من خلالها أن يؤثر تغير المناخ في الأمن وهي: **الضعف، التنمية، القدرة على التكيف والأمن، انعدام الجنسية** و**الصراع الدولي**.[4]

كما يمكن اعتبار قنوات التأثير هي: **الضعف** (بتهديده للغذاء، الصحة، الأمن الشخصي بسبب الأحداث المتطرفة)، **التنمية** (يقوض التنمية ومنه يتضاعف الضعف ومنه عدم الاستقرار)، **والأمن** (الهجرة، المنافسة، الصراعات).[5] الشكل أدناه يوضح ذلك وسوف نتطرق لشرحه في المطالب التالية.

---

[1] أنظر: Heather A. Smith and Brittney Parks, Op, Cit, p.14.

[2] ويمكن أن لا يقوض تغير المناخ الأمن الإنساني لان استحقاقات الموارد والخدمات الطبيعية تختلف من مكان لأخر وكذلك المحددات الاجتماعية لقدرة التكيف مختلفة أيضا، ففي الدول الصناعية الكبرى تمثل القوى العاملة بمجال الزراعة من 1% إلى 2% من القوى العاملة، أما في تيمور الشرقية يوجد نحو 85% من السكان يعتمدون على الزراعة كمصدر وحيد ورئيسي للدخل، واغلبهم يعملون في زراعة الكفاف و46% من سكان الريف يعيشون تحت خط الفقر، إضافة إلى تواضع وبساطة نظام التعليم والنظام الصحي، وعدم دعم الدخل هذه العوامل تؤدي مع تغير المناخ إلى مجاعة وسوء التغذية ومنه تقويض أمن استحقاقات الأفراد والضعف وعدم القدرة على التكيف وبالتالي تقوض الأمن الإنساني. أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, Op, Cit, p.642.

[3] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, ***Political Geography***, Vol.26, No.6, 2007, pp.639-655, p.641-642. [19/11/2015] (https://wiki.zirve.edu.tr/sandbox/gr/Climatehuman_security_and_violent_conflict.pdf)

[4] راجع: المرجع نفسه، ص 1-2.

[5] أنظر: United Nations Environment Programme (**UNEP**), **Livelihood Security Climate Change, Migration and Conflict in the Sahel**, 2011, p.13. [22/2/2015] (http://www.unep.org/pdf/UNEP_Sahel_EN.pdf)

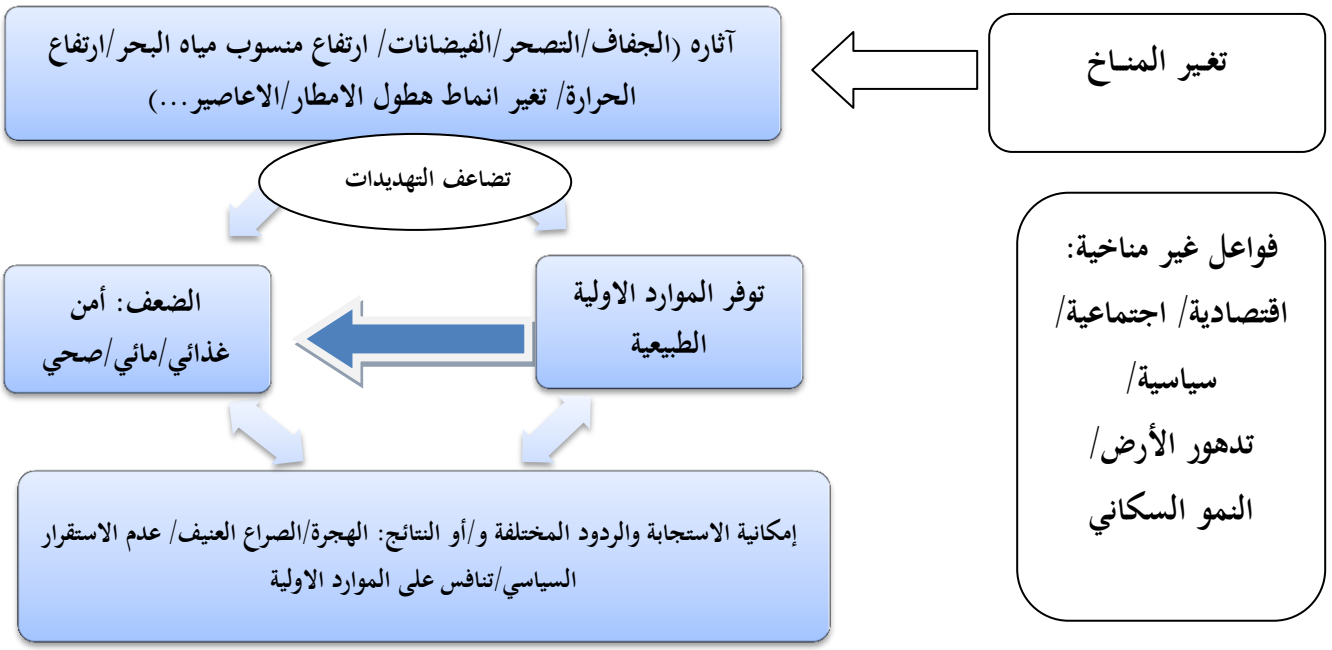

شكل رقم 2 يوضح: العلاقة بين تغير المناخ والأمن. المصدر:

United Nations Environment Programme (**UNEP**), **Livelihood Security Climate Change, Migration and Conflict in the Sahel**, written in collaboration with International Organization for Migration (IOM), the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) and the UN University, the Permanent Interstate Committee for Drought Control in the Sahel (CILSS), 2011, p.14. [22/11/2015] **(**www.unep.org/conflictsanddisasters**)**

العلاقة بين تغير المناخ والهجرة المناخية يمكن أن تطرح تحديات حقيقية وخطيرة على الأمن الإنساني، وهذه العلاقة تظهر في سيناريوهين مهمين هما: السيناريو الأول "تحديات الأمن الإنساني (التحرر من الحاجة) الناتجة عن اللجوء المناخي وتغير المناخ"، والسيناريو الثاني "إمكانية الصراع (التحرر من الخوف) بسبب تغير المناخ واللجوء المناخي".[1] هذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: تغير المناخ واللجوء المناخي والتحرر من الحاجة

تحديات الأمن الإنساني الناتجة عن اللجوء المناخي وتغير المناخ تمس عدة أبعاد ندرسها في الفروع التالية.

الفرع الأول: انعكاسات تغير المناخ على سبل العيش

يتضمن بعد سبل العيش للأمن الإنساني: الوصول للغذاء، السكن، الماء النظيف، العمل، الصحة، أما الآثار المباشرة لتغير المناخ على أمن سبل العيش فتختلف جدا من شخص لآخر ومن مجتمع لأخر حسب عدة عوامل متنوعة كالسن، الجنس، الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية.[2]

فمن المؤكد أن تؤدي آثار تغير المناخ إلى إبطاء النمو الاقتصادي وزيادة صعوبة الحد من الفقر وزيادة تآكل الأمن الغذائي وإطالة أمد براثن الفقر القائمة وإيجاد براثن فقر جديدة على الأخص في المناطق الحضرية وبؤر الجوع الناشئة. أي

[1] راجع: International Organization for Migration IOM(2007), "**Discussion Note: Migration and Environmt**", Op, Cit, p.5.

[2] راجع: IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change 2014: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.761.

تؤدي آثار تغير المناخ إلى تفاقم الفقر في معظم البلدان وإيجاد جيوب فقر جديدة في البلدان التي يتزايد فيها انعدام المساواة في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، أي آثاره تتمثل في المخاطر التي تهدد رفاه أكثر المجتمعات المحلية ضعفا، وتهدد حقوق الإنسان بسبب الرابطة المتأصلة بين البيئة وإعمال نطاق من حقوق الإنسان.[1]

أولا: انعكاسات تغير المناخ على الأمن الغذائي

الأمن الغذائي هو قضية تنمية ومفهوم متعدد الأبعاد[2]، وقد عرفته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأنّه"**حالة تمتع كل إنسان في جميع الأوقات بإمكانية الوصول إلى ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذي للحفاظ على حياة صحية ونشيطة**"[3]، ولا يقتضي هذا التعريف إنتاج ما يكفي من الغذاء فحسب، بل يقتضي أيضا أن يكون في مستطاع كل فرد وكل أسرة الوصول إلى الغذاء الذي يحتاجونه، وتأمين السعيرات الحرارية اللازمة.[4]

بناءا على هذا، يشكل الأمن الغذائي حالة من التمتع الفعلي بالحق في الغذاء،[5]الذي يظهر الحق الأكثر احتمالا في تحديد مفهوم الأمن الغذائي، حيث ذات النصوص القانونية الضامنة للحق في الغذاء تكون ضامنة للأمن الغذائي.

وباستخدام مدخل الحق في تحليلنا للأمن الغذائي، نجد أنّ هذا الأخير يتطلب النظر إلى الحق في الغذاء من نطاق واسع وأكثر شمولا من أجل التقليل من الجوع وسوء التغذية وبهدف تحقيق حياة صحية وتفادي العديد من الأمراض التي تنتج عن سوء التغذية أو رداءة نوعية الغذاء، ويحتاج هذا إلى تحقيق بعض العناصر الأساسية المرتبطة بالتمكين الفعلي من التمتع بالحق في الغذاء وكذلك تحقيق بعض العوامل التي تساعد على دعم هذا الانتفاع، ويظهر هذا من خلال الركائز التالية المرتبطة بتحقيق الأمن الغذائي، وهي:

1- توافر واستدامة الأغذية: يركز هذا العنصر أساسا على وجود غذاء كافي لتلبية الحد الأدنى من احتياجات الناس الغذائية، ويكون هذا مرتبطا أساسا بالإنتاج المحلي، القدرة على الاستيراد والمعونة الغذائية مع ضرورة الاهتمام بضمان استدامة هذه الوفرة.[6] فبعد الاستقرار والاستدامة يعني أن يوفر الغذاء النشاط والصحة على مدار الزمن،[7]وتغير المناخ يؤدي إلى:

أ) **تدهور الأراضي الزراعية:** هذا يؤدي بدوره إلى انخفاض الإنتاج الزراعي بسبب نقص خصوبة التربة وتذبذب الأمطار[8]، فالزراعة تعتمد إلى حد بعيد على الظروف المناخية المحلية، وبالتالي فالمتوقع أن تكون بالغة الحساسية إزاء تغيرات

---

[1] راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة 2009م، " **تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 7.

[2] أنظر: Anna Antwi, «**Climate Change and Food Security: An overview about the issue»,** Friedrich-Ebert-Stiftung, Ghana, 2013, p.9**.** [22/10/2015] **(**http://library.fes.de/pdf-files/bueros/ghana/10518.pdf**)**

[3] أنظر: "**.Food security**" . [26/3/2015] (FTP://ftp.fao.org/es/policy briefs/pdo2.pdf)

[4] أنظر: محمد جمال باروت:" **تحدي الأمن الغذائي: رؤية مشروع سورية 2025**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان43-44، صيف 2008، ص176.

[5] أنظر: Kerstin Mechlem**,** «**Food Security And The Right To Food In The Discourse Of The United Nations**»**,** In**:** **International Food Security And Global Legal Pluralism**, Bruxelles, Bruylant, 2004, p.69,

[6] أنظر: "**National food security policy for Swaziland**", p.1. (http://www.ecs.co.s2/pdf/swaeypolicy.2005.pdf).

[7] أنظر: Bryan Mcdonald, **Food Security ,** Polity Press, First Published, USA, 2010, p 15 .

[8] أنظر: . Anna Antwi, «**Climate Change and Food Security: An overview about the issue»,** Op, Cit, p.10.

.

المناخ خلال السنوات المقبلة، وعلى وجه الخصوص فإن الأحوال الأكثر دفئاً وجفافاً بالقرب من خط الاستواء من المحتمل أن تقلل الإنتاج الزراعي في تلك المناطق.

ومن المتوقع أن تنخفض إنتاجية الحبوب الغذائية في خطوط العرض، حيث تواجه إفريقيا وجنوب آسيا على وجه الخصوص مخاطر كبيرة من انخفاض إنتاجية المحاصيل، وفي بعض البلدان الأفريقية يمكن أن تنخفض غلة المحاصيل من الزراعة البعلية بنسبة تصل إلى 50 % بحلول عام 2020، ومن المرجح أن يتأثر الأمن الغذائي وأن يزداد خطر الجوع، والفقراء في البلدان النامية معرضون بشكل خاص لهذا نظرا لاعتمادهم في مصادر رزقهم على الزراعة، فهم غالبا ما يقومون بزراعة الأراضي الحدية، ومن بين هؤلاء النساء والأطفال والمسنين والمعوقين وكذلك الشعوب الأصلية والأقليات فهم الذين يتأثرون بشكل غير متناسب نظرا لأنهم عادة ما يمثلون أكثر الفئات المهمشة اقتصاديا واجتماعيا.

هناك تداخلات عديدة بين تقلبات المناخ وبين الزراعة، لان الزراعة تتأثر بالمناخ وتساهم في زيادة تقلباته وتغيراته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال انبعاث غازات الاحتباس الحراري وانقطاع الدورات الطبيعية لكثير من العناصر والمياه، بسبب تدهور الأراضي وقطع الأشجار وغير ذلك.[1]

ب) استنزاف المياه: إن تفاقم ندرة المياه بسبب تغير المناخ في كثير من مناطق العالم من شأنه أن يقلل من القدرة على إنتاج الغذاء، وهذا له تداعيات خطيرة على الأمن الغذائي والتغذية والصحة، فهنالك حاجة إلى نهج متوازن بين أدوات السوق والهياكل المؤسسية للحفاظ على توافر المياه والحصول عليها.[2]

ج) ارتفاع معدل الأمراض والآفات في المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية والثروة السمكية: تغير المناخ ينتج هذه الاثار.[3]

د) **ارتفع الحرارة وتأثيرها على الفلاحين والعمال:** فمن المتوقع أن يؤدي مزيج ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة في بعض المناطق في أجزاء من السنة إلى تعريض الأنشطة البشرية المعتادة للخطر، بما في ذلك زراعة الأغذية أو العمل خارج المباني.

و) التصحر.[4]

فاستدامة الغذاء واستقراره يكون باستقرار الأبعاد الأخرى للأمن الغذائي على مر الزمن، دون التأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والطبيعية. [5]

---

[1] أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة-لجنة الزراعة (FAO)، **"تقلب المناخ وتغيراته: تحد يواجه الإنتاج الزراعي المستدام"**، الدورة 16، تقرير رقم: COAG/01/5 ، روما، 2001م. [22/9/2015] (http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x9177a.htm)

[2] أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، **"جملة أدلة: ما هي تداعيات تغيّر المناخ بالنسبة للأمن الغذائي العالمي والتجارة"**، روما، 2015/01/26م. [9/12/2015] (http://www.fao.org/news/story/ar/item/294166/icode/)

[3] أنظر: Anna Antwi, «**Climate Change and Food Security: An overview about the issue»,** Op, Cit, p.10.

[4] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس **"تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة"**، مرجع سابق، ص 20.

[5] أنظر: Anna Antwi, «**Climate Change and Food Security: An overview about the issue»,** Op, Cit, p.10.

2- سهولة الوصول الاقتصادي والمادي إلى الغذاء: إنّ إنتاج المزيد من الغذاء وتحقيق وفرة على مستوى الغذاء، لن يقض وحده على الجوع ولن يضمن استئصاله في المستقبل. فالتحدي الأكبر للأمن الغذائي هو ضمان الوصول للأغذية، ولن يتحقق هذا إلاَّ من خلال ضمان المساواة في فرص الحصول على الغذاء داخل المجتمعات وفيما بينها، وذلك بالقضاء على الظروف الهيكلية التي تديم التفاوت بين الناس، مع العمل على تحقيق تدابير أكثر من المعونة الغذائية الطارئة لمساعدة الفقراء،[1]أي توفير الغذاء سواء بالإنتاج المحلي أو بالاستيراد أو المساعدات الغذائية، وأن يكون كافيا للفرد ولأسرته، ولن يكون ذلك دون إمكانية الأفراد في الوصول إلى الغذاء والحصول عليه.[2]

يضمن كذلك الوصول للغذاء: العيش المستقر وتوفر الموارد المالية للشراء، عامل السوق والأسعار والمواد الغذائية والقدرة الشرائية، ويتضرر من تغير المناخ الفقراء في حال نقص الغذاء ونقص توزيعه بسبب تدمير البنية التحتية والأسواق وأداء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وتقلب الأسعار.[3]والمفتاح الأساسي لمعالجة المشاكل المتعلقة بالوصول إلى الموارد الغذائية هو تحقيق الأبعاد البنيوية للأمن الإنساني خاصة منها الأمن الاقتصادي.

3- جودة الغذاء: هي ضرورة تحقيق الاستفادة من الغذاء كمًا وكيفا، بطريقة يمكن من خلالها ضمان تحقيق ما يسمى بالغذاء الصحي والرفاه التغذوي[4]، وأيضا الجودة هي أن يكون الغذاء مأمونا سليما ومغذيا.[5]ويتطلب هذا اتخاذ تدابير على جميع مستويات النظام الغذائي لضمان تحقيق الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للموارد الغذائية، فضلا عن الإدارة السليمة للنفايات وتوفير المياه النقية والصرف الصحي[6]، وهذا لضمان تلبية احتياجات الناس الغذائية من دون أي تضحية بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.[7]

وتبرِز الآثار السلبية المحتملة لتغير المناخ على الصحة والتغذية من خلال تفاقم انتشار ما يعرف باسم **الجوع المستتر أو المتخفي**، أي النقص المزمن في الفيتامينات والمعادن وأيضاً انتشار البدانة. حيث يؤدي التركز الأعلى لثاني أكسيد الكربون إلى خفض كميات الزنك والحديد والبروتين، ويرفع من محتوى النشا والسكر في بعض المحاصيل الغذائية الرئيسية في العالم مثل القمح والأرز، ويمكن أن يترتب على ذلك آثار تغذوية وصحية بعيدة المدى، وسيؤدي أيضاً إلى إضعاف الخصائص الغذائية لبعض المحاصيل مما ينطوي على انعكاسات بالنسبة لسياسات مكافحة الجوع والفقر.[8]

---

[1] Mustafa Koc et al.: " **Armer les villes contre la faim: systèmes alimentaires urbains durables** ", New Delhi: C.R.D.I, 2000, p1.

[2] أنظر: Bryan Mcdonald, Op, Cit, p 15 .

[3] أنظر: Anna Antwi, «**Climate Change and Food Security: An overview about the issue»,** Op, Cit, p.10.

[4] أنظر: محمد عبد إمام، "**الحق في سلامة الغذاء من التلوث**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر، 2004، ص37.

[5] أنظر: Bryan Mcdonald, Op, Cit, p 15 .

[6] أنظر: Anna Antwi, «**Climate Change and Food Security: An overview about the issue»,** Op, Cit, p.10.

[7] أنظر: Mustafa Koc, Op, Cit, p2.

[8] أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة–لجنة الزراعة (FAO)، "**تقلب المناخ وتغيراته: تحد يواجه الإنتاج الزراعي المستدام**"، مرجع سابق.

ففي الهند مثلا، يواجه ثلث سكان الريف خطر عدم الوفاء باحتياجاتهم من البروتين، من الممكن أن يتمخض العجز الأعلى في البروتين من المحاصيل الغذائية من غير البقوليات عن عواقب صحية خطيرة.[1]

4- قبول الناس للغذاء: تعكس الممارسات التغذوية في غالب الأحيان التنوع الاجتماعي والثقافي للناس، ولذلك نجد أن بذل الجهود لتوفير الغذاء دون الأخذ بعين الاعتبار دور القيم والخصوصيات التي تكون في حياة الناس لن تحل مشكلة الأمن الغذائي، أي أنه من الضروري تحديد ما إذا كانت المواد الغذائية مقبولة لدى سكان بلد ما أو لا، وهذا مع الأخذ في عين الاعتبار الاهتمامات الاجتماعية والدينية لمواطنيها.[2]

في الأخير، نجد أن تحقيق هذه العناصر غير كاف بمفرده لتحقيق التمتع الفعلي بالأمن الغذائي، فقد نلمس العديد من المشاكل التي قد تكون كأسباب مباشرة وراء الجوع: كالفقر والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة...إلخ. ولهذا تظهر ضرورة العمل على توفير بعض العوامل المساعدة على تحقيق الأمن الغذائي كتحقيق أمن بيئي، العمل على الحد من آثار الكوارث الطبيعية التي تشكل أهم الأسباب لانعدام الأمن الغذائي كونها تتميز بنوع من الفجائية.[3]

فمن المحتمل أن جميع جوانب الأمن الغذائي تتأثر بتغير المناخ، بما في ذلك الحصول على الغذاء واستخدامه واستقرار أسعاره، مع وجود انعكاسات محتملة لذلك عليه. ومن شأن حدوث زيادات في درجات الحرارة العالمية أقل من 4 درجات مئوية أو أكثر عن مستويات أواخر القرن العشرين مع تزايد الطلب على الغذاء أن يشكّل مخاطرا كبيرة على الأمن الغذائي وعلى الصعيدين العالمي والإقليمي، والمخاطر على الأمن الغذائي أكبر عموماً في المناطق الواقعة على خطوط العرض المنخفضة.[4]

ثانيا: انعكاسات تغير المناخ على الأمن الصحي

يشكل الأمن الصحي أهم الأبعاد الصحية للأمن الإنساني، لأنه الوسيلة الضامنة لحماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية، والتي تكون مرتبطة بتوفير الخيارات العلاجية والعمل الوقائي والتشخيص والرعاية الصحية، كما يشتمل الأمن الصحي على استخدام المنتجات الصحية والإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الصحية والتنظيمية[5]، وتحقيقه يكفل لنا الضمانة الأساسية للتمتع بالحق في الصحة.

---

[1] أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، **"جملة أدلة: ما هي تداعيات تغيّر المناخ بالنسبة للأمن الغذائي العالمي "**، مرجع سابق.

[2] أنظر: Mustafa Koc, Op, Cit, p2.

p2.

[3] راجع: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **تقرير"ارتفاع أسعار الأغذية والأمن الغذائي :الأخطار والفرص"**، روما، FAO، 2008، ص19.

[4] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس **"تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة"**، مرجع سابق، ص 17-18.

[5] أنظر: Didier Tabuteau, **Introduction of the concept of health security** "**The pharmacist at the crossroads of**, in: Council of Europe Publishing, 1999, :**of new health risks: an indispensable partner for their management,** Strasbourg p69.

ومن أجل الضمان الفعلي للتمتع بالصحة الجيدة، لابد من تحقيق عنصر الإستباقية في الوقاية من مختلف الأمراض، وكذلك توفير العلاج كرد فعل في حالة الإصابة وظهور الأمراض والذي يتحقق من خلال ضمان الخدمات الصحية، أي من خلال العنصرين التاليين:

أ) ضمان الإستباقية في مواجهة المخاطر الصحية: يجب توفير كافة العوامل التي تؤثر إيجابيا على صحة الإنسان، كما يجب التركيز على الجهود المختلفة للحفاظ على الصحة والوقاية من المرض[1]، وتتمثل أهم العوامل المساهمة في ضمان الوقاية من الأمراض فيما يلي:

- العمل على الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة.[2]
- الاهتمام بنشر الوعي الصحي، وذلك من خلال دمجه في المواد التعليمية والتربوية، والعمل على تثقيف مختلف الشرائح من الناس صحيا بواسطة برامج إعلامية تساهم في محو الأمية الصحية.
- توفير مساكن صحية مناسبة وخدمات الصرف الصحي، التي تعد أساسية للحفاظ على الصحة، فعدم توافر ما يكفي من هذه الخدمات يعد تقويضا للكرامة الإنسانية.[3]
- ضرورة تحقيق تغذية سليمة وصحية وهذا من خلال نظام غذائي صحي وسليم.[4]

ب) ضمان العلاج والخدمات الصحية: يكون بضمان ما يلي:

- إمكانية الوصول المادي لخدمات الرعاية الصحية: حتى تكون خدمات الرعاية الصحية في متناول الجميع تعمل الدولة على ضمان:[5]تقديم الرعاية الصحية بصورة دائمة ومجانية، سهولة الوصول إلى الخدمة، ملاءمة الخدمة وأنماطها لاحتياجات المجتمع، العدالة بين أفراد المجتمع عند تقديم الخدمة.

- إمكانية الوصول الاقتصادي لخدمات الرعاية الصحية: ترتبط بمدى تحقيق الإمكانيات المالية اللازمة للعلاج والحصول على مختلف الأدوية الضرورية له، وهذا يرتبط أساسا بضرورة تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد من أجل ضمان دخل كاف لهم يمكنهم من تحمل نفقات العلاج وخدمات الرعاية الصحية. فتحقيق الأمن الصحي، يعتبر أداة فعّالة لتحقيق الكرامة الإنسانية وتوسيع قدرات الأفراد وتمكينهم من ممارسة خياراتهم، وهذا من شأنه أن يجعل الناس فاعلين في تحقيق أمنهم الإنساني بكافة أبعاده.

وينظر إلى تغير المناخ على أنه أكبر تهديد للصحة العالمية في القرن الواحد والعشرين، نظرا لأنه يعرض المجتمعات بطريقة غير طوعية لآثاره، كما قد يلعب دورا في خلق وإدامة عدم المساواة الصحية داخل الدول وفيما بينها. ويشكل نقص فرص

---

[1] أنظر: عبد المحي محمود حسن صالح، **الصحة العامة وصحة المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 20-21.

[2] أنظر: بحو سهيلة، " **الأمن البيئي مفتاح الأمن الصحي**"، **مجلة: العالم الاستراتيجي**، العدد4، جوان 2008، ص05.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006" **ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، نيويورك، 2006، ص61.

[4] أنظر: عبد المحي محمود حسن صالح، مرجع سابق، ص102.

[5] أنظر: هيوكوش، **إدارة الجودة الشاملة: تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحية وضمان استمرار الالتزام بها**، ترجمة طلال بن عابد الأحمدي، مراجعة خالد بن سعيد، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2002، ص23.

الحصول على مياه الشرب المأمونة سببا رئيسيا للاعتلال والمرض، وإلى جانب تعزيز الظروف المناسبة لإنتقال مرض، من المتوقع أن تكون لتغير المناخ عدد من الآثار الصحية السلبية الأخرى مثل:

- احتمال الإصابة بالأمراض نتيجة لسوء التغذية؛
- زيادة نقص التغذية الناتج عن تضاؤل الإنتاج الغذائي في الأقاليم الفقيرة، والمخاطر الناجمة عن فقدان القدرة على العمل وانخفاض إنتاجية العمل لدى السكان الضعفاء؛ وزيادة المخاطر الناجمة عن الأمراض التي تنقلها الأغذية والمياه، والأمراض التي تنقلها النواقل.
- حالات الوفاة والإصابة الجسدية والمرض الناجمة عن الظواهر الجوية المتطرفة؛
- الإجهاد الحراري وأمراض القلب والأوعية الدموية الناجمة عن ارتفاع مستويات الأوزون عند مستوى سطح الأرض في المناطق الحضرية؛ وزيادة الإصابة والمرض والوفاة الناتجة عن زيادة شدة موجات الحرارة والحرائق
- ارتفاع عدد الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بحمى الضنك.

فسيؤثر تغير المناخ على صحة الإنسان أساسا من خلال تفاقم المشاكل الصحية الموجودة بالفعل وطيلة القرن الحادي والعشرين، ومن المتوقع أن يؤدي إلى زيادات في اعتلال الصحة في كثير من الأقاليم، ولا سيما في البلدان النامية ذات الدخل المنخفض.[1]

وسيتم الإحساس بالآثار الصحية السلبية بصورة غير متناسبة في: أفريقيا، جنوب الصحراء الكبرى، جنوب آسيا والشرق الأوسط، ويمكن لهذه الآثار الصحية بدورها أن تقلل من قدرة الأفراد والمجتمعات على الصمود أمام تغير المناخ والتكيف معه.[2]ولكن على الصعيد العالمي وخلال القرن الحادي والعشرين، من المتوقع أن يتزايد تجاوز حجم وشدة الآثار السلبية. وأكثر تدابير الحد من هشاشة الأوضاع فعالية فيما يتعلق بالصحة في الأجل القريب هي:

– البرامج التي تنفذ وتحسّن تدابير الصحة العمومية الأساسية من قبيل: توفير المياه النقية والصرف الصحي، تأمين الرعاية الصحية الأساسية بما في ذلك التطعيم وخدمات صحة الطفل...الخ

– زيادة القدرة على التأهب للكوارث والتصدي لها، والتخفيف من حدة الفقر.[3]

ثالثا: انعكاسات تغير المناخ على الأمن المائي

إن تغيّر المناخ في العقدين الأخيرين وما رافقه من تغيّر في أنماط سقوط الأمطار، وحدوث مظاهر طقس متطرفة وارتفاع مستوى البحر، سلط الضوء بشكل جلي على الخصائص التدميرية للمياه، والتي تتجلى في العواصف والأعاصير والفيضانات وحتى الجفاف. وهذا ما دفع علماء المياه إلى اعتبار أمن المياه مرتبطا أيضا بالقدرة على التنبؤ بالمخاطر وإمكانية الحد من الضرر الناتج عن القدرات التدميرية للمياه.

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس **"تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة"**، مرجع سابق، ص 15-16.

[2] المرجع نفسه، ص 15-16.

[3] راجع: المرجع نفسه ص 19.

وبهذا يعرف أمن المياه بأنه "القدرة على الحصول على المياه من أجل الاستهلاك البشري وكمصدر إنتاجي من جهة، وفي الحد من الإمكانات التدميرية للمياه والحماية من المخاطر المرتبطة بها من جهة أخرى، ومن العوامل المساعدة على اختلاله: كالندرة، زيادة الكثافة السكانية، زيادة سكان المدن وعمليات التحضر، ارتفاع مستويات المعيشة، كثافة الزراعة، أسباب سياسية ومؤسساتية".[1] والأمن المائي هو أيضا"قدرة البلد على تامين مياه نظيفة بكميات تكفي لسد احتياجات الأسر والري والطاقة المائية والاحتياجات الأخرى يتيح إمكانيات كبيرة لنجاح استراتيجيات الإنصاف والاستدامة والتنمية البشرية".[2] ويعني الأمن المائي أيضا "حق وصول الناس إلى المياه النقية وبأسعار معقولة وبكميات تكفي لتلبية احتياجاتهم جميعا لعيش حياة صحية ومنتجة، والحماية من الضعف تجاه أخطار الماء المختلفة"[3].

وقد ينشأ غيابه عن: الندرة المادية الناتجة إما عن عوامل مناخية أو جغرافية، أو عن الاستهلاك غير المستدام، أو الاستنزاف بالإفراط في الاستغلال؛ كما يمكن أن تكون له أصول اقتصادية أيضا، حيث يمنع ضعف البنية التحتية أو القدرات من الوصول إلى الموارد المائية المتاحة، أو قد يحدث عندما يؤدي التلوث إلى تعذّر الوصول إلى الموارد المائية.

حاليا يمكن مشاهدة آثار تغيّر المناخ على الأمن المائي، فعلى الصعيد العالمي ازدادت مساحة الأراضي المصنفة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ بأنها "جافة جدا" إلى أكثر من الضعف منذ سبعينيات القرن العشرين، وصحب ذلك معدلات أكبر للفيضانات في المناطق الواقعة ضمن خطوط العرض الوسطى إلى العليا، ومواسم للجفاف أطول وأكثر تواترًا في أجزاء من قارتي آسيا وأفريقيا، فضلا عن ظاهرة ارتفاع الحرارة التي صارت أكثر تواترا وحدة، وكل هذا تضافر لتغير التوازن بين المتوافر من الموارد المائية والطلب عليها.[4] كما يؤثر تغير المناخ على جودة المياه وكميته والذي بدوره يفرض تحديا مباشرا على صحة الإنسان والأرض والغذاء.[5]

فوفقا للتوقعات، نجد عدد الأشخاص المعرضين للخطر من تزايد الإجهاد المائي سيتراوح بين 4 مليارات و 7.1 مليار شخص بحلول العشرينيات من القرن الحالي، وبين مليار واحد و مليارين بحلول الخمسينيات من القرن الحالي، وبين 1.1 مليار و2.3 مليار بحلول الثمانينيات من القرن الحالي، وستكون زيادة الضغط على موارد المياه ظاهرة على وجه الخصوص في المناطق الجافة، التي تعد موطنا لأكثر من ملياري شخص، أي 35 % من سكان العالم وما يقارب من نصف جميع السكان الذين يعيشون في ظل الفقر، ويهدد انعدام الأمن المائي المرتبط بتغير المناخ بزيادة سوء التغذية لعدد يتراوح بين 75 و 125 مليار شخص بحلول عام 2080م.

---

[1] أنظر: "**الأمن المائي في البلدان النامية في القرن الحادي والعشرين**"، في: **مجلة الدفاع الوطني**"، 2010/07/01م.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية "2011"، مرجع سابق، ص 73.

[3] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom from Hazard Impacts**», Op, Cit, p.5.

[4] أنظر: لوسيندا ميلهام، "**الأمن المائي وتغير المناخ: حقائق وأرقام**"، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2015/09/10. [9/7/2015] (http://www.scidev.net/mena/)

[5] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom from Hazard Impacts**», Op, Cit, p.4-5.

ومن المتوقع أن يتسارع، طوال القرن الحادي والعشرين النقصان الواسع النطاق في حجم الأنهار الجليدية والغطاء الثلجي التي حدثت على مدى العقود الأخيرة، مما سيقلل من توافر المياه وإمكانات الطاقة الكهرومائية، ويغير من موسمية التدفقات في المناطق التي تحصل على إمداداتها المائية من ذوبان الجليد من السلاسل الجبلية الكبرى مثل هندو-كوش، الهيمالايا والأنديز.

ويعد الحصول على المياه العذبة شرطا أساسيا لضمان صلاحية الجزر للسكن، فالدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة بشكل كبير لتفاقم حالات شح المياه. ومن المتوقع بحلول منتصف القرن الحالي، أن يؤدي تغير المناخ إلى تقليص موارد المياه في العديد من الجزر الصغيرة إلى الحد الذي تصبح فيه تلك الموارد غير كافية لتلبية الطلب خلال فترات انخفاض هطول الأمطار. حيث إنه من المتوقع أن تؤدي التحولات في أنماط سقوط الأمطار إلى زيادة تواتر وشدة حالات الجفاف، فإنه من الممكن أن تترتب على فترة جفاف واحدة طويلة في أي جزيرة عواقب خطيرة، ويمكن أن تؤدي إلى سرعة استنفاد موارد المياه السطحية والجوفية بتلك الجزيرة.[1]

وتزيد مخاطر تغير المناخ ذات الصلة بالمياه العذبة زيادة كبيرة مع تزايد تركيزات غازات الدفيئة وتزيد نسبة سكان العالم الذين يتعرضون لندرة المياه وكذلك نسبة السكان الذين يتضررون من تزايد فيضانات الأنهار الكبيرة مع مستوى الاحترار في القرن الحادي والعشرين.[2]

ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ خلال القرن الحادي والعشرين إلى خفض موارد المياه السطحية والجوفية القابلة للتجدد خفضاً كبيراً في معظم المناطق شبه المدارية الجافة، مما يؤدي إلى تزايد المنافسة على المياه فيما بين القطاعات، ومن المرجح أن يزيد تواتر الجفاف بحلول نهاية القرن الحادي والعشرين في إطار مسار التركيز النموذجي 8.5 ، وعلى العكس من ذلك من المتوقع أن تزيد موارد المياه عند خطوط العرض المرتفعة، ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض نوعية المياه الخام وأن يشكل مخاطر بالنسبة لنوعية مياه الشرب حتى مع المعالجة التقليدية لتلك المياه، نتيجة لعوامل متفاعلة هي: زيادة درجة الحرارة؛ زيادة أحمال الرواسب والمغذيات والملوثات من سقوط الأمطار الغزيرة؛ زيادة تركيز الملوثات أثناء حالات الجفاف؛ تعطّل مرافق المعالجة أثناء الفيضانات وأساليب إدارة المياه التكيفية -من بينها التخطيط للسيناريوهات، وإتباع نهج قائمة على التعلم وإيجاد حلول مرنة ولا تسبب ندما كبيرا- يمكن أن تساعد على إيجاد قدرة على الصمود في مواجهة تغيرات وآثار هيدرولوجية غير مؤكدة نتيجة لتغير المناخ.[3]

إن الماء هو المصدر الأساسي للحياة وكسب الرزق، وكما بين لنا تقرير التنمية البشرية لعام 2006م، فهو أمر حيوي جدا لصحة وسلامة العائلات وهو مدخل مهم في الزراعة وأنشطة إنتاجية أخرى. ويعتبر الوصول الآمن والمستمر للماء شرط أساسي للتنمية البشرية.[4]وتعد المياه النظيفة والصرف الصحي من بين أقوى العوامل المحركة للتنمية البشرية، فمع وجود

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية "2007، مرجع سابق، ص 14-15.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس **"تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة"**، مرجع سابق، ص 14.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية **"محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"**، مرجع سابق، ص 84.

المياه والصرف الصحي تزيد فرص الحياة، وتتوفر إمكانية العيش الكريم، وتصبح عملية تحسين الصحة وزيادة الثروة عملية متواصلة مستمرة.

عندما لا يستطيع الإنسان الحصول على المياه فإن ذلك يعني لجوءه إلى المصارف والأنهار والبحيرات التي تستخدمها الحيوانات أو التي تلوثها فضلات الإنسان أو الحيوان، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يصل إلى عدم توفر المياه اللازمة للوفاء بأكثر احتياجات الإنسان ضرورة.

ومع تفاوت الاحتياجات الأساسية للإنسان، فإن الحد الأدنى للوفاء بها يبلغ حوالي 20 لترًا يوميًا، فإذا نظرنا إلى 1.1 مليار شخص تم تصنيفهم كأشخاص يفتقرون إلى مصدر الحصول على المياه النظيفة، نجد أن معظمهم يستخدم حوالي 5 لترات يوميا، وهو ما يمثل عُشر متوسط الكميات اليومية المستخدمة في البلدان الغنية في المراحيض الدافقة، أما إذا نظرنا إلى البلدان الأخرى فنجد أن سكان أوروبا مثلا يستخدمون في المتوسط أكثر من200 لتر، أما سكان الولايات المتحدة الأمريكية فيستخدمون في المتوسط أكثر من 400 لتر من المياه.[1]

يعد تغير المناخ من العوامل المؤثرة في طبيعة انعدام الأمن المائي في العالم، وعلى الرغم من أن التهديد المتمثل في ارتفاع درجات الحرارة قد أصبح الآن من البنود الأساسية في برنامج العمل الدولي، إلا أن تأثير ذلك التهديد على المنتجين الزراعيين الضعفاء في البلدان النامية لم ينل إلا قدرًا ضئيلاً من الاهتمام. إن الاحترار العالمي سوف يؤدي إلى تغيير الأنماط الهيدرولوجية التي تحدد مدى توفر المياه، وتشير نماذج التنبؤ إلى نتائج معقدة سوف تصوغها الظروف المناخية الخاصة بالمناطق المحدودة، ولكن أهم أوجه الاستنتاج يمكن تلخيصه بطريقة بسيطة للغاية، وهي أن معظم مناطق العالم الأكثر إصابة بالإجهاد المائي سوف تحصل على قدر أقل من المياه، وسوف تصبح القدرة على التنبؤ بتدفقات المياه أكثر محدودية لتكون هذه المناطق عرضة لمزيد من الأحداث المتطرفة.[2]

تواجه مناطق كبيرة من العالم النامي تنبؤ وشيك بالإجهاد المائي المتزايد، ويحتمل أن تقل تدفقات المياه للمستوطنات الإنسانية والزراعة مما يزيد الضغوط الحادة بالفعل في مناطق التوتر المائي، ويطرح الذوبان الجليدي قضية التهديدات المميَزة للتنمية البشرية. فالإجهاد المائي سيلعب دورا كبيرا في شراك التنمية البشرية المنخفضة، مما يضعف المصادر البيئية التي يعتمد عليها الفقراء وتحد من خيارات التوظيف والإنتاج.

العديد من أحواض الأنهار ومصادر المياه تنضب بصفة غير مستدامة مما يخلق ضررا بيئيا حادا، وتتضمن أعراض الإجهاد المائي انهيار الأنظمة النهرية في شمال الصين والهبوط السريع في مستويات المياه الجوفية في جنوب آسيا والشرق الأوسط والنزاعات المتزايدة من أجل الوصول للمياه. وسيزيد تغير المناخ الخطير من حدة هذه العوارض، وخلال القرن الحادي والعشرين، يمكن أن يعمل على تحول تدفقات المياه التي تعمل على بقاء الأنظمة البيئية مثل الزراعة بالري وإمداد العائلات

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006 **"ما هو ابعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية"**، مرجع سابق، ص 4-5.

[2] راجع: المرجع نفسه، ص 15.

بالمياه، وفي عالم يواجه بالفعل إجهادا مائيا متزايدا، فإن تغير المناخ يمكن أن يضيف حوالي 1.8 مليار شخص للسكان الذين يعيشون في بيئة نادرة المياه.[1]

الفرع الثاني: انعكاسات تغير المناخ على البعد الثقافي للأمن الإنساني

يعد الأمن الثقافي نوعا من الأمن الذي يحقق الحفاظ على الذاتية الثقافية وعلى مقومات الثقافة وتأصيلها وتطويرها لتساير مستجدات العصر، ويعني "توفير الثقافة الصالحة للناس حتى يتمكنوا من خلالها أن يعيشوا حياتهم المعاصرة بشكل سليم وإيجابي"، وهو أيضا "بناء قوة الوجود الثقافي الذاتي، التي لا تقوى على المقاومة والصمود فحسب، وإنما على الاندفاع والملاحقة والفعل المؤثر"،[2] ولكي تتحقق هذه المقولة نعتقد أن مفهوم الأمن الثقافي يعتمد على عنصرين أساسيين.[3]

فالأمن الثقافي ضرورة للحفاظ على مستويات الثقافة في أبعادها ومجالاتها ومظاهرها المتعددة، والوقوف ضد التيارات الهدامة التي تؤدى إلى تذبذب الأفكار، وإعاقة عملية التنمية. فالفرد لابد أن يتسلح بخصائص ومهارات معينة تعينه على التعايش الإيجابي مع تحديات القرن الحادي والعشرين، منها أن يكون الفرد واعيا بحضارته، وقادرا على النظرة الموضوعية تجاه الثقافات الأخرى، وأن يكون قادرا على الجمع بين الأصالة والمعاصرة متمسكا بهويته، معتزا بثقافته، وأن يعمل على تنميتها وتطويرها، ويكون قادرا على توجيه اهتماماته نحو المشكلات التي تواجهه. ويؤدى تحقيق الأمن الثقافي إلى حماية العادات والتقاليد المتوارثة، والتي تمتد بدورها إلى القيم الإنسانية ذات الطابع الديني والاجتماعي،[4] ولهذا سوف نتطرق للعناصر الأساسية في الأمن الثقافي التي تتأثر بتغير المناخ وآثاره، وهي:

أولا: ثقافة الشعوب الأصلية

لا ينبغي اعتبار أي تعريف للثقافة تعريفا حصريًا، حيث تعرف الثقافة مثلا بأنها "تشمل ثقافات الشعوب الأصلية مظاهر تبيِّن بشكل ملموس وغير ملموس أساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وهي مظاهر تعبر عن تقريرها لمصيرها وعن علاقاتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. فثقافة الشعوب الأصلية هي عبارة عن مفهوم شامل قوامها القيم المادية والروحية المشتركة، بما في ذلك مظاهر مميزة في اللغة، القيم الروحية، الانتماء، الفنون، الآداب، المعارف التقليدية، الأعراف، الطقوس، الشعائر، طرق الإنتاج، المناسبات الاحتفالية، الموسيقى، الرياضات، الألعاب التقليدية، السلوك والعادات،

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، مرجع سابق، ص 84.

[2] أنظر: محمد محفوظ، "**في معنى الأمن الثقافي**"، جريدة الرياض، العدد 13959، 2012/09/12. (http://www.alriyadh.com/185952)

[3] أ) **الاعتزاز بالذات الثقافية الحضارية**: الذات الثقافية بمثابة الإطار أو الوعاء الذي يستوعب منتوج المثقف الذي ينبغي أن ينطلق من الخطوط العريضة وروح الثقافة الذاتية، بما تمثله هذه الثقافة الذاتية من رموز وأفكار وقيم. وهو ينبغي تحقيق الذات الثقافية والحضارية، وجعلها حاضرة في الحركة الاجتماعية والثقافية، والانطلاق من هذا الحضور للتفاعل مع الثقافات الأخرى.

ب) الانفتاح والحوار مع الثقافات المعاصرة: الثقافة هي عبارة عن عملية مستمرة لا تتوقف عند حد أدنى تكتفي بتوفيره للناس، و إنما هي الأرضية لعملية انطلاق ثقافي، تأخذ من الموروث الثقافي والانفتاح على الثقافة المعاصرة نقطتي انطلاق وارتكاز في جهدها الثقافي الراهن. أنظر: محمد محفوظ، مرجع سابق.

[4] أنظر: محمد محفوظ، مرجع سابق.

الأدوات، المأوى، الملبس، الأنشطة الاقتصادية، الأخلاق، منظومة القيم، رؤية الكون، القوانين، الأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك، الصيد بالشراك وجني الثمار".[1]

تتأثر ثقافات الشعوب الأصلية بمحيطها، الأمر الذي ينعكس على نظرة الشعب المشتركة للعالم ويرسخ صلته بالطبيعة، فثقافات الشعوب الأصلية هي التي ترسم رؤاها للعالم والحياة.[2]وتتبدى الثقافة بأشكال كثيرة، من بينها بوجه خاص اعتماد أسلوب في العيش يرتبط باستخدام موارد الأرض لا سيما في حالة السكان الأصليين، ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية،مثل: صيد الأسماك، القنص، وحق العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم، والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية مما يثري نسيج المجتمع ككل.[3]

ما يهدد ثقافة الفرد وهويته (خاصة الشعوب الأصلية) في هذا القرن بشدة تغير المناخ وآثاره، فتغير المناخ يعد جزءا لا يتجزأ من الثقافة وفي نفس الوقت يؤثر فيها بطرق مختلفة، كما أن تغير المناخ تختلف إليه النظرة من طرف المجتمعات حسب ثقافتهم، فهناك نظرة مختلفة لمخاطر تغير المناخ وطرق التكيف معها تختلف حسب اختلاف الثقافات والمعارف، ولهذا تغير المناخ له آثار مهمة على الثقافة.

يركز تحليل الثقافة أنثروبولوجيا على الهوية والمجتمع والأنشطة الاقتصادية، فهناك دراسات تركز على كيفية تأثير التغيرات البيئية والمناخية على الأنشطة الاقتصادية، كسبل العيش (الرعي بأنواعه، الزراعة، صيد الأسماك والصيد البري) التي –خاصة الريفية منها– تتأثر بشدة بتغير المناخ، ومنه تتأثر الممارسات الثقافية ثم الهوية.[4]

والهوية الثقافية للشعوب الأصلية (لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها) غالبا ما تكون من السمات المميزة لها، وهي ذات أهمية قصوى بالنسبة لهويتها كجماعات، مترابطة كأمة، وكأفراد ينتمون إلى الشعب الأصلي، وتقوم ثقافات هذه الشعوب في أحيان كثيرة على مفهوم احترام الآخر والتكافل والحفاظ على سلامة الفرد، وهو ما يرسي الأساس لعلاقات يطبعها الوئام.[5]

يقوم مفهوم الروحانية لدى الشعوب الأصلية على أساس احترام الخلق في الحياة والعلاقات اليومية، ومن العناصر المهمة لروحانية الشعب الأصلي الحفاظ على الصلة مع الأسلاف والأرواح والآلهة، وعلى العلاقات الاجتماعية، واحترام الطبيعة وعلاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها، وتعتبر الأرض بوجه خاص، مصدرا للروحانية، إذ هناك اعتقاد راسخ بأن الانتماء للأرض هو أيضا انتماء اجتماعي – اقتصادي وعاطفي وسياسي.

---

[1] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية"**، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، قرار رقم: A/HRC/21/53، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م، ص 15.
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/512/05/PDF/N0651205.pdf?OpenElement)

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية"**، مرجع سابق، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

[4] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, «**Climate Change: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.762-763.

[5] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية"**، مرجع سابق، ص 15.

يكفل الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق هذه الشعوب في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها، وفي الحفاظ على مواقعها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها (المادة 12) ، وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه "يجب أن تحترم الدول الأطراف أيضًا حقوق الشعوب الأصلية في صون وتعزيز علاقتها الروحية بأراضي أسلافها والموارد الطبيعية الأخرى التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها تقليديًا، والتي لا غنى عنها لحياتها الثقافية".[1]

ففقدان الأراضي والأقاليم والموارد من شأنه أن يحد من قدرة ثقافات الشعوب الأصلية على التكيف بصورة عادية ولا تقوم للهوية الثقافية قائمة دون ممارسة الشعب لثقافته وتقاليده، وقد يكون من الضروري استخدام أشكال جديدة للتعبير تترجم القيم التقليدية لإحياء الممارسات الثقافية في سياق حديث شريطة ألا يبدل ذلك جوهر ثقافة الشعوب الأصلية .[2]

كما يشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وأرائها حول العالم وانجازاتها وإبداعاتها، وحفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصلية يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية الأراضي التقليدية وملازم لها، لان مفهومه شمولي تتوارثه الأجيال ويستمد جذوره من قيم مادية وروحية مشتركة تتأثر بالطبيعة، فهو يشمل أيضا نظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية ورعي الماشية ومصائد السمك التقليدية وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية.[3]

إن ما يهدد أيضًا ثقافات الشعوب الأصلية آثار تغير المناخ (بما في ذلك احتمال فقدانها لأراضيها وأقاليمها ومواردها)، والنهج الليبرالية الجديدة المعتمدة في تدابير التصدي لتغير المناخ، مثلا تحويل الموارد الطبيعية إلى سلعة تتعارض مع بعض النهج الفلسفية التي تعتمدها الشعوب الأصلية في علاقتها مع عالمها الطبيعي. [4]كذلك هناك تغييرات كبيرة تمس الموارد الأولية التي تعتمد عليها ثقافات بعض الشعوب الأصلية، وهذا يؤثر مباشرة على جوهر الثقافة ورموز الشعوب الأصلية، وأكثر من هذا هناك بعض الدراسات تركز على دراسة وبحث كيفية تكيف الثقافة مع المناخ المتغير والتغيرات الاجتماعية، لأن هناك ثقافات لم تتغير رغم تغير بيئتها عبر العصور.

الحل المناسب لتكيف الثقافة مع تغير المناخ هي المشاركة المجتمعية لأنها توفر حلولا مستدامة للتكيف وغيابها يعيق التكيف الثقافي في ظل مناخ متغير، فهناك مثلا حوالي 400 مليون من السكان الأصليين في أنحاء العالم يعيشون في ظل شروط اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية خاصة، حيث تمثل اكبر احتياطي للتنوع الثقافي في لعالم وغالبية اللغات، ويخلق تغير المناخ تحديات كبيرة لها في الممارسات الثقافية ونظم المعرفة واستراتيجيات التكيف.[5]

---

[1] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، "**دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية**"، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، "**تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي**"، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، قرار وقم: A/HRC/30/53، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2015م، ص 04.
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/512/05/PDF/N0651205.pdf?OpenElement)

[4] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، "**دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية**"، مرجع سابق، ص 22.

[5] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.764-765.

وتمثل الشعوب الأصلية التنوع الثقافي للبشرية، حيث في ماي من سنة 2003م شدد المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بالشعوب الأصلية (انشأ سنة 2002م)، خلال دورته الثانية على أهمية الإقرار بالتنوع الثقافي في عملية التنمية وتدعو التوصية الثامنة من نفس الدورة على "**إنشاء إطار قانوني يجعل دراسات التقييم الاجتماعية والثقافية والبيئية إلزامية**" لان الشعوب الأصلية لها ثقافات حية حركية تسعى إلى شغل مكانها في العالم الحديث، وهي ليست ضد التنمية بل ضحية التنمية، وتطالب اليوم بأن تشارك في تنمية مستدامة تشاركية يستفيدون منها.[1]

فالشعوب الأصلية وريثة ثقافات فريدة وأساليب فذة في التعامل مع الشعوب الأخرى والتفاعل مع البيئة، وتحافظ على أساليب اقتصادية وثقافية وسياسية مميزة، ورغم هذا تعاني التمييز والاستبعاد بنوعيه، ففي استراليا فقط اندثرت حوالي 500 لغة منذ وصول الأوروبيون، فأراضيهم ومعارفهم التقليدية مهدد بالسلب منهم حيث بدأ السباق لتسجيل براءة الاختراع والخصخصة والتملك من طرف الشركات المتعددة الجنسيات.[2]

ينبغي أن تكون ثقافات الشعوب الأصلية محورا لتنمية أراضيها وأقاليمها ومواردها على نحو ما تقضي به سياسة منظمة اليونسكو، وهو ما يستدعي في معظم الحالات، إشراكها والحصول على موافقتها، وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 على أن الشعوب الأصلية" تتمتع بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المادة 7. [3]

فتكيف الثقافات مؤشر على قوتها وهو ضروري لجذب الشباب، ولا ينبغي النظر إلى ثقافات الشعوب الأصلية على أنها من آثار الماضي ومكانها في المتاحف، بل ينبغي فهمها وحمايتها باعتبارها حية وديناميةوبحاجة إلى الإثراء ليكتب لها الرسوخ رغم التأثيرات الخارجية.[4]مثلا السكان الأصليين في السواحل لديهم آلاف السنوات من المعرفة الغنية حول تغير المناخ في أماكن وجودهم نفسها وتأثيراتها على الإنسان، علاوة على معرفة طرق التأقلم مع هذه التغييرات. وتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الأراضي التقليدية، وأن عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي يؤثر على الكيفية التي يمكنها بها التمتع بتراثها الثقافي وحمايته، وقضايا أخرى فيما يتعلق بالتراث الثقافي بما في ذلك سوء الاستخدام وحماية المعارف التقليدية والسياحة.

يجب أن تكون لها مرونة وقدرة عالية على التكيف بسبب سرعة التغير الهائلة مقارنة بالماضي وهذا من اجل الحفاظ على هويتها وثقافتها، لان لهم الحق في الحفاظ على مورد رزقهم والعلاقة بين موطنهم ووطنهم خاصة وان تغير المناخ يشكل تحديا

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2004م"**الحرية الثقافية في عالم متنوع**"، نيويورك، 2004م، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، "**دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية**"، مرجع سابق، ص 20-21.

[4] راجع: المرجع نفسه، ص 19.

لهذا الحق. ويجب ضمان المشاركة في اتخاذ القرارات حول الموارد لضمان المرونة والعدالة المناخية هي أحسن وسيلة تحقق التكيف وتوفير المشاركة في المفاوضات الدولية لأخذ رأيهم بعين الاعتبار في التكيف.[1]

إن الحرية الثقافية هي حق من حقوق الإنسان وعنصر هام في التنمية البشرية التي تهدف لتوسيع خيارات الناس حتى يفعلوا ما يثمنوه في حياتهم عن طريق زيادة الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الفرص الثقافية، فالحرية الثقافية ذات دور مركزي في تمكين الناس من العيش كما يرغبون، وجوهر الحرية الثقافية هي إعطاء الناس حرية اختيار هويتهم دون استبعادهم من النمط الحياتي (الاضطهاد الديني، الإجبار على ترك اللغة والعادات الثقافية)، والاستبعاد من المشاركة عن طريق التمييز أو الحرمان من الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بسبب هويتهم.[2]

ويزيد تغير المناخ من حدة الصعوبات التي تواجهها فعلاً مجتمعات الشعوب الأصلية المحلية الضعيفة[3]، ومنها التهميش السياسي والاقتصادي وفقدان الأراضي والموارد، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز والبطالة.[4]

تعتمد الشعوب الأصلية في منطقة القطب الشمالي على قنص الدببة القطبية، والفظ البحري، والفقمة والكاريبو، ورعي أيل الرنة، وصيد الأسماك والجني، لا بالنسبة إلى المواد الغذائية اللازمة لدعم الاقتصاد المحلي فحسب، بل أيضاً كأساس لهويتها الثقافية والاجتماعية – بما يتسق مع المادة 20 من الإعلان، التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في التمتع بأسباب رزقها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. ومن الشواغل التي تواجه الشعوب الأصلية هناك التغيرات في الأنواع وفي توافر مصادر الغذاء التقليدية، وانخفاض ملحوظ في دقة التنبؤات الجوية وفي سلامة السفر في ظل الأحوال الثلجية والجوية المتغيرة، مما يطرح تحديات جدية فيما يخص الحق في الصحة والحق في الغذاء.[5]

ثانيا: أشكال المعرفة المحلية والتقليدية وتغير المناخ

إن إشراك الأشخاص المحليين لمعرفتهم المحلية والتقليدية الأصلية في صنع القرار أمر مهم لضمان أمنهم، مثل: المعرفة البيئية التقليدية وعلم السكان الأصليون، وتعرف المعرفة بأنها "**جملة التراكمات المعرفية والممارسات المعتقدية التي تتطور من خلال عمليات التكيف عبر الأجيال**"، فأشكال المعرفة تعيد تأكيد الثقافة والهوية والقيم التقليدية، وتبادل

---

[1] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, «**Climate Change: Effects, Adaptation and Vulnerabilities**», Op, Cit, p.764-765.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2004م "**الحرية الثقافية في عالم متنوع**"، مرجع سابق، ص 06.

[3] مثلا: (أ) في مناطق جبال الهملايا العالية الارتفاع، يؤدي ذوبان الجليد الذي يؤثر في حياة مئات الملايين من سكان المناطق الريفية التي تعتمد على تدفق المياه الموسمية إلى زيادة المياه على المدى القصير ولكن إلى قلتها على المدى الطويل نظراً لانكماش الأنهار الجليدية والغطاء الثلجي.

(ب) في منطقة الأمازون، تشمل الآثار المترتبة على تغير المناخ إزالة الغابات وتجزئتها، وبالتالي، انبعاث المزيد من الكربون في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى تفاقم الحالة ويسبب المزيد من التغييرات. وتسببت حالات الجفاف في عام 2005 في اندلاع حرائق في منطقة الأمازون الغربية. ومن المرجح أن يتجدد ذلك مع استبدال السافانا بالغابات المطيرة، مما يؤثر تأثيراً كبيراً في سبل كسب عيش الشعوب الأصلية في المنطقة

[4] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، "**تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها** "، مرجع سابق، ص 11.

[5] راجع: المرجع نفسه، ص 12.

ومشاركة المعرفة التقليدية والعلمية تعطي قدرة تكيفية وتحد من الضعف، كما تساهم المعرفة التقليدية في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي المحلي وتطور سبل تكيف وتخفيف مستدامة.[1]

فالمعارف المحلية والقيم والمعتقدات عناصر أساسية إذا ما أردنا معالجة قضية المجتمعات المتضررة من تغير المناخ،[2] وبعيداً عن كون تغير المناخ أمر حتمي، ابتكر الناس استراتيجيات تكيف باستخدام معارفهم، ولم يسعوا لإيجاد حلول تهدف للتكيف مع تغير المناخ وحسب ولكنهم ذهبوا لإيجاد حلول شاملة تزيد مرونتهم في التعامل مع مجموعة واسعة من التحديات[3]، ولكن تغير المناخ بات الآن يهدد الجذور العميقة للمعارف التقليدية الداعمة لسبلهم في كسب الرزق.[4]

الفرع الثالث: انعكاسات تغير المناخ على العالقون أو المحاصرون الفقراء

يؤدي تغير المناخ خلال القرن الحادي والعشرين إلى زيادة تشريد البشر وهذا عندما يزيد تعرّض السكان الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة للهجرة المخططة لظواهر الطقس المتطرفة في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، لاسيما في البلدان النامية ذات الدخل المنخفض، ومن الممكن أن تؤدي زيادة فرص التنقل إلى الحد من هشاشة أوضاع أولئك السكان، ويمكن

---

[1] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.766.

[2] مثلا: تقع ساموا في شمال المحيط الهادئ –التي يتركز اغلب سكانها نحو 190 ألف نسمة في جزيرتين رئيسيتين (سافاي وأوبولو)– وهي ضعيفة جدا أمام تغير المناخ، حيث يوجد على الأقل 70% من سكانها والبنى التحتية في المناطق الساحلية المنخفضة. وتتضاءل كثافة قرية لوتوفاجا – الواقعة على الساحل الجنوبي لجزيرة أوبولو = == التي تزيد على الألف بقليل بسبب معدلات الهجرة الخارجية الكبيرة، وما زالت الحياة في لوتوفاجا تسير إلى حد كبير وفقًا لأسلوب "فاء ساموا" الذي يعد الطريقة التقليدية في ساموا للحياة، وهو مصطلح جامع يشمل البنية الاجتماعية للقرية. وبقيت هذه الطريقة (فاء ساموا) قوية رغم طول تعرضها للتأثيرات الغربية، فالأرض تُمتلك وتستخدم وفقا للأعراف الساموية لأنها تمثل الهوية والثقافة والمجتمع، وتتضمن الآليات العرفية المتبعة لمسايرة الظروف العصيبة شبكات الأمان العرفية، حيث تمثل الحوالات المالية دون شك الدور الرئيسي إضافة إلى الهجرة بغية تنويع مصدر الدخل. ولتحركات السكان الداخلية يد في تعديل البنى الثقافية التقليدية، ولكل منطقة تاريخها الخاص وهو معنى يجسد التراث الثقافي، وفي بعض الحالات، تؤدي هذه التحركات إلى تمزيق الأواصر بين العائلة وأرض المجتمع، وهو أمر يصعب تضميده في المستقبل. أما المهاجرون، فمع أنهم يحظون بروابط قوية مع قريتهم لأنها تزودهم بحس الهوية والانتماء، فعليهم الآن أن يوازنوا بين عالمين اثنين، فبمقدور المهاجرين الذين يعيشون في آبيا أن يشاركوا في حياة المجتمع بصورة أكثر تكراراً، أما المهاجرون الذين يعيشون في الخارج والعائدون إلى القرية فسيكون ذلك الأمر صعباً. أنظر: هيمينا فلوريس–بالاسيوس، "**ساموا: المعارف المحلية وتغير المناخ وتحركات السكان**"، مجلة : نشرة الهجرة القسرية: **الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، ماي 2015م، ص 59–61.(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/florespalacios.pdf)

[3] ومع أنَّ تحركات السكان ليست ظاهرة جديدة في لوتوفاجا مثلا، يعد تغير المناخ حاليًا عاملا مساهمًا قويًا فيها، وبناءً على نتائج الدراسة التي أجريت في القرية، فعلى الصعيد الوطني يجب دمج المعارف التقليدية في سياسات التكيف مع تغير المناخ. أما الكيوروس، فهم من الجماعات الأصلية التي تعيش على ثلاثة مستويات من الارتفاع على المنحدرات الشرقية لجبال الأنديز في البيرو، وكل مستوى منها ينفرد بخصائصه البيئية. وعلى مدار العشر سنوات الماضية، بدأت أعداد كبيرة من قبائل الكيروس في جبال الأنديز البيروفية الهجرة للتَّعليم والعمل واستجابة لتغير المناخ، وقد غادر بعضهم ببساطة البلاد في حين بقى آخرون يتحركون ذهاباً وإياباً أو وسعوا مجال تحركاتهم البدوية لتشمل المدينة، واتفقت قبائل الكيروس على تضاءل إنتاجية محصول البطاطس وتدهور جودته أيضاً بفعل تغير نمط هطول الأمطار.أنظر: جيريميا كوميتي، "**ضرورة وجود مقاربة اثنوغرافية في بيرو**"، مجلة : نشرة الهجرة القسرية: **الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، ماي 2015م، ص 14. (http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/florespalacios.pdf)[21/5/2016]

[4] أنظر: هيمينا فلوريس–بالاسيوس، "**ساموا: المعارف المحلية وتغير المناخ وتحركات السكان**"، مجلة : نشرة الهجرة القسرية: **الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، ماي 2015م، ص 59–61. [21/4/2016] (http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/floacios.pdf)

أن تكون التغيرات في أنماط الهجرة استجابات لكل من ظواهر الطقس المتطرفة وتقلبية تغير المناخ الأطول أجلاً، ويمكن أيضاً أن تكون الهجرة إستراتيجية فعالة للتكيف.[1]

وتلعب الهجرة والنزوح دورا كبيرا في التكيف مع تغير المناخ، أما العلاقة بينهما فهي صعبة التحديد، فالأشخاص يلجؤون للنزوح والهجرة لأن أمنهم الإنساني بأبعاده المختلفة مقوض وهذا يعني انعدام أمن مزمن أو مستدام، ولكن يمكن أن تكون الهجرة والنزوح خطرا على صاحبها في حالة ما إذا كانت هذه الفئة ضعيفة (زيادة الديون مثلا)، أي الفئة التي لا تملك الموارد المالية اللازمة للهجرة أو النزوح من موطنهم الذي أصبح غير صالح للسكن ولو بصفة مؤقتة.[2] ولكن متى تكون الهجرة إستراتيجية خطرة وتهدد أمن الفرد الإنساني؟

يمكن أن تشكل الهجرة وتغير المناخ تحديات هائلة للأمن الإنساني، فالمهاجرين وعائلاتهم والأحداث البيئية المتطرفة والتدهور البيئي التدريجي الناتج عن تغير المناخ لهم تأثير كبير جدا على الأمن الإنساني يظهر هذا في:

1) **مخاطر هائلة على الصحة العامة:** الاحترار العالمي، التلوث، سوء التغذية كلها تؤدي للإصابة بأمراض معدية وخطيرة، السرطان الفتاك، الأيبولا، الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
2) **تدمير البنية التحتية والخدمات:** غياب الأمن الصحي والتعليمي (كالتعليم والعلاج) يؤدي إلى خلق بيئة تسمح بالاتجار بالبشر والعنف الجنسي العنف والتجنيد في أنشطة إجرامية خاصة الأطفال والشباب والنساء.
3) **بالنسبة للذين هاجروا بسبب تدهور بيئي تدريجي:** تعاني خطر غياب الأمن الغذائي والأمن الصحي والاتجار بالبشر.

الفقراء المحاصرون (عدم القدرة على الهجرة) هم الفئة الأكثر عرضة للخطر لأنهم يفتقدون لقدرة الهجرة والتكيف بسبب الحرمان والضعف.[3] كما يطلق عليهم "السكان المحاصرون" فهم يكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة في بلد المنشأ ولا يستطيعون الهجرة إلى مناطق أكثر أمنا في نفس الوقت وهذا بسبب الفقر، فانعدام الأمن الغذائي وامن سبل العيش وضعف المنازل وقلة المطر التي يعتمدون عليها في سبل عيشهم تخلق الضعف عندهم أمام تغير المناخ.[4]

من المتوقع أن تتأثر على وجه الخصوص الأسر الفقيرة، ولكن من الممكن أن تحسّن برامج التأمين وتدابير الحماية الاجتماعية وإدارة مخاطر الكوارث قدرة سُبل العيش لدى الفقراء والمهمشين على الصمود في الأجل الطويل إذا عالجت السياسات الفقر وأوجه انعدام المساواة المتعددة الأبعاد.[5]

المطلب الثاني: تغير المناخ واللجوء المناخي والتحرر من الخوف

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس **"تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة"**، مرجع سابق، ص 63.

[2] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.767-770.

[3] راجع: IOM(2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit, p.4-5.

[4] أنظر: Koko Warner, Tamer Afifi, Kevin Henry, Tonya Rawe, Christopher Smith, Alex De Sherbinin, **Where The Rain Falls : Climate Change, Food and Livelihood Security, and Migration,** Op, Cit, p.20.

[5] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس **"تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة"**، مرجع سابق، ص 20.

تعتبر تقارير ودراسات صدرت مؤخرًا أن تغير المناخ يمثل تحديًا رئيسيًا للسلم والاستقرار العالميين، فآثار تغير المناخ المتفاعلة مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ستولِّد احتمالا كبيرا لنشوب نزاع عنيف في 46 بلدًا – يقيم فيها 7.2 مليار نسمة، وهذه البلدان التي تقع في أفريقيا جنوب الصحراء، وآسيا وأمريكا اللاتينية هي كذلك بلدان تتعرض على وجه التحديد للآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ، ويمكن للنزاعات الناجمة عن تغير المناخ أن تكون أحد أسباب التشريد القسري وآثارا مباشرة في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها.[1]

فهناك علاقة بين انعدام الأمن والصراعات وتغير المناخ وهذه الفكرة طورها ***Barnett***، لأن تغير المناخ يؤثر على سبل العيش ويزيد ندرة الموارد والفقر ويدفع للهجرة وهذا يزيد خطر الصراع خاصة في المجتمعات الضعيفة، ويمكن حصر الصراعات البيئية المناخية في: صراع على مستوى الدولة بسبب ضعفها وهشاشتها، صراع بسبب ندرة الموارد الأولية، صراع بسبب الهجرة المناخية (في الدول المضيفة) التي تنتج صراعات حول الموارد عرقية ودينية وصراعات دولية.[2]

فمن الممكن أن يؤدي تغير المناخ إلى حدوث زيادة غير مباشرة في مخاطر النزاعات العنيفة في شكل حرب أهلية وعنف فيما بين الجماعات والدول بمضاعفة العوامل الدافعة الموثّقة جيداً لهذه النزاعات من قبيل الفقر والهزات الاقتصادية، وتعزو مجموعات متعددة من الأدلة تقلبية المناخ إلى هذه الأشكال من النزاع،[3]ويقود تغير المناخ لزيادة خطر الصراعات العنيفة بطريقة مباشرة من خلال خلق ندرة في المياه والموارد الأولية، وبطريقة غير مباشرة من خلال زيادة ضغط الهجرة.[4]

والعكس صحيح، الصراع العنيف يؤدي للضعف تجاه المناخ المتغير لأن هناك العديد من القدرات اللازمة للتكيف مع تغير المناخ مهددة بصراعات عنيفة موجودة، ولأن الصراع يقوض الأمن الإنساني وقدرة الأفراد والمجتمعات والدول على التكيف مع تغير المناخ، وينقص من هذه القدرة عند الأشخاص المتضررين. فالمجتمعات ما بعد الصراع لديها القدرة على التكيف ضعيفة ومستوى التنمية البشرية هو المؤشر على مدى قوة التكيف، لان الصراع يعطل الخدمات ويدمر البنية التحتية وسبل العيش والتعليم ورفاه الأشخاص ومنه يزيد الفقر والجوع والمجاعة والضعف أمام تغير المناخ وأثاره وعدم القدرة على التكيف[5].

الفرع الأول: تغير المناخ والاستقرار في الدول خاصة الهشة منها

[1] راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة 2009م، " **تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 18-19.

[2] أنظر: Colonel Andrzej Solarz and Polish Army, **Global Climate and the Security of the European Union ,** United States Army War College, 2012, p.11-14. [13/01/2016] (http://www.strategicstudiesinstitute.army.mil/pdffiles/PUB862.pdf)

[3] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع**؛ مرجع سابق، ص 20.

[4] أنظر: Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, **«What's at Stake in Securitising Climate Change? Towards a Differentiated Approach»,** Paper prepared for the 8th Pan – European Conference on International Relations, 18th – 21st September 2013, Warsaw, Poland, 2014, p.2. [10/09/2015] (http://www.eisa-net.org/be-bruga/eisa/files/events/warsaw2013/vonLucke_Wellmann_DieClimate%20Change.pdf)

[5] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.774. p.774.

هدف الأمن الإنساني هو حماية الجوهر الحيوي لكل حياة الإنسانية من التهديدات المستمرة، بطريقة تتوافق مع رفاه الإنسان.[1] ويشكل تغير المناخ تهديدات فعلية ومهمة للأمن الإنساني على كل المستويات لأنه يقضي على سبل عيش الأشخاص ومنه زيادة ضعفهم وفقرهم اجتماعيا، وتتضاعف هذه المشاكل في الدول الضعيفة أو الهشة، فتغير المناخ في هذه الظروف يصبح مهدم للقدرات المحلية التي تصبح غير قادرة على التكيف الذي بدوره يدفع للهجرة والصراع العنيف وعدم الاستقرار في الدولة.[2] فتغير المناخ يشكل تهديدا للأمن العالمي والأمن الوطني وأمن الفرد، أي تهديدا للأمن الإنساني بكل مستوياته.[3]

فلا يمكن فصل الأمن الإنساني عن أعمال الدولة، لأن هذه الأخيرة لها دور مهم في توفير فرص للناس وخلق وتوفير تدابير لحماية الناس وسبل عيشهم، كما يمكنها أن تعزز أو تقمع الأمن والخدمات الاجتماعية والفرص الاقتصادية، وتلعب دورا هاما في تهيئة الظروف لتمكين الناس من العيش كما يقدرون وتوفير ضمانات وقائية تساعد الناس في حالة وجود تهديد مفاجئ لمعيشتهم (مثل المساعدات ودعم الدخل)، توفير الحريات السياسية والاقتصادية والمدنية والفرص الاجتماعية وتوفير ضمانة المساءلة والشفافية للحد من الفساد.[4]

فالدولة القوية قادرة على إدارة التدهور البيئي والنزاعات قبل التحول العنيف لها، وعندما تكون الدولة عاجزة وضعيفة عن توفير هذه الظروف والحريات يزداد خطر الصراع، ويمكن للتغير المناخي أن يكون سببا في فشل الدول من خلال تأثيره على الإيرادات والتماسك الاجتماعي (حماية حقوق الإنسان، الصحة والتعليم، الأمن والديمقراطية).[5]

ومن المتوقع أن يكون لآثار تغير المناخ على البنية الأساسية البالغة الأهمية وعلى السلامة الإقليمية لدول كثيرة تأثيرا على سياسات الأمن القومي، فمثلاً، يشكّل غمر الأراضي الناتج عن ارتفاع مستوى سطح البحر مخاطر بالنسبة للسلامة الإقليمية للدول الجزرية الصغيرة وللدول ذات السواحل الممتدة .وبعض آثار تغير المناخ العابرة للحدود، من قبيل التغيرات في الجليد البحري، وموارد المياه المشتركة، والأرصدة السمكية السطحية، تنطوي على إمكانية زيادة التنافس فيما بين الدول، ولكن باستطاعة المؤسسات الوطنية والحكومية الدولية القوية أن تعزز التعاون وتدير الكثير من هذه التنافسات.[6]

إن فهم الأمن المناخي (صراع مناخي) ينطوي على فهم طرق تأثير تغير المناخ على الدول وقدرتها على حماية سبل عيش ورفاه الأشخاص والحفاظ على السلام.[7] ومن الممكن أن يؤدي تغير المناخ إلى حدوث زيادة غير مباشرة في مخاطر النزاعات

---

[1] أنظر: Laura Story Johnson, «**Environment, Security and Environmentally Refugees»**, ***JAEL***, Vol.1,10/2009, PP.222-248, p.224, p.240-241. [30/4/2015] (http://www.jael-online.org/p/articles-and-notes-environmental-law.html).

[2] أنظر: Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,** Op, Cit, p.7.

[3] أنظر: Ben Wisner, Maureen Fordham, Ilan Kelman, Barbara Rose Johnston, David Simon, Allan Lavell, Hans Günter Brauch,Ursula Oswald Spring, Gustavo Wilches-Chaux, Marcus Moench, and Daniel Weiner, Op, Cit, p.3.

[4] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, Op, Cit, p.646.

[5] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, Op, Cit, p.647-648.

[6] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 20.

[7] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, Op, Cit, p.651.

العنيفة في شكل حرب أهلية وعنف فيما بين الجماعات بمضاعفة العوامل الدافعة الموثّقة جيداً لهذه النزاعات من قبيل الفقر والهزات الاقتصادية والهجرة وضعف سبل العيش...وهذا ما يمثله الجدول الأتي.

جدول رقم 2: العلاقة بين تغير المناخ – الصراع العنيف –انعدام الأمن

العوامل التي تؤثر في الصراع العنيف	العمليات التي تتأثر و/أو تتفاقم بسبب تغير المناخ
ضعف سبل العيش	تغير المناخ من المحتمل أن يسبب تأثيرات واسعة النطاق على توافر المياه، يؤثر على سبل العيش وبشدة أكبر على السكان الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية و المناطق الأكثر مهمشة بيئيا واجتماعيا. بعض هذه الآثار لها نتائج على المدى الطويل ومزمنة (مثل انخفاض إنتاجية الأراضي)، والبعض الأخر عرضة للفيضانات، هذه الآثار على سبل العيش تكون واسعة في الدول النامية والهشة.
الفقر (المزمن- النسبي- العابر)	يتأثر الفقر بتغير المناخ وحساسية الأماكن له، لان تغر المناخ يمكن أن يزيد مباشرة الفقر المطلق والنسبي والعابر بواسطة تدمير فرص الوصول للرأس المال الطبيعي، ويمكن أن يزيد بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيره على قطاعات الموارد وقدرة الحكومات على توفير شبكات الضمان الاجتماعي.
الدولة الهشة	تظهر آثار تغير المناخ من خلال زيادة تكاليف توفير البنية التحتية (إمدادات المياه والخدمات)، وقد يقلل من إيرادات الدول كما قد يقلل من قدرة الدول على إنشاء الفرص وتوفير الحقوق المهمة للمواطن ويقلل من قدرة الحكومات على التكيف والاستجابة لتغير المناخ ذاته.
الهجرة	قد تكون الهجرة استجابة من الناس بسبب تقويض سبل عيشهم بسبب تغير المناخ، وبعد تحركهم على نطاق واسع قد يزيد خطر الصراع في المجتمعات المضيفة والضعيفة.

المصدر: Jon Barnett, W. Neil Adger, «**Climate Change, Human Security and Violent Conflict**», ***Political Geography***, Vol.26, No.6, 2007, pp.639-655, p.643.

وهناك عوامل أخرى تضاعف من خطر الصراع العنيف، لأن تغير المناخ لا يزيد خطر الصراع في معزل عن العوامل الاجتماعية، مثل:

- الدولة الهشة: يخلق الصراع في المناطق الهشة اقتصاديا وسياسيا وبيئيا وبسبب الفقر وعدم الحصول على الموارد بالتساوي والهجرة، فهذه العوامل مضاعفة للصراع العنيف كما أن تغير المناخ له آثار مباشرة على هذه العوامل.[1]
- انخفاض فرص الحصول على الأراضي: هو عامل مهم في فقد موارد الرزق ومنه الانضمام للجماعات المسلحة،
- عوامل تتفاعل مع ندرة واستخدام الموارد الطبيعية ووصول الناس لها، مثل: الهجرة والنمو السكاني الذي قد يكون عاملا مهما في تناقص موارد الرزق ولكن نادرا ما يكون سببا للحرب.
- الفقر: عامل مهم لزيادة الصراع والانضمام للمليشيات،
- غياب التعليم: التعليم مهم لتمكين الذات وزيادة فرص العمل وارتفاع الأجور ومنه لتحسين شروط الحياة،
- عدم المساواة وعدم وجود فرص العمل لتحسين ظروف الحياة: معا يؤديان للصراع.
- انعدام الأمن الإنساني: يزيد خطر الصراع العنيف، فالأفراد غير الآمنين أكثر عرضة للانضمام للجماعات المسلحة والانخراط في أعمال العنف، فهذه العلاقة قوية تظهر أكثر من خلال انعدام الأمن الإنساني على نطاق واسع، فهذا يعني وجود عنف أكثر. فاكبر أعمال العنف المباشر التي تسببت في صدمات ووفيات ارتكبها الفقراء، أشكال العنف الهيكلي هي السبب الرئيسي في زيادة معدل المرض والوفاة وتنبع من تصرفات وقرارات الفقراء، والصراعات العنيفة في البلدان النامية.[2]
- يمكن لسياسات تغير المناخ (سوء التخفيف والتكيف) أن تزيد خطر الصراع المسلح والسياسي العنيف: يمكن أن تنشا الصراعات وتتفاقم حول توزيع المنافع والموارد الطبيعية غير العادل وبسبب عدم فعالية مؤسسات إدارة الصراع، كذلك إعادة التوطين القسري ينتج نزاعات اجتماعية وانعدام للأمن الإنساني[3].

الفرع الثاني: تغير المناخ وندرة الموارد الأولية والصراعات العنيفة

هناك خطر تزايد الصراعات العنيفة بسبب تغير المناخ مباشرة من خلال خلق ندرة في الموارد الأولية، ونادرا ما تكون العوامل البيئية هي السبب الوحيد للنزاعات العنيفة، ومع ذلك فمن الواضح أنه يمكن لاستغلال الموارد الطبيعية وما يتصل به من إجهادات بيئية أن يكونا سببين هامين من أسباب العنف. فمنذ عام 1990 كان استغلال الموارد الطبيعية، سواء كانت موارد عالية القيمة (مثل: الأخشاب والماس والذهب والمعادن والنفط) أو موارد قليلة (مثل: الأراضي الخصبة والمياه) سببا في تأجيج 18 نزاعا عنيفا على الأقل. ويعتبر تغير المناخ أيضا عاملاً مضاعفا للخطر، حيث يؤدي إلى تفاقم الأخطار الناجمة عن استمرار الفقر أو ضعف مؤسسات إدارة الموارد.[4]

---

[1] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, Op, Cit, p.647-648.

[2] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, Op, Cit, p.646.

[3] أنظر: IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.772-773. 773.

[4] راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة 2009م، " **تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 20-21.

الأمن البيئي بالمفهوم الواسع هو استجابة للتحرر من التهديدات البيئية التي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاستقرار ومحرض على النزاع، وتعقيد هذه التهديدات جعلت صعوبة في التعرف عليها والتصرف نحوها، فالتغير البيئي يؤدي إلى عدم الاستقرار والنزاعات العنيفة ومنه زعزعة الأمن الوطني، أما المفهوم الضيق للأمن البيئي فيركز على حماية الموارد الطبيعية من التهديدات الداخلية والدولية البيئية والكوارث،ويمكن للأمن البيئي أن يكون سببا غير مباشر للنزاعات العنيفة داخل حدود الدولة وخارجها، كما يمكن أن يجتمع مع فواعل أخرى اقتصادية اجتماعية سياسية وثقافية لتوليد العنف. [1]

وقد عرف **توماس هامر ديكسون** الندرة البيئية بأنها "هي كل أنواع الضرر البيئي أو استنفاذ وندرة الموارد المتجددة؛ فإزالة الغابات تزيد من ندرة موارد الغابات، وتلوث المياه يزيد من ندرة المياه النظيفة، وتغير المناخ يزيد من ندرة أنماط منتظمة من الأمطار ودرجة الحرارة التي يعتمد عليها المزارعون".[2]وحسب رأيه فإن الندرة البيئية تتفاعل مع الأسباب الإجتماعية القاسية (مثل تشريد السكان، انخفاض الإنتاجية الإقتصادية) مما يؤدي إلى ضعف قدرة وشرعية الدولة التي لا تستطيع أن تلبي مطالب السكان المتزايدة مع تناقص مواردها، وعدم قدرة المجتمع على التكيف مع هذه الندرة، وبالتالي زيادة التنافس الشديد وحدوث توترات مدنية قد تتفاقم لتتحول إلى صراع عنيف داخل الدولة.[3]

وللندرة البيئية ثلاثة مصادر رئيسية هي:

أولا: تدهور وانخفاض في كمية ونوعية الموارد المتجددة وغير المتجددة، مثل: تلوث مياه الشرب، تدهور خصوبة التربة، إزالة الغابات، وانخفاض مخزونات صيد السمك (ندرة التموين ندرة نامية عن تدهور الموارد). ثانيا: زيادة عدد السكان، وبالتّالي زيادة الطلب (الندرة النامية عن الطلب)، وثالثا :عدم المساواة في الحصول على الموارد؛ بمعنى الوصول غير المتكافئ للموارد بسبب سيطرة بعض الفئات عليها (الندرة الهيكلية). [4]

هذه الندرة أو النّقص في الموارد الطبيعية تنتج أربعة آثار إجتماعية رئيسية هي: انخفاض الإمكانيات الزراعية، التدهور الإقتصادي الإقليمي، تشريد السكان وتعطل المؤسسات التي تتمتع بالشرعية والموثوق بها.[5]وهذه التأثيرات الإجتماعية إما منفردة أو مجتمعة تعتبر محركا للصراع أو تزيد من حدته؛ إما على شكل نزاعات ناشئة مباشرة عن تدهور البيئة المحلية بسبب آثار تغير المناخ؛ وإما على شكل اشتباكات عرقية ناتجة عن هجرة السكان وتعميق الإنقسامات الإجتماعية بسبب الندرة

---

[1] أنظر: P.H.Liotta, David A.Mouat, William G.Kepner, Judith M.Lancaster, **Environmental Change And Human Security: Recognizing And Acting On Hazard Impacts,** NATO SPSS: Environment Security, ***Springer***, 2008, 217-219.

[2] أنظر: Thomas Homer- Dixon, «**Environmental Scarcities and Violent Conflict: Evidence from Cases**», ***International Security***, Vol.19, N°.1, Summer 1994, p. 07. [23/8/2015] (http://graduateinstitute.ch/webdav/site/iheid/shared/summer/IA2009_readings/MD1.pdf)

[3] أنظر: Thomas Homer- Dixon, «**The Ingenuity Gap: Can Poor Countries Adapt to Resource Scarcity?**», Population Council, ***Population and Development Review***, Vol.21, N°.3, September 1995, p. 587. [23/8/2015] (http://www.homerdixon.com/projects/ingen/ingen.htm)

[4] أنظر: Thomas Homer- Dixon, «**Environmental Scarcities and Violent Conflict: Evidence…. »**, Op, Cit, p.8-11.

[5] أنظر: Thomas Homer- Dixon, «**On the Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict**», International Security, Vol.16, N°.2, 1991, p. 91.

البيئية؛ وإما على شكل ثورات وانقلابات بسبب نقص الموارد الطبيعية التي تؤثر على الإنتاجية الإقتصادية، وتؤثر بدورها على رفاه الناس وسلوك النخب وقدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها؛ وإما على شكل صراعات بين الشمال والجنوب.[1]

إن منع وإدارة وحل الصراعات بسبب الموارد الطبيعية هي من بين التحديات للسلام والأمن الدوليين في القرن 21م، فزيادة الطلب على الموارد الطبيعية لاستهلاكها مع تدهور البيئة بسبب تغير المناخ-كتهديد مضاعف- في نفس الوقت يعملان على خلق التنافس على الموارد خاصة القليلة منها بين الدول والمجتمعات والأفراد من أجل الملكية والاستخدام[2]- خاصة إذا لم تدر الندرة في الموارد جيدا لتفادي الصراع- تنتج صراعات بسبب التنافس والهجرة (مثل ما يحصل في شمال كينيا، شمال نيجيريا)،[3]وهذا بدوره يؤثر على الأمن العالمي والوطني، خاصة في ظل تنامي اتجاه سيطرة الإرهاب على بعض الموارد مثل ما هو موجود في سوريا والعراق من طرف داعش على حساب المواطن المحلي.[4]

بالمقابل يمكن للموارد الأولية أن تكون مصدرا أو عاملا مساهما في الاستقرار داخل الدول التي تعافت من الصراع وذلك عن طريق التوزيع العادل لها من أجل إحياء سبل العيش وصنع استقرار مستدام لسلام دائم والحد من الفقر.[5] فيجب إيلاء الاهتمام للأبعاد الاجتماعية والسياسية عند وضع سياسات التكيف _بعد الفشل في التخفيف من تغير المناخ تخفيفا فعليا اتجه العمل نحو العمل إلى التكيف_ حتى لا تفضي للصراع، مثل الصراع على الماس في سيراليون، وعلى النفط في نيجيريا...الخ.[6]

استنزاف الموارد الأولية المتجددة (الغابات والمياه) وغير المتجددة (نفط، حديد خام، الألماس) كما ونوعا يشكل تهديدا للأمن الإنساني لأنها سبب ونتيجة للعنف داخل الدول، والأمن البيئي يمكن أن يحسن من الأمن السياسي.[7]فهناك تركيز كبير كبير حول الشروط الهيكلية التي تزيد خطر الصراع العنيف بالأمن، فالصراعات العنيفة تحدث بسبب عدة عوامل خاصة في

---

[1] أنظر: Thomas Homer- Dixon, **Environment, Scarcity, and Violence**, United Kingdom, 1999, p. 05-06.

[2] أنظر: Oli Brown Anne Hammill and Robert Mcleman, «**Climate change as the 'new' security threat: implications for Africa**», ***Journal Compilation***, The Royal Institute International Affairs**,** Vol.83, Issue 6, November 2007, PP.1141-1154, p.1148. [22/12/2015] (https://www.iisd.org/pdf/2007/climate_security_threat_africa.pdf)

[3] أنظر: International Institute for Sustainable Development (IISD), Conservation Development Centre (CDC), Report: **Climate Change and Conflict: Lessons From Community Conservancies in Northern Kenya**, Conflict-Sensitive Approaches, November 2009, p.12. [12/3/2016] (http://www.iisd.org/pdf/2009/climate_change_conflict_kenya.pdf)

[4] أنظر: United Nations Environment Programme (UNEP), «**Addressing the Role of Natural Resources in Conflict and Peacebuilding**» A Summary of Progress from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme, 2008-2015, October 2015, p.2-4. [22/11/2015] (www.unep.org)

[5] أنظر: المرجع نفسه، ص 8.

[6] أنظر: Simon Dalby, Op, Cit, p.38.

[7] أنظر: Oscar Gakuo Mwangi, «**Environmental Change And Human Security In Lesotho: The Role Of The Lesotho Lesotho Highlands Water Project In Environmental Degradation**», ***African Security Review***, Vol.17, No.3, Institute for Security Studies, 2008, PP.58-70, p.58-60. [13/10/2015] (https://www.researchgate.net/profile/Oscar_Mwangi/publications)

الدول الهشة أو الضعيفة، تحدث بسبب شح الموارد الطبيعية، أو بسبب اختيار الأفراد للعنف، فالفرد له دور مهم في بدء ودعم واستمرار أو حل النزاع العنيف عند وجود التنمية والبيئة والصراع.[1]

كما يساهم **النمو السكاني** المتزايد وضغط الموارد إلى حد كبير في إمكانية حدوث أعمال عنف ونزاعات في أي من المواقف الموضحة، مثل الأعمال العدائية في السودان والمناطق الأخرى. وقد ظهر جليًا لكل شخص كيف أن الجفاف الدائم ونقص التربة الخصبة قد ساهما في تأجيج النزاع المستمر في دارفور، والتي لا تسود فيها محدودية الموارد المائية دائمًا فحسب، ولكنها شهدت 16 من أصل 20 عاماً من أشد السنوات جفافًا والتي لم تسجل منذ عام 1972 .[2]

من جهة أخرى نجد أن الصراع العنيف وغياب الأمن يقوض استراتيجيات التكيف التي تحافظ على سبل العيش وبالتالي جعل الأفراد ضعفاء أمام تغير المناخ وأثاره ومنه تخلق حلقة الصراع على الموارد الأولية وانعدام الأمن.[3]فحالة العنف الموجودة تكون بمثابة آلية تغذي سلبا الندرة، لأن الصراع يمكن أن يستنزف الموارد البشرية (الموت، المرض، إعاقة) ويدمر البنية التحتية والموارد الطبيعية ويخلق ضعف في مؤسسات الحكم والتنمية الاقتصادية، وهذا ما يحدث في دول افريقية ما يخص الرعاة. فالقدرة على التكيف يمكن أن تقلل احتمال العنف والصراعات وتقي من النزاعات ومنه نبني السلام العالمي.[4]وما تم شرحه يلخصه الشكل الأتي:

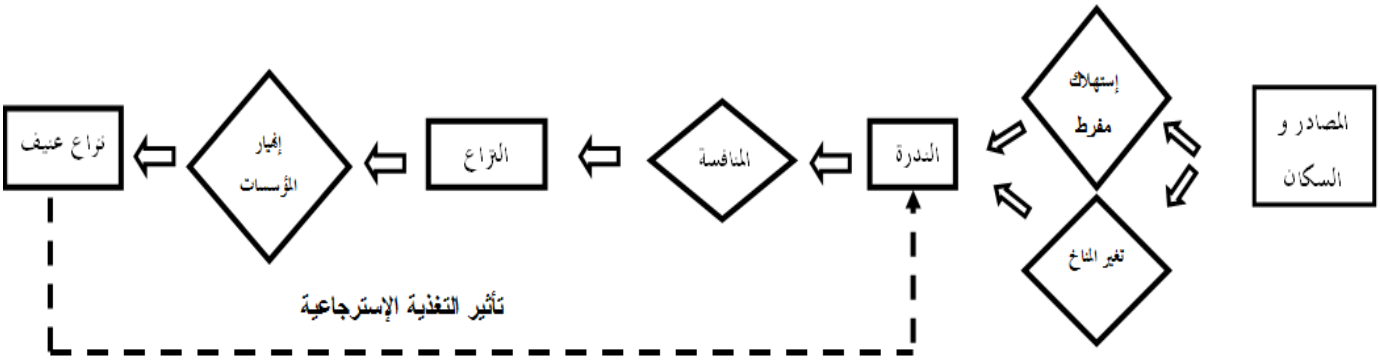

الشكل رقم 1: الطريقة التي تتسبب فيها الندرة البيئية بالنزاعات العنيفة. المصدر:

Oli Brown Anne Hammill and Robert Mcleman, **«Climate change as the 'new' security threat: implications for Africa»**, ***Journal Compilation***, The Royal Institute International Affairs**,** Vol.83, Issue 6, November 2007, PP.1141-1154, p.1148. [22/12/2015] (https://www.iisd.org/pdf/2007/climate_security_threat_africa.pdf)

وقد ثار الجدل أيضا بشأن تأثير عكسي أطلق عليه أحيانا **لعنة الموارد**، فندرة الموارد الضرورية تعد تقريبا السبب الدائم للتوتر الاجتماعي وربما نشوب صراعات. ولكن يدرك العلماء أيضًا أن وفرة الموارد المطلوبة عالية القيمة هي مصدر هام ومحتمل للتوتر وعامل مثير للصراعات المسلحة، متضمنا على الأقل الحروب الأهلية الثمانية عشر التي دارت على مدار العقدين

[1] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, Op, Cit, p.643.

[2] أنظر: Oli Brown Anne Hammill and Robert Mcleman, **«Climate change as the 'new' security threat: implications for Africa»**, Op, Cit, p.1148**.**

[3] أنظر: International Institute for Sustainable Development (IISD), Conservation Development Centre (CDC), Report: **Climate Change and Conflict: Lessons From Community Conservancies in Northern Kenya**, Conflict-Sensitive Approaches, November 2009, p.12. [12/3/2016] (http://www.iisd.org/pdf/2009/climate_change_conflict_kenya.pdf)

[4] أنظر: Oli Brown Anne Hammill and Robert Mcleman, **«Climate change as the 'new' security threat: implications implications for Africa»**, Op, Cit, p.1148-1151**.**

الماضيين والتي كان وقودها الموارد الطبيعية، وهناك أشكال عدة للعنة الموارد بما في ذلك استغلال الأرباح الناتجة عن السلع عالية القيمة مثل الأحجار الكريمة أو الأخشاب أو المخدرات لدعم أعمال التمرد والصراعات التي تنشأ نتيجة للمشاركة غير العادلة الملموسة في عائدات الموارد الطبيعية .

يمكن **للعنة الموارد** أن تكون هي الشرارة الأولى للأعمال العدائية أو مصدر تمويل لدعم الصراعات المستمرة أو حائلاً دون حل الصراعات طالما ظلت قضايا ملكية الموارد دون حل وفي الوقت الذي يظهر فيه هذا النمط في بعض الحالات، فقد توصل أحدث تحليل إلى أن لعنة الموارد ليست بالأمر الحتمي .وبدلاً من ذلك، يجب أن تكون الموارد الطبيعية التي يجري إدارتها جزءا قيمًا لإستراتيجية التنمية المستدامة للدولة.[1]

والآثار الخطيرة للأزمة العالمية الأخيرة في أسعار الأغذية وعلى الأمن الغذائي وعلى سوء التغذية في البلدان الضعيفة توحي بما قد يحدث في حالة تفاقم النقص في المواد الغذائية في المستقبل بفعل تغير المناخ، فقد وقعت احتجاجات واضطرابات اجتماعية في عدد من البلدان والمدن في أنحاء العالم، وهذه الآثار لا تقتصر على التغييرات التي حدثت في البلدان النامية.[2]

الفرع الثالث: إمكانية الصراع الناتج عن ضغط الهجرة المناخية وعدم إدارتها جيدا

الهجرة لها آثار أمنية خطرة خاصة في المناطق المكتظة بالسكان والمناطق الضعيفة مثل آسيا (بنغلادش) والمحيط الهادي، حيث قد تولد صراعات بين الدول وقد تضاعف الصراعات داخل الدول وعدم الاستقرار السياسي في الدول الضعيفة، كما قد تعيق التنمية في المناطق الفقيرة في العالم.[3]

فالهجرة المناخية تهدد الأمن الإنساني وتقوضه، فمقترب الأمن الإنساني يضمن رفاه الأشخاص والمجتمعات التي يعيش بها ولكن لا يعالج نتائج فشل ضمان الأمن الإنساني، والهجرة المناخية هي نتاج انعدام الأمن الإنساني وتغير المناخ، حيث تؤدي إلى:

1) عدم الاستقرار داخليا، وهذا الحراك الداخلي يمكن أن يؤدي إلى عدم استقرار دولي إذا أصبح التحرك خارجي.[4]
2) من جهة أولى النزاعات التي تتولد بسبب المناخ يمكن أن تؤدي إلى النزوح البشري، مثل النقص في الأراضي الصالحة للزراعة ومياه الشرب والصيد البحري يمكن أن ينتج صراعات، ومنه الأمن الإنساني لمهاجري المناخ يتقوض بسبب الصراع.

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة(**UNEP**)، "**الكتاب السنوي: علوم وتطورات جديدة في بيئتنا**"، نيروبي-كينيا، 2009م، ص 38. **(www.unep.org)[4/5/2016]**

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC WGII AR5)، تقرير التقييم الخامس "**تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة**"، مرجع سابق، ص 14.

[3] أنظر: Heather A. Smith and Brittney Parks, Op, Cit, p.18-19.

[4] أنظر: Thanos Dokos, Tamer Afifi, Janos Bogardi, Irene Dankelman, Olivia Dun, Donna L. Goodman, Saleemul Huq, Selim Iltus, Rebecca Pearl, Catherine Pettengell, Sophia Schmidl, Marc Stal, Koko Warner, Stefans, Op, Cit, p.49.

3) الهجرة الناتجة عن تغير المناخ المدارة بشكل غير كاف يمكن أن تنتج صراعات أو تكون فتيل للنزاع خاصة إذا كان حجم الهجرة فاق قدرة التكيف في المجتمعات المضيفة، فهذه التدفقات من الهجرة تؤثر على التماسك الاجتماعي، الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية، والإضرار بالبيئة والنظم الصحية وإجهاد النظم الايكولوجية.[1]

4) يمكن للهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية وغيرهما من الاستجابات التي تلتمسها الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية للتكيف في مواجهة المخاطر المتصلة بالمناخ أن تزيد من خطر وقوع صراع داخلي وأن تكون لها انعكاسات دولية.[2]

5) قد تؤثر الهجرة، لاسيما التدفقات الجماعية من المهاجرين على البيئة في أماكن المقصد وطول الطريق إليه :خاصةً التوسع الحضري دون إدارة، كما أن المعسكرات ومراكز الإيواء قد تؤدي إلى الضغط على البيئة كما كان الحال في منطقة جوما في منتصف التسعينات عندما هرب مئات الآلاف من الروانديين إلى زائير(التي أصبح اسمها الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية.).

كما تؤثر قضايا أخرى مثل الصراعات وحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي ومستويات التنمية والصحة العامة والحوكمة على الهجرة الناتجة عن العوامل البيئية والمناخية.[3]

الفرع الرابع: تغير المناخ والصراع بين الدول

إن التغير المناخي يخلق الصراعات بين الدول، فتغير المناخ يضاعف التهديدات ويفاقم التوترات القائمة وعدم الاستقرار، وهذه المخاطر ذات طبيعة إنسانية وسياسية وأمنية ومنه يهدد الأمن العالمي، فهو يثقل كاهل المناطق والدول الهشة والمجتمعات الضعيفة والتي هي عرضة للنزاعات بأنواعها، منها:[4]

1) الصراع على الموارد: إن الحد من الأراضي الصالحة للزراعة ونقص المياه والأسماك والغذاء وزيادة الفيضانات والجفاف الطويل يؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي خاصة في الدول النامية وذات النمو السكاني الكبير، وهذا يمكن أن يخلق صراعات وخسائر اقتصادية، فتغير المناخ يؤجج الصراعات حول الموارد المستنزفة خاصة في حالة صعوبة الوصول إليها.[5] قد

---

[1] راجع: IOM(2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit, p.4-5.

[2] راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة 2009م، " **تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 1-2.

[3] أنظر: موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، "**الهجرة وتغير المناخ والبيئة**"، ماي 2009م، ص 2-3. [22/3/2016] (http:// www.iom.int/envmig)

[4] أنظر: Javier Solana and European Commission, **«Climate Change and International Security»,** Paper From The High Representative and The European Commission to The European Council, S.113**,** 14 March 2008, p.2. [20/10/2015] (http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/reports/99387.pdf)

[5] أنظر: The High Representative and The European Commission to The European Council, Op, Cit, p.3. and see: German Advisory Council on Global Change, **World in Transition: Climate Change as a Security Risk**, Berlin, 2007, p. 9-10. [26/04/2016] (http://www.wbgu.de/wbgu_jg2007_engl.pdf)

تكون هناك تداعيات بالنسبة للتعاون الدولي تنشأ عن تأثير تغير المناخ في الموارد الدولية المشتركة أو غير المرسمة الحدود، حيث يكون الصراع بسبب التنافس على الموارد الأولية المشتركة العابرة للحدود خاصة المياه، التي حد المناخ المتغير من وجودها.[1]

2) فقدان الأراضي ونزاعات الحدود: غرق الأراضي الساحلية والدول الجزرية وخسارة الأراضي بسبب الجفاف تؤدي إلى نشوب نزاعات حول الحدود البرية والبحرية وبالتالي تهديد الاستقرار السياسي للبلدان، لان هذه العوامل تخلق حلقة مفرغة من تدهور–هجرة–نزاع. فثمة تداعيات تتعلق بالحقوق والأمن والسيادة تنجم عن فقدان كيان الدولة بسبب زوال الإقليم.[2]ومن المتوقع أن يكون لآثار تغير المناخ على البنية الأساسية البالغة الأهمية وعلى السلامة الإقليمية لدول كثيرة تأثيرا على سياسات الأمن القومي، فمثلاً يشكّل غمر الأراضي الناتج عن ارتفاع مستوى سطح البحر مخاطر بالنسبة للسلامة الإقليمية للدول الجزرية الصغيرة وللدول ذات السواحل الممتدة

بعض آثار تغير المناخ العابرة للحدود، من قبيل التغيرات في الجليد البحري وموارد المياه المشتركة والأرصدة السمكية السطحية تنطوي على إمكانية زيادة التنافس فيما بين الدول، ولكن باستطاعة المؤسسات الوطنية والحكومية الدولية القوية أن تعزز التعاون وتدير الكثير من هذه التنافسات. [3]

3) الهجرة المناخية: إن هذه الهجرة سواء كانت داخلية أو خارجية قد تزيد الصراعات في مناطق العبور والمقصد.[4]

4) حالات الهشاشة والتطرف: تغير المناخ يزيد بشكل كبير من عدم استقرار الدول خاصة الضعيفة والهشة بواسطة الحد من قدرتها على الاستجابة بفعالية للتحديات المناخية، وعدم قدرتها على تلبية حاجيات مواطنيها ككل وتوفير الحماية تجاه آثار تغير المناخ التي تولد إحباطا، وهذا الأخير بدوره يؤدي إلى توترات بين الجماعات داخل الدول والتطرف السياسي ومنه زعزعة الاستقرار في الدول وخارجها وفي العالم.

5) التوترات بشان إمدادات ومصادر الطاقة: تغير المناخ يزيد الصراع حول موارد الطاقة بسبب اشتداد المنافسة نتيجة ندرتها للسيطرة عليها وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار داخل وبين الدول المناطق الضعيفة تجاه تغير المناخ والأضرار الاقتصادية على الاقتصاد العالمي. [5]

6) **مخاطر على التنمية الاقتصادية العالمية.**

7) **الضغط على الإدارة الدولية:** النظام الدولي في خطر إذا فشل في مواجهة التهديدات المذكورة أعلاه.

8) **مخاطر تنامي الصراعات الدولية:** بين الدول التي ساهمت في تغير المناخ والدول المتضررة من آثاره المدمرة.[6]

---

[1] أنظر IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Op, Cit, p.772-773.

[2] راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة 2009م، " **تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 1-2.

[3] راجع: راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة 2009م، " **تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 20.

[4] أنظر: The High Representative and The European Commission to The European Council, Op, Cit, p.4.

[5] أنظر: المرجع نفسه، ص 5.

[6] أنظر: Thanos Dokos, Tamer Afifi (ed), Op, Cit, p.8.
p.8.

فالصراع هو نتيجة حتمية لتغير المناخ وليس هو السبب المباشر والوحيد[1]، ومن الصعب السيطرة على هذه التهديدات المذكورة، لان التفاعل بينها يكثف من التحديات التي تواجه السياسة الدولية، خاصة وأن قدرات النظام الدولي الحالي غير كافية لمواجهتها.[2]فالحفاظ على البيئة هو الخطوة الأولى لمنع نشوب صراعات بيئية مناخية مع التعاون الدولي والدعم للدول الأكثر تضررا من تغير المناخ.[3]

[1] أنظر: المرجع نفسه، ص 74.

[2] أنظر: German Advisory Council on Global Change, **World in Transition: Climate Change as a Security** , Op, Cit, p.10

[3] أنظر: Colonel Andrzej Solarz and Polish Army, Op, Cit, p.14.

المبحث الثالث: حماية لاجئ المناخ من منظور الأمن الإنساني

إن المقتربات الدولية للأمن لا تعالج تغير المناخ كتهديد للطبيعة والإنسان فقط، فهناك من قام بأمننة قضية تغير المناخ ووضع إجراءات طارئة للتعامل معها، ولكن عدسة الأمن الإنساني تسعى لإعادة التوازن بين النقاشات من خلال عرض التحديات العالمية الحالية من منظور الفرد لا من منظور الدولة، أي صياغة نقاش تغير المناخ كونه خطرا على الدولة ومصدر لانعدام الأمن الفردي، وكذلك اعتبار المهاجرين من المناطق غير المستدامة بيئيا بسبب انعدام أمنهم الإنساني ضحايا بدلا من اعتبارهم تهديدا لأمن الدول والعالم. فمنظور الأمن الإنساني يبين كيف أن تغير المناخ محفز لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية المزمن والفقر والصراعات والضعف... [1] ويضع جميع بلدان العالم وسكانه أمام مخاطر جسيمة يتعرضون لها بدرجات متفاوتة[2]، ويدفع بضحاياها إلى النزوح والهجرة لأماكن آمنة تصان فيها حياتهم وحقوقهم وأمنهم، لذا يجب أن نحمي هؤلاء اللاجئين عن طريق الأمن الإنساني.

فمادام أن الهجرة والنزوح لأسباب مناخية هما نتيجة لإنعدام الأمن الإنساني في مختلف أبعاده السبعة يجب تبني مقاربة هجينة بين حقوق الإنسان والتنمية من أجل التعامل مع هذه الظاهرة سواء على المدى الطويل (بالإستباقية) أو على المدى البسيط (بالوقاية) أو على المدى القصير (بالحماية) وهذا طبقا لمفهوم الأمن الإنساني الذي يرتكز على صون كرامة الإنسان وتلبية إحتياجاته المعنوية والمادية. فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته وهذا وفقا لآليتي الحماية (المقاربة الحقوقية الحمائية) والتمكين (المقاربة التنموية المستديمة). [3]

ووفقا لما تم طرحه سوف ندرس في المطلب الأول إدارة المخاطر المستقبلية وبناء القدرة على الصمود نحو آثار تغير المناخ لحماية الأشخاص من الهجرة المناخية كآلية للتمكين، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أنسنة إدارة اللجوء المناخي من اجل ترقية الأمن الإنساني للاجئي المناخ كآلية للحماية.

المطلب الأول: إدارة المخاطر المستقبلية وبناء القدرة على الصمود نحو آثار تغير المناخ لحماية الأشخاص من الهجرة المناخية

تنطوي إدارة مخاطر تغير المناخ على اتخاذ قرارات بشأن التكيف والتخفيف ذات انعكاسات بالنسبة لأجيال المستقبل وللاقتصاد والبيئة. فالصدمات المناخية تؤثر بالفعل في حياة الفقراء بشكل بارز، وغالبا ما تشكل الحوادث المناخية تجاربا مؤلمة لأولئك الذين يتأثرون بها، حيث أنها تهدد حياة الناس وتتركهم مع شعور بعدم الأمان، وتقلل على المدى البعيد فرص التنمية البشرية مما يعوق الإنتاجية ويقلل القدرات البشرية، وتزيد من المخاطر ونقاط الضعف التي تواجه الفقراء، فتخلق المزيد من الضغط على آليات التأقلم وتضع الناس في فخ الحرمان والفقر المستدام. [4]

---

[1] أنظر: The Centre for Non-Traditional Security (NTS) Studies of the S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Nanyang Technological University, Op, Cit, p.13.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014م" **درء المخاطر**"، مرجع سابق، ص 3.

[3] أنظر: لجنة الأمن الإنساني، تقرير "**الأمن الإنساني الآن**"، مرجع سابق، ص 133.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم ونقسم**"، مرجع سابق، ص 7.

فالضعف (هشاشة الأوضاع/القابلية للتأثر/احتمال الخسارة) ***Vulnerability*** هو"ظروف وخصائص مجتمع محلي أو نظام أو أملاك تجعلهم عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ وغيرها من الأخطار"[1]، كما يعرف بأنه "**الميل أو النزوع إلى التأثر تأثراً سلبيا**"، وتشمل هشاشة الأوضاع طائفة متنوعة من المفاهيم والعناصر من بينها الحساسية أو القابلية للتعرض لأذى وانعدام القدرة على التأقلم وعلى التكيف.[2]**فتعرض الإنسان للمخاطر** يعني "تدهورا محتملا في انجازات التنمية البشرية وتضاؤلا في إمكانية استدامتها مستقبلا"،[3] كما يعني "وجود ناس، أو مصادر رزق، أو خدمات وموارد بيئية أو بنية تحتية أو أصول اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في أماكن يمكن أن تتأثر تأثرا سلبيا"[4]، **أما شدة التأثر** فهي "وجود ميل طبيعي أو استعداد مسبق للتأثر بصورة سلبية"،[5] **والقدرة على الصمود *Resilience*** هي "قدرة نظام اجتماعي أو اقتصادي أو بيئي على التعايش مع ظاهرة خطرة أو اضطراب خطر، بحيث يستجيب أو يعيد تنظيم نفسه بطرق تحافظ على وظيفته الأساسية وهويته وهيكله، مع الحفاظ أيضا على القدرة على التكيف والتعلم والتحول". [6]

أما الوقاية من الكوارث هي من السبل التي تسمح بدرء المخاطر، وإذا تعذر هذا يمكن التخفيف من آثارها ببناء قدرات الجاهزية والتصدي،[7]**وبناء المنعة** تعني "**توسيع الخيارات وتعزيز قدرة الفرد على التغيير وبناء الكفاءات الاجتماعية**".[8]

فالضعف عند الأشخاص نحو تغير المناخ، يعتمد على مدى اعتمادهم على الموارد الطبيعية وخدمات النظام الايكولوجي ومدى اعتماد هذه العناصر على حساسة المناخ وقدرتها على التكيف معه، أي الأشخاص الذين يعتمدون على أشكال رأس المال الطبيعي الحساس تجاه تغير المناخ هم الأكثر عرضة لخطر تغير المناخ.[9]والبشر المهمشون اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا سياسيا أو مؤسسيا أو بشكل آخر تكون أوضاعهم هشّة بالذات إزاء تغير المناخ وأيضاً إزاء بعض الاستجابات الخاصة بالتكيّف والتخفيف. وهشاشة الأوضاع المرتفعة هذه نادرا ما ترجع إلى سبب وحيد، فهي بالأحرى، نتاج عمليات اجتماعية

---

[1] أنظر: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (**IFRC**)، **دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي**، جنيف-سويسرا، 2013م، ص 73. [22/03/2015] (www.ifrc.org)

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 5.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014م**" درء المخاطر"**، مرجع سابق، ص 15.

[4] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير **"إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ"**، ملخص لمقرري السياسات، كامبردج –المملكة المتحدة، نيويورك–الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م، ص 3. [22/04/2015]
(https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srex/IPCC_SREX_AR_web.pdf)

[5] راجع: المرجع نفسه، ص 3.

[6] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 5.

[7] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014م**"درء المخاطر"**، مرجع سابق، ص 15.

[8] راجع: المرجع نفسه، ص 9.

[9] أنظر: Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, ***Political Geography***, Vol.26, No.6, 2007, PP.639-655, p.641-642. [22/04/2015]
(https://wiki.zirve.edu.tr/sandbox/gr/Climate_change%2C_human_security_and_violent_conflict.pdf)

متقاطعة تنجم عنها أوجه انعدام مساواة في المركز الاجتماعي الاقتصادي وفي الدخل، وكذلك في التعرّض، وتشمل هذه العمليات الاجتماعية، مثلاً، التمييز على أساس نوع الجنس، أو الطبقة، أو الأصل العرقي، أو العمر، أو القدرة(الإعاقة) .[1]

إن الأسباب الكامنة وراء الضعف هي أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية وبيئية وتسمى بأبعاد الضعف، ومن هذه الأسباب نجد: عدم القدرة على المشاركة في صنع القرار، الضعفاء ليس لديهم صوت مسموع، عدم الاستفادة من حقهم في الوصول الآمن للموارد في المجتمع والأقاليم والدول الذي بدوره يفاقم الضعف، الافتقار للخدمات الأساسية (كالتعليم، الصحة، الماء، غذاء...)، عدم أمن سبل العيش، ضعف المناطق التي يقطنوها، فقدانهم لسبل التكيف، الفعالة والمستدامة.[2]

إن الضعف والأمن الإنساني تربطهما رابطة وثيقة، فالأمن الإنساني هو الذي له القدرة على تجاوز الضعف والاستجابة ايجابيا للتغير المناخي والبيئي، والضعف هو التعرض للأخطار المناخية والاجتماعية وتداخل بين الجانبين، فالمفهومين في حالة حركية تكون موجودة في حالة اضطرابات وتحديات بيئية أو مناخية أو اضطرابات أخرى خارجية.

ويتحقق الأمن الإنساني متى وأين كان الأفراد والمجتمعات يعيشون في ظل توفر ثلاثة شروط هي:

1) وجود فرص ضرورية للتخفيف والتكيف مع التهديدات التي تهدد حقوق الإنسان البيئية والاجتماعية.

2) قدرة وحرية تطبيق هذه الخيارات

3) فرصة وتفعيل المشاركة في هذه الخيارات.[3]

فالضعف أو قابلية التأثر هي مفتاح قضية الأمن الإنساني حول تغير المناخ وانعدام الأمن الناتج عن تغير المناخ ليس مجرد نتيجة التغير البيئي بل هي قابلية الأشخاص وخبرتهم في تغير المناخ والتعامل معه، حيث يصف ***Cutter*** التعرض لمخاطر تغير المناخ بأنه "خطر فيزيوحيوي لتغير المناخ يندمج مع الضعف الاجتماعي الموجود مسبقا".[4]

في المخاطر على الأفراد مخاطرا على العالم، والفقر والتعرض للمخاطر ظاهرتين مرتبطتين ومتعددتا الأبعاد ومتداخلتان أحيانا، ولكن الفقر ليس مرادفا للآخر، فالفقير معرض للمخاطر لا محالة لأنه يعاني نقصا في الإمكانيات الأساسية التي تسمح له بممارسة كامل قدرته على التغيير، والفقير يعني حالة حرمان متعدد الأبعاد بسبب نقص الأصول المادية والتعليم والعناية الصحية وعجز آخر.[5]

---

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 6.

[2] أنظر: CARE International Poverty, Environment and Climate Change Network (PECCN),,**Understanding Vulnerability Insights From Application Of CARE's Climate Vulnerability And Capacity :Vulnerability To Climate Change Analysis (CVCA) Methodology,** 2011, p.5-6. [14/5/2016] (http://www.careclimatechange.org/files/adaptation/CARE_Understany.pdf)

[3] أنظر: Mike Brklacich, May Chazzan And Hans-Gearg Bohle, «**Human Security, Vulnerability, And Global Global Environment Change**», In: Richard A.Matthew, Jon Barnett, Bryan Mcdonald, Karen L.Obrien**, Global Environment Change and Human Security, Cambridge**, London-England, 2010, p.37-38.

[4] أنظر: Thanos Dokos, Tamer Afifi (ed.)**,** Op, Cit, p.69-70.

70.

[5] راجع: المرجع نفسه، ص 18.

وتعتبر التنمية الإنسانية عنصرا أساسيا في الأمن الإنساني، حيث يرتبط الأمن الإنساني ارتباطا وثيقا بالتنمية الإنسانية التي تظهر كشرط لوجوده، والتي تعرف على أنها "**عملية لتوسيع خيارات الناس وقدراتهم**"، فهي لا تعتمد في هذا على توسيع الدخل فحسب بل على مجالات أخرى أيضا، التي تظهر من خلال الصحة، التعليم، البيئة والعمالة...إلخ[1]، حيث تساهم في تحقيق التحرر من الحاجة وكذلك زيادة ازدهار الحياة الإنسانية، وهذا ما يساهم في تحقيق نوع من التوازن في المجتمعات والذي يكون مدعما للاستقرار.[2]

فحرية التنمية الإنسانية تضمن الكرامة الإنسانية كبعد للأمن الإنساني (التمتع)،[3] والتي جاء بها أمارتياسن وقال "**إن التنمية تجعل الفرد يوفر لنفسه حاجات اقتصادية كافية وحريات سياسية وقوى اجتماعية وشروط كافية لصحة جيدة مع تعليم أساسي وممارسات ثقافية**".[4]

وتعني التنمية البشرية أيضا"**إزالة العوائق التي تحول بالأفراد التصرف بملء الحرية كما تعني تمكين المحرومين والمعرضين للإقصاء من الاستمتاع بحقوقهم والتعبير عن شواغلهم وإعلاء صوتهم والمشاركة بفعالية في تقرير مصيرهم**"، كما تعني "**حرية الفرد في عيش حياته التي ينشدها والتصرف في شؤونه**".[5]

العلاقة بين الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية إذن ترسخها العديد من المتغيرات التي تظهر كعناصر أساسية للتنمية الإنسانية والتي تدعم بدورها تحقيق الأمن الإنساني، وهي: النمو الاقتصادي،[6]العدالة[7]وتوسيع القدرات. وتنمية القدرات

هي عملية يحصل من خلالها الأفراد ومختلف المنظمات والمجتمعات على إمكانية وضع وتحقيق أهدافهم الإنمائية، كما تتضمن الإصلاح المؤسسي وخلق الحوافز والارتقاء بالقدرات القيادية وتشجيع كل من التعليم والتدريب التنموي.[1]وتعتبر

---

[1] راجع: United Nations Development Programme, **"Report on financing human development",** New York, 1991, p13.

[2] أنظر: مصطفى علوي سيف، **"الأمن والتنمية: تعدد الأبعاد وتداخل القضايا"**، في: الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص 397.

[3] أنظر: Karen O'Brien, Asucion Lera St.Clair, Berit Kristoffersen, Op, Cit, p.13.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1994م **"الأمن الإنساني"**، مرجع سابق، ص 4.

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014م" **درء المخاطر**"، مرجع سابق، ص 4.

[6] يحتاج الأمن الإنساني إلى قدرات اقتصادية عند مستوى معين، وتساهم التنمية الإنسانية من خلال عنصر النمو الاقتصادي على تدعيم هذه القدرات التي تشكل وصفة لتلبية حاجات الناس وزيادة رفاههم. هذا من شأنه تحسين الدخل ورفع مستوى المعيشة وبذلك يتم تحقيق بعد التحرر من الحاجة المدعم للاستقرار والذي يتحقق معه التحرر من الخوف، ومنه تحقيق الأمن الإنساني. أنظر: حسين عبد المطلب الأسرج، **"التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية"**،في: مجلة **التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص 187.

[7] العدل وتساوي الفرص له أهمية كبيرة لدفع عجلة التنمية ورفع مستويات المعيشة، فالعدل يعزز قوة النمو الاقتصادي وتخفيض أعداد الفقراء خاصة وأنّه يساهم في تحقيق استفادة فئة كبيرة من الناس من نتائج النمو الاقتصادي. وتحقيق العدل بين الناس وتحسن قدرة جميع الناس للوصول بصورة متساوية للانتفاع بمختلف الحقوق والحريات من شأنه تعزيز الكرامة الإنسانية وإلغاء التمييز وسوء المعاملة والقهر، ومنه إلغاء شروط الخوف المقوضة للأمن الإنساني. كما يساهم تحقيق العدل في الوفاء باحتياجات الناس ومنه تحقيق عنصر التحرر من الفاقة الأمر الذي يزيد في قدرات الناس وتمكينهم من تحسين أدائهم لحياة أفضل. فزيادة الفرص في الانتفاع بالحاجات والحقوق يؤدي إلى بناء أبعاد الأمن الإنساني وهذه الأبعاد مدعمة لتحقيق الأمن الإنساني و التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة. أنظر:

Marina Calloni, **« Equal Opportunities and Images of Human Dignity From The Bottom Up**», p.6**.** [3/7/2015] (http://www.rosadoc.be/site/rosa/english/pdf/athena/athenaright.pdf)

عملية توسيع القدرات مطلبا أساسيا لتحقيق التمكين الذي يشكل إستراتيجية أساسية للأمن الإنساني، ويعمل على توسيع سلطة الأفراد وزيادة تحكمهم في الموارد ومختلف العمليات التي تؤثر في حياتهم كتطوير وسائل وقنوات المشاركة وتوجيه التغيير والإصلاح صوب تحقيق أكبر قدر من احتياجاتهم.[2]

كما أنّ توسيع القدرات يبني قدرة الأفراد على الحصول على الفهم والسيطرة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أجل توسيع الاختيارات بطريقة توجه الأمور لمصلحتهم ولتحسين حياتهم، و نجد أنّه يزيد من الفرص التي تؤدي إلى تحقيق ازدهار الحياة واحترامها وذلك من خلال زيادة الانتفاع بحقوق الإنسان الذي يضع الكرامة الإنسانية في الصدارة، كما يكفل التحرر من الخوف وذلك من خلال التحرر من القهر وجميع الإجراءات الجائرة.

فالمسارات الصامدة في مواجهة المناخ هي مسارات التنمية المستدامة التي تجمع ما بين التكيف والتخفيف للحد من تغير المناخ وآثاره، وهي تشمل عمليات متكررة لضمان إمكانية التنفيذ وإدامة إدارة المخاطر بفعالية.[3]فبما أن تغير المناخ أزمة متنامية تؤثر بالفعل في قدرتنا على توفير الدعم لكل عنصر من عناصر الرفاه البشري والتنمية المستدامة، بدءاً بالنمو الاقتصادي وانتهاءً بالأمن الغذائي، لذا يجب التخفيف من حدته والتكيف معه وتعزز قدرة الأشخاص على مواجهته.[4]

هناك علاقة بين التنمية الإنسانية والاستجابة لتغير المناخ، فتغير المناخ يفرض تهديدات تعوق تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وهي تعرف بالتنمية الإنسانية، والعكس خيارات التنمية الإنسانية أيضا تستطيع القضاء على الضعف تجاه تغير المناخ وتقليل انبعاث الغازات الدفيئة، فالتخفيف والتكيف لهما جذور ونتائج في التنمية الإنسانية والاستدامة هي نتيجة مكملة لسياسات تغير المناخ.[5]

وبما أن الأمن الإنساني هو مفهوم شامل في نظرية التنمية وتطبيقها للحاجات الأساسية، ويؤكد على ضمان رفاه الإنسان وحاجاته الأساسية لوجود كريم[6]، وهذه الأخيرة يمكن أن تقوض بسبب تغير المناخ وآثاره، يجب أن يركز مقترب الأمن الإنساني نحو تغير المناخ على آثاره، أي على الضعف أو "الخسارة" وكيف يمكن تجاوزه بالتكيف والتخفيف، ونطرح سؤال: ماذا خسر الفرد أساسا وما هو السبب؟[7]

منظور الأمن الإنساني لتغير المناخ وضع الإنسان/الفرد والمجتمع والإنسانية قاطبة في المركز ويعالج كيف لآثار تغير المناخ الاجتماعية والجسدية تضع الأمن الإنساني في مخاطر وكيف يمكن لفواعله تجنب هذه الآثار لمدمرة. هذا لا يكون إلا

---

[1] أنظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، تقرير حول **"تنمية القدرات: تمكين الناس والمؤسسات"**، نيويورك، الأمم المتحدة، 2008، ص11.

[2] أنظر: أماني مسعود، مرجع سابق، ص15-16.

[3] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 28.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **"التقرير السنوي لعام 2013م"**، نيروبي–كينيا، 2014م، ص7. (www.unep.org/annualreport/201)

[5] أنظر: Livia Bizikova, Sarah Burch, Stewart Cohen And John Robinson, «**Linking Sustainable Development With Climate Change Adaptation and Mitigation**», In: Karen Obrien, Asuncion Lera St.Clair And Berit Kristoffersen, **Climate Change, Ethics and Human Security**, Cambridge, 2010, 158-159.

[6] أنظر: Jon Barnett, « **Climate Change Science And Policy, As If People Mattered**», in: Karen O'Brien, Asucion Lera St.Clair, Berit Kristoffersen, **Climate Change, Ethics and Human Security**, Cambridge, 2010, p.56.

[7] أنظر: Jon Barnett, « **Climate Change Science And Policy, As If People Mattered**» Op, Cit, p.57-58.

بالتخفيف والتكيف. [1] إذن تغير المناخ يتضمن تغيرات بيئية واجتماعية واقتصادية تقوض الأمن الإنساني للأفراد والمجتمعات المحلية وعبر العالم وتدفعهم للهجرة والنزوح، فنطاق أخطاره الواسعة الانتشار العالمية تقوض فكرة أن الدولة لوحدها يمكن أن تحمي أمنها وأمن مواطنيها، [2]ولكن في الإمكان تلافي الانعكاسات الكارثية له على التنمية البشرية وفق متطلبان رئيسيان هما:

أول هذه المتطلبات هو تخفيف آثار تغير المناخ التي سوف تدمر القدرات الإنسانية على نطاق واسع، وسوف تنعكس تبعات ذلك في ظهور الجور وعدم المساواة داخل وبين الدول وارتفاع معدلات الفقر، وقد يكون بمقدور الدول الغنية أن تتفادى العواقب الفورية لتغير المناخ، لكن لن تستطع تفادي عواقب الغضب والسخط وتحول أنماط الاستيطان البشري التي ستصحب التغيرات الخطيرة للمناخ في الدول الفقيرة.

والمتطلب الثاني الذي يطرح لتحاشي التهديدات المناخية هو التكيف، فليس بوسع أي قدر من التخفيف أن يؤمن الحماية للبشر الضعفاء في الدول النامية من المخاطر المتراكمة للتغيرات المناخية التي يواجهونها اليوم. إن تفاقم مقدار التعرض للمخاطر أمر لا يمكن تجنبه – لكن الانتكاسات التي ستصيب التنمية البشرية جراء هذه المخاطر على العكس يمكن تجنبها، والتكييف هو بناء قدرة فقراء العالم على التكيف ومقاومة مشكلة هي في الأصل مما اقترفته أيدي الدول الغنية.[3]

الفرع الأول: التخفيف من آثار تغير المناخ

التخفيف (Mitigation) هو"**إجراءات لمعالجة تغيّر المناخ من خلال تخفيض غازات الدفيئة والعوامل الأخرى المؤثرة في المناخ**"،[4]فهو إستراتيجية وقائية، لذا يجب أن يكون في وقت مبكر لا متأخر، ولا يمكن أن ينجح وحده في الحد الحد من آثار تغير المناخ بل يجب أن يتبع بالتكيف من اجل تقليل عدم الاستقرار الاجتماعي وانعدام الأمن الإنساني وعدم الاستقرار الوطني. في الدول والمناطق الهشة تعطى الأولوية للتكيف قبل التخفيف وفي حالة الصراعات العنيفة المرتبطة بالمناخ من اجل تجنبها أو التقليل منها.[5]

تغير المناخ الخطير لا يشكل حالة طوارئ مؤقتة يسهل إيجاد وتحقيق حل سريع لها، لذا يجب التركيز على الاستراتيجيات المطلوبة لتحقيق انتقال سريع إلى مستقبل منخفض الكربون. وتوفر ميزانية الكربون للقرن الحادي والعشرين خارطة طريق للوصول إلى الغاية المتفق عليها والتي تتمثل في عالم خال من تغير المناخ الخطير، بيد أن الأهداف وخرائط الطرق لا ينبغي لها أن تحل محل السياسات، فهي ستساهم فحسب في المعركة ضد تغير المناخ إذا كانت مدعومة من قبل استراتيجيات تخفيف فاعلة.

---

[1] أنظر: Hans Gunter Brauch, «**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom from Hazard Impacts**», Op, Cit, p.4.

[2] أنظر: Bronwyn Hayward And Karen Obrien, «**Social Contracts in a Changing Climate: Security of What and For Whom?**», in: Karen O'Brien, Asucion Lera St.Clair, Berit Kristoffersen **Climate Change, Ethics and Human Security**, Cambridge, 2010, p.199.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، مرجع سابق، ص 97.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014م "**درء المخاطر**"، مرجع سابق، ص 18.

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير "**التكيف مع تغير المناخ: التحدي الجديد للتنمية في العالم النامي**"، مرجع سابق، ص 7.

فهناك ثلاث ركائز أساسية تكفل النجاح في هذا الشأن، أولها: **تسعير الانبعاثات الكربونية**، حيث لدى أدوات السوق دور محوري يمكن أن تلعبه في خلق الحوافز التي تلفت نظر رجال الصناعة والمستهلكين إلى أن ثمة قيمة مُستفادة بإمكانهم جنيها من وراء خفض الانبعاثات، وأن قدرة الأرض على استيعاب ثاني أكسيد الكربون لازالت قليلة، والخيارات المتاحة من أجل تسعير هذه الانبعاثات تشمل فرض الضرائب وفرض نظام الالتزام بحد أعلى من الانبعاثات.[1]

الركيزة الثانية للتخفيف هي: **تغيير السلوك بأوسع معانيه**، فالتخفيف الناجح يتطلب من المستهلكين والمستثمرين تحويل الطلب إلى مصادر الطاقة منخفضة الكربون، وبإمكان حوافز الأسعار التشجيع على تطبيق مثل هذا التغير السلوكي، بيد أن الأسعار وحدها لن تحقق الانخفاضات على النطاق أو على الوتيرة المرغوبة، وهنا للحكومات دور حيوي يمكن أن تلعبه في تشجيع التغير السلوكي لدعم الانتقال إلى اقتصاد منخفض الإنتاج للكربون حيث تشكل وضع المعايير وتوفير المعلومات وتشجيع الأبحاث والتنمية وكذلك – متى أمكن –تقييد الخيارات التي تضر بالجهود الرامية لمعالجة قضية تغير المناخ جميعها مكونات أساسية من آلية التنظيم.

ويمثل **التعاون الدولي** الركيزة الثالثة الأساسية للتخفيف، حيث ينبغي أن تأخذ البلدان الغنية بزمام القيادة في التعامل مع تغير المناخ الخطير وذلك بخفض انبعاثاتها بشكل كبير ومبكر. إلا أن أي إطار عمل دولي لا يرسي أهدافا بخصوص جميع كبرى الدول في إصدار انبعاث غازات الاحتباس الحراري سيُمنى بالفشل، حيث تتطلب عملية تجنب تغير المناخ الخطير انتقالا إلى انبعاث منخفض للكربون في الدول النامية كذلك، وأمام التعاون الدولي فرصة المساهمة في تسهيل عملية الانتقال تلك وبما يضمن عدم تضرر التنمية البشرية والنمو الاقتصادي بمسار الانبعاث المنخفض.[2]

كما يتطلب التخفيف الحازم لآثار تغير المناخ تغييرات جذرية في سياسة الطاقة وفي التعاون الدولي، وفي حالة سياسة الطاقة ليس ثمة بديل لوضع سعر على الكربون من خلال فرض الضرائب و/أو نظام الالتزام بحد أعلى للانبعاث، ويتطلب وضع ميزانية الكربون المستدامة إدارة الشح الحاصل في قدرة الأرض على امتصاص واستيعاب الغازات الدفيئة، وفي غياب الأسواق التي تعكس هذا الشح المتضمن في الهدف الاستقراري المتمثل في 450 جزء في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، فإن أنظمة الطاقة لن تظل خاضعة لهيمنة الحافز العكسي الذي يدفع للإفراط في الطاقة ذات الكثافة الكربونية.

وبدون إصلاحات جذرية قائمة على السوق، فإن العالم لن يستطيع تجنب تغير المناخ الخطير، بيد أن التسعير وحده لن يكون كافياً، فالأحكام الداعمة والتعاون الدولي يمثل الركيزتين الأخريين من الثلاثي السياسي اللازم لتخفيف تغير المناخ.

وتتيح لنا المفاوضات التي تتناول إطار العمل الذي سيتبناه بروتوكول كيوتو فيما بعد عام 2012 فرصة لتصحيح هذه الصورة، وأحد المتطلبات الملحة في ذلك إدراج أجندة طموحة لنقل التمويل والتكنولوجيا للبلدان النامية، بينما يتمثل المتطلب الآخر في تحقيق التعاون الدولي لإبطاء وتيرة قطع أشجار الغابات.[3]

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في منقسم**"، مرجع سابق، ص 101.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

[3] المرجع نفسه، ص 151.

إن تجنب التهديدات غير المألوفة الناجمة عن تغير المناخ الخطير ستتطلب جهدا جماعيا لا سابق له من التعاون الدولي،بيد أن المفاوضات على حدود جديدة للانبعاث بعد فترة الالتزام ببروتوكول كيوتو حتى عام 2012 يمكن ويجب أن تضع إطارا لميزانية الكربون العالمية، لكن لا يمكن إيجاد سبل فعالة للحد من الانبعاث إلا إذا تم تحويل هذه الأهداف إلى سياسات وطنية عملية وإلى ميزانيات كربون وطنية، حيث يتعلق الحد من آثار تغير المناخ بالطريقة التي ننتج بها الطاقة وسبل استخدامنا لهذه الطاقة، كما يعتمد أيضا على أن نعيش ضمن حدود الاستدامة الإيكولوجية .[1]

ومن إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ على السكان نجد:

1) المساهمة في توفير الطاقة

يتمثل جانب آخر من جوانب العمل الذي يضطلع به برنامج البيئة في مجال التخفيف من تغير المناخ في الترويج لمصادر الطاقة الكفءة والمتجددة، ويشار على الخصوص إلى مساهمته في مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، وهي إحدى مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة، وتهدف إلى توفير سبل الحصول على خدمات الطاقة الحديثة في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2030، بالإضافة إلى مضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة ومضاعفة الطاقات المتجددة.[2]

فمن جملة ما يقتضي التخفيف من حدة آثار تغير المناخ على النطاق المطلوب، التحرك بسرعة صوب موارد الطاقة المنخفضة الكربون، فضلا عن تحقيق تقدم كبير في كفاءة الطاقة وحفظها، والتقليل بدرجة كبيرة من معدلات إزالة الغابات، ويجب تحقيق كل ذلك مع كفالة أن تتمكن الملايين الكثيرة من الفقراء الذين لا يحصلون حاليا على الخدمات الحديثة في مجال الطاقة، من الحصول عليها. وشددت عدة دول أعضاء على أن نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية عاملان رئيسيان لتمكين البلدان النامية من التحرك بسرعة صوب التنمية القائمة على خفض انبعاث الكربون.[3]

2) تعزيز علوم تغير المناخ

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركاؤه في كل عام على تطوير وتوسيع نطاق العلوم التي تسلط الضوء على أسباب تغير المناخ وآثاره، ولم يشذ عام 2013م عن هذه القاعدة، إذ خلص آخر تقييم أجراه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ –الذي أنشأه برنامج البيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في عام1988 – إلى أن تزايد حرارة النظام المناخي أمر مؤكد وناجم عن مصادر بشرية، وأن تواصل انبعاث غازات الاحتباس الحراري سيؤدي إلى مزيد من الارتفاع في درجات الحرارة وإلى مزيد من التغيرات.

3) الدفع بجدول أعمال تغير المناخ

عام 2013 شهد التزاما متزايدا من المجتمع الدولي للتصدي لهذا التحدي الملح، وذلك من خلال المبادرات التي يقودها برنامج البيئة، الجديدة منها والقائمة، وفي حين أن المفاوضات المتعلقة بالمناخ تركز على التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن المناخ،

[1] راجع: المرجع نفسه، ص 8-9.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "**التقرير السنوي لعام 2013م**"، مرجع سابق، ص 8.

[3] راجع: الأمين العام للجمعية العامة 2009م، تقرير "**تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 33.

يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم لعدة مبادرات موضوعية لدفع جدول أعمال تغير المناخ في المجالات ذات الصلة والمجالات المكملة، بما في ذلك عن طريق القطاع الخاص. [1]

الفرع الثاني: التكيف مع آثار تغير المناخ

يعد التكيف مفهوما جديدا وجزءا أساسيا في تغيير منظور الأمن الإنساني وعدم الأمن نحو تغير المناخ، لذا يجب بناء التكيف على العدالة.[2]ويعرف التكيف بأنه "التعديل في الأنظمة الطبيعية أو البشرية استجابة لمحفزات مناخية فعليّة أو متوقّعة أو تأثيراتها، ما يعدّل الأضرار أو ينتهز الفرص المفيدة ".[3]

وتواجه جميع البلدان حتمية التكيّف مع تغير المناخ، أما بالنسبة للكيفية التي ستتكيف بها والخيارات المتاحة للحكومات والشعوب، فتخضع كلها للعديد من العوامل، حيث تتفاوت طبيعة المخاطر المرتبطة بتغير المناخ بتفاوت المناطق والبلدان، وينطبق نفس التفاوت على القدرة على الصمود والتكيّف، وتلعب أوضاع التنمية البشرية وحجم الإمكانيات التكنولوجية والمؤسسية والموارد المالية دوراً في تحديد حجم هذه القدرة.

أولا: التكيف كوسيلة لبناء القدرة على الصمود والمرونة

كلما كان السكان أضعف حالاً من حيث المكان الذي يعيشون فيه ومستوى معرفتهم ووعيهم بالمخاطر وتأهبهم لها، وما لديهم من موارد للحد من تعرضهم للمخاطر، كلما ازداد الأثر السلبي في حياتهم وفي سبل كسب عيشهم. لذا يجب بناء القدرة على التكيف الاجتماعي على المستوى المحلي والدولي تجاه تغير المناخ،[4]ولهذا ينبغي النظر إلى التخطيط للتكيف مع تغير المناخ كفرع جديد من السياسات العامة، ولكن كجانب مكمل للإستراتيجيات الأوسع للتقليل من الفقر وتحقيق التنمية البشرية، فالتخطيط الجيد للتكيف مع تغير المناخ لن يمكننا من تجنب المشاكل المرتبطة بانعدام المساواة والإقصاء.[5]

أي ينطوي التكيف على عملية تعديل مستدامة ودائمة استجابة للظروف البيئية المتغيرة والجديدة، فالتكيف الإستباقي المخطط له مفهوم جديد ظهر كاستجابة ملائمة للتغير المناخي البشري المنشأ، لذا يجب تكييف السلوك وسبل العيش والقوانين والسياسات والمؤسسات والبنى التحتية استجابة للظواهر والكوارث المناخية السابقة أو المرتقبة. [6]

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "**التقرير السنوي لعام 2013م**"، مرجع سابق، ص 8.

[2] أنظر: Karen O'Brien, Asucion Lera St.Clair, Berit Kristoffersen, Op, Cit, p.83.

[3] أنظر: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (**IFRC**)، **دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي**، جنيف-سويسرا، 2013م، ص 9. (www.ifrc.org)

[4] أنظر: The Centre for Non-Traditional Security (NTS) Studies of the S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Nanyang Technological University, **Climate Insecurities, Human Security and Social Resilience,** Singapore, 27 – 28 August 2009, p.6.

[5] وتوفر لنا تجربة كينيا درساً في ذلك حيث يصل عدد الرعاة إلى 2 مليون وتشكل زيادة التعرض لأحداث الجفاف المستقبلية بالتالي تهديداً حقيقياً.ومع ذلك، يزيد من حجم هذا التأثير القوى الأوسع التي تعمل على إضعاف معيشة الرعاة الحالية، شاملة التحيز في السياسات التي تحابي الزراعة المستقرة. وخصخصة حقوق المياه وتجاهل الحقوق المعتادة للرعاة. راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، مرجع سابق، ص 161.

[6] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير "**التكيف مع تغير المناخ: التحدي الجديد للتنمية في العالم النامي**"، مرجع سابق، ص 8.

فالتكيف هو العملية التي يتم بها التقليل من **الضعف** وزيادة **المرونة**، فهو بمثابة استجابة أمنية للحد من احتمالات الصراع وعدم الاستقرار والاستجابة للأمن الإنساني، كما يدعم حياة هؤلاء الذين هم أكثر عرضة للصراعات بسبب تغير المناخ والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه.

ويشير نموذج الأمن الإنساني للتكيف بأنه لا يكون من الأعلى إلى الأسفل، وبناء السلام هو نموذج يتطلب الحوار والمشاركة الاجتماعية الشفافة، ويجب أن يكون التكيف مستدام ويجب معه التخفيف وتحقيق التوازن بينهما،فهذا النموذج له القدرة على حفظ الأرواح وزيادة القدرة على التكيف الفردي وبناء مرونة اجتماعية ويقلل فرص الصراع إذا كان بالتساوي، ويقلل التكاليف الناتجة عن تغير المناخ.[1] وينطوي التكيف على جعل الناس آمنين وحماية التنمية الاجتماعية والاقتصادية (مثل الأمن الغذائي والصحة والسلامة) في مواجهة التهديدات التي يشكلها تغير المناخ.

يهدف التكيف إلى: تمكين الناس، بناء قدرتهم على الصمود، تأمين سبل رزقهم وإقامة أو تعزيز الهياكل الأساسية المادية اللازمة للحماية من الظواهر المناخية المتطرفة فضلا عن المؤسسات والنظم اللازمة لمواجهة عواقبها.

ولن يتطلب التكيف الفعال اتخاذ إجراءات محلية فعالة فحسب بل أيضا التنسيق على الصعيد الوطني، مدعوما بتعاون دولي قوي، ومدعوم كذلك في حالة البلدان النامية الضعيفة بموارد كافية مقدمة من البلدان المتقدمة[2]. لذا يجب توسيع نطاق القدرة على التكيف على جميع مستويات الحكومة وجميع قطاعات المجتمع، وسيقتضي التصدي للآثار المترتبة عن تغير المناخ وجود مشاركة شعبية واسعة، ونظرا لأن تلك الآثار تضر بشكل غير متناسب بأكثر الفئات ضعفا وتهميشا في المجتمعات، فلا بد من تمكين هذه الفئات وإشراكها في جميع مراحل التخطيط وصنع القرار وتنفيذ تدابير للتصدي لتغير المناخ.[3] فالتكيف يتضمن في جانب منه استثمارات في المناعة المناخية للبنية التحتية الأساسية، بيد أنه كذلك يتضمن تمكين البشر من إدارة المخاطر المرتبطة بالمناخ من دون معاناة أو انتكاسات في التنمية البشرية.[4]

وتعد التنمية البشرية في حد ذاتها الأساس الأكثر أماناً للتكيف والتأقلم مع تغير المناخ، حيث تعزز السياسات التي من شأنها أن تدفع بالنمو المتساوي والتنوع المعيشي، وتوسع الفرص في الصحة والتعليم وتؤمن مظلة التأمين الاجتماعي للفئات غير القادرة وتحسن من أسلوب إدارة الكوارث وتدعم عمليات الانتعاش المعقبة لحالات الطوارئ جميعها من قدرة الشعوب الفقيرة على الصمود والقدرة على مواجهة مخاطر المناخ.[5]

ثانيا: مبادئ التكيف الفعال: إن التكيف يكون خاصا بالمكان والسياق، بحيث لا يوجد نهجا وحيدا للحد من المخاطر مناسبا لجميع البيئات، والاستراتيجيات الفعالة للحد من المخاطر والتكيف معها تأخذ في الاعتبار هشاشة الأوضاع

---

[1] أنظر: The Centre for Non-Traditional Security (NTS) Studies of the S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Nanyang Technological University, Op, Cit, p.6, p.11.

[2] راجع: الأمين العام للجمعية العامة 2009م، تقرير "**تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 33.

[3] راجع: المرجع نفسه، ص 35-36.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في منقسم**"، مرجع سابق، ص 156.

[5] راجع: المرجع نفسه، ص 161.

والتعرض وصلاتها بالعمليات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة وتغير المناخ، ويعد التكيف كوسيلة لبناء القدرة على الصمود له مبادئ وهي:

– إجراءات منصفة للتكيف: يتوقف التخطيط للتكيف وتنفيذه على جميع المستويات على: القيم المجتمعية والأهداف وتصورات المخاطر والاعتراف بتنوع المصالح والظروف والسياقات الاجتماعية والثقافية والتوقعات التي يمكن أن يفيد عمليات صنع القرار.[1]فالتخطيط والتصدي الهادف هما من العناصر الأساسية التي تؤدي لتقليص الفوارق بين الناس، ويتحقق هذا بطريقتين:

أ) رسم خرائط المناطق المعرضة للخطر بمساعدة المجتمع المحلي:[2]إن إشراك المجتمع المحلي يساعد على تمكين المجتمعات الفقيرة في اتخاذ القرار والتحكم في حياتهم. [3] كما تمثل نظم معرفة وممارسات الشعوب الأصلية ونظم المعرفة والممارسات المحلية والتقليدية بما في ذلك الرؤية الكلية للشعوب الأصلية بشأن المجتمع والبيئة موردا رئيسيا للتكيف مع تغير المناخ، ولكنها لم تستخدم باستمرار في جهود التكيف القائمة، وإدماج هذه الأشكال من المعرفة مع الممارسات القائمة يؤدي إلى زيادة فعالية التكيف. [4]

ب) التوزيع المنصف للممتلكات العامة التي يعاد بناؤها: يمكن أن تساهم إعادة بناء الهياكل الأساسية في أعقاب الكوارث الطبيعية في معالجة مشاكل التحيز والتمييز التي كانت سائدة في الماضي وفي القضاء على العوامل الأخرى التي تساهم في استمرار الفقر وعدم المساواة. [5]

تتطلب استراتيجيات التكيف الناجحة العمل على مستويات مختلفة: على صعيد المجتمع/المحلي وعلى الصعيد الوطني و الإقليمي و/أو العالمي، وتكون على المدى البعيد.[6]فتعزيز التخطيط للتكيف وتنفيذه من خلال اتخاذ إجراءات تكاملية على جميع المستويات، بدءاً من الأفراد ووصولاً إلى الحكومات، وباستطاعة الحكومات الوطنية أن تنسق جهود التكيف التي تبذلها الحكومات المحلية ودون الوطنية، مثلاً بحماية الجماعات ذات الأوضاع الهشة، بدعم التنويع الاقتصادي، بتوفير المعلومات وأطر سياسية وقانونية، وبتقديم الدعم المالي، كما يتزايد الاعتراف بأن الحكومة المحلية والقطاع الخاص بالغا الأهمية لإحراز تقدم في مجال التكيف بالنظر إلى أدوارهما في التوسع في تكيف المجتمعات المحلية والأسر المعيشية والمجتمع المدني وفي إدارة معلومات المخاطر وتمويلها.

[1] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 25-26.

[2] في ماونت فيرنون –احد أفقر المجتمعات المحلية في جامايكا– ركزت خرائط المناطق المعرضة للكوارث الموضوعة بإشراف المجتمع المحلي على مشكل الفيضانات وأدى ذلك إلى إنشاء العبارات.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2011م **"الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع"**، مرجع سابق، ص 80-81.

[4] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 25-26.

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2011م **"الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع"**، مرجع سابق، ص 80-81.

[6] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير "التكيف مع تغير المناخ: التحدي الجديد للتنمية في العالم النامي"**، مرجع سابق، ص 7.

لإجراءات التكيف التي تخفف من قابلية التأثر بتغير المناخ أهمية كبيرة لاسيما في العديد من الدول التي تواجه هذه المخاطر. ووفقا لكافة التقديرات تكاليف التكيف التقريبية باهظة، كما أن مسالة التكيف معقدة ومتعددة الجوانب تنطوي على عدد من التحديات لاسيما في العالم النامي، خاصة في الدول الفقيرة والضعيفة منها، لان مواردها المالية والتكنولوجية والاجتماعية محدودة.[1]

ثالثا: سياسات التكيف الوطنية

تتمثل الخطوة الأولى نحو التكيف مع تغير المناخ في المستقبل في الحد من هشاشة الأوضاع إزاء تغير المناخ والتعرض لها، وتشمل الاستراتيجيات اتخاذ إجراءات ذات فوائد مشتركة من أجل أهداف أخرى. فالاستراتيجيات والإجراءات المتاحة يمكن أن تؤدي إلى زيادة القدرة على الصمود على نطاق طائفة من المناخات المستقبلية المحتملة مع مساعدتها على تحسين صحة الإنسان وسبل العيش والرفاه الاجتماعي والاقتصادي ونوعية البيئة، ومن الممكن أن يعزز إدماج التكيف في عمليات التخطيط وصنع القرار وجود أوجه تآزر مع التنمية والحد من مخاطر الكوارث .[2]

لا توجد مخططات موحدة للتكيف الناجح مع تغير المناخ، حيث تواجه البلدان أنماطا ودرجات مختلفة من المخاطر، تبدأ من مستويات مختلفة من التنمية البشرية وتتفاوت تفاوتا كبيرا في حجم ما لديها من إمكانات تكنولوجية ومالية. فحتى الآن لم يشغل التخطيط للتكيف إلا مكانا ثانويا في التخطيط الوطني، وكان محل استراتيجيات التكيف الناشئة هو إرساء البنى التحتية الصامدة للمناخ.

فسياسات التنمية البشرية هي أكثر الأسس أمانا في سبيل التكيف إلا أنه من الضروري أن تأخذ في اعتبارها المخاطر الناشئة جراء تغير المناخ، فتلك المخاطر تؤدي إلى تضخيم تكاليف الإخفاقات السياسية السابقة وسوف تتطلب إعادة تقييم للممارسات الحالية في التنمية البشرية، مما يفرض تأكيداً على دمج سيناريوهات تغير المناخ في برامج وطنية أكثر اتساعاً.

وتكون سياسات التكيف أكثر نجاحا واستجابة لاحتياجات الفقراء عندما يكون صوت الفقراء هو الذي يحدد الأولويات ويشكل تصميم السياسات، فوجود الحكومة القادرة على الاضطلاع بالمسؤولية وعلى تلبية مطالب الشعب وتفويضهم القدرة على تحسين حياتهم هي شروط ضرورية من أجل تحقيق التكيّف الناجح، مثلما هي ضرورية لتحقيق التنمية البشرية، ومن الممكن تلخيص أسس التخطيط الناجح للتكيف في النقاط التالية:[3]

أ) تيسير الوصول إلى المعلومات الموثوقة المتعلقة بتغيّر المناخ وإتاحتها ونشرها علنا من أجل تخطيط فعال:

تعد المعلومات في التخطيط للتكيف مع تغير المناخ مصدرا للقوة، فالبلدان المفتقدة للقدرة والموارد اللازمة لمراقبة الأنماط الأرصادية والتنبؤ بالتأثيرات وتقييم المخاطر لا يمكنها إعطاء مواطنيها معلومات موثوقة، ومن ثم تكون أقل قدرة على تحديد نوعية الاستثمارات والسياسات العامة اللازمة للحد من مواطن الضعف.

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير "التكيف مع تغير المناخ: التحدي الجديد للتنمية في العالم النامي"**، مرجع سابق، ص 7.

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 25.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 **"محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"**، مرجع سابق، ص 162.

فإتاحة الوصول إلى البيانات المتعلقة بالمناخ والأحوال الجوية أمر ضروري وأساسي في عملية صياغة وصنع السياسات، وبدون توفر هذه البيانات الموثوقة يصعب تقييم المناخ الحالي ويتعذر التنبؤ بالأحوال الجوية ووضع التوقعات المناخية، فعلى سبيل المثال تعد المعلومات التي تتناول تدفقات الأنهار ومستويات المياه الجوفية ونوعية المياه والملوحة بالغة الأهمية لأغراض تقييم توفر المياه حاليا ومستقبلا.[1]

على المستوى العالمي ثمة علاقة عكسية بين مقدار التعرض لمخاطر تغير المناخ وبين المعلومات، ويقر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأن النماذج المناخية الحالية لإفريقيا إما أنها لا تعطي معلومات كافية أو تقتصر على بعض البيانات المحدودة حول هطول الأمطار والتوزيع المكاني للأعاصير الحلزونية المناخية وظهور الجفاف. [2] وكذلك، فإن المحطات المناخية في معظم أنحاء المنطقة العربية تعد محدودة جدا بالمقارنة مع معظم الأجزاء الأخرى من العالم، كما أن البيانات الموجودة غالبا ما تكون بيانات غير رقمية أو غير متاحة للعامة، ويعيق الصراع القائم في أجزاء من المنطقة كل من عمليات جمع وتبادل البيانات على حد سواء.[3]

ب) **البنى التحتية لصد التغيرات المناخية ووضع سياسة داعمة وإطار عمل مؤسسي للتكيف.**

ليس بوسع أي بنية تحتية أن توفر مناعة مؤكدة ضد قوى المناخ، فكل ما تفعله الاستثمارات في البنى التحتية أنها تؤمن حماية جزئية لتمكين الدول والبشر على إدارة المخاطر وتحجيم مقدار التعرض لها. إن للتغير المناخي تداعياته المهمة على التخطيط للاستثمارات في البنى التحتية، فارتفاع مستويات سطح البحر وارتفاعات درجات الحرارة وزيادة التعرض للفيضانات والعواصف جميعها يؤثر على صلاحية مثل هذه الاستثمارات (مثل: الدفاعات الفيضانية ونظم التصريف والمستودعات والآبار وقنوات الري). وتركز المناهج الحالية للتخطيط للتكيف في العديد من البلدان النامية على مناعة الاستثمارات القائمة ضد المخاطر المتراكمة للتغيرات المناخية. [4]

إن من شأن الشروط الأساسية للتنمية الفعالة (مثل تطبيق سيادة القانون والشفافية والمساءلة ،إعمال البنى التشاركية في صناعة القرار، وتقديم الخدمات العامة التي يمكن الاعتماد عليها والتي توافق معايير الجودة العالمية) أن تساعد على تحقيق التنمية الفعالة وتطبيق إجراءات التكيف، بالإضافة إلى ذلك فإن التكيف مع تغير المناخ يتطلب سياسات وبنى مناخ ذكية جديدة أو منقحة على جميع المستويات تتسم بذكائها في التعامل مع المناخ وتوجيهه.[5]

---

[1] راجع: دورتي فيرنر، تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا **"التكيف مع مناخ متغير في البلدان العربية: دراسة للقادة في بناء القدرة إزاء تغير المناخ"**، تقرير رقم: 64635، البنك الدولي، واشنطن –الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م، ص 23-24.
(http://www-wds.worldbank.org/external13347/Rendered/PDF/734830PUB0P1240nical0Summary0ARABIC.pdf)

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 **"محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في منقسم"**، مرجع سابق، ص 162-163.

[3] راجع: دورتي فيرنر، مرجع سابق، ص 23-24.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 **"محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"**، مرجع سابق، ص 164.

[5] راجع: دورتي فيرنر، مرجع سايق، ص 23-24.

ج) بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال التأمين لإدارة المخاطر المجتمعية والحد من الفقر

إن برامج الحماية الاجتماعية تشمل نطاقا واسعا من أشكال التدخل، فهي تشمل المخططات الإسهامية التي يتسنى للشعوب من خلالها المساهمة في مقاومة المخاطر (مثل المعاشات وتأمينات البطالة) وعمليات التحويل الممولة بالضرائب وتوفير مدى عريض من المنافع للقطاعات السكانية المستهدفة، وتتمثل الأهداف الملحة في منع الصدمات المؤقتة من أن تصير مصدرا لفقر مدقع طويل الأمد.

وفي سياق تغير المناخ، فإن بإمكان برامج الحماية الاجتماعية والتي يتم تنفيذها كجزء من إستراتيجية أوسع للتكيف أن تلعب دورا حيويا في مساعدة الفقراء على إدارة المخاطر وتجنب الانتكاسات طويلة الأمد في التنمية البشرية، لأن للصدمات المناخية القدرة على تقويض أمن وحقوق المواطنين الضعفاء من خلال آثارها على الدخل والتغذية والتوظيف والصحة والتعليم، وفي إمكان إجراءات الحماية الاجتماعية المصممة بشكل جيد أن تؤمن حماية هذه الحقوق في هذه المجالات، وفي نفس الوقت توسع من نطاق الفرص المتاحة فيها. فتغير المناخ يوفر أسبابا قوية لتقوية الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان للفقراء، خاصة في المجالات التالية: برامج التوظيف، التحويلات النقدية، التحويلات المرتبطة بالأزمات، التحويلات المرتبطة بالتأمين،[1] ، المعاشات، الحصول على الائتمان وبرامج التحويلات النقدية، برامج إعادة التوطين وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية، إذ تسهل هذه الاستثمارات والأدوات تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي مما يخلق منافع مشتركة بين التكيف وتحقيق أهداف التنمية.[2]

ويتم تحديد إمكانية التكيّف بناءا على عوامل معينة مثل: عمر الفرد وجنسه وحالته الصحية، أو الوضع الاقتصادي للأسرة ودرجة اندماجها في اقتصاد السوق، فقصور وضعف الاستثمار في شبكات الأمان الاجتماعي والخدمات العامة (مثل: إمدادات المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي والإسكان والبنية التحتية) من شأنه أن يجعل الأفراد أكثر عرضة لمخاطر التغير المناخي، علاوة على ذلك فإنه ينبغي أن تكون هناك تدابير مطبقة لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد.[3]

إن الحماية الاجتماعية تعزز قدرة الفقراء والضعفاء للتخلص من الفقر والحماية من المخاطر والصدمات،[4] ويمكن لبرامج الحماية الاجتماعية أن تساعد الناس في الحصول على الطاقة من مصادر حديثة، وعلى المياه النظيفة والصرف الصحي،

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في منقسم**"، مرجع سابق، ص 168.

[2] راجع: دورثي فيرنر، مرجع سابق، ص 23-24.

[3] المرجع نفسه، ص 23-24.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2011م "**الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع**"، مرجع سابق، ص 96.

ويجب أن تعتمد البرامج التي تحقق الاستدامة البيئية والإنصاف والتنمية الإنسانية على إشراك المجتمع المحلي في تصميم وإدارة برامج الحماية الاجتماعية لبناء قدرات التكيف على المدى الطويل وللحد من الفقر.[1]

د) التخطيط السليم للتكيف والتعاون الفاعل والقوي بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ووجود الموارد المالية الوفيرة لبناء القدرة على التكيف: إن إعداد استراتيجيات وطنية للتكيف أمر مهم لتحديد أولويات أنشطة التكيف التي تستجيب للاحتياجات الملحة والفورية، وكذلك لتحديد المبادئ التوجيهية في الجهود المبذولة لمواجهة تغير المناخ.

وتلعب الحكومات الوطنية دورا رئيسيا في وضع هذه الاستراتيجيات، وبالتالي تلعب دورا هاما في تعزيز التعاون والتنسيق، ويجب لهذا التعاون أن يشمل كلا من الحكومة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الدولية. أما داخل الحكومات نفسها، فيعد التنسيق بين الوزارات أمرا بالغ الأهمية لأن استجابات التكيف غالبا ما تحتاج إلى الأنشطة التي تشمل وزارات وقطاعات متعددة. لكن من المهم لتنفيذ أي من الأنشطة المذكورة تأمين الموارد المالية اللازمة، فهناك الكثير من المصادر لتمويل التكيف، فالدول العربية[2]بحاجة أولا إلى بناء قدراتها لتحليل احتياجاتها المالية وتوليد وإدارة هذه الموارد.[3]

هـ) مؤسسات إدارة مخاطر الكوارث.

إدارة مخاطر الكوارث هي عمليات لتصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وسياسات وتدابير لتحسين فهم مخاطر الكوارث ونقلها والتعزيز الحسن المستمر في ممارسات التأهب للكوارث والاستجابة لها والتعافي منها، هدفها يتمثل في زيادة الأمن والرفاه البشري ونوعية الحياة والقدرة على التحمل والتنمية المستدامة.[4] **والكارثة** هي"اضطراب خطير في حياة المجتمع أو التجمعات ينطوي على خسائر وآثار بشرية ومادية واقتصادية وبيئية واسعة النطاق تفوق قدرة الجماعة أو المجتمع المتأثر على مواجهتها باستخدام الموارد الذاتية"، وتُعزى الكوارث في الكثير من الأحيان إلى اجتماع عدة عوامل هي: التعرض للأخطار وظروف قابلية التأثر الموجودة وعدم توافر قدرات أو تدابير كافية للحد من الآثار السلبية المحتملة أو لمواجهتها.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 81-82.

[2] إن عملية التكيف مع تغير المناخ هي عملية ديناميكية بطبيعة الحال، وكذلك الحال في عملية إدارة التكيف. ويمكن أن يوفر التغيير السياسي، بما في ذلك تلك التغيرات الناشئة عن الربيع العربي، فرصة لزيادة مشاركة المجتمع المدني في إدارة عملية التكيف مع التغير المناخي والتحرك نحو نهج أكثر شمولية لمعالجة قضايا تغير المناخ وبناء القدرة للتكيف مع التغير المناخي. راجع: دوريتي فيرنر، تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا **"التكيف مع مناخ متغير في البلدان العربية: دراسة للقادة في بناء القدرة إزاء تغير المناخ"**، مرجع سابق،ص 23-24.

[3] راجع: دوريتي فيرنر، مرجع سابق، ص 23-24.

[4] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها"**، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، دراسة رقم: A/HRC/27/66، الجمعية العامة-الأمم المتحدة، نيويورك، 2014م، ص 4.
(http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A_HRC_27_66_ARA.doc)

[5] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث."**، مرجع سابق، ص 3.

وتعد إدارة مخاطر الكوارث[1] جانباً مكملاً من التخطيط للتكيف، ويعد التعرض للمخاطر دالة ليس فقط في تحقيق مضمار التنمية البشرية وإنما كذلك في السياسة العامة الحالية والقدرات المؤسسية.[2] وستقتضي معالجة مشكلة التهديد الذي يطرحه تغير المناخ في المناطق المعرضة للخطر تعزيز إدارة أخطار الكوارث والتأهب لها والحد منها، وتعالج السياسات المحددة في إطار عمل هيوغو القضايا المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث[3] التي تكون وثيقة الصلة بالموضوع في سياق التكيف.[4]

ويشكل الحد من مخاطر الكوارث عنصرا مهما للتكيف مع آثار التغير المناخي التي تشمل زيادة في تكرار وحدة الحوادث الجوية الهيدرولوجية على مدى العقود المقبلة، فالتغير المناخي يغير وجه مخاطر الكوارث، ليس عبر زيادة المخاطر المتعلقة بالطقس وارتفاع مستوى البحر ودرجات الحرارة فحسب، بل أيضاً عبر زيادات في نقاط الضعف المجتمعية الناتجة على سبيل المثال من الضغوط على توافر المياه، وعلى الزراعة والنظم الإيكولوجية،[5] فهو يشكل عاملا جديداً سيعمل كمصدر ضغط إضافي لزيادة نقاط الضعف الموجودة لدى الكثيرين.[6]

فالحد من مخاطر الكوارث يعالج كل المخاطر الجوية الهيدرولوجية والجيوفيزيائية، ويهتم في الغالب بالأحوال المناخية المتطرفة التي تؤدي إلى الكوارث، في حين يعالج التكيّف مع التغير المناخي المخاطر المتعلقة بالمناخ والمرتبطة بالتغيرات في معدل الأحوال المناخية، وتنظر عملية التكيّف مع التغير المناخي في التكيّف طويل الأمد مع التغيرات في ظروف التغيرات التدريجية المناخية، بما في ذلك الفرص التي يمكن أن توفرها هذه التغيرات.

لكن لعمليتي الحد من مخاطر الكوارث والتكيّف مع التغير المناخي هواجس مشتركة في ما يخص إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتي تشكل المجال الذي يتداخلان فيه، وتتشارك العمليتان هدفا مشتركا يتمثل في تخفيف الضعف وتحقيق التنمية المستدامة وعمليات بناء القدرة على التكيف، فهما يعتبران الخطر نتاجا للتعرض للمخاطر أو قابلية التأثر بها، أو نتاجا للتعرض لآثار التغير المناخي أو قابلية التأثر بهذه الآثار، أو نتاجا لهما معا.[7] ويساهم الحد من أخطار الكوارث في حماية

---

[1] مخاطر الكوارث هي احتمال حدوث تغيرات حادة خلال فترة معينة في أداء مجتمع ما محلي أو مجتمع لوظائفه العادية بسبب ظواهر طبيعية خطيرة تتفاعل مع ظروف اجتماعية شديدة التأثر تسفر عن آثار سلبية بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق وتتطلب مواجهة طارئة وفورية لتلبية الاحتياجات البشرية الحاسمة الأهمية وقد بتطلب التعافي منها دعما خارجيا. راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014م **"درء المخاطر"**، مرجع سابق، ص 15.

[2] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 **"محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم ..."**، مرجع سابق، ص 171.

[3] فالحد من أخطار الكوارث هو"مفهوم وممارسة الحد من أخطار الكوارث من خلال تحليل العوامل المسببة للكوارث وإدارتها بانتظام، بوسائل منها الحد من التعرض للمخاطر، وتقليل قابلية تأثر الأشخاص والممتلكات بها، والإدارة الحكيمة للأراضي والبيئة، وتحسين التأهب لمواجهة الأحداث السلبية". وإقرارا بأهمية الحد من مخاطر الكوارث، وقعت 168 حكومة وكل الجهات الإنسانية والتنموية الفاعلة في العام 2005 على إطار عمل هيوغو، ملزمين أنفسهم بمخطط متعدد الأطراف والقطاعات للاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث كسبيل لبناء مجتمعات قادرة على مواجهة الكوارث. راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها "**، مرجع سابق، ص 4.

[4] راجع: الأمين العام للجمعية العامة 2009م، تقرير **"تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن"**، مرجع سابق، ص 34.

[5] أنظر: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (**IFRC**)، **دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي**، جنيف-سويسرا، 2013م، ص 9. (www.ifrc.org)

[6] أنظر: المرجع نفسه، ص 10.

[7] أنظر: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، **دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي**، مرجع سابق، ص 11.

حقوق الإنسان عن طريق تقليل احتمال تأثير المخاطر الطبيعية سلبا في السكن والصحة والحقوق المتعلقة بالأرض وإمكانية الحصول على الغذاء، على سبيل الذكر لا الحصر، ويتيح بيئة مواتية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[1]

وتتطلب الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث التعاون والإسهام التقني من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة لكي تكون فعالة، ويجب أن تشمل منظور الشعوب الأصلية التي صممت هذه الاستراتيجيات من أجل حماية حقوقها الإنسانية وحياتها، ولا يمكن لأي مؤسسة وحدها أو قطاع بمفرده تحقيق تغيير. فعملية وضع استراتيجيات الحد من الأخطار تتيح بحد ذاتها- عن طريق الشراكات التي تعمل فيها مع وكالات حقوق الإنسان وخبراء الحد من أخطار الكوارث وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية- فرصة فريدة لتحسين مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار.[2]

و) إدارة النظم الإيكولوجية عن طريق النظم الإيكولوجية السليمة لدعم الرفاه البشري

تلعب هذه النظم دورا حاسما في دعم الرفاه البشري وفي توجيه النمو الاقتصادي من خلال الخدمات القيمة التي توفرها، مثل الغذاء والماء المستخدم للشرب وللري والإلقاح وتنظيم المناخ، واليوم وقد بدأت تظهر آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية، تكتسي الإدارة المستدامة لهذه الموارد الطبيعية أهمية غير مسبوقة، وما من شك في أن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 لن تتحقق بعدم وجود نظم إيكولوجية سليمة وعاملة.[3]

رابعا: التكيف والتعاون الدولي

إن التعاون الدولي في قضية تغير المناخ يتطلب نهجاً مزدوجا، وأولويتنا هي تخفيف الآثار التي يمكننا السيطرة عليها ودعم جهود التكيّف لمن لا يستطيعون السيطرة على أوضاعهم.[4]

وتطرح اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ أجندة جريئة للعمل من اجل تلبية الحاجة للتكيف، وتدعو الاتفاقية للتعاون الدولي من أجل الإعداد لآثار تغير المناخ في المناطق التي تتراوح بين المناطق الزراعية مرورا بإدارة الدفاعات الساحلية وانتهاءا بالمدن المنخفضة اليابسة والمعرضة لخطر الفيضان. وطبقا لهذه المظلة العريضة، فإن البلدان الغنية مطالبة بأن تدعم البلدان النامية خاصة تلك المعرضة بشكل كبير للآثار الضارة للتغير المناخي، وبناء قدرتهم على التكيّف وتوفير المساعدات المالية.

فليس بوسع التعاون الدولي المحسن أن يضمن التكيّف الفعال أو أن يوفر البديل عن توافر إمكانيات القيادة السياسية الوطنية، فما يمكن لهذا التعاون أن يحققه هو الإسهام في إنشاء بيئة تمكن البلدان النامية من التحرك وتمكين السكان الضعفاء وبناء القدرة المطلوبة للصمود لمنع تحول تفاقم المخاطر إلى انتكاسات أكبر في أوضاع الناس.[5]

ومن أسباب التعاون نجد: القيم المشتركة، المسئولية والالتزام، المصلحة المشتركة، الأهداف الإنمائية للألفية. [1]

---

[1] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، "**تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث**.."، مرجع سابق، ص 4.

[2] راجع: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، "**تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث**.."، مرجع سابق، ص 5.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "**التقرير السنوي لعام 2013م**"، مرجع سابق، ص 21.

[4] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم**..."، مرجع سابق، ص 156.

[5] راجع: المرجع نفسه، ص 173.

إن المخاطر التراكمية التي يفرضها تغير المناخ تتفاوت نوعا ما، ولكن ثمة نقطة في غاية الأهمية، وهى أن حجم ونطاق هذه التهديدات يفرض تحديات كمية ونوعية، فبعض البلدان وبعض الشعوب أكثر قدرة واستعداداً للتحرك من غيرها.[2]فبينما تستعد البلدان الغنية للتكيف مع تغير المناخ، نجد أن البلدان النامية هي التي ستتحمل أكبر العبء من حيث الآثار الضارة على مستوى المعيشة والنمو الاقتصادي وحجم التعرض للمخاطر، حيث البلدان النامية في المناطق المدارية وشبه الاستوائية سوف تشهد أقوى التأثيرات المناخية لان المخاطر التراكمية التي ستصحب تغير المناخ ستضرب مجتمعات تتسم باتساع رقعة الفقر وصعوبة الأوضاع، وفي حين أن لدى الحكومات الشمالية الإمكانات المالية والتكنولوجية والبشرية للتحرك إزاء مخاطر تغير المناخ التي تواجه مواطنيها، فإن الدول النامية تعانى عجزاً كبيراً في إمكانات التحرك.[3]

وحجم التفاوتات في القدرة على التكيّف في العالم يدعو للدهشة، ففي لندن ونيويورك مثلا تتم حماية البشر ضد المخاطر المرتبطة بارتفاع مستويات سطح البحر من خلال الاستثمارات العامة في البنى التحتية، أما في الدول الأكثر فقراً، فإن التكيّف متروك للعامة يتصرفون فيه على مسؤوليتهم[4]، حيث سيُجبر ملايين البشر ممن لا يملكون إلا ما يسد احتياجاتهم في الغذاء والملبس والمأوى بالكاد لهم ولعائلاتهم على توجيه الأموال والتحرك من أجل التكيّف.[5]

لا بد لبرنامج البيئة من أن تواصل التركيز بصورة أساسية على العمل مع البلدان لبناء قدراتها على التصدي للتحولات المناخية التي لا يمكن تفاديها، وأن يبذل ما في وسعه لخفض سرعة تغير المناخ ومستواه، حيث يدعم برنامج البيئة 34 بلداً نامياً لتنفيذ مشاريع واقعية للتكيف، ولقد لعب دوراً رائداً في توفير خيارات للتكيف تقوم على النظم الإيكولوجية وتهدف إلى تعزيز مقاومة المجتمعات المحلية ووظائف النظم الإيكولوجية.

ففي موزامبيق مثلاً، قام أحد المشاريع التي يدعمها برنامج البيئة باستصلاح غابات المنغروف وبدأ بإنشاء مزارع للأسماك وسرطان البحر بغية بناء القدرة على المقاومة في مقاطعة ساي ساي، وهي منطقة معرضة للتحات الساحلي والفيضانات، وتجلت إحدى النتائج المباشرة لهذا المشروع في تحسن الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية التي تعتمد على خدمات النظم الإيكولوجية.[6]

---

[1] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم**..."، مرجع سابق، ص 174.

[2] راجع: المرجع نفسه، ص 158.

[3] راجع: المرجع نفسه، ص 160-161.

[4] ومن بين الأمثلة على هذا الكفاح في شمال كينيا، ستعنى زيادة تكرارية أحداث الجفاف زيادة شاسعة في المسافة التي ينبغي على النساء قطعها لجلب المياه حيث ستتفاوت هذه المسافات بين 10 و 15 كيلومتراً يومياً .ويطرح هذا الأمر مخاطر مرتبطة بالأمن الشخصي لهؤلاء النسوة كما يؤدي إلى منع الفتيات الصغيرات من الذهاب إلى المدرسة ويفرض عبئاً مادياً شديداً- حيث تزن الحاوية البلاستيكية المليئة بالمياه ذات حجم 20 لتر ما يقارب من 20 كيلوغرام. راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، مرجع سابق، ص 161.

[5] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم** ..."، مرجع سابق، ص 161.

[6] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "**التقرير السنوي لعام 2013م**"، مرجع سابق، ص 13.

تبين مثل هذه المبادرات إمكانية الارتقاء بمستوى التعاون الدولي، ويمكن اعتبارها نقطة البداية التي تنطلق منها الجهود المعجلة لمعالجة أحد التحديات العالمية الكبرى التي لا يمكن تجاهلها. [1]

خامسا: معوقات التكيف

قد تتفاعل المعوقات لتعوق التخطيط للتكيف وتنفيذه، حيث تنشأ معوقات التنفيذ الشائعة مما يلي: محدودية الموارد المالية والبشرية؛ محدودية إدماج الحوكمة أو تنسيقها؛ أوجه عدم اليقين بشأن الآثار المسقطة؛ اختلاف تصورات المخاطر؛ عدم وجود قاعدة ودعاة رئيسيين للتكيف؛ محدودية أدوات مراقبة فعالية التكيف. وتشمل المعوقات الأخرى: عدم كفاية البحوث والمراقبة والرصد والتمويل اللازم لمواصلة البحوث، وقد يؤدي التقدير القاصر لتعقّد التكييف كعملية اجتماعية إلى توقعات غير واقعية بشأن تحقيق نتائج التكيف المقصودة. [2]

من الضروري أن يتم إقرار حدود استراتيجيات التكيف، فالتكيف هو أولاً وأخيراً تدريب يستهدف تحجيم نطاق الخسائر، ويتعامل مع أعراض المشكلة التي يمكن علاجها فقط من خلال تخفيف الآثار، ومع ذلك، فإن الفشل في التعامل مع هذه الأعراض سوف يؤدي إلى خسائر كبيرة النطاق[3] ومنه تآكل أساس التنمية المستدامة. [4] فالتنمية الإنسانية مطلوبة لتعزيز ومساعدة قدرات التكيف لدى المجتمعات المتأثرة من تغير المناخ ولتجنب الهجرة المناخية قبل حدوثها وتجنب تكلفة عالية، فيجب التدخل في مرحلة مناسبة وقبل حدوثها. [5] كما أن التنمية ضرورية لتعزيز قدرات المجتمعات المتأثرة بتغير المناخ (التكيف) خاصة الفقراء. [6]

تغير المناخ يزيد انعدام الأمن الإنساني بواسطة آثاره المباشرة أو غير المباشرة (اق اج س) والمجتمعات غير الآمنة هي الأقل قدرة على التكيف مع أخطاره، خاصة إذا وجد الضعف المزدوج بكون التكيف أصعب. [7]

المطلب الثاني: أنسنة إدارة اللجوء المناخي من أجل ترقية الأمن الإنساني للاجئي المناخ

من بين طرق تعزيز وترقية الأمن الإنساني حسب لجنة الأمن الإنساني إستطلاع إمكانية وضع إطار دولي إنساني للهجرة، هذا من خلال دعم الأمن الإنساني للمهاجرين، لأن تنقّل الناس بين الدول وعبر القارات هو نتيجة لتدهور مستويات الأمن الإنساني في دولهم المنشأ. فالهجرة تمثل فرصة لتحسين سبل عيشهم وهروبا من الحركيات المنتجة لأسباب

---

[1] راجع: المرجع نفسه، ص 13.

[2] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 26.

[3] راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "**التقرير السنوي لعام 2013م**"، مرجع سابق، ص 13.

[4] راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **تقرير "تغير المناخ لعام 2014: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع"**؛ مرجع سابق، ص 28.

[5] راجع قرار: IOM(2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit, p.6-7.,

7.,

[6] راجع قرار: IOM(2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit, p.6-7.

Environment",

[7] أنظر: Thanos Dokos, Tamer Afifi, Janos Bogardi, Irene Dankelman, Olivia Dun, Donna L. Goodman, Saleemul Huq, Selim Iltus, Rebecca Pearl, Catherine Pettengell, Sophia Schmidl,l, Koko Warner, Stefanos Xenarios, Op, Cit, p.74.

انعدام الأمن الإنساني كالفقر المتعدد الأبعاد والبطالة والحرمان المزمن وغيرها، وتمثل لهم فرصة حيوية لحماية أمنهم الإنساني.[1]

إن التخفيف من الأمننة والتوجه نحو أنسنة عمليات إدارة الهجرة يكون بإحترام حقوق الإنسان للمهاجرين، ثم إتباع منطق الرشادة في إدارتها، فإذا لم تدر الهجرة بشكل دقيق تتحقق المخاطر وتكلف مبالغ باهظة مستقبلا نتيجة غياب التخطيط والإدارة السليمة، فهجرة المناخ غير المنظمة تؤثر سلبا على المهاجرين وتسبب لهم أضرارا، كما تؤثر في المجتمعات والدول المستقبلة، لذا إدارة هجرة المناخ والتخطيط لها يحكمها عنصرين مترابطين، هما[2]: تنظيم الهجرة والتخطيط لها وليس الحد منها وإدارة الهجرة من خلال الأمن الإنساني.[3]

الفرع الأول: تنظيم الهجرة والتخطيط لها

إن التركيز على إدارة الهجرة لا يفسر على انه مدخل لمنع الهجرة والحد منها، فهذا المقترب لا يدعم فكرة الحد من هجرة المناخ لأنها فكرة لا تخلو من المخاطر كونها تؤدي لزيادة الفقر والتهجير والهجرة غير الشرعية. وعلى العكس تعد الهجرة الاستباقية أو المخطط لها من طرف الأفراد أو الجماعات إستراتيجية لبقاء الأسر والسكان في المكان لفترة أطول، كما أن هناك حق عالمي هو حرية التنقل، لهذا يشجع هذا المقترب فكرة تدفق هجرة المناخ من اجل ضمان فوائد التكيف والتنمية.[4]

الإدارة الفعالة للهجرة البيئية أمر ضروري لضمان امن الإنسان والصحة والرفاه البشري والتنمية المستدامة. إن تنظيم إدارة الهجرة الموجودة حاليا يقوم على تحسين تدفقات المهاجرين بسبب ظروف بيئية مناخية في بلد المنشأ[5]، فبناء القدرات مهم جدا لأي أنظمة للحد من الهجرة غير المنظمة بما في ذلك الإتجار بالبشر والتهريب، وبذلك يمكن لبلدان المنشأ تشجيع الدول المضيفة لقبول مهاجري المناخ سواء كان ذلك جزءا من هجرة العمالة المخطط لها أو برامج إعادة التوطين والمساعدات الإنسانية.[6]

وتختلف المجتمعات كثيرا في قدرتها على إدارة التحركات السكانية واستيعاب المهاجرين، وحتى حينما تتوفر القدرة الكافية لإدارة تدفقات معتدلة و/ أو تدريجية من المهاجرين، فإنها قد تعجز أمام التدفقات الضخمة و/ أو المفاجئة . ولذلك سيكون من الأمور البالغة الأهمية التخطيط بصورة كافية لإدارة الهجرة المناخية، وأما المجتمعات التي يخرج منها المهاجرون فقد

---

[1] أنظر: لجنة الأمن الإنساني 2003م، تقرير "**الأمن الإنساني الآن**"، مرجع سابق، ص 135.

[2] أنظر: Giovanni Bettini, Op, Cit, p.186.

[3] أنظر: الفرع الثاني "**أسس المدرسة المعتدلة الحديثة – إدارة هجرة المناخ والتخطيط لها**"، من: المطلب الثالث "**المدرسة المعتدلة الحديثة**"، من: المبحث الثالث "**الأساس الفلسفي و النظري للجوء المناخ**"، ص 75-77.

[4] أنظر: Foresight report, **Migrating to Adapt? Contesting Dominant Narratives of Migration and Climate Change,** ***UNESCO***, 2014, p.9. [1/12/2015] (http://www.bis.gov.uk/assets/foresight/doc/migration-and-globalenvironmenta

[5] أنظر: International Organization for Migration (IOM) 2014, **IOM Outlook On Migration, Environment And And Climate Change,** Op, Cit, p.57-58.

[6] راجع: International Organization for Migration (2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit, p.7.

تصير عاجزة عن الحفاظ على الخدمات الاجتماعية الأساسية والأنشطة الإنتاجية بسبب ما قد ينجم عن هجرة سكانها من فقدان لرأس المال البشري، وقد تؤدي هذه المعوقات بدورها إلى زيادة ضغوط الهجرة.[1]

وهجرة المناخ تحتاج إلى تنظيم وفرز أو تمحيص جيد لضمان آثار ايجابية تنطوي على فرز مختلف أنواع التنقل، فإدارة الهجرة المناخية حسب هذا المنظور تشكل نوعا من الرقابة الاقتصادية والاجتماعية، لأنه لا يمكن لأية سياسة أن تحكم إدارة الهجرة، كما أن السياسات المتعلقة بالهجرة الموجودة اغلبها لا تتوفر على الخصائص الملازمة للهجرة بل هي انعكاس لقرارات وضعتها الدول لصالحها فقط حول من سيتنقلون داخل أو خارج أراضيها، ولكن على أي أساس وضعت هذه السياسات؟ ما هي الحقوق الملازمة لها والالتزامات؟ [2]

تواجه الحكومات حاجة تزداد إلحاحاً بأن تضع في اعتبارها عملية نقل المجتمعات لحمايتها من الآثار السلبية المترتبة على التغير المناخي وذلك بأن تمارس الدول واجبها تجاه إبعاد السكان عن الأذى إزاء المخاطر التي يمكن التنبؤ بها. والتخطيط لعملية الانتقال من الأمور الضرورية وتتطلب إيجاد بيئة ممكنة تقدم قاعدة قانونية تتيح المجال أمام كل من الانتقال المخطط له وبناء القدرات وانتهاج مقاربة تشتمل على جميع أجهزة الحكومة المعنية.

وخلال التخطيط، لابد من إجراء تقييمات المخاطر مع ضرورة استشارة وإشراك المجتمعات المتأثرة التي تضم: المجتمعات التي سوف تُنقَل والمجتمعات التي سوف تبقى والمجتمعات المستضيفة، ويجب أن يتضمن التركيز على الأبعاد الإنسانية الجهود المنتظمة اللازمة للسماح للأشخاص بالمحافظة على هوياتهم وعلاقاتهم وارتباطاتهم بالأرض وتقاليدهم في الحياة.

فنقل المجتمعات عملية معقدة ويصعب إجراؤها، وتتطلب تلاقح أفكار الخبرات والأفكار والأفعال لدى مختلف الخبراء والمؤسسات بشأن موضوعات متنوعة (مثل الإنماء والمساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان وإدارة مخاطر الكوارث والتغيرات البيئية والمناخية والتخطيط الحضري والإقليمي). ومن الممكن استقراء الدروس والخبرات والتوجيه من الإرشادات التوجيهية والخبرات التي تعرضها سياقات أخرى بما يفيد التخطيط للانتقال في سياق الكوارث والتغير المناخي.

وستكون هناك حاجة خاصة الآن لتوفير الأدوات العملية وخطط الإجراءات لمساعدة السلطات الوطنية والمحلية والجهات التي تقدم الدعم لتلك السلطات في إجراء الانتقال المخطط له. ولا بد من إيجاد منظومات للرصد والتقييم بحيث تكون كمية ونوعية ويمكن استخدامها على المدى القصير والمدى الطويل لغايات تقييم الآثار والنتائج المترتبة على الانتقال المخطط له، ولا بد من إنشاء آليات لضمان المساءلة ولتوفير التدابير العلاجية للتعامل مع المجموعات السكانية المتأثرة.[3]

إن حتمية تركيز الاهتمام على النقل المخطط له للمجتمعات من المناطق المعرضة للأخطار الكبيرة تكون المجتمعات نفسها هي التي تقود العملية منذ بدئها.

---

[1] راجع: الأمين العام للجمعية العامة 2009م، تقرير "**تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 24.

[2] أنظر: كوكو وارنر ووالتر كالين وسوزان مارتن ويوسف ناصيف، "**خطط التكيف الوطنية والتنقل البشري**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد ، 2015، ص 8-9. (http://www.fmreview.org/ar/preventing/.XXOI8wwL.dpuf)

[3] أنظر: "**الاستعداد للانتقال المخطط له**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 9. **(**http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/planned-relocation.html#sthash.KdhOJ304.dpuf**)**

تقدم مبادئ أشباه الجزر حول النزوح الداخلي المرتبط بالمناخ (المتفق عليها في أوت 2013) إطاراً معيارياً وعملياً مفيداً لتحقيق التغيير وتقديم الدعم، وتقدم إطاراً متماسكاً قائماً على الحقوق للإعداد للنُّزوح الداخلي والاستجابة له بما في ذلك التدابير اللازمة لخفض مخاطر الكوارث والتكيف على المستوى المجتمعي ونقل المجتمعات المخطط له والتدابير التي يجب إتباعها خلال عملية تنفيذ الحلول المستدامة القائمة على الحقوق. وبُنيت المبادئ على قواعد قوامها المعايير القانونية الدولية والقانون العرفي والممارسات المثلى والخبرات في جميع أنحاء العالم.

ومازال الطريق طويلاً أمام الحكومات المنفردة والمجتمع الدولي للمضي قدماً في سبيل ضمان احترام وتحقيق حقوق كل نازح من النازحين نتيجة التغير المناخي خاصة الحقوق الأكثر تعرضا للخطر وضعفاً مثل سبل كسب الرزق والسكن وحقوق الأراضي والممتلكات. وينبغي للدول أن لا تكتفي بمنع وقوع الانتهاكات على حقوق الأشخاص النازحين بسبب التغير المناخي بل يجب أيضاً أن تتخذ تدابير استباقية لإيجاد الأطر المؤسسية الشاملة (مع القوانين والسياسات والمؤسسات والبرامج المتخصصة) لمساعدة الدولة في الاستعداد استعداداً كافياً للنُّزوح المناخي والاستجابة الفعالة عند وقوع النزوح.[1]

يكتسب الانتقال المخطط أهمية بوصفه إستراتيجية للحد من تعرض المجتمعات المستضعفة لآثار تغير المناخ والكوارث. ثمة سوابق مهمة تبزر الاعتبارات الكثيرة التي يجب مراعاتها في أي تحرك مقترح، فعلى سبيل المثال وضعت منظمة العمل الدولية في مؤتمر 1938 قائمة طويلة للمسائل العملية والقانونية التي تستلزم الاهتمام قبل التفكير بأي تحرك. ويمكن الزعم أن ثمة مشاكل مشابهة تعوق العمل اليوم على معالجة تحركات الانتقال المتعلق بآثار تغير المناخ والكوارث. وقد ولدت المناقشات المعاصرة بشأن الانتقال المخطط مشاورات منذ قرن مضى حول المخاوف بشأن القدرة الاستيعابية للأراضي وندرة الموارد والنزاعات المحتملة. ويوجد مخاوف مشتركة عما إذا كانت فوائد الانتقال تفوق تحدياته النفسية والعملية الجسيمة. وتؤكد الحكومات منذ القدم وحتى الآن على ضرورة إجراء مزيد من الأبحاث قبل اتخاذهم خطوات جادة بهذا الصدد على الرغم من وفرة من الأدلة التجريبية. وبالرغم من وجود بعض الثغرات المعرفية، ثمة بالفعل أولويات كثيرة واضحة عند وضع السياسيات.

وتدور كذلك مناقشات منهجية معتادة بشأن كيفية تحديد من هم بحاجة للانتقال والإطار الزمني اللازم لذلك. وبناءً عليه، ومثلما حدث في العشرينات، هناك مخاوف تحكم صلاحية الأرض للسكن الدائم استناداً إلى حجم السكان ومدى قسوة المخاطر المتوقعة. وأخيراً، تثير المخاوف المعاصرة بشأن "العدالة المناخية" أفكار مطلع القرن العشرين حول الحق في امتلاك الأراضي.[2]

فعلى الدول المتأثرة أن تتلقى المعلومات الفنية والمساعدات المالية الضرورية لتنفيذ مسؤوليتها، ولضامن فعالية برامج التكيف الوطني كآليات في التعامل مع التنقل البشري ضمن سياق التغير المناخي لا بد من:

---

[1] أنظر: سكوت ليكي وإيزيكيال سيمبرنغام، " **التركيز على النُّزوح المرتبط بالمناخ**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 12.(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/leckie-simperings.dpu)

[2] أنظر: جين ماكادم، "**الدروس المستفادة من عمليات الانتقال وإعادة التوطين المخططة الماضية**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 14.(http://www.fmreview.orgmatechange-disasters/mcadam.html.dpuf)

- توفير المشورة الفنية والإرشاد العملياتي للحكومات حول كيفية إدارة التنقل البشري؛
- إمداد الحكومات بمزيد من البيانات حول مختلف الطرق الخاصة التي سوف يؤثر التغير المناخي بها على التنقل البشري لأنها بناءاً على ذلك سوف تحدد ملامح برامج التكيف الوطني اللازمة لضامن استعانة الحكومات بالخبراء والممارسين حول التنقل البشري وإشراكهم في صياغة برامج التكيف الوطني؛
- ضمان قدرة الحكومات على الوصول إلى قائمة بالممارسات الجيدة للتأكد من أن تشتمل برامج التكيف الوطني على الاستراتيجيات اللازمة لمعالجة جانبي العلاقة المتبادلة بين التغير المناخي والتنقل البشري[1].

الفرع الثاني: إدارة الهجرة من خلال الأمن الإنساني.

يرى *Duffield* بان الأشخاص المعرضين لخطر التغير المناخي يمكن أن يصبحوا مصدرا للخطر أو يشكلوا مخاطرا تنفجر في شكل تحركات وممارسات غير قانونية، لذا يجب إدارة هذه التحركات[2]وتنظيمها وفق الأمن الإنساني، لأن الأمن الإنساني يعد "**تكنولوجيا الإدارة**" Technology of Governance وله دور كبير في إدارة تنقل الأشخاص خاصة في الدول النامية، ولأن لاجئي المناخ يوصفون بالمحبطين من الأمن الإنساني لذا يجب إنقاذهم (خاصة الضعفاء والفقراء) عن طريق تنظيم وفرز الهجرة.[3]

في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية، تزيد الآثار السلبية لتغير المناخ بالفعل من معدل الهجرة الداخلية والترحيل، إذ ينزح الناس من المناطق الريفية والجزر النائية نحو المراكز الحضرية متى فقدوا مصادر عيشهم وأراضيهم بسبب الكوارث الطبيعية وارتفاع مستوى سطح البحر، وتسبب هذه الهجرة ضغوطا هائلة على خدمات الغذاء والسكن والتعليم والصحة وإمدادات المياه، إذ تجد المجتمعات المستقبلة مشقة في استيعاب أعداد المهاجرين.[4]

هناك تهديدات عديدة تواجه المهاجرين وانتهاكات لحقوقهم يتعرضون لها في دول العبور والمقصد، ومن منظور الأمن الإنساني مهم جدا وضع حماية قانونية للمهاجر أثناء هجرته أو نزوحه وإنشاء مؤسسات لتنفيذ تلك الحماية على نحو فعال.

---

[1] أنظر: كوكو وارنر، والتر كالين، سوزان مارتن ويوسف ناصيف، "**خطط التكيف الوطنية والتنقل البشري**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 8-9.(http://www.fmreview.or html#sthash.XXOI8wwL.dpuf)

[2] أنظر: تحدث هذه الهجرة بكثرة في تايلاند (حيث يهاجرون نحو كوريا الجنوبية)، طيوان (توجد هجرة خارجية قدرها 10.7% من الهجرة الإجمالية)، بنغلادش (بسبب الفقر وتغير أنماط هطول المطر التي قوضت الزراعة)، تنزانيا، غانا، وغواتيمالا...الخ

Koko Warner, Tamer Afifi, Kevin Henry, Tonya Rawe, Christopher Smith, Alex De Sherbinin, **Where The Rain Falls : Climate Change, Food and Livelihood Security, and Migration,** Op, Cit, p.49, p.70, p.73.

[3] أنظر: Giovanni Bettini, Op, Cit, p.187-188.

[4] راجع: الأمين العام للجمعية العامة 2009م، تقرير "**تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 22.

هذه التهديدات تزداد أكثر عند المهاجرين غير الشرعيين والمهاجر القسري وعند النساء والأطفال والأشخاص الضعفاء المعرضين للخطر، مثل الاعتداء الجنسي في المخيمات عند الدول المستقبلة أو العبور وقوات حفظ السلام والإغاثة الإنسانية (مثل سيراليون غينيا ليبيريا)، العنف الجسدي والجنسي في المكسيك، الخطف، الاتجار بالبشر، التهريب للمهاجرين كخطر مستمر، الدعارة. كذلك الاحتجاز والحرمان من إجراءات التقاضي في عملية الترحيل، الانفصال الأسري بسبب الترحيل، عدم الحصول على الخدمات الصحية والرعاية والتعليم، الاستغلال في العمل، كلها أعمال تمس بكرامة الشخص ومجموعة حقوقه الإنسانية.

لذا لا يجب فرض إجراءات لتقييد الهجرة ومنعها وإنما يجب جعل الهجرة عقلانية وإنسانية، لأنه من الصعب حماية الأمن الوطني دون التركيز على الأمن الإنساني. فالأمن الإنساني المستدام يستجيب للتهديدات الإنسانية وهذا يؤدي إلى تغييب الأزمات التي تزعزع الاستقرار أو وقف الأزمات قبل أن تصبح فعلية ومعالجة أسباب الهجرة.[1] لذا يتعين على المجتمع الإنساني العمل بصورة استباقية وفقاً للحلول القائمة على الأرض والتي قد تُتاح لهم مع المجتمعات المعرضة للخطر. [2]ويجب إدارة الهجرة بفعالية من خلال:

أولا: تسهيل الهجرة بواسطة الاتفاقيات

إذا وجد تدهور بيئي في مراحل متقدمة جدا لا يمكن تجاوزه أو إصلاحه يمكن خلق اتفاقيات ثنائية بين الدول تصمم لتوظيف العمال المهاجرين المؤقتين من المجتمعات الضعيفة بيئيا، أي خلق قنوات قانونية لهجرة العمالة دوليا أو السماح بالهجرة الدولية للعمل. [3]

ومن الأمثلة حول هذه الاتفاقيات نجد:

1) المبادرة الأوروبية التي جاءت بها اللجنة الأوروبيةcommission Staff Working Document سنة 2013م، المستقبلية التي تهدف لتسهيل الهجرة مثل هجرة العمالة وحرية التنقل خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون أماكن صعبة وضعيفة بيئيا، هدفها التكيف مع تغير المناخ بواسطة الهجرة المناخية.[4]

2) البنك الآسيوي للتنمية أوصى باستعمال قنوات الهجرة لامتصاص الهجرة المناخية من خلال هجرة العمالة خاصة بالنسبة للدول الأسيوية التي تحتاج اليد العاملة، كذلك يمكن إدارة المخاطر والتكيف مع تغير المناخ من خلال التنقل والهجرة.[5]وتتضمن أطر الهجرة في المنطقة المحيط الهادئ مجموعة من المسالك التي يمكن انتهاجها للوصول إلى الإقامة، وفي كثير

---

[1] أنظر: Francesca Vietti, Todd Scribner , Op, Cit, p.26-27.

[2] أنظر: سكوت ليكي، "**إدارة النزوح المرتبط بالتغيرات المناخية**"، **مجلة نشرة الهجرة القصرية: منع التهجير**، العدد 41، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، سبتمبر 2012م، ص 12-13. (http://www.fmreview.org/ar/preventing/leckie.html#sthash.XXOI8wwL.dpuf)

[3] راجع: International Organization for Migration (2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit, p.7.

[4] أنظر: International Organization for Migration 2014, **IOM Outlook On Migration, Environment And Climate Change,** Op, Cit, p.56.

[5] أنظر: International Organization for Migration (IOM) 2014, **IOM Outlook On Migration, Environment And Climate Change,** Op, Cit, p.57.

من الحالات، تمنح الإقامة لأزواج مواطني الدولة المضيفة ومعيليهم، وفي الدول المضيفة التي تستضيف مجتمعات الشتات، ستكون تلك السياسة مفيدة في تسهيل الهجرة التكيفية الطوعية عبر الزمن. ومع ذلك، رغم أن الحياة الأسرية عبر منطقة المحيط الهادئ تتضمن في العادة شبكات الأسر الممتدة التي تعم المجتمعات القرابية أو القرى، فمعظم سياسات الهجرة تفتقر إلى الأحكام الخاصة الهادفة إلى تسهيل الهجرة إلى المجموعة الأسرية الأوسع نطاقا. اتخاذ القرارات الطوعية حول الانتقال من الأماكن التي يتسبب التغير المناخي فيها بتقويض حق الإقامة بعيدة الأمد خاصة في دول المحيط الهادئ التي تتوقع أكبر معدلات نمو سكانية خلال العقود التالية. مثلا هناك بعض دول المحيط الهادي والدول الجزرية الصغيرة المنخفضة سهلت الهجرة في إطار تغير المناخ، فكيريباس مثلا لديها إستراتيجية الهجرة للعمل والإقامة في الخارج عن طريق تمكين مواطنيها من مهارات وقدرات مطلوبة في الدول الأجنبية، فهي إستراتيجية لتجنب إعادة توطين طويل الأمد. [1]

3) مبادرة افريقية اسمها **الأمن في التنقل** (SIM) : تخص الأشخاص الرعاة بحكم فقدانهم لسبل كسب أرزاقهم المعتمدة على الرعي، تهدف إلى تسهيل تنقل الرعاة عبر الحدود باعتباره إستراتيجية تكيف مع التغير المناخي وطريقة وقائية لتجنب الصراعات، كما تهدف إلى توفير الاستجابة الإنسانية من اجل حماية الرعاة وتوفير الخدمات الأساسية لهم ومنه انتعاش المجتمعات الرعوية. وتستخدم هذه النماذج التجريبية للتَّهجير والهجرة المناخيين والكوارث الطبيعية للتنبؤ بالطرق التي يرجح أن يهاجر الناس بها في مختلف السيناريوهات. فهي ليست وليدة الساعة بل إنها موجودة منذ عقود حولنا، أما الأمور التي اختلفت فهي التطور الذي طرأ على طريقة استخدام تلك النماذج عبر الزمن. [2]

ولقد أقام مركز رصد النُّزوح الداخلي ومؤسسة المناخ التفاعلي (Climate Interactive) نموذجاً لمنظومة تفاعلية لا تقتصر بمحاكاة آثار حالات القحط والفيضانات والتغير المناخي على التَّهجير في شمالي كينيا فحسب بل تحاكي أيضاً ما يحدث عند تطبيق مختلف التدابير الرامية إلى منع التَّهجير أو الحد منه أو الاستجابة للتَّهجير. وقد سمح هذا النموذج لصانعي السياسات باختبار التدابير الوقائية، فاستخدمت سلطة إدارة القحط الوطنية في الحكومة الكينية نموذج المنظومة التفاعلية لاختبار آثار السياسات المختلفة المتعلقة باستخدام الأراضي والثروة الحيوانية في خفض خطر التَّهجير المستقبلي المستحث بالقحط. ويخطط مركز رصد النُّزوح الداخلي ومؤسسة التفاعل المناخي للعمل مع سلطة إدارة القحط الوطنية الكينية لمحاكاة فعالية مختلف خيارات السياسات والاستثمارات المحددة في خطة البلاد الرامية إلى إنهاء حالات الطوارئ الناتجة عن القحط. ويهدف هذا الجهد التعاوني إلى استخدام نموذج التَّهجير لاتخاذ القرارات المبنية على الأدلة لخفض التَّهجير المرتبط بالقحط في المستقبل. ويستخدم مركز رصد النُّزوح الداخلي ومؤسسة المناخ التفاعلي أيضاً نماذج تهدف لمساعدة حكومة نيجيريا حيث هجَّرت الفيضانات ملايين الناس منذ عام 2008، وتبدي سلطة إدارة الطوارئ الوطنية في نيجيريا اهتمامها في تحديد

[1] أنظر: **بروس بورسون وريتشارد بيدفورد**، " تسهيل الهجرة التكيفية الطوعية في منطقة المحيط الهادئ"، مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير، **العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 12.** (http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/oYcP.dpuf)

[2] أنظر: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, International Organization for Migration, Institute for Security Studies, United Nations Environment Programme (**UN-OCHA, IOM, ISS and UNEP**), **Security In Mobility: Advocating For Safe Movement As A Climate Change Adaptation Strategy For Pastoralists In The Horn And East Africa**, June 2010, p.11-12. [3/5/2016] (http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/file-Full_Report.pdf)

مسببات خطر الفيضانات والفرص المتاحة للتصدي لها. ويعمل مركز رصد النُّزوح الداخلي ومؤسسة المناخ التفاعلي على استكشاف الطرق الكفيلة ببناء نماذج جديدة لتخصيص النماذج الحالية بحيث تدعم خطط التكيف الوطنية والإطار العام العالمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للخدمات المناخية.[1]

4) الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2012 منحت تأشيرات للأشخاص ذوي المستوى العلمي المنخفض للعمل فيها.[2]

ثانيا: إعادة التوطين المستدام

من آخر الأمثلة عن إعادة التوطين داخليا مستوطنة لاتو في مقاطعة توربا الواقعة في شمال فانواتو، والتي كان من الضروري نقلها بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، وقد نُفذت عمليات إعادة توطين أخرى في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة، توفالو وجزر سليمان.[3]

هناك أكثر من ستة ملايين شخص في بنغلاديش غير قادرين بالفعل على العودة إلى منازلهم التي فقدوها بسبب أمواج البحر العاتية والإغراق الدائم. وتركز أغلب البيانات العامة حول هذه القضية على توسيع خيارات الهجرة الدولية للبنغلاديشيين، مع تولية الاهتمام الأقل إلى المعايير اللازمة لإيجاد الحلول الداخلية القائمة على الحقوق لعدد كبير من الأشخاص النازحين نتيجة للتغيرات البيئية الهيكلية. كما تبذل الجهود حاليا لتحديد المواقع التي قد تكون مناسبة لإقامة المستوطنات الجديدة لنسبة منهم على الأقل، ثم بعد إيجادها سيستحوذ على المواقع ونقل ملكية الأرض أيما كانت وتحويلها إلى هياكل ائتمانية واضحة للمجتمع المحلي. وللأخيرة أهميتها من أجل المحافظة على الأرض من الصراعات التي قد تصاحب تدابير إعادة التوطين ولضمان قدرة المجتمعات الراغبة على إعادة التوطين. وسيتعين على أغلب أو جميع سكان الجزيرة المرجانية من جزر كارتريت بابوا غينيا الجديدة إلى إعادة التوطين.

وقليل من مثل هذه الخيارات متاح لسكان كيريباتي وتوفالو في المحيط الهادئ، وتبقى المستويات الحالية لتمويل التكيُّف المكتسب من قِبل هذه الدول ضئيلة نسبة إلى الحاجة ولا يبدو أن الزيادة في التمويل المتاح ممكنة. وفي حين نرى أن السكن طويل الأجل لكيريباتي ميكرونيزيا وتوفالو بولينيزيا ممكنا **إذا** أمكن إيجاد الموارد للحلول التقنية الممكنة، وبذلك يتم تفادي النزوح، فنحن نرى أن الوقت قد حان لإتباع الأسلوب العملي الحكيم.[4]

ثالثا: الهجرة الدائمة

---

[1] أنظر: جاستن جينيتي، "**نمذجة التهجير**"، مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير، **العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 12**. (http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/ginetti.html#sthash.uppUKZYb.dpuf)

[2] أنظر: International Organization for Migration (IOM) 2014, **IOM Outlook On Migration, Environment And Climate Change,** Op, Cit, p.57.

[3] راجع: الأمين العام للجمعية العامة 2009م، تقرير "**تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن**"، مرجع سابق، ص 22.

[4] أنظر: سكوت ليكي، "**إدارة النزوح المرتبط بالتغيرات المناخية**"، مرجع سابق، ص 12-13.

في حالة وجود تغير وتدهور بيئي في حالة متقدمة لا رجعة فيها يمكن للهجرة المناخية الدائمة أن تكون أفضل حل عن طريق التوظيف المستدام وتكون تدريجيا. كما إن التخفيف من النزوح القسري يتطلب تحسين التأهب للكوارث وإدارتها جيدا.[1] يهدد ارتفاع مستوى سطح البحر صلاحية جزيرة كاريباس المنخفضة للسكن لأمد بعيد، وسعيًا للتخطيط لمواجهة التحديات المستقبلية، ظهر عدد من السياسات والبرامج الرامية للحد من استضعاف الدولة بسبب تغير المناخ، فليس متاحًا في كيريباس خيار الهجرة الداخلية بعيدة الأمد المستدامة لأنه لا يوجد ببساطة أراضي مرتفعة للانتقال إليها فمعظم الجزر منخفضة بثلاثة أمتار عن مستوى سطح البحر، ولذلك، حاول قادة البلاد توفير فرص جديدة لشعبهم للهجرة عبر الحدود.

وقد أصبحت سياسة" الهجرة بكرامة "جزءًا من استراتيجية كيريباس القومية للانتقال بعيد الأمد، ويمثل نظام هجرة الأيدي العاملة عبر الحدود المقترح من قبل حكومة كيريباتي مثال على الاستجابة الحكومية للتغيرات المستحثة مناخيًا، وأول جزء في هذه السياسية توفير فرص للانتقال بعيد الأمد للراغبين في الهجرة عبر الحدود الآن وفي المستقبل القريب. الهدف هو إرساء قدم مجتمعات المغتربين في مختلف الدول المستقبلة لهم، مثل أستراليا ونيوزيلندا، مما يمكنهم من دعم المهاجرين الآخرين على المدى البعيد، وكذلك تعزيز فرص إرجاع التحويلات النقدية إلى الوطن الأم. ومع ذلك، ينحصر دور هذه السياسية في تمهيد الطريق للمستعدين والراغبين بالهجرة وحسب ولا يطال جميع الأشخاص وخاصة الضعاف في مهارات القراءة والكتابة جدًا أو من يعيشون غالبًا على الكفاف.[2]

---

[1] راجع: International Organization for Migration IOM(2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", Op, Cit, p.6.

[2] أنظر: كارين إي ماكنمار، "**الهجرة بكرامة عبر الحدود في كيريباس**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015، ص 12.(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/mcnamara.htmlK06.dpuf)

ملخص الفصل الثالث

من المفيد أن نفكر في تغير المناخ بوصفه عاملا مضاعفا للمخاطر، أو بوصفه عاملا يمكن أن يعمل من خلال عدد من القنوات لزيادة تفاقم المصادر القائمة للصراع وانعدام الأمن، مثل **الضعف** (بتهديده للغذاء، الصحة، الأمن الشخصي بسبب الأحداث المتطرفة)، **التنمية** (يقوض التنمية ومنه يتضاعف الضعف ومنه عدم الاستقرار)، **والأمن**(الهجرة، المنافسة، الصراعات). وبالمثل، فإن الظروف والسياسات والمؤسسات والإجراءات التي تعمل على تخفيف الضغوط والتعامل معها بفعالية يمكن اعتبارها عوامل مقللة للمخاطر. ويعتبر تغير المناخ عاملا مهما في تهديد وتقويض الأمن الإنساني، وهذا من خلال تقويض سبل العيش، المساس بالثقافة والهوية، زيادة الفقر لدى الفقراء المحاصرون، زيادة الهجرة التي تنتج صراعات، المساس بالأمن السياسي خاصة الاستقرار وتقويض قدرة الدول على توفير شروط ضمان الأمن الإنساني (الفشل)، الصراعات الدولية.

فالإنسان يتنقل ويهاجر عندما يكون غير متحرر من الخوف والحاجة والمخاطر، والحد من هذه المخاطر يتطلب تكثيف جهود التنمية، فالأمن الإنساني يسعى لمنع وللحد والتخفيف من التهديدات التي تؤدي للتهجير القسري والهجرة لأنها تؤثر على بلد المنشأ والعبور والاستقبال /المقصد. لذا يجب التخطيط للتنقل الذي يقلل من تكاليف الأمن الإنساني للاجئي المناخ، لان الفئات الضعيفة العالقة لا تقدر على الهجرة أو النزوح، ويجب اعتبار الهجرة إستراتيجية تكيف تستخدم على نطاق واسع لأنها تجنب مخاطر تغير المناخ في الأماكن خاصة الضعيفة جغرافيا للغاية أو غير الصالحة للسكن لأنها عالية المخاطر. فالهجرة تهدف للحد من مخاطر تغير المناخ. فهدف اللجوء المناخي هو الحفاظ على الحياة وتحقيق حياة كريمة وتوسيع سبل الدخل خاصة عند الأسر الضعيفة في المناطق التي تعتمد على سبل عيش مرتبطة بالبيئة والموارد الطبيعية، بحيث تساعدهم الهجرة على بناء سبل عيش مرنة تجاه تغير المناخ (التكيف)، لان آثار تغير المناخ أدت لضعفهم وقوضت أمنهم الإنساني.

الفصل الرابع
الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي

لو كان هناك شيئا أسوأ من أن تكون لاجئا .....

..... فهو أن تكون لاجئا بدون ملاذ

- **المبحث الأول: الحماية الدولية للاجئ المناخ في القانون الدولي "إطار مفاهيمي"**
- **المبحث الثاني: ثغرات الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي**
- **المبحث الثالث: نحو حماية دولية (اتفاقية) جديدة للاجئي المناخ**

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضا. وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد ومجموعات اللاجئين.

إن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوق اللاجئين وتوفير الأوضاع الكريمة لهم والظروف الملائمة، لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، وأخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

فالإهتمام الدولي بمسألة اللاجئين قد برز على مستويين رئيسيين: المستوى الأول يتمثل في إبرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية لتنظيم المركز القانوني للاجئين، بدءًا من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توافرها لكي يُعترف له بهذا الوصف ومرورا ببيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك وإلتزاماته تجاه دولة الملجأ.

أما المستوى الثاني، تجسّد من خلال آليات حماية هذه الفئة والمتمثلة في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بشؤون اللاجئين، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للاجئين، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية:مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

ويذهب مفهوم الحماية الدولية إلى "التزام الدول المضيفة للاجئين بمنح اللاجئين الموجودين على أراضيها الحقوق الواردة في مواد اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967"، وتعدّ البلدان الـ 139 التي وقعت على الاتفاقية وبروتوكولها، مُلزمة بتنفيذ أحكامها. وفي المقابل تحتفظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بـ **التزام رقابي** على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء، وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر.

على هذا الأساس نظام حماية اللاجئين يمتد بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان وكذا مواثيق القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن الإتفاقيات الخاصة بشؤون اللاجئين خاصة بعد تضاعف عدد اللاجئين لأسباب عدة –منها بسبب آثار تغير المناخ– ما يجعلنا نتساءل: هل حققت هذه المواثيق والآليات الدولية حماية كافية للاجئ المناخ حاليا؟

المبحث الأول: الحماية الدولية للاجئ المناخ في القانون الدولي "إطار مفاهيمي"

إن الحاجة للحماية تميز محنة اللاجئين وتشكل عنصرا مهما في تعريفهم بوصفهم أشخاصا تهتم بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي، وتوفير تلك الحماية هي جوهر ولاية المفوضية. أما الهدف العام من الحماية فموجود في ديباجة اتفاقية اللجوء لسنة 1951م هو**"تمكين اللاجئين من أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية"** والتي ينبغي أن يتمتع بها الجميع دون تمييز، فالحماية الدولية قائمة على مبادئ حقوق الإنسان.

فحقوق الإنسان هي السبب الذي يدفع الأمم المتحدة لتحمل مسؤولية الحماية الدولية للاجئين، فاللاجئ لا يتمتع بحماية حقوقه في دولته الأصلية لذا وجب على المجتمع الدولي حمايته وكفالة تمتعه بحقوقه، حيث تبدأ الحماية الدولية بتامين القبول واللجوء واحترام حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ عدم الرد، وهي أمور بدونها يكون أمن اللاجئ وحتى بقاءه على قيد الحياة معرضين للخطر، ولا تنتهي الحماية إلا بوضع حل دائم (إعادة توطين أو الاندماج المحلي).[1]

بإمكاننا القول بأن للظرف التاريخي دورا كاشفا عن قضية اللجوء، فقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى وجود سيل من اللاجئين والنازحين، وبالتالي طغت الحاجة إلى ضرورة وجود حل دولي لمعالجة قضية اللاجئين، حيث أن الموقف الذي ساد أوروبا على وجه الخصوص خلال الحربين العالميتين وما نشأ عنهما من تحركات واسعة للسكان من أوطانهم أدى إلى قبول عام بأن أوضاع ومعاملة اللاجئين باتت مسئولية دولية، وقد توجت الجهود الدولية في تلك المرحلة بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين عام 1951 ثم ألحق بها فيما بعد بروتوكول عام 1967.

وقد ارتبطت كلمة "اللاجئ" تاريخيًّا بالحماية، إذ استمرّ العرف السائد على حماية اللاجئ من جانب الدولة التي يلتجئ إليها، فهو يمثل جزءًا من سمعتها ومكانتها بين الدول وربما سيادتها في تأمين حماية من يلتجئ إليها، واقتضى العرف عدم تسليم طالب اللجوء وتوفير الحماية له.

[1] أنظر: اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، الجمعية العامة الأمم المتحدة، **مذكرة "بشان الحماية الدولية"**، الدورة 45، مذكرة رقم: A/AC.96/830، نيويورك، 1994م، ص 6-7. [12/2/2017] (/http://www.un.org/ar/documents/ods)

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

لا شك في أن تحديد مفهوم اللاجئ السياسي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ في العرف الدولي، فضلا عن عدم اتفاق الدول والفقهاء على تعريف واحد له. ولمعرفة مفهوم اللاجئ سنتطرق إلى دراسة تعريفه (في الفرع الأول)، شروط التمتع بصفة اللاجئ (في الفرع الثاني)، والآثار المترتبة على الاعتراف بالحق في طلب اللجوء (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

يحيل أصل كلمة لاجئ إلى قدسية مبدأ الحماية، فكلمة "ملجأ"[1] تعني: المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان بحثًا عن الحماية أو الحصانة، وفي اللغة العربية نقول الملاذ الآمن. وهي غالبًا ما تستخدم كملجأ للغريب الذي يطلب الإجارة، وقد ورد في القرآن الكريم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة التوبة (الآية 6).[2]

فاللاجئ هو "**من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر التماسا للحماية والأمن والملاذ**".[3]أما تعريف اللاجئ[4]في القانون الدولي فيرجع تاريخه إلى ما بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد إلى اتفاقية اللجوء للأمم المتحدة لسنة 1951 والبروتوكول الخاص بها.[5]

وباعتبار تعريف اللاجئ هو الخطوة الأولى لإنشاء أي نظام قانوني يحكم وضع اللاجئين، فإن هذا النظام لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين يشملهم التعريف الذي نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية اللجوء لسنة 1951، إذ يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط التي حددتها هذه المادة، وتتمثل في: وجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد دفع الشخص إلى ترك بلده الأصلي والتماس اللجوء إلى بلد أخر.

فاعتبار الشخص لاجئا لا يعتمد على وجود اعتراف رسمي بذلك، بل على مدى انطباق تعريف اللاجئ عليه، ويكون متواجدا خارج حدود دولته الأصلية ويثبت انه يتمتع بجنسية هذه الدولة. أما الشخص عديم الجنسية فيشترط فيه أن يتواجد

---

[1] كلمة الملجأ في اللغة العربية لها معاني كثيرة، منها: الملجأ هو ما يعتصم به الرجل من الخطر، والحصن والجبل والمغارة، ومنه قوله تعالى ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ التوبة (الآية-57). هذا المعنى قابل للتطبيق على حق الملجأ على أساس إذا كان في مظهره نوع من الإيواء فهو في غايته قبس من الرحمة للاجئ بالنظر للظروف المحيطة به لتوفير الأمن والأمان. أنظر: احمد أبو الوفاء، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م، ص 22-23.

[2] أنظر: عبد الحسين شعبان، "**اللاجئون في العالم...معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية**"، المعرفة-الجزيرة، 13 مارس 2009م. (http://www.aljazeera.net/knowledgegate/authors/2009/3/13) [13/3/2017]

[3] أنظر: احمد أبو الوفاء، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م، ص 21-22.

[4] أنظر **مفهوم اللاجئ وتعريفه** من الصفحة 32 إلى غاية الصفحة 34 من **المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول**.

[5] أنظر: تمارا احمد برو، **اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2013، ص 68.

خارج حدود دولة إقامته السابقة لتمنح له صفة لاجئ، وفي كلتا الحالتين يجب على طالب اللجوء أن يثبت أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة.[1]

ويعتبر اللاجئ من طوائف الأشخاص ذوي الوضع المهدد، ويكون الفرد لاجئا إما:

- على أساس فردي، وذلك بفراره فردا أو مع أسرته من البلد الذي يتعرض فيه للاضطهاد إلى بلد الملجأ.
- كجزء من نزوح جماعي نتيجة لظروف سياسية أو دينية أو عسكرية أو غيرها يكون فيه عرضة للاضطهاد.[2]

فاللاجئ لا يعرف على أساس التعرض للاضطهاد، وإنما على **أساس الخوف من التعرض للاضطهاد** الذي هو أساس تحديد وضعه كلاجئ، أي صفة اللاجئ لا تنجم فقط عن أحداث وقعت وإنما كذلك عن إحتمال حدوثها، أي صفة لاجئ قائمة على شعور واستعداد نفسي هو **الخوف**، حيث يشترط فيه أن يكون شخصيا وحالا. أما ملتمس اللجوء[3] إذا خاف من التعرض للاضطهاد من أسباب خاصة (اقتصادية صحية عائلية مهنية...كوارث طبيعية غياب الأمن السياسي والاجتماعي) فان طلبه لن يكون مؤسسا وفقا لأحكام اتفاقية اللجوء لان هذه الأسباب لا تستجيب بسبب عموميتها وعدم ورودها في الأسباب الخمسة أو ارتباطها بها.[4]

الملاحظ هو أن هذه الاتفاقية يشوبها نقص لأنها لا تشمل حالات اللجوء المستجدة بسبب تعريفها المحدود (مثل ضحايا المجاعة أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ ما لم يكن لديهم خوف)، إضافة إلى عدم تكيفها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدول أمريكا الجنوبية وإفريقيا، خاصة وأنها غالبا ما تتعرض مجموعات للعنف العام الذي ينتج لجوء جماعات من الأشخاص أكثر من تعرضها لحالات عنف فردية. وهذا ما دفع بهم إلى توسيع نطاق الحماية للاجئين وفق اتفاقيات إقليمية باعتمادها على معايير موضوعية لاستيعاب التدفقات الجماعية المتزايدة، مثل الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية للجوء.[5]

أما إعلان قرطاج حول اللاجئين لسنة 1984 فيوصي بان يشمل تعريف اللاجئ المستعمل في جميع أنحاء أمريكا الجنوبية التعريف الوارد في إتفاقية اللجوء لسنة 1951 و"الأشخاص الذين يفرون من بلادهم، لان حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم بحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة خطيرة".[6]

---

[1] أنظر: آيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص 16-17.

[2] أنظر: احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 22.

[3] هو "هو شخص قدم طلب بأنه لاجئ، وينتظر قبول أو رفض ذلك الطلب، وهذا المصطلح لا يحمل أي افتراضات مسبقة في أي من الاتجاهين، فهو ببساطة يصف حقيقة أن شخصا ما تقدم بالطلب ثم يتم الحكم على بعض ملتمسي اللجوء بأنهم لاجئون وعلى آخرين بأنهم ليسوا كذلك ". أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، **حماية اللاجئين: ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، جنيف-سويسرا، 2009م، ص 10.

[4] أنظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 19- 20.

[5] أنظر: تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص69.

[6] أنظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 20- 24.

على الرغم من العديد من كل الاتفاقيات والتعاريف فان اللاجئ المناخي كما يقول ***Christel Cournil*** يبقى أقل حماية.[1] وعلى الرغم من أن بروتوكول عام 1967 أجهز صراحة على القيد الزماني والمكاني في تعريف اللاجئين، إلا أنه أبقى على السبب الوحيد للجوء وهو الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس...الخ. لكن الممارسة العملية التي تقوم بها المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أشارت إلى ضرورة توسيع مفهوم اللاجئين، وتمديد الحماية الدولية لبعض الأشخاص الذين تتوافر لهم أسباب للجوء مشابهة لسبب الاضطهاد من أجل الدين أو الجنس...الخ. وبناء على بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية للمفوضية العليا، قررت تمديد الحماية إلى "الأشخاص المجبرين على البحث عن الملجأ خارج بلادهم الأصلية، أو بلد الجنسية، بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تضع النظام العام في خطر، في كل أو بعض هذه البلاد".

وعليه فإن المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أضافت توسعًا جديدًا بخصوص سبب اللجوء، حيث لم تقصر اللجوء فقط على سبب الاضطهاد، و إنما أضافت فئة أخرى هي "فئة الأشخاص الذين يفرون من بلادهم بسبب النزاع المسلح، والمتمثل في عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث واضطرابات تضع النظام العام للبلد –كله أو بعضه – في خطر".[2]

وقد نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في اللجوء حيث جاء نصها كما يأتي"".

فالحق في الملجأ يعني "**الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطانها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية**".[3] ويتضمن الحق في الملجأ ثلاثة عناصر، هي:

1- قبول شخص ما فوق إقليم دولة: هذا يفترض أن الشخص طلب اللجوء الذي يقابله موافقة من الدولة المحمية (القبول).

2- السماح لذلك الشخص بالبقاء في إقليم تلك الدولة، ويرتب ذلك نتيجتين هامتين هما: عدم طرد ذلك الشخص، ورفض تسليمه لدولة أخرى تطالب بذلك خاصة إذا كان سيتعرض فيها للاضطهاد.

3- عدم معاقبة طالب اللجوء في حالة دخوله للإقليم بطريقة غير شرعية: ويبرر ذلك فكرة الاضطرار التي تدفع اللاجئ إلى الفرار من دولته لدولة أخرى خوفا من التعرض للاضطهاد.[4]

الفرع الثاني: شروط التمتع بصفة اللاجئ

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهى على النحو التالي:

---

[1] أنظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1044.

[2] أنظر: محمد هشام، "**اللجوء في القانون الدولي..الضوابط والمحددات**"، **مجلة فكر**، 1 مارس 2015م. (http://fekr-online.com/index.php/)

[3] أنظر: احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 32.

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 32-33.

أولا: أن يوجد خوف له ما يبرره

ويقصد بالخوف حالة من الفزع والقلق تختلق من حيث السبب والدرجة من شخص لأخر،[1] وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، ويجب أن يكون مبني على حالة موضوعية وله عنصرين هما:

أ) **العنصر الذاتي**: هو الشخص الذي له خوف، ويمكن معرفته من خلاله تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء وتقدير شخصيته وانتمائه إلى فئة اجتماعية أو دينية أو سياسية، وكل ما يدل على أن الخوف هوسبب الخروج من بلاده.

ب) **العنصر الموضوعي**: هو وجود مبرر للخوف يتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف، كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل الحكومة معه...الخ.[2]

ثانيا: التعرض للاضطهاد

يعرف الاضطهاد بأنه "**تمييز منظم ضد فرد أو جماعة أو أقلية تقوم به حكومة ما أو تشترك فيه أو تتواطأ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذي تشجع عليه أو لا تتعهد بمقاومته أو التخفيف منه**"، وحسب هذا التعريف فان الاضطهاد يرتبط بشدة بالتمييز دون تحديد نوعه أو في مواجهة من.[3]

وعرفت الفقرة 2/(ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الاضطهاد بأنه "**حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع**".[4]

ولكن اتفاقية جنيف لعام 1951 لم تعرف الاضطهاد والجهة التي يمكن أن تقوم به، وربما يكون ذلك مقصودا لإضفاء طابع مرن حول تعريف اللجوء حتى يتماشى مع التطورات الجديدة، ومع ذلك يمكن استخلاص مفهومه من المادتين 31(ف1) و33(ف1) من الاتفاقية نفسها، حيث يفهم بأنه "**أي تهديد يتعرض له الشخص في حياته أو حريته بسبب من الأسباب الخمسة يعد اضطهادا مع وجود عنصر الخوف**".[5]

وهذا ما أكد عليه دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حينما نص على أن الاضطهاد يعني"**أي تهديد للحياة أو الحرية، وأضاف أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ذاتها تشكل اضطهادا**".[6]

---

[1] أنظر: ضحى نشأت الطالباني، **الالتزام بدراسة طلبات اللجوء**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2015م، ص 38.

[2] أنظر: عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2014، ص 62-63.

[3] أنظر: إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-كصر، 2013م، ص 72.

[4] أنظر: ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 40.

[5] أنظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 28- 30.

[6] أنظر: ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 42.

فانتهاك بعض حقوق الإنسان يشكل اضطهادا حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الأول وهي: الحق في الحياة، الحق في أن لا يخضع أي فرد لعقوبة أو تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، الحق في عدم الاستبعاد والاسترقاق، عدم جواز حبس إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، حق الفرد في الحرية الدينية والفكرية والضمير.... يمكن الاستناد أيضا إلى الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

لكن هذا الكلام لا يتفق عليه الجميع، إضافة إلى عدم وجود تعريف متفق عليه للاضطهاد دوليا، ولكنه حسب الاتفاقية الدولية للجوء لسنة 1951م الاضطهاد هو مستنبط من معاهدات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة،[1]فهو "ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية".

وشروط الإضطهاد هي:

1) أن يصدر الإضطهاد من الدولة الأصل بشكل مباشر، ويتمثل الاضطهاد في الأعمال والإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها للإضرار بأرواحهم أو حريتهم أو سلامتهم بسبب "الدين أو الرأي أو السياسي أو الانتماء لطائفة معينة عرقية أو لغوية أو دينية".[2]

2) غياب الحماية الوطنية ضد الإضطهاد والنقص والإهمال،[3]أي تكون الانتهاكات جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة وعلى أساسها يكون بأمس الحاجة لطلب اللجوء.[4]

3) يجب أن يبلغ الاضطهاد درجة من الخطورة ليأخذ بعين الاعتبار في منح صفة لاجئ، ويتم تقدير ذالك وفق معيارين هما: شدة انتهاك حقوق الإنسان، وطابع التكرار والانتظام لهذا الانتهاك مما لا يسمح للمضطهد ممارسة حياته العادية في بلده مع توفر شرط الخوف وأخذ كل حالة لوحدها حسب شروطها (السن الجنس...).

أما أسباب الإضطهاد حددتها المادة الأولى (الفقرة 1-أ(2)) من اتفاقية اللجوء لسنة 1951م وهي:

1- **العرق:** ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان،[5]ومن مظاهر الإضطهاد بسبب العرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عنها، التمييز العرقي كأخطر انتهاك لحقوق الإنسان.[6]

---

[1] أنظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 28- 30.

[2] أنظر: عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 65-66.

[3] أنظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 32-34.

[4] أنظر: عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 65.

[5] أنظر: محمد هشام، "**اللجوء في القانون الدولي..الضوابط والمحددات**"، **مجلة فكر**، 1 مارس 2015م. (http://fekr-online.com/index.php/)

[6] أنظر: عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 66.

2- **الدين**: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية لحقوق الإنسان،[1] ومن أشكال الاضطهاد الديني نجد حظر التعليم الديني أو العبادة سرا أو علنا، حظر الانتماء لجماعة دينية والتمييز بسبب الدين وممارسته.[2]

3- **الانتماء إلى فئة اجتماعية**: يكون الانتماء إلى مجموعة أشخاص تجمعهم عادات أو أوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها الاضطهاد.

5- **الرأي السياسي**: وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدى إلى الخوف من الإضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق بسبب أفكاره. [3]

6- **الجنسية**: والجنسية هنا لا تعني المواطنة فقط فهي تشير أيضاً إلى الانتماء إلى فئة عرقية ولغوية معينة ، فقد تتداخل أحيانا مع العرق حيث قد يؤدي تعايش اثنين أو أكثر من الفئات داخل حدود إحدى الدول إلى نشوء حالات من النزاع والاضطهاد بسبب انتمائهم إلى جنسية معينة ، مما يؤدي بهم إلى اللجوء[4].

ثالثا: استحالة التمتع بحماية الدولة الأصل.

الأصل أن الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها هي المسؤولة عن حمايته، وفي حالة استحالة توفير الحماية له في الدولة التي يحمل جنسيتها -لأسباب خارجة عن إرادته كالحرب الأهلية أو الخارجية[5]- يحق له طلب اللجوء لدولة أخرى بهدف حمايته،فهذه الاستحالة تعد معيارا لمنح صفة اللاجئ، كما يمكنه طلب اللجوء في حالة عدم رغبته في الاستفادة من حماية دولته لوجود خوف له ما يبرره من الاضطهاد. [6]

رابعا: وجود اللاجئ خارج بلده الأصل أو بلد إقامته المعتاد

لا يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة بعد شعوره بالخوف من التعرض للاضطهاد، مع إثبات أنه يحمل جنسية ذلك البلد بالفعل وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته. [7]

---

[1] أنظر: محمد هشام، "**اللجوء في القانون الدولي..الضوابط**"، مرجع سابق.

[2] أنظر: عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 69.

[3] أنظر: محمد هشام، "**اللجوء في القانون الدولي..الضوابط والمحددات**"، مرجع سابق.

[4] أنظر: أمينة مراد، "**الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي: دراسة تحليلية**"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 1 افريل 2017. (2018/04/08) (http://democraticac.de/)

[5] أنظر: ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 38.

[6] أنظر: عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 67.

[7] أنظر: عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف بالحق في طلب اللجوء

أ- الآثار المترتبة في مواجهة اللاجئ نفسه

لاشك في أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تنشأ كنتيجة للاعتراف له بالحق في طلب اللجوء وفي التمتع بهذا الحق فعلاً، وبالذات إذا ما قورنت حالته بحالتي دولة الملجأ ودولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة، كما أن ما يترتب على هذه العلاقة التعاقدية من آثار قانونية بالنسبة إلى أطرافها المختلفة- ومنهم اللاجئ نفسه- لا ينصرف فقط إلى الحقوق التي تنشئها هذه العلاقة لهذا الطرف أو ذاك، و إنما ينصرف أيضاً إلى الالتزامات التي تترتب عليها. [1]

1- الحقوق التي تثبت للاجئ فور الاعتراف له بالحق في طلب اللجوء، طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين تتمثل فيما يلي:

عدم التمييز بين اللاجئين بسبب الدين أو العرق أو بلد المنشأ (م 3)، الحق في مباشرة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم الديني لأفراد أسرته (المادة 4)، الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل (المادة 7)، الحق في تملك الأموال سواء أكانت منقولة أم عقارية (المادة 13)، الحق في العمل المناسب مقابل الأجر (المادة 16)، الحق في التعليم (المادة 2/22)، الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر (المادتان27،28)، الحق في تحويل أمواله التي جلبها معه إلى دولة أخرى (المادة 30)، عدم توقيع العقوبة عليه بسبب دخوله إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، طالما توافرت فيه شروط معينة (المادة 31)، عدم طرده أو إبعاده إلا في أضيق الحدود.[2]

2- الالتزامات التي تترتب في مواجهة اللاجئ طيلة فترة تمتعه بالحق في الملجأ: يأتي في مقدمتها الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري يمكن أن تعتبره دولة الجنسية – أو دولة الإقامة المعتادة – ضاراً بأمنها الوطني، وطبقاً لما تكشف عن خبرة العمل الدولي، فإن للدولة الأصل الحق في أن تتقدم إلى دولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجئ سواء في عقد الاجتماعات أو في القيام بأية أنشطة مشابهة متى أدركت هذه الدولة – أي دولة الأصل – أن مثل هذه الأنشطة من شأنها أن تهدد مصالحها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التزام دولة الملجأ بمراقبة تصرفات اللاجئ بما يضمن وفاءه بالتزاماته في هذا الصدد هو من قبيل الالتزام ببذل الجهد وليس من قبيل الالتزام بنتيجة[3].

---

[1] أنظر: محمد هشام، **مرجع سابق**.

[2] أنظر: إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-كصر، 2013م، ص 85-90.

[3] أنظر: أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 373-375.

ب- الآثار المترتبة في مواجهة دولة الملجأ (الدولة المضيفة)[1]

1) عدم الإعادة القسرية: مبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين ينص على أنه ينبغي ألا يعاد أي لاجئ بأية صورة من الصور إلى أي بلد يكون معرضاً فيه لخطر الاضطهاد[2]. ويمكن إنكار حق الاستفادة من مبدأ عدم الإعادة القسرية عند الحدود على الأشخاص الذين توجد أسس معقولة لاعتبارهم خطراً على أمن البلد أو الذين أدينوا بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة ذات خطورة خاصة، ومن ثم يشكلون خطراً على مجتمع ذلك البلد، وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية المحدودة، لا يجوز إعادة اللاجئين سواء لبلد منشأهم أو لبلدان أخرى قد يتعرضون فيها للخطر. [3]

2- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين: نصت المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951على ثلاثة ضمانات أساسية للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها وهي علي النحو التالي:

أ- تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

ب- ضرورة إتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، حيث يتعين على دولة الملجأ عدم إبعاد اللاجئ الذي يقوم في مواجهته سبب من هذه الأسباب إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، وتمكينه من الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة، إلا أن هذه المادة ذاتها في فقرتها الثانية أعطت للدولة الحق في حالة وجود ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها القومي أن تتخذ قرار الإبعاد في أقصر وقت ممكن، وبالتالي في مثل هذه الحالة يصبح من المتعذر على اللاجئ الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المطلوبة لإثبات براءته.

ج- يتعين على دولة الملجأ في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ بصدوره بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32، عدم تنفيذ هذا القرار فوراً، وإنما يجب أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها خلاف دولة جنسيته أو الدولة التي يتهدده فيها الاضطهاد.

---

[1] هي "التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين" وتعتبر 140 دولة الأطراف باتفاقية 1951 والبرتوكول لسنة 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامها، فالمواد من 3 إلى 11 تتضمن أحكاما تلزم الدول الأطراف بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن وتمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها بعد مرور 3 سنوات من الإقامة. أنظر: إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-كصر، 2013م، ص 25.

[2] أنظر: إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، 2013م، ص 85-88

[3] أنظر: جاي س .جودوين – جيل، "**اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها**". (22/1/2017) (http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات الواردة في نص المادة 32 من الاتفاقية لا يستفيد منها إلا اللاجئون الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة، أما غيرهم من اللاجئين بصورة غير قانونية وغير مشروعة، فإن النص يراهم غير جديرين بالتمتع بهذه الضمانات، وهو ما ينطوي على تمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصورة قانونية وأولئك الموجودين بطريقة غير قانونية ويتعارض مع روح المادة 31 من الاتفاقية نفسها.[1]

3- المأوى المؤقت (Temporary Resort): ويقصد به أنه إذا كان من حق الدولة عدم منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، فإنه ليس من حقها- ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر- أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا الملجأ في إقليم دولة أخرى، وبالتالي يتعين عليها أن تمد للاجئ يد العون سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة أو بتأجيل طرده أو إبعاده - إن كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم- لمدة معينة، وبالشروط التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو يتمكن من الحصول على الملجأ فيها.

ويتضح من ذلك أن فكرة المأوى المؤقت هي محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية وعدم قبول اللاجئين داخل إقليمها ضد إرادتها من ناحية، ومصلحة اللاجئ الملحة في تجنب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو التعرض لأي خطر آخر يتهدد حياته من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 إلي فكرة المأوى المؤقت، في المادة 31 وذلك بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن. وفي المادة 32 المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، فألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي إلى الحصول على قبول دولة أخرى له في إقليمها.[2]

4- التزام دولة الملجأ بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة: يجب توفير مركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها، أو على الأقل تعترف له بمركز يماثل ذلك الذي تسلم به للأجانب الذين يقيمون على إقليمها بصورة معتادة. وقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا وجدت الدولة أن ثمة ما يدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين، فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود.

5- التزام دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مباشرتها لمهامها: بصفة خاصة من أجل تسهيل واجباتها في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبالذات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 المكمل لها.

---

[1] أنظر: محمد شوقي عبد العال،"**حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة**"، في: أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 42-44..

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 44-46.

6- التزام دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك، كما أنه يتعين على هذه الدولة أن تحترم رغبة اللاجئ في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفاً أفضل للحياة.[1]

ج- الآثار المترتبة في مواجهة الدول الأخرى

إن أول أثر قانوني يرتبه الاعتراف للشخص الأجنبي بصفة اللاجئ في مواجهة الدول الأخرى كافة بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية أو دولة إقامته المعتادة، يتمثل في وجوب تسليم هذه الدول جميعها بأن هذا اللاجئ يتمتع بالحق الممنوح له من جانب دولة الملجأ، واعتبار أن منح اللاجئ هذا الحق لا يعدو إلا أن يكون عملاً من أعمال السيادة بالنسبة إلى هذه الدولة الأخيرة. ويتصل بذلك أيضاً، التزام هذه الدول كافة بعدم القيام بأي عمل عدائي ضد اللاجئ يستهدف تعريض حياته للخطر كالاختطاف أو القتل أو غير ذلك، وهو ما يعني أن القيام بأي تصرف من هذا النوع يرتب مسئولية قانونية في مواجهة الدولة التي قامت به، كذلك فإنه لا ينبغي للدول الأخرى أن تنظر إلى موقف دولة الملجأ المتمثل في منحها اللجوء لشخص معين على أنه عمل غير ودي أو عدائي موجه ضدها.[2]

ويرجع إنتهاء اللجوء في القانون الدولي إلي العديد من الأسباب، أهمها يتمثل في: الوفاة، الطرد، العودة الطوعية إلى بلاده، و لاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء، التجنس بجنسية دولة الملجأ.[3]

---

[1] أنظر: أحمد الرشيدي، **"الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية"**، في: أحمد الرشيدي: **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص 84.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 79.

[3] أنظر: محمد هشام، **"اللجوء في القانون الدولي..الضوابط والمحددات"**، **مجلة فكر**، 1 مارس 2015م. (http://fekr-online.com/index.php/)

المطلب الثاني: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئ

أصبحت مشكلة اللاجئين مسالة دولية تهم المجتمع الدولي برمته سواء لارتباطها بحماية حقوق الإنسان أو لتعلقها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى بسبب التزايد الكبير لعدد اللاجئين الذين لم تعد الجهود المبذولة قادرة على قبولهم أو مساعدتهم ماديا وتضرر حقوقهم وتضرر المجتمع الدولي ككل. وعلى الرغم من إدراك الدول بالطابع الدولي لمشكلة اللاجئين إلا أنها لا تزال غالبيتها غير مستعدة لإبرام اتفاقية دولية تعترف بحق الأفراد في الحصول على الملجأ، ومن هنا انحصر مضمون الجهود الدولية في نطاق الحماية للاجئين ومساعدتهم دون إلزام الدول بمنح الملجأ.[1]

لهذا سنتناول في هذا المطلب المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين والمواثيق الخاصة بحمايتهم في الفروع التالية.

الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين-

أولا: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف للاجئ بحقوق أوسع من تلك المكرسة له في القانون الدولي الإنساني أو القواعد التي ترعى اللجوء، أولهما الحق بطلب اللجوء بغض النظر عن أسباب اللجوء، فقد تمتد لتشمل كل أشكال الاضطهاد. فهو يسعي إلى حماية قيم إنسانية تدور في فلك حماية الشخص الإنسان في ذاته دون النظر إلى التفرقة المجحفة بين بني البشر بسبب اللون أو الجنس أو العرق...الخ.[2]

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 على حرية الإنتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية، وهو نفس المعنى الذي ذكر في المادة 02/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م حيث أكد على حق كل شخص في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده. كما نصت المادة 01/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] على أنه يحق لكل فرد يعاني الاضطهاد والقهر السياسيين أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى أية دولة.

وبالنسبة للحماية الإقليمية في إطار حقوق الإنسان وكحماية عامة للاجئين كذلك، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة رقم 07/22 سنة 1969[4]على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية. أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء، مما دعا الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك النقص في مجلس أوروبا 1961، إذا ما توافرت أسباب وظروف اللجوء.[5]

---

[1] أنظر: برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2008م، ص 224-225.

[2] أنظر: تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص 45.

[3] "لكل فرد الحق في طلب الملجأ والتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد".

[4] جاء نصها كما يلي" "لكل فرد-في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها-الحق في طلب اللجوء والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية".

[5] أنظر: أحمد الرشيدي, **الحماية الدولية للاجئين**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 63-66.

ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977م

إن القانون الدولي الإنساني يؤمن حماية قانونية للاجئ أوسع من تلك التي يؤمنها له القانون الدولي للجوء، إذ انه نص على حماية جميع المدنيين بشكل عام خلال النزاعات المسلحة وبالأخص نص على حماية اللاجئين، وابرز إجراء يجب اتخاذه من اجل حماية اللاجئين بنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هو عدم استعمال الغذاء كسلاح حربي وحماية المنشآت المدنية الضرورية الكفيلة بإبقاء المدنيين – على قيد الحياة. [1]

وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م حق اللاجئين بعدم إجبارهم على العودة إلى البلد الذي يواجهون فيه خطرا أو سيتعرضون للاضطهاد، كما وسع بروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977م معيار الحماية المدنية ليشمل جميع المدنيين بغض النظر عن جنسيتهم وحتى عديمي الجنسية حسب المادة 73 منه. [2]

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية وبالأخص نص المادتين 44و45 من هذه الاتفاقية يتضح أنها تضمنت قواعد عامة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل أهم هذه القواعد في:

- احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تلتزم الدول أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام اللاجئين وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.
- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد اللاجئين المدنيين أو التعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كما تحظر الاتفاقية انتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة للإنسان التي تحط من قدره ، أو أي صورة من صور خدش الحياء ، كما تحظر الاتفاقية احتجاز اللاجئين كرهائن.
- لا يجوز القيام بأي أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضد اللاجئين وتبقي هذه الحماية مضمونه لهم دون أي تمييز يرجع يتعلق بصفة خاصة بالدين أو العنصر، مع ضرورة احترام كافة الأحكام الخاصة بالمرضي والنساء والأطفال.
- يمنع على الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية التنازل عن حقوقهم جزئيا أو كليا منذ بداية النزاع وحتى انتهاء الاحتلال أو العمليات الحربية بشكل عام. [3]

من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجًا شاملًا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة. يتضح ذلك جليا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتضمن بصورة مباشرة حماية المدنيين من خلال حظر الأعمال العدائية التالية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتعذيب، والتشويه والمعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة. [4]

---

[1] أنظر: تمارا أحمد برو، مرجع سابق، ص44- 45.

[2] أنظر: أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010-2011م، ص 218.

[3] أنظر: أمينة مراد، مرجع سابق.

[4] أنظر: أيمن ابو هشام، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

أنشأت الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين التي أبرمت خلال الستين سنة الأخيرة نظاما من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين وحقوقهم الأساسية وتوفير قواعد الحد الأدنى لمعاملتهم.[1] وإن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية التي عكفت أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، إنما يتبين من خلال اعتبارين أساسيين هما:

1- تزايد الإهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والإتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

2- ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الإضطهاد والقهر السياسيين، الأمر الذي أدى بالتبعية إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس الملجأ الآمن لهم خارج بلدانهم.[2]

أما بخصوص البناء القانوني لحماية اللاجئ فإنه يمكن أن يستشف من المعاهدات والإعلانات المبرمة على المستويات الدولية والإقليمية كما هو موضح أدناه.

أولا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الدولي.

هناك العديد من الوثائق الدولية التي تحدد من هم اللاجئون في حكم تطبيقها، كما تحدد الحدود الدنيا للمستويات الأساسية لمعاملة اللاجئين، ومن أهم تلك الوثائق على المستوى الدولي نجد:

1- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (سنة 1951م)

اعتمدت هذه الإتفاقية في 28 جوان من سنة 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ودخل حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وقد صادقت على هذه الإتفاقية 141 دولة حتى سبتمبر 2001.[3]

حيث تعتبر هذه الإتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين، فهي تعرف كلمة لاجئ وتحدد حقوقه، كما أنها تشدد على أهمية إلتزاماته تجاه الحكومة المضيفة، وينص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الإتفاقية على حظر إعادة اللاجئين، أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للإضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الإتفاقية.

وبما أن هذه الإتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها لكلمة لاجئ يركز على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا أو في أماكن أخرى قبل 1 جانفي 1951. ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينات القرن العشرين ومطلع الستينات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لإتفاقية اللاجئين، ولذلك تمت صياغة وإقرار بروتوكول لها.[4] تعد هذه

---

[1] أنظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 225-226.

[2] أنظر: أحمد الرشيدي, **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص359 وص 364.

[3] أنظر: نادية حسين عبد الله، **"اللاجئون السوريون...معاناة إنسانية وحقوق ضائعة"**، **الحوار المتمدن**، محور حقوق الإنسان، العدد: 4054، 2013/4/6م. (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=352063) [19/5/2017]

[4] أنظر: تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص 42-43.

الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها الأساس الشرعي الذي يحدد حتى يومنا هذا معايير التعامل مع اللاجئين، ويمثلان الآلية الشاملة على الإطلاق دولياً لحماية الحقوق الأساسية للاجئين، وتنظيم أوضاعهم داخل الدول التي يستوطنون بها.

وتنصب جهود المفوضية على التأكيد من التزام الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، ليس رضاً فحسب، إنما روحاً أيضا، كما تتضمن مسؤوليات المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها، فضلاً عن حماية من لا وطن لهم، ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمشردين كأول وأهم ما تعنيه حماية اللاجئين.

هذه الاتفاقية هي الركيزة الأساسية لنظام اللجوء وحماية اللاجئين منذ إبرامها لانطوائها على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة، فهي قانونية من زاوية أنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن أن يرتكز عليها العمل المبدئي، وسياسية من زاوية أنها توفر الإطار العالمي لحق يمكن من خلاله أن تتعاون الدول وتتقاسم المسؤولية الناتجة عن النزوح الإجباري، أخلاقية من زوايا أنها إعلان منفرد من جانب 147 دولة سنة 2006م طرفاً في الالتزام بدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرماناً وتأثرا. وتتعهد كل دولة تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية أن تعتمد قوانين وأنظمة ومراسيم نافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين توفر لهم كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات المصدقة عليها.[1]

2- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967

إن الهدف من هذا البروتوكول هو الإعتراف بإمكانية تطبيق إتفاقية اللجوء لسنة 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، فالبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الإنظمام إليها دون أن تكون طرفا في الإتفاقية مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الإتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم، وذلك دون القيود الجغرافية والزمنية على الإتفاقية.

يمكن للدول عندما تصبح أطرافا في الإتفاقية أو البروتوكول أن تذكر صراحة أنها لن تطبق بعض أحكام الإتفاقية أو أنها ستطبق بعض أحكامه بعد إجراء تعديلات عليها، مهما يكن لا يمكن إبداء هذه التحفظات على البنود الأساسية بما فيها المادة 1 و 3 و4 و 1/16 و 33، وهي بنود يجب أن تقبلها كل الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكول، وتغطي إتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها معا ثلاثة موضوعات رئيسة:

- التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقيف وضع اللاجئ، والإستبعاد من هذا الوضع.
- الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم وواجباتهم وإلتزاماتهم، بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.
- إلتزامات الدول التي تتمثل أساسا في التعاون مع المفوضية، وتقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية إلى الأمين العام لضمان تطبيق الإتفاقية، وكذا الإعفاء من المعاملة بالمثل.

[1] أنظر: نادية حسين عبد الله، **"اللاجئون السوريون...معاناة إنسانية وحقوق ضائعة"**، **الحوار المتمدن**، مرجع سابق.

3- إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1969م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان بعد مناقشات مطولة دامت 10 سنوات بموجب القرار 2312 (د-22) في 14 ديسمبر 1967 حيث تألف من مقدمة و أربعة مواد، والذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب أن تعتبره أية دولة أنه غير ودي. ويشير إلى أن مسؤولية تقدير إدعاءات اللجوء تعود للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان. [1]

ثانيا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي

1 – إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للجوء لعام 1969

اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1984، وانضمت إلى هذه الإتفاقية 45 دولة حتى سبتمبر 2001.

وقد أدت النزاعات التي صاحبت نهاية الحقبة الإستعمارية في إفريقيا إلى تعاقب تحركات واسعة النطاق للاجئين، فعجلت حالات نزوح السكان ليس فقط بصياغة وإقرار بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين ولكن أيضا إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 -المعروفة الآن بالإتحاد الإفريقي- التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، وتعتبر هذه الإتفاقية هي معاهدة اللاجئين الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا. [2]

لعل الجزء الأكثر أهمية في الإتفاقية هو تعريفها للاجئ، فهي تتبع التعريف الوارد في إتفاقية 1951، ولكنها تضيف عبارة تستند إلى قدر أكبر من الموضوعية وهي" **إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته .**"

يعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الإضطرابات المدنية والعنف واسع الإنتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد. فوفقا لهذه الاتفاقية يمكن أن يصبح لاجئا الشخص الذي يتواجد في الأحوال المذكورة حتى ولم يكن هناك خوف من الاضطهاد، وتستند هذه الاتفاقية إلى مبدأ مفاده أن الحاجة إلى الحماية الدولية أساسها انعدام الحماية الداخلية.[3]

2- إعلان قرطاج حول اللاجئين لسنة 1984

تم إقراره -بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكيا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية- من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة في قرطاج بكولومبيا. وكما هو الحال بالنسبة لإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين تضمن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية 1951 وأضاف إليه الناس الذين هربوا من بلدانهم "بسبب

[1] أنظر: تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص 48.

[2] أنظر: احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 30-31.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 30-31.

التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العام"، كما وضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين.

ومع أنه ليس ملزما قانونا للدول، فإن معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عمليا في قوانينها الداخلية وأدخلته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية. وقد صادقت على هذا الإعلان: منظمة الدول الأمريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[1]

3- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين

وضعت هذه المبادئ في سنة 1966 وتم تحديثها سنة 2001، أقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا. تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفا في إتفاقية اللجوء لسنة 1951 وبروتوكولها، ومثلما فعلت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاج، فقد اعتمد في المبادئ تعريفا واسعا للاجئ بالمقارنة مع ما ورد في إتفاقية اللجوء لسنة 1951.

4-وثائق الإتحاد الأوروبي

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء. ففي البداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الإتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لإتفاقية اللجوء لسنة 1951.

وبحلول شهر ماي 2004 عندما انضمت 10 دول جديدة إلى الدول 15 الأخرى في الإتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى إتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، تضمن ذلك الإتفاق مسائل مثل:

- الحماية المؤقتة.
- المعايير الدنيا لإستقبال طالبي اللجوء.
- نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء (يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلا عن إتفاقية دبلن لسنة 1990).
- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (المعروف بأورودك والمعمول به منذ جانفي 2003).
- إيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة منه، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.
- إيعاز الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

[1] أنظر: احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 30-31.

إن الموافقة على هذه البنود الأساسية والتي تؤسس الحد الأدنى من المعيار الإجرائي دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء، وستشمل المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء. [1]

المطلب الثالث: الضمانات و الآليات الأساسية لحماية اللاجئ

إن المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية اللاجئ لا يكون لها أي فعالية ولا فائدة ما لم توجد هناك آليات وهيئات تشرف على إحترام هذه المواثيق والعمل على تطبيقها، فما هي هذه الآليات وكيف تعمل في سبيل ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال سندرس في الفرع الأول: الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ، وفي الفرع الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئ.

الفرع الأول: الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ

تتمثل الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ في مبدأين: مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد والملجأ المؤقت.

أولا: مبدأ عدم الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد (Non-refoulement)

يضمن احترام عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد من طرف الدول حماية اللاجئ من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تهدده بذلك، كما يحقق من الناحية العملية واحدا من أهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكرة الملجأ. ومن جهة أخرى فان تطبيق هذا المبدأ لا يشمل مساس بسيادة الدولة أو انتقاص من حريتها في قبوله أو رفضه، وفي حالة ما إذا رفضت دخول اللاجئ لإقليمها أو البقاء فيه فان عليها ألا تتخذ ضده إجراءات كالطرد والإبعاد من شأنها تعريض حياته للخطر أو حريته بسبب الدين أو العرق...الخ. فهو مبدأ مهم لحماية حقوق الإنسان وفي حركة التطور الرامية إلى تحقيق الاعتراف الدولي بحق الأفراد في الملجأ. [2]

نصت عليه المادة 1/33 من اتفاقية اللجوء لسنة 1951م "**يحظر على الدول المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية**"، ونصت المادة 42 من نفس الاتفاقية بعدم جواز التحفظ على هذه المادة نظرا لأهميتها. وحسب الرأي الغالب فان اللاجئين اللذين تنص عليهم هذه المادة هم الموجودين فوق ارض وإقليم الدولة وليس الموجودين عند الحدود، [3] لأنه مبدأ يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني لحماية اللاجئين.

ويقصد به "منع إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد"، وهذه الأخيرة لا تعني فقط دولة اللاجئ الأصلية بل تشمل أية دولة يتعرض فيها اللاجئ للاضطهاد". [4] كما لا يعني انه على الدولة قبول اللاجئ لان الدولة لها صلاحية منح أو رفض اللجوء

[1] أنظر: تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص 50-51.

[2] أنظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 247-248.

[3] المرجع نفسه، ص 250-251.

[4] أنظر: تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص90.

وإذا رفضت منح اللجوء فهي ملزمة بمنح هذا الأخير حماية مؤقتة أو ترسله إلى بلد آخر لا تكون فيه حياته مهددة. [1] ولكل قاعدة استثناء، فهناك حالات استثنائية يجوز فيها الدولة عدم تطبيق هذا المبدأ،حيث تتعلق هذه الحالات بصفة عامة بالحفاظ على المصالح الحيوية للدولة كحقها في البقاء والمحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام وهذا حسب سلطتها التقديرية. [2]

وفي القانون العرفي الدولي يعني عدم الإعادة القسرية "حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"، كما يقصد به "عدم رد اللاجئ أو طالب اللجوء في حالة: وجود تهديد بالاضطهاد، أو خطر مرتبط بالتعذيب أو المعاملة المهينة واللاانسانية، أو وجود تهديد للحياة أو وحدة الحريات، أو إذا ما سيكون مهدد مستقبلا ولو بطريقة غير مباشرة. [3]

هذا المفهوم الواسع لا الضيق لمبدأ عدم الرد القسري تضمنته عدة وثائق دولية[4]، منها معاهدات دولية لحقوق الإنسان حيث وسعت نطاق الحالات التي ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وخلافاً لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني أشخاصاً معينين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لا ينصان على استثناءات للأشخاص المحميين بموجبهما، فضلاً عن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان وسَّعت نطاق الحماية الدولية لتشمل فئات أخرى من الناس. [5]

وفي سياق آخر نجد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وسعت نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أُرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير". ويوفر قانون الاتحاد الأوروبي الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، من قبيل الذين يفرون من العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح، أو من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، أو من عقوبة الإعدام[6].

---

[1] أنظر: تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص90.

[2] أنظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 261-263.

[3] أنظر: Erika Feller, Volker Turk, Frances Nicholson, **La Protection Des Refugies En Droit International**, Larcier, UNHCR, 2008, p.182.

[4] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للجوء سنة 1969م (م 3/2)، اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة المهينة واللا إنسانية لسنة 1984 (م3)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 (م3)، إعلان قرطاج لسنة 1984 (م5)، إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بشان الملجأ الإقليمي (م3)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م 8/22)، العهد الدولي الأول لحقوق الإنسان (م7)...انظر: Erika Feller, Volker Turk, Frances Nicholson**, La Protection Des Refugies En Droit International**, Larcier, UNHCR, 2008, p.124-125.

[5] أنظر: Erika Feller, Volker Turk, Frances Nicholson , Op, Cit, p.122-124.

[6] أنظر: محمود أبكر دقدق، **"مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في خطر"**، 2016/4/13. (http://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/)

اتفاقية حقوق الطفل أيضا تمنع الدول من إعادة الأشخاص إلى المواقع والأوضاع التي سيتعرضون فيها للأذى،[1] وتنص الاتفاقية الدولية لعام 1990م لحماية **حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** على الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين في دول إقامتهم، إلا أنها لا تتعامل مع القضية الخاصة بالتهجير. وحيث يمكن للعمال المهاجرين أن يثبتوا أنهم سيواجهون الأذى الجسيم إن عادوا إلى دولهم الأصلية، فإنه بإمكانهم الاستفادة من المبدأ الأشمل **لعدم الإعادة القسرية**.

وفي أوروبا، تم تنفيذ هذه الالتزامات الأشمل لعدم الإعادة القسرية وفقاً لنظام "الحماية الثانوية أو التكميلية". لكن، يلزم القول أن مبدأ **عدم الإعادة القسرية** مقبول الآن بشكل واسع، بل إنه قد دخل في أعراف القانون الدولي العام، لذلك، فإن الالتزام بعدم إعادة الأشخاص إلى الأماكن التي سيتعرضون فيها للأذى ملزم على **كافة** الدول، بما فيها الدول التي ليست طرفاً في أي من المعاهدات المعنية.[2] فمبدأ عدم الرد يعد قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي ويجب على الدول والأفراد دون استثناء احترامه، وهذا ما أكده إعلان قرطاج والمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة .[3]

ثانيا: الملجأ المؤقت (Temporary Resort)

إن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئين في إقليمها لأجل غير مسمى أو بمنحه الملجأ، فأقل ما تلتزم به في بعض الحالات هو منح اللاجئ فرصة الذهاب لبلد آخر يمكن أن يقبله، وذلك بان تسمح له بدخول أرضها والبقاء فيها لمدة محددة من الزمن يسعى خلالها للحصول على موافقة إحدى الدول الأخرى على قبوله في أراضيها أو منحه الملجأ. بعبارة أخرى إذا كان من سلطة الدولة عدم منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب إلا انه ليس لها أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا الملجأ في دولة غيرها، فعليها أن تمد له يد المساعدة سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة وتأجيل عملية طرده أو إبعاده حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول لدولة أخرى، وهذا ما لم يتعارض مع حقها في البقاء ومصالحها.[4]

الفرع الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين

أولا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعود فكرة إنشاء المفوضية[5] السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946م، حيث أصدرت القرار الذي الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة المجلس الإقتصادي والإجتماعي بهدف النظر

---

[1] أنظر: تمارا وود، **"أطر عمل الحماية القانونية"**، **"نشرة الهجرة القسرية:"شمال إفريقيا والتهجير في عامي 2011-2012م"**، العدد 39، اوكسفورد، 2011-2012م، ص 5-6.

[2] أنظر: تمارا وود، **"أطر عمل الحماية القانونية"**، مرجع سابق، ص 5-6.

[3] أنظر: Erika Feller, Volker Turk, Frances Nicholson, Op, Cit, p.173-174.

[4] أنظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 285-284.

[5] تجدر الإشارة بداية إلى حقيقة أن المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين، فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة أبرزها ما يلي: مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.

في جميع جوانب هذه القضية، وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع هذه المسألة، كما أوصته بالنظر في مشروع دستور منظمة دولية للاجئين، وقد أقرت الجمعية العامة هذا الدستور ودعت الدول للتوقع على هذا الصك بغية تمكين هذه المنظمة من أداء مهامها. [1]

لقد أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بداية سنة 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 /د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949، وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي، والتي بدأت في مباشرة مهامها اعتبارا من سنة 1951.

كانت ولاية المفوضية الأصلية محددة ببرنامج مدته ثلاث سنوات لمساعدة اللاجئين الباقين من الحرب العالمية الثانية، والمادة 35 من اتفاقية اللجوء تنص صراحة على العلاقة مع المفوضية، وتطلب إلى الدول التعاون معها في القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية نفسها ومع أية قوانين أو لوائح أو قرارات قد تضعها الدول من شانها أن تؤثر على اللاجئين. [2] إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن، يرأس المفوضية **مفوض سام** [3] تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام ويعينه عددا من المفوضين الدوليين.

أما الأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها هم: **الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية،** ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأية أسباب أخرى. [4]

تواجد مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف، ولكن يتواجد حوالي 89 % من الموظفين في الميدان. واليوم، يبلغ عدد موظفيها أكثر من 9700 شخص يتواجدون في 126 بلدا يعملون على توفير الحماية والمساعدة لما يقارب 59 مليون شخص من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية. ويتركز الجزء الأكبر من موظفي المفوضية في بلدان آسيا وأفريقيا، حيث تعتبر هذه القارات المضيف والمولد لأكبر عدد من اللاجئين والنازحين داخليا. ويعمل الموظفين في أماكن معزولة وصعبة وغالبا ما تكون خطيرة. وكانت أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وباكستان وسوريا والأردن ولبنان وتركيا والعراق من بين أكبر عمليات المفوضية. [5]

إن المفوضية السامية تقوم بعمل ليست له أية سمة سياسية، فهو عمل إنساني واجتماعي، حيث تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين أيا كان دينهم وعرقهم وإتجاههم السياسي، بحيث منحت للمفوض السامي إمكانية الإستقلالية وعدم

---

[1] أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "**من نـحن**". (http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html)

[2] أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، "**حماية اللاجئين: ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**"، جنيف- سويسرا، 2009م، ص 17. [4/5/2017] (http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html)

[3] أصبح **فيليبو جراندي** المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحادي عشر في 1 يناير/كانون الثاني 2016. وقد تم انتخابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها خمسة أعوام، أي لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2020. أنظر: موقع **أخبار الأمم المتحدة**. (https://news.un.org/ar/storyk)

[4] أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "**من نـحن**". [3/5/2017] (http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html)

[5] أنظر: المرجع نفسه.

التأثير بتدخلات الحكومات من خلال إنتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى لضمان أن يكون كل شخص قادراً على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محلياً أو إعادة التوطين في بلد ثالث، كما أن للمفوضية ولاية من أجل مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.[1]

قامت المفوضية السامية منذ إنشاءها وإلى يومنا هذا بكل المهام التي كلفت بها وفي كل بلدان العالم، من **تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية والسكن** لكل اللاجئين فرادى وجماعات، كما أنها ساهمت بالتعاون والتنسيق مع حكومات بلدان الملاذ الأصلية للاجئين ودول ثالثة في **إيجاد الحلول الدائمة** (سواء كانت عودة طوعية أو إعادة توطين أو إدماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة)، غير أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو **العودة الطوعية الآمنة والكريمة للاجئين أي الرجوع إلى الوضع الطبيعي** لكل إنسان، حيث يعيش في وطنه متمتعا بالسلامة وبحقوقه السياسية والمدنية والإجتماعية والإقتصادية.[2]

ترتكز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين فيما يلي:

- تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية: كالغذاء، المأوى، والتعليم...
- المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.
- تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الإندماج في مجتمع الملجأ إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.
- إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.
- القيام بتوفير الخدمات التعليمية على كل المستويات التعليمية في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.
- إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموما لإختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم.
- التشجيع على منح اللجوء لطالبيه كحق من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال إستثنائية تحول دون ذلك.
- المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبرة إلى اللاجئين.
- حث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام إتفاقيات جديدة إذا لزم الأمر.
- تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية اللاجئين.[3]

---

[1] أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **"من نـحن"**. [3/5/2017] (http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html)

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

تمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك، وتتعاون المفوضية في هذا الشأن منع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية. كما يتمّ تمويل المفوضية بشكل شبه كامل من خلال تبرعات مباشرة وطوعية يأتي معظمها من الدول المانحة وتتلقى مساهمات مهمة من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والشركات الاستئمانية والأفراد.

وهذا يعني أنه يجب على المفوضية أن تتنافس مع غيرها من الوكالات الإنسانية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة الشقيقة من أجل الحصول على مبلغ محدود من التمويل الإنساني، وقد بات الوضع أكثر صعوبة مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية وارتفاع الأسعار وتوجّه كل الحكومات والشركات المانحة نحو إحكام السيطرة على ميزانيات المعونة المحدودة. [1] ومهما ازدادت التحديات فان المفوضية الجهاز الدولي الأساسي والوحيد المفوّض وفق نصوص القانون الدولي بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم، حيث تهدف المنظمة إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم بحسب الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية. [2]

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي منظمة غير حكومية تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وتتدخل بموجب التفويض الذي عهدته إليها به الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م. هي الراعي للقانون الدولي الإنساني وهي المسئولة على تنفيذه وتطويره وتضطلع بالأنشطة ذات الصلة بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وحث الدول على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية في هذا المجال. [3]

يقع مقر اللجنة في جنيف، ولديها بعثات تمثلها في 80 بلدا متضررا بالنزاعات المسلحة في إفريقيا واسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا، هدفها السعي إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب بتقديم المعونة المادية لكافة ضحايا الحرب والعنف الداخلي دون تمييز. [4] كما تستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل سريع وفعال للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في منطقة النزاع وفي مواجهة مثل هذه الطوارئ غير القابلة للتوقع، تولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لقدرتها على الانتشار بسرعة في الميدان. [5]

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية إلى الاستجابة للإحتياجات الإنسانية للمهاجرين الأكثر ضعفاً وعائلاتهم، وتعمل لمساعدتهم خلال رحلة هجرتهم من خلال نشاطاتها في الإغاثة والحماية، كما تساعد النازحين

---

[1] أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "**من نحن**". [3/5/2017] (http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html)

[2] المرجع نفسه.

[3] أنظر: أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 183.

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 184.

[5] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "**أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، **2018/03/17**. (https://www.icrc.org/ar/what-we-do)

داخليا والمتضررين بسبب أثار تغير المناخ[1] زمن الحرب. [2] كما تقوم بدور رائد في أعمال الحماية ، ولا سيما بزيارة المهاجرين المحتجزين، وإعادة الروابط العائلية، والكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم وتقديم الدعم لعائلاتهم، وضمان المناولة اللائقة والكريمة للرفات البشرية وغير ذلك من خدمات الطب الشرعي والأدلة الجنائية.

لا تحاول اللجنة الدولية منع الهجرة أو التشجيع عليها، بل تركز على الاستجابة لاحتياجات أشد المهاجرين ضعفا على طول طريق رحلتهم بأكملها، منذ لحظة مغادرتهم لبلدهم حتى وصولهم إلى بلد المقصد .فهي قريبة من المهاجرين المستضعفين من خلال شبكة من المستجيبين على طول طرق الهجرة، ونهجها المتميز القائم على مقاربة الاستضعاف والذي يركز على تلبية احتياجات المهاجرين بصرف النظر عن سبب فرارهم وعن مكان وجودهم. فتسعى لضمان تلقي جميع الأفراد للحماية التي يستحقونها بموجب القانونين الدولي والوطني، بما في ذلك الحماية الخاصة الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص مثل اللاجئين وطالبي اللجوء.[3]

تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقيم حاجات الناس في جميع مراحل النزوح سواء أكان أولئك الناس نازحين أم باقين في مكانهم أو مستضيفين لأشخاص نازحين. فتنظر إلى أربع مراحل أساسية هي: مرحلة ما قبل النزوح والنزوح الحاد والنزوح المطوَّل وأخيراً الحلول الدائمة.[4]

---

[1] في **الصومال** سنة 2009م لم يعد للعديد من المزارعين في الصومال زمن الحرب, بعد سنوات الجفاف المتعاقبة التي أصابت محاصيلهم، من البذور ما يكفيهم لمواصلة أنشطتهم الزراعية. ولذلك وزعت اللجنة الدولية 300 طن من بذور المحاصيل الأساسية (الذرة, وذرة السرغوم ,واللوبيا) مع حصص غذائية تكفي لمدة شهر على 120000 من المزارعين في مناطق مختلفة من جنوب الصومال. أوقفت اللجنة الدولية بسبب الأمطار الناتجة عن ظاهرة النينيو المناخية التي عمَّت معظم أنحاء الصومال برنامجها لشحن كميات ضخمة من المياه، وذلك قبل أن يحين الأوان. ومع ذلك تم في أكتوبر توزيع أكثر من 18 مليون لتر من المياه النظيفة أسبوعياً على حوالي 600000 شخص في 830 قرية في كل من "باكول "و "باي" و" غالغادود " و" غيدو " و"جوبا " السفلى والوسطى, و"مودوغ " و"شابيلي " الوسطى لمدة خمسة أسابيع, وفقاً للوضع الناجم عن الجفاف في المناطق المعنية. وأكملت اللجنة الدولية في الوقت المناسب وقبيل هطول الأمطار تشييد حوض مخصص لجمع المياه – بركة مشيدة من الحجر (خزان) – في "نوغال " تبلغ سعته 615000 لتر, ومن شأن هذا الحوض أن يوفر المياه لفائدة 100 أسرة من البدو الرحل وقطعانها من الماشية طوال موسم الجفاف. والهدف من ذلك هو اعتماد طريقة جديدة في بناء بِركٍ تعمر ردحاً طويلاً من الزمن. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، 2018/03/17.** (https://www.icrc.org/ar/what-we-do)

[2] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "**أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، **2018/03/17**. (https://www.icrc.org/ar/what-we-do)

[3] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الثاني على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التركيز على احتجاز المهاجرين"، 25 أكتوبر 2017م. [8/4/2017]** (https://www.icrc.org/ar/what-we-do)

[4] أنظر: فيرونيكا تالفيستي وجيمي، ويليامسون وآن زيدان، **"منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح"، نشرة الهجرة القسرية: منع التهجير**، العدد: 41، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، 2012م.[5/5/2017] (http://www.fmreview.org/ar/preventing/talviste-et-al.html)

المبحث الثاني: ثغرات الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي

إذا سلَّمنا بوجود ظاهرة التغير المناخي التي يتسبب بها البشر، لا يمكننا أن ننكر المضمونات الواضحة لها على حقوق الإنسان. لكنَّ الأمر الذي مازال غير واضح هو كيفية ودرجة وصف تأثيرات التغير المناخي على أنها تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني البحت. فالقانون الدولي لا يرى شيئاً اسمه "لاجئو المناخ" رغم الاستخدام الكبير لذلك المصطلح، لأن القضايا المناخية والبيئية لا تقع ضمن تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. [1]

إن غياب مصطلح موحد ومتفق عليه وملزم للاجئ المناخ هو الثغرة الأولى في الإطار المعياري الحالي للاجئي المناخ، فهذه الثغرة تظهر الاختلافات وتعدد الآراء حول مفهوم لاجئ المناخ،[2]فمصطلح لاجئ المناخ موجود سياسيا ويؤكد على خطورة هذه القضية أما قانونا فهو مغيب، وقانون اللجوء الدولي هو إطار معياري غير مناسب للاستجابة لاحتياجات هؤلاء اللاجئين خاصة حاليا وكما هو الآن.[3]فكيف يمكن لفئة "لاجئي المناخ" أن تلقى الاهتمام ضمن القانون الدولي الحالي في القرن الواحد والعشرين؟ للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق بالدراسة لثغرات الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي الحالي في المطالب التالية.

المطلب الأول: ثغرات قانونية معيارية

هناك عدة ثغرات قانونية معيارية تمنع تمتع لاجئ المناخ بالحماية الدولية وبحقوقه في بلد الملجأ، وهذا ما سوف ندرسه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: قانون اللجوء الدولي لا يطبق على لاجئ المناخ

أولا: اتفاقية اللجوء الدولي لسنة 1951م

يوفر قانون اللجوء الدولي حماية قوية للفارين عبر الحدود من دولهم، حيث تتضمن حظر العودة القسرية لبلد الاضطهاد وعدم الرفض على حدود بلد اللجوء كما تضمن مركزا قانونيا يتمتعون بحقوقه، هذا كله لا ينطبق على لاجئ المناخ رغم فراره من أخطار جسيمة تنتهك حقوقه، وهذا لعدم استيفاء الشروط الثلاثة: وجوده خارج بلده، فرار بسبب الاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة، وعدم الرغبة في الاستفادة من حماية بلده أو عدم رغبة دولته في حمايته. [4]

---

[1] أنظر: ماريا حوسيه فيرناندير، "**اللاجئون وتغير المناخ والقانون الدولي**"، **نشرة الهجرة القسرية:"الكوارث والتهجير في مناخ متغير"**، العدد 49، ماي 2015، اوكسفورد، ص 42-43.

[2] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», **Legal And Protection Policy Research Series,** Division of International Protection United Nations High Commissioner For Refugees *(UNHCR)*, 2012, p.30. [23/8/2017] (www.unhcr.org)

[3] أنظر: Louise Olsson, **Environmental Migrants in International Law: an Assessment of Protection Gaps and Solutions,** *Juridicum, Örebro University*, 2015, p.11.

[4] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», Op, Cit, p.31.

وهناك عراقيل وصعوبات أخرى تمنع تطبيق هذه الاتفاقية على لاجئي المناخ، ومن هذه العراقيل: ضيق تعريف اللاجئ، غياب الاضطهاد للأسباب الخمسة، عدم وجود حق العودة للاجئي المناخ، وهذا ما سنشرحه في ما يلي:[1]

أ) ضيق تعريف اللاجئ: اتفاقية جنيف للجوء الدولي لسنة 1951 الموجودة حاليا هي ليست إطارا توجيهيا للسيطرة على الهجرة المناخية في كثير من الدول، ويستخدم هذا الإطار في حالة لاجئ عبر الحدود الدولية، وما يحدث هو صعوبة تطبيق التعريف المحدد على لاجئي المناخ.

من وجهة نظر علم الاجتماع يعد مصطلح اللاجئ المناخي مظلل من الناحية القانونية ولا يقبلون افتراض أن المناخ أو البيئة دافع للهجرة، لان مصطلح لاجئ محدد في القانون ولا ينطبق عليهم، فدافع البيئة أو تغير المناخ لا تمنح على غراره الحق في اللجوء حسب اتفاقية اللجوء لأنه لا يدرج ضمن أسباب اللجوء الخمسة. وإذا لم يستطع اللاجئ تأسيس لجوئه على احد الأسباب الخمسة فلا يعد لاجئا، ولا تقدم له الحماية الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي للجوء. فمن الصعب على لاجئ المناخ أن يعتبر مضطهدا، فالاضطهاد المزعوم للاجئ المناخ لا يتناسب مع أي من الأسباب المحددة في اتفاقية اللجوء، كما أن تعريف اللاجئ لا يشمل اللاجئين بسبب تغير المناخ وليس لهم بالمقابل اتفاقية تحميهم وتساعدهم، والخوف من لاجئ المناخ بسب انه لا يرغب في العودة إلى موطنه أو غير قادر على ذلك.[2]

فاتفاقية اللجوء لسنة 1951م توفر الحماية للأشخاص الذين لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء لفئة اجتماعية محددة أو بسبب رأي سياسي، وتكون دولته غير قادرة أو غير راغبة في حمايته كما تميز بين الحركة الطوعية والحركة القسرية. ولهذا نجد أن صانعوا القرار يخرجون اللاجئ المناخي من تعريف هذه الاتفاقية لأنهم يتحركون طواعية وقسرا كما أنهم ليسوا ضحايا للاضطهاد الفردي، وأن حكومتهم المحلية لم تشر إلى عدم قدرتها على توفير الحماية لهم. والنتيجة وجود ثغرة في الحماية القانونية للاجئ المناخ تضمن حماية حقوقهم.[3] إن هذه الاتفاقية تركز على الخوف والاضطهاد والأسس الخمسة، فإذا غاب أي سبب مع الاضطهاد لا يعد الشخص لاجئا ولا يتمتع بالحماية المقررة في المادة 1/41 والمتمثلة في الحق في العودة والحق في البقاء وإعادة التوطين. كما أن هذه الاتفاقية ركزت على حماية الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا ما عكس أهدافها السياسية.[4]

---

[1] أنظر: Mariya Gromilova**, Legal protection of the people at risk of climate induced cross-border displacement: application of the 1951 Refugee Convention,** A thesis submitted to the Tilburg University in partial fulfillment of the requirements for the degree Masters in International and European Public Law: Accent Human Rights, the Tilburg University, 2011, p.23-24. [22/02/2018] (http://www.mjilonline.org/michigan-guidelines/)

[2] أنظر: Matthew Gauthier, «**Climate Refugees and International Law: Legal Frameworks and Proposals in the US and Abroad**», 2016, p.4. [22/11/2016] (studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)

[3] أنظر: Rebecca Hughes**, «Climate Change Refugees: Where to Look for Legal Protection»,** Michigan Journal of International Law ***MJIL***, Vol.38, March 10, 2017. [25/03/2017] (http://www.mjilonline.org/michigan-guidelines/)

[4] أنظر: Tiffany T.V.Duong, **«When Islands Drown: The Plight Of "Climate Change Refugees" And Recourse To International Human Rights Law»**, University of Pennsylvania Journal of International Law, Vol. 31, Iss. 4, 2014 p.1250, p.1253-1254. [23/03/2017] (http://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1135&context=jil)

لهذا من الصعب القول أن لاجئ المناخ يعاني من الاضطهاد حسب اتفاقية 1951، ولكن هناك من قال –كل من بيرمان وبوتس– أن مسالة الخوف المبرر من غرق الدول الجزرية يتطلب الحماية أكثر من الخوف من الاضطهاد للأسباب الخمسة الواردة في الاتفاقية الخاصة باللجوء لسنة 1951، أما ***A.Lopez*** فترى أن لاجئي المناخ المضطهدين يمكنهم اللجوء لدولتهم لطلب المساعدة والحماية والدعم في حالة الهجرة ولكن هذه القدرة غير موجودة في حالة غرق الدول الجزرية.[1]

ب) غموض مفهوم الاضطهاد

يعرف اللاجئ بأنه الشخص الهارب من الاضطهاد، ومنه حق اللجوء يرتبط وجودا وعدما بالاضطهاد، لكن هناك من يرى بأن لاجئ المناخ محمي من طرف اتفاقية اللجوء حيث هناك (***A.Lopez***) من حاول توسيع مفهوم الاضطهاد –تفسير مرن– كونه غير معرف تعريفا موحدا ويعتبر إغفال الدول عن حماية البيئة اضطهادا للمواطن قد يدفعه للهجرة.[2] ***Jessica Cooper*** أيضا يؤكد أن الاضطهاد تمارسه الحكومة ضد الأفراد إذا ثبت أن التدهور البيئي الذي سبب الهجرة مصدره الحكومة فهنا معيار الاضطهاد موجود ، ولكن حجته غير مقنعة لعدة أسباب هي:

الاضطهاد ينطوي على عدة أسباب هي: الاضطهاد ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان ورغم ذلك هذا الانتهاك نتيجة آثار تغير المناخ السلبية يبقى لا يلبي الحد الأدنى من الاضطهاد المطلوب في قانون اللجوء، فحتى لو كان تغير المناخ له آثار سلبية تشكل انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تبقى هذه الحقوق بعيدة كل البعد عن الحقوق المضمونة في اتفاقية اللجوء (الحقوق السياسية والمدنية).[3]

أما العنصر الثاني المطلوب فهو التمييز على أساس الأسباب الخمسة فلا يمكن تحديده، كذلك صعوبة تحديد من هو المضطهد، فالمضطهد يهرب من حكومة لا تريد حمايته إلى دولة أخرى لتحميه، ولكن لاجئ المناخ يهرب من دولته إلى دولة يطلب حمايتها وهي من ساهمت بدورها في تغير المناخ، وهذا يعني أنهم يفرون للاضطهاد بعينه، إضافة إلى هذا فان تغير المناخ نادرا ما يكون السبب الوحيد للهجرة. إذا هذا الإطار القانوني ليس مناسبا للاستجابة لاحتياجات الذين اجبروا على الهجرة لأسباب مناخية ولكن يبقى معيارا مفيدا لتقديم نموذج حماية جديد للاجئي المناخ.[4] حتى ولو اعتبرنا وجود الاضطهاد عند لاجئ المناخ في بعض الحالات فهو لم يقع فعلا في حالة لاجئ لأسباب مناخية بطيئة الوقوع والهجرة الوقائية، لأنها تطرح صعوبة إثبات الاضطهاد الذي وقع فعلا كما تشترطه الاتفاقية وصعوبة تحديد وقت وقوع الاضطهاد. ولهذا يصعب القول إن هذه الاتفاقية تعتبر لاجئ المناخ لاجئا وله الحق في اللجوء.[5]

ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة، حيث تتوافر هذه العناصر الثلاث في الحالات التالية:

---

[1] أنظر: Jayne Paramor, «**When is a Refugee not a Refugee? International Protection and Obligation in relation to 'Environmentally Displaced Persons'**», 11/16/2015. [27/03/2017] (https://www.linkedin.com/pulse/when-refugee-intern)

[2] أنظر: المرجع نفسه.

[3] أنظر: Louise Olsson, Op, Cit, p.12.

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 13.

[5] أنظر: المرجع نفسه، ص 14.

- **حالة الكوارث الفجائية أو البطيئة الظهور** ورفض السلطات تقديم أي نوع من المساعدات بسبب النوع أو السن أو العرق أو الدين أو الانتماء لفئة ما أو بسبب الرأي السياسي مع تعرضهم للاضطهاد بسبب سياسات الدولة التمييزية في مجال تغير المناخ (التكيف والتخفيف)، كما قد يكون الاضطهاد في حالات الإغاثة من الكوارث الطبيعية الضارة.
- **حالة النزاعات والصراعات بسبب تغير المناخ** وتوفر الشروط المذكورة يستفيد الشخص من وضع لاجئ في الحالة الفردية وفي حالة تدفق جماعي تكون الحماية مؤقتة. [1]

ج) عدم توفر حق العودة للاجئ المناخ في حالات عدة

إن مفهوم اللاجئ ينطوي على حق العودة بمجرد توقف الاضطهاد، ولكن هذه الخاصية مستحيلة في حالة لاجئي المناخ خاصة في حالة غرق دول أو مناطق جزرية بسبب ارتفاع منسوب المياه، لان اللاجئ فقد موطنه ومسكنه بصفة نهائية.[2]

ثانيا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للجوء لسنة 1969م

يوجد تعريف للاجئ في القانون الإقليمي وهو امتداد لاتفاقية اللجوء لسنة 1951 ولكن موسع عليه بقليل، ورغم ذلك لا يشمل لاجئ المناخ بالصورة الجيدة، حيث تحدث عن لاجئ بسبب الكوارث الطبيعية العابر للحدود الدولية ولم تذكر لاجئ بسبب آثار تغير المناخ، لهذا لا يمكن القول أن هذه الاتفاقية تحمي لاجئ المناخ بصورة جيدة وكافية على الرغم من أن اللاجئين لأسباب مناخية وبيئية تمنح لهم صفة لاجئ في دول الجوار الإفريقية، إلا أن سبب المنح ليس الالتزام بهذه الاتفاقية، والممارسة تظهر أن لاجئ المناخ تقدم له الحماية بموجب هذه الاتفاقية .[3]

تشير اتفاقية 1969 إلى أن الكوارث الطبيعية المتعلقة بتغير المناخ إذا كان أثرها شديدا يخل بالنظام العام تمنح صفة لاجئ لمن هرب منها خارج حدود دولته، ولكن الممارسة الواقعية تثبت تطبيق الحماية المؤقتة فقط. وكذلك اتفاقية قرطاج توفر حماية ولكن ضعيفة، أما الاتفاقية الوحيدة التي تغطي التشرد الناجم عن تغير المناخ هي الاتفاقية العربية لتنظيم وضع اللاجئ لسنة 1994م ولكنها لم تكتسب أهمية بالغة. إذن، قانون اللجوء الدولي والإقليمي لا يوفر إلا حماية ضئيلة للاجئي المناخ لا تضمن له كل حقوقه كلاجئ.[4]

الفرع الثاني: قانون حقوق الإنسان الدولي غير كاف (الحماية الدولية التكميلية)

تتأثر الحاجات الأساسية الضرورية لعيش حياة كريمة (كالماء والغذاء والسكن والصحة) بتغير المناخ، وهذه الاحتياجات الأساسية تجد جذورها في حقوق الإنسان، حيث تسمي الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة، وفي الحالات

---

[1] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», Op, Cit, p.33.

[2] أنظر: Mariya Gromilova**,** Op, Cit, p.26-27.

[3] أنظر: Louise Olsson, Op, Cit, p.14.

[4] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», Op, Cit, p.34.

القصوى نجد الحق في الحياة. وفي حالة لاجئ المناخ، يعتبر عدم الحصول على الموارد الأساسية لحياة كريمة انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهذه الحقوق أصبحت على المحك بسبب تغير المناخ. [1]

وتبدأ الحماية الدولية للاجئين أولا بتأمين قبولهم واحترام حقوقهم الأساسية في اتفاقية اللجوء لسنة 1951م، وتعتبر المفوضية السامية هي المسؤولة عن احترام أحكامها من طرف الدول ولا تنتهي مهمتها إلا بالتوصل لحلول مستدامة لمشكلة اللاجئين، والحل الأمثل هو إعادتهم طوعا إلى أوطانهم الأصلية، وفي حالة عدم استيفاء شروط اكتساب صفة اللاجئ لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية ولابد من الاستعانة بالحماية التكميلية (من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان) والمؤقتة إلى غاية إيجاد حل دائم لهم. [2]

أولا: الحماية التكميلية

الحماية التكميلية حسب ***Goodwin-Gill*** هي "عبارة مختصرة للمفهوم الواسع النطاق لمبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وهذا المبدأ يختلف عن المبدأ الموجود في المادة 33 من اتفاقية اللجوء لسنة 1951م الذي ينطوي على الاضطهاد فقط، حيث تطور هذا المبدأ ليصبح مبدأً في القانون العرفي الدولي. [3]

وتمنح الدولة الحماية التكميلية لشخص لا يتمتع بحماية اتفاقية اللجوء، ولكنه يحتاج للحماية وفقا لقاعدة أن الدول ملزمة بعدم الرد القسري وفقا للقانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان، فهي مصطلح مرادف للمفهوم الواسع لمبدأ عدم الرد القسري في القانون الدولي[4]، وملزم حتى للدول التي ليست طرفا في اتفاقية اللجوء أو باقي اتفاقيات حقوق الإنسان التي نصت عليه، حيث أقرته 150دولة في العالم. [5]

فالحماية التكميلية غير طارئة، وتشمل عادة شخص موجود فعلا في إقليم دولة اللجوء تقوم على حظر العودة في اجل قصير والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية والمحاكمة غير العادلة والحرمان من الحياة. تطبق كل حالة على حدا، أما أساسها القانوني متجذر في قانون حقوق الإنسان. [6]حيث نص عليها العهد الدولي الأول واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية. [7]

---

[1] أنظر: Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. [04/11/2014]. (www.**law**.ucla.edu/llm)

[2] أنظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 171-172.

[3] أنظر: Kerstin Walter, **Mind The Gap – Exposing The Protection Gaps in International Law For Environmentally Displaced Citizens of Small Island States,** University of Aberdeen, 2012, p.67. [20/10/2017] (http://alofatuvalu.tv/FR/12_liens/12_articles_rapports/walter_kerstin.pdf)

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 81.

[5] أنظر: Kerstin Walter, Op, Cit, p. 71, p.74.

[6] أنظر: Alice Edwardes, «**Temporary Protection, Derogation And The 1951 Refugee Convention**», », ***Melbourne Journal of International Law,*** Vol.13, 2012, PP.1-41, p.10. [24/7/2017] (http://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0005/1687379/Edwards.pdf)

[7] أنظر: Jane McAdam and Marc Limon, Op, Cit, p.15-16.

فقانون حقوق الإنسان يحمي لاجئي المناخ عن طريق مجموعة من المبادئ الراسخة فيه مثل: الدول ملزمة بضمان الحماية لكل شخص يقطن أراضيها (الحد الأدنى من الحماية) حسب المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 1/2 من العهد الدولي الأول، وعلى الدول المستقبلة للمهاجرين عدم طردهم وفقا **لمبدأ عدم الإرجاع أو الإعادة القسرية**،[1] أي عدم العودة للاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية والخطر الذي يهدد حياتهم أو حريتهم.

هذا المبدأ تطور في القانون الدولي حيث نصت عليه عدة معاهدات دولية وإقليمية، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة 45 من معاهدة جنيف لسنة 1949م المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، المادة 2(3) من معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م إعلان قرطاج في المادة 3 (5)، الاتفاقية الأمريكية والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يجوز معاملة الأشخاص معاملة مهينة"، وكذلك المادة 2 من التنظيم الأوروبي لسنة 2004م.[2] أي تشمل توفير الموارد اللازمة لحياة كريمة وكفايتها (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، لذا يمكن الاستناد لهذا الأساس في عدم إرجاع لاجئ لبلده الذي تنعدم فيه الحجات الأساسية لحياة كريمة هذا حسب قانون الاتحاد الأوروبي.[3]

أصبح مبدأ **حظر الطرد أو الرد** الآن يرقى إلى مستوى القانون الدولي العرفي، وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الجهات التي لها صلاحيات تفسير هذه الاتفاقيات إنه حتى في حالة استبعاد شخص ما من نطاق الحماية الذي تكفله اتفاقية اللاجئين فلا يمكن إبعاده إلى مكان قد يتعرض فيه لشتى الانتهاكات الخطيرة والمتعددة، مثل: التعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية. كما فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنها تحظر على الأطراف الموقعة على الاتفاقية إرجاع أي شخص إلى حيث قد يتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز لأطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحيد عن هذه المادة، كما أن "حظر الطرد أو الرد" شرط مطلق للإلتزام بالاتفاقية.[4]

رغم ذلك يبقى هذا المبدأ محدود في فعاليته لحماية حقوق اللاجئ المناخي لان التعذيب غير معرف بالإجماع، كذلك صعوبة تحديد المسؤول عن الانتهاك رغم وقوعه فعلا، وأيضا وقوع الانتهاك ليس كافيا لتوفير الحماية [5].بسبب تغير المناخ وأثاره يجب حمايته من الإرجاع القسري لبلده الأصلي، الذي يواجه فيه خطر قائم ومؤكد يهدد حياته، لذا يجب تحديد الوضع

---

[1] أنظر: Louise Olsson, Op, Cit, p.17-18

[2] أنظر: Kerstin Walter, Op, Cit, p.70-71.

[3] أنظر: Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. [04/11/2014]. (www.**law**.ucla.edu/llm)

[4] أنظر: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "**العواقب المحتملة للمقترحات والتدابير الأمنية الداخلية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان**"، **الحوار المتمدن: محور حقوق الإنسان**، العدد 6، نوفمبر 2001. (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=447)

[5] أنظر: Louise Olsson, Op, Cit, p.19.

القانوني للاجئي المناخ في إطار التزامات التكيف ما بعد كيوتو.[1] فقانون حقوق الإنسان الدولي يضمن حق غير مباشر في البقاء والقبول في دولة أجنبية متى تعرض هذا الفرد لمعاملة غير إنسانية في بلده الأصلي وهذا الحق تقره اتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان في المادة 3[2]، كذلك يضمن الحق في عدم الطرد أو الإرجاع القسري.[3]

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي، فالدول ملزمة بالتعاون الدولي كل حسب قدراتها المتاحة (م 1/2 من العهد 2 والمادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة 20 من معاهدة ماسترخيت).[4] ويمكن تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على الحالات التي لا يوجد فيها أمل معقول بعودة المهاجرين إلى الأوضاع التي تهدد حياتهم، فالتغير المناخي غالبا ما ينظر له على أنه عنصر مضاعف للمخاطر في سياق الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية القائمة مسبقا التي تمثل عناصر أساسية من عناصر الخطر لكل مجتمع محيل.[5]

كما يعمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على حماية **حرية التنقل** وغيرها من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أن هذه الحقوق قد تتعرض للخطر عندما يضطر الأشخاص إلى الهجرة بسبب التدهور البيئي الناجم عن تغير المناخ. فالقدرة على التنقل تعزز فرص كسب الدخل تحقق فرص أفضل للأطفال وتوسع حريات الإنسان.[6]أي يعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي.[7]

من الملاحظ أن تغير المناخ سيؤثر على تمتع الأشخاص بحقوقهم الأساسية لأنه يهدد حقوقا مهمة مثل: الحق في الحياة، الحق في الصحة، المكتسبات الثقافية، سيل العيش، والحق في تقرير المصير. وهناك عدد قليل من هذه الحقوق تثير التزام الحماية استنادا إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، فقد وسع قانون حقوق الإنسان التزامات الحماية للبلدان خارج نطاق اللجوء

---

[1] أنظر: Elizabeth Burleson**, «Climate Change Displacement to Refuge»,** *J. Envtl. Law And Litigation,* Vol.25, 19, 2010, PP.19-36, p.20-22. [22/08/2015] (http://digitalcommons.pace.edu/lawfaculty)

[2] حيث جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

[3] أنظر: Walter Kälin and Nina Schrepfer, **«Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011, p.28-31. [26/5/2014]. ()

[4] أنظر: Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Valparaiso University Law Review***, Vol. 46, No.3, 2012, PP.891-938, p.917-918. [17/6/2014] (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7)

[5] أنظر: ماريا حوسيه فيرناندير، "**اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي**"، **نشرة الهجرة القسرية** "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، ماي 2015م، ص 42. (www.fmreview.org/ar)

[6] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك، 2011م، ص 60. (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11.pdf)

[7] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، نيويورك، 2009م، 46. (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09.pdf)

على الأقل الأشخاص المعرضين لخطر الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة والقاسية وهذا ما يعرف بالحماية التكميلية، فهي حماية قائمة على حقوق الإنسان وهي مكملة للحماية المقررة في قانون اللجوء.[1]

في قضية عام 2014، رفضت محكمة الهجرة والحماية في نيوزيلندا المطالب المتعلقة بتغير المناخ التي تقدمت بها أسرة توفالية للحصول على وضع اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951. ومن بين حيثيات الأسرة ذات الأربعة أفراد، أنَّ آثار تغير المناخ –خاصة ارتفاع منسوب مياه البحر– وغياب مياه الشرب النظيفة سيؤثر عليهم سلبيًا إذا ما أجبروا على العودة إلى موطنهم. ومع أن المحكمة أوقفت قرار ترحيلهم ومنحتهم حق الإقامة، كان ذلك بمثابة استخدام لسلطة المحكمة التقديرية لأسباب إنسانية _حماية تكميلية_ نظرًا للروابط الأسرية القوية التي ترتبط بها هذه الأسرة في نيوزيلندا، ولم تستند المحكمة في قرارها هذا إلى أي التزامات قانونية محلية أو دولية.[2]

وتحصل هذا المواطن على الحماية التكميلية في قضية لجوء مناخي لأنه لا يمكنه العودة لتوفالو لأنه مهدد بمخاطر تغير المناخ، فمنح حق البقاء في نيوزلاندا بسبب وجود خطر يهدد حياته ووجود ظروف إنسانية قاسية ومهينة، ولكن هذه الحماية لا يمكن أن يتمتع بها كل شخص هرب من آثار تغير المناخ البطيئة الحدوث لأنها غير ظاهرة للعيان. [3]إذا تطبق الحماية التكميلية في حالة انتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة اللاانسانية القاسية والتعذيب فهي مؤسسة على التزام (دولي وإقليمي) عدم الإعادة القسرية القائمة على حقوق الإنسان، وتحاول المحكمة الأوروبية توسيعها لتشمل الحرمان أو عدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. [4]

إن تطور نظام الحماية التكميلي[5]خلق إطارا واسع النطاق للأشخاص الذين يحتاجون للحماية، ولكن لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ التقليدي، وكما ترى ***Jane McAdam*** فان الإذن بالبقاء باسم الحماية التكميلية تعطيه الدول مدعم بأسباب مختلفة وتنبع مصدر هذه الحماية من مبدأ أساسي هو عدم الإعادة القسرية (لا عودة) المتبلور صراحة وضمنا في الاتفاقيات الدولية وهناك من يرى انه مبدأ بمثابة عرف دولي.

---

[1] أنظر: Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards»**, ***Legal And Protection Policy Research Series***, *UNHCR*, Geneva, 2011, p.17. (http://www.unhcr.org/)

[2] أنظر: فولكر تورك، مرجع سابق، ص 40.

[3] أنظر: Jane McAdam and Marc Limon, Op, Cit, p.15-16.

[4] أنظر: Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Protection Standards»,** Op, Cit, p.18-19.

[5] **النموذج الأوروبي** للحماية التكميلية: جاء بها مجلس الاتحاد الاوروربي في قرار رقم 2004/83 المؤرخ في 2004/04/29م يخص عديمي الجنسية ولاجئي العالم الثالث واللاجئين ويوفر هذا الإطار الحماية للجوء جماعي وفردي مع تقاسم الأعباء بين الدول الأوروبية، أما **النموذج الأمريكي ف**سده قانون الهجرة والجنسية لسنة 1996م ولكن لا يشجع اللجوء بل هجرة العمالة . أنظر: Jayne Paramor, Op, Cit.

رغم ذلك تبقى الحماية الدولية حسب ***Jane McAdam*** في القانون الدولي مفهوم مائع Fluid.ويوجد اختلاف كبير في الإجراءات والمخططات الإنمائية وهذا يخلق عقبات أمام طالبي اللجوء، لان استجابة الدول نابعة من التشريعات المحلية وليس من القانون الدولي، وبهذا تكون هذه الحماية غير كاملة لأنها قائمة على مصالح اقتصادية أو سياسية. [1]

وهناك **ثغرة واضحة** في الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان بالنسبة للاجئي المناخ عبر الحدود الوطنية، تطرح هذه الثغرة عند الحديث على: قبول الدخول، الوضع القانوني أثناء الإقامة، ظروف العودة خاصة، وان هذه الفئة ليس لها حق الدخول أصلا إلى الدولة المستقبلة.[2] كذلك من يغادر بلده بإرادته يعد مهاجرا ويتمتع بهذه الصفة بحماية عامة لحقوقه الأساسية وله إمكانية العودة وهذا وفقا لاتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (م1/2) ولكن لا تنظم قبولهم في دولة أجنبية وإقامة دائمة كما أنها لا تغطي لاجئ المناخ.

معاهدات حقوق الإنسان توفر حماية محدودة للاجئي المناخ فلا تمنح حق اللجوء ولا حق البقاء وتنص على حق غير مباشر في القبول في الأماكن التي يكون فيها نقل الشخص إلى بلده الأصلي بمثابة معاملة غير إنسانية حسب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحق في الحياة.[3]

وفي الوقت الذي تكفل فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال **المهاجرين** وأفراد أسرهم – على سبيل المثال – بعض الحماية للعمال المهاجرين، فهي لا تضمن لهم حق الدخول إلى الدول المضيفة أو الإقامة الدائمة فيها، وعلاوة على ذلك، لا يعالج باستمرار القانون الوطني والاتفاقيات الإقليمية عموما حالات البقاء المؤقتة، كما في أوقات تضرر موطن المهاجر بسبب الكوارث.[4]

ولا يتضمن قانون حقوق الإنسان ردودًا واضحة بشأن وضع الأشخاص المشردين من الدول الجزرية التي تتعرض للغرق والمسألة القابلة للجدل هي أن معالجة هذه الكوارث الممكنة الحدوث وحماية حقوق الإنسان للمتضررين سيتطلب أولا وبالذات إيجاد حلول سياسية مناسبة على المدى الطويل، وليس اعتماد صكوك قانونية جديدة.[5]

إن التزام دول المقصد بعدم عودة اللاجئين إلى بلد يتعرضون فيه للمعاملة اللاانسانية والمهينة حتى في حالة الدخول غير القانوني يتحتم على الدول إن تحمي حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وخاصة عدم طردهم. [6]لاجئ المناخ يمكنه أن يتمتع بهذه الحماية التكميلية كونه لا يحظى بحماية اتفاقية اللجوء ولكن رغم ذلك تبقى حماية غير كافية له. [1]

---

[1] أنظر: Jayne Paramor, Op, Cit.

[2] أنظر: Jane McAdam and Marc Limon , Op, Cit, p.19.

[3] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», Op, Cit, p.34-35.

[4] أنظر: فولكر تورك، " **ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية**"، نشر في: **نشرة الهجرة القسرية** "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، ماي 2015م، ص 40-41. (www.fmreview.org/ar)

[5] راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير"**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 18.

[6] أنظر: Benoit Mayer, **International Law And Climate Migrants: A Human Rights Perspective, Sustainable Development Law On Climate Change**, Legal Working Paper, Se:08, CISDL, IDLO, 2011, p.9. [12/02/2017] (http://cisdl.org/public/docs/legal/Mayer%20Benoit_International%20Law%20and%20Climate%20Migrants.pdf)

ثانيا: نظام الحماية المؤقتة temporary- محليا/إقليميا/دوليا (الفرعيةsubsidiary)

حالياً لا يوجد صك دولي يحمي المهجَّرين عبر الحدود بسبب تغير المناخ، وبزيادة معدل التَّهجير العابر للحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ – مثلما هو متوقع– ستتسع الثغرات القائمة في نظام حماية المهجَّرين في هذه السياقات اتساعًا كبيرًا. ومع أنَّ قانون حقوق الإنسان يكفل حقًا غير مباشر بقبول المهجرين والبقاء في الدولة عندما يتسبب ترحيل الشخص إلى موطنه في تعرضه لمعاملة غير إنسانية، لا يعالج هذا القانون جميع أشكال التَّهجير، وفي الوقت الذي تكفل فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم – على سبيل المثال – بعض الحماية للعمال المهاجرين، فهي لا تضمن لهم حق الدخول إلى الدول المضيفة أو الإقامة الدائمة فيها.[2]

وعلاوة على ذلك، لا يعالج باستمرار القانون الوطني والاتفاقيات الإقليمية عمومًا حالات البقاء المؤقتة، كما في أوقات تضرر موطن المهاجر بسبب الكوارث، وتسمح قوانين الإغاثة في حالات الكوارث في بعض الدول بتقديم المساعدات الإنسانية لجميع الأشخاص في أعقاب الكوارث مباشرة بغض النظر عن وضعهم القانوني في الدولة، وتصبح مع الوقت هذه المساعدات قاصرة على المواطنين وحسب.[3]

وفقًا لمبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين التوجيهية الجديدة بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء، الحماية المؤقتة هي "أداة واقعية" الغرض منها "**توفير الملجأ للفارين من الأزمات الإنسانية**". ومن الناحية العملية، انتقدت ترتيبات الحماية أحيانًا بسبب طبيعتها التَقْدِيرِيّة والمؤقتة وبسبب استخدام الدول لها كذريعة للتحايل على التزاماتها الأكثر شمولية بتوفير الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان.[4]

لم تظهر الحماية المؤقتة إلا منذ التسعينيات في التجربة اليوغسلافية (حرب البوسنة والهرسك سنة 1992م)، ولكن هذا لم يمنع من أن تمارسها الدول قبل هذا التاريخ، فقد مارستها الدول في السبعينيات بمناسبة التنقلات الجماعية للاجئين القادمين من آسيا الجنوبية، ثم في الثمانينيات بمناسبة تحركات اللاجئين في أمريكا الوسطي بسبب النزاعات الداخلية، حيث كانت تسمي في ذلك الوقت بالمأوى المؤقت أو الملجأ المؤقت.

إن مبدأ عدم الرد يفرض على الدول استقبال اللاجئ ومنحه حماية مؤقتة[5]، وهذه الأخيرة لا تفترض منح مركز لاجئ لاحقا، فهي حماية بديلة وإنسانية، والغرض منها كما بلورته الدول الأوروبية بالنسبة للأشخاص الفارين من يوغسلافيا السابقة هو ضمان الحماية في بلدان الخط الأمامي للجوء وتوفير استجابة إقليمية مترابطة لحالة الطوارئ.

---

[1] أنظر: Kerstin Walter, Op, Cit, p.82.

[2] أنظر: فولكر تورك، " **ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية**"، **نشرة الهجرة القسرية:"الكوارث والتهجير في مناخ متغير"**، العدد 49، اوكسفورد، ماي 2015، ص 40.

[3] أنظر: فولكر تورك، " **ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية**"، مرجع سابق، ص 40.

[4] أنظر: تمارا وود، "**وضع إجراءات الحماية المؤقتة في إفريقيا**"، مرجع سابق، ص 23-25.

[5] في الاتحاد الأوروبي تسمى الحماية البديلة وفي البحر الأبيض المتوسط تسمى الحماية الإنسانية.

علاقة الحماية المؤقتة بقانون اللجوء نقاش وجد منذ ***Lesc lata*** وأكثر دقة منذ ***Lesc ferenda***، كما تم الحديث عن الحماية المؤقتة للاجئ في ثلاثة أحداث مشهورة وهي: سنة 1981م وسنة 1996م -1997م وسنة 2001 وبعدها ظهر هذا المفهوم مجددا سنة 2011م أثناء الحديث عن تغير المناخ والنزوح والتعاون الدولي ثم نظمت UNHCR سنة 2012م ملتقى حول مفهوم الحماية المؤقتة ونطاقها ومن يتمتع بها وكيف تضمن.[1]

إن العلاقة بين الحماية المؤقتة واتفاقية اللجوء غير واضحة لحد الآن كما أن تعريفها غير موحد ومقبول في القانون الدولي، فلها معاني كثيرة ومختلفة، وعموما هي تستعمل لوصف استجابة طارئة لطالبي لجوء عند تدفق جماعي، كما يستعمل المصطلح كمرادف للجوء مؤقت وملجأ مؤقت.[2]

فمفهوم الحماية المؤقتة لها تاريخ طويل نسبيا في القانون الدولي للجوء ومع ذلك مازال معناها وأساسها القانوني غير محددين بوضوح، وتوصف دائما بأنها "إجراء استثنائي" أو "وسيلة براغماتية" للاستجابة في الظروف غير العادية لتدفق جماعي لطالبي اللجوء حسب قانون اللجوء" فكل طالب لجوء يجب أن يتحصل على الحد الأدنى من الحماية.[3]

يرى ***Coles*** انه يفضل استعمال مصطلح ملجأ مؤقت على اللجوء المؤقت وعرفه بأنه "مجموعة أشخاص تمتاز بمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمنح الفرد البقاء مؤقتا إلى غاية إيجاد حل دائم"، ووافقه في الرأي ***Hartman*** خاصة في حالة نزوح بسبب حرب مدنية أو النزاع المسلح (حالة ضحايا حرب).[4]

ولكن بدأ التحول من لغة ملجأ إلى لغة الحماية المؤقتة التي تتضمن أشكالا من التمتع بالحقوق منذ بداية 1990م، فالحماية المؤقتة أداة عملية لحماية اللاجئين مهما كانوا حتى ولو كانوا خارج نطاق اتفاقية 51 فهي وسيلة تستعمل لسد ثغرات نظام الحماية الموجود حاليا، **كما** تعد وسيلة لتوفير الملجأ لجماعات أو فئات من الأشخاص من المسلم بأنها في حاجة للحماية الدولية دون اللجوء على الأقل في البداية إلى تقرير مركز اللاجئ انفراديا وهذا في حالات التدفق الجماعي، فهي تشمل احترام حقوق الإنسان الأساسية **و**تعتبر تدبيرا للحماية الطارئة قصير الأجل هدفه منح قدر من الحقوق والمنافع في المرحلة الأولية وهي اقل ما يوفر للاجئ عند منحه الملجأ. فهي شكل مختلف لمنح الملجأ المؤقت لجماعة على أساس الحاجة إلى الحماية الدولية بهدف علاج التدفقات الجماعية.اعتمدت أول مرة سنة 1981[5].

---

[1] أنظر: Alice Edwardes, «**Temporary Protection, Derogation And The 1951 Refugee Convention**», Op, Cit, p.3.

[2] أنظر: Alice Edwardes, «**Temporary Protection, Derogation And The 1951 Refugee Convention**», Op, Cit, p.5-6.

[3] المرجع نفسه، ص 2.

[4] أنظر: Alice Edwardes, «**Temporary Protection, Derogation And The 1951 Refugee Convention**», Op, Cit, p.5-6.

[5] أنظر: اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، الجمعية العامة الأمم المتحدة، **مذكرة "بشان الحماية الدولية"**، مرجع سابق، ص 20.

مفهوم الحماية المؤقتة يُطبق حين تواجه دولة ما تدفقًا جماعيًا مفاجئًا من الأشخاص، وعندما تتعرض أنظمتها الخاصة بمنح اللجوء لضغوط هائلة، وفي مثل هذه الظروف تعمل الحماية المؤقتة لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء على حد سواء، غير أنها تُكمّل –فحسب– الحماية التي توفرها الاتفاقية الخاصة باللاجئين ولا تعدّ بديلًا عنها.[1]

فالحماية المؤقتة "هي السماح لدخول أشخاص في حالة تدفق جماعي إلى دولة آمنة بصفة سريعة لكن دون أية ضمانات لمنح اللجوء الدائم، فهي إجراء مكمل ولا تحل محل الحماية الأوسع نطاقا، ولكن إذا لم يستطع هؤلاء الأشخاص العودة لديارهم يمكن منحهم حق طلب الحصول على وضع اللاجئ الكامل". [2]

ويكمن الفارق الجوهري بين الحماية الدولية والحماية المؤقتة، في أن الأساس القانوني للحماية الدولية هو حق اللجوء، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية، بخلاف الأساس القانوني للحماية المؤقتة الذي لا يتعدى كونه قرار أو قانون مؤقت سُنَّ ليحكم حالة طارئة أو استثنائية تتعلق بفئات محددة من الأجانب، وتبعا لهذا الاختلاف الجوهري يمكن تحديد أهم نقاط التباين بين الحماية الدولية والحماية المؤقّتة [3]وهي:

- تقوم الحماية الدولية على قواعد القانون الدولي المنصوص عنها في الاتفاقيات المتعلقة باللجوء سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وعلى قواعد القانون الداخلي المنصوص عنها في قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، لا تعدل إلا بقوانين تشريعية مماثلة. وتستند أساسًا على الاعتراف بحق اللجوء بموجب القواعد الدستورية أو العرفية في الدول المعنية، بينما تقوم برامج الحماية المؤقتة على قرار من السلطة التنفيذية وُتلغى بذات الطريقة أي بموجب قرار من السلطة التنفيذية.
- تمنح الحماية الدولية للمتمتعين بها طائفة واسعة من الحقوق، ومن أهمها مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالسلامة الجسدية وبالتعليم والصحة والعمل والتنقل، إضافة إلى الحقوق المكتسبة وفق القوانين الدستورية أو العرفية، بينما تمنح برامج الحماية المؤقّتة للمشمولين بها مزايا أو تسهيلات للحصول على الخدمات بصورة مؤقتة ضمن مدة تطبيق البرنامج.
- الحماية الدولية تُمنح بشكل فردي لطالب اللجوء وتنتهي عن الشخص المعني بشكل فردي حال انتهاء الأسباب الموجبة لمنحها أساسًا، بينما تُمنح الحماية المؤقتة بشكل فردي أو جماعي طالما أنه قد تمَّ التثبت من أن الأجنبي المعني مشمول في برنامج الحماية المؤقتة، وتنتهي بشكل فردي في حال مخالفة أحد الأفراد المشمولين للالتزامات المتوجبة عليه خلال فترة

[1] أنظر: أيمن أبو هشام، **"استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديّات إنفاذها"**، ندوة :**أهم مشكلة اللاجئين السوريين في دول الجوار**، 8 نوفمبر 2016م.مركز حرمون للدراسات المعاصرة. (https://harmoon.org/archives/2764)

[2] أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، **حماية اللاجئين: ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، جنيف– سويسرا، 2009م، ص 27.

[3] أنظر: أيمن أبو هشام، **"استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديّات إنفاذها"**، ندوة :**أهم مشكلة اللاجئين السوريين في دول الجوار**، 8 نوفمبر 2016م.مركز حرمون للدراسات المعاصرة. (https://harmoon.org/archives/2764)

تطبيقها وبشكل جماعي لكل المشمولين بها حال صدور قرار من السلطة المختصة بإنهاء تطبيق برنامج الحماية المؤقّتة بشكل مؤقت أو نهائي[1].

ويستفيد من الحماية المؤقتة:

- الأشخاص الذين هربوا من المناطق التي تأثرت بالنزاع والعنف،
- الأشخاص الذين تعرضوا أو سوف يتعرضون إلى انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان،
- الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات أجبرتها حملات الاضطهاد الإثني أو الديني على ترك منازلها،
- الأشخاص الذين يفترض أنهم في حاجة إلى الحماية لأسباب أخرى خاصة بحالتهم الشخصية.[2]

أما العناصر الأساسية للحماية المؤقتة فهي:

- القبول الآمن في بلد اللجوء،
- احترام حقوق الإنسان الأساسية، مع المعاملة التي تتوافق مع المعايير الإنسانية المتفق عليها دوليا،
- الحماية من الرد،
- العودة للوطن عندما تسمح الظروف السائدة في بلد المنشأ.
- مستوى معايير المعاملة حسب قدرات الدولة الاجتماعية والاقتصادية وطاقة الاستيعاب...الخ.[3]

وبالنسبة لمدة الحماية فهي شأنها شأن مركز اللاجئ طالما بقيت حاجة للحماية الدولية، وتلغى الحماية المؤقتة إذا ما تغيرت الظروف في بلد المنشأ نحو الأحسن وبما يضمن عودة آمنة وبكرامة للاجئين حتى يستطيعوا ممارسة حق العودة والاندماج وإعادة التأهيل في بلد المنشأ، فالعودة تكون طوعية. أما هدف هذه الحماية فهو التركيز على العودة باعتبارها الحل الأمثل.[4]

وفي المبادئ التوجيهية، تُحدد منهجية إنهاء الحماية المؤقتة بحالات معينة أو تعتمد على ظروف معينة، ولا تستند إلى إطار زمني محدد مسبقًا. وقد ساد الاتفاق على ضرورة ألا يتجاوز الحد الأقصى لهذا النوع من الحماية **الثلاث** سنوات، ومع ذلك، لم يتطرقوا في الوقت نفسه إلى الحد الأدنى نظراً لصعوبة تحديد مدة الإقامة اللازمة تحديدًا دقيقًا وخاصة في المراحل الأولية للأزمات الإنسانية وتحركات السكان المعقَّدة. وعلاوة على ذلك، قد يُثبط وضع حد أدنى من تفعيل النظام إذا كانت مدته طويلة.[5]

إجراءات الحماية المؤقتة

في حالة السماح للمهجرين عبر الحدود بالبقاء في دولة جديدة أو بدخول أراضيها، من الأهمية بمكان توضيح حقوقهم ومسؤولياتهم أثناء مدة بقائهم، مع مراعاة قدرة الدولة والمجتمعات المضيفة الاستيعابية. ويعتقد مكتب مفوض الأمم المتحدة

[1] أنظر: المرجع نفسه.

[2] أنظر: اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، الجمعية العامة الأمم المتحدة، **مذكرة "بشان الحماية الدولية"**، مرجع سابق، ص 21.

[3] أنظر: اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، الجمعية العامة الأمم المتحدة، **مذكرة "بشان الحماية الدولية"**، مرجع سابق، ص 21.

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 22.

[5] أنظر: فولكر تورك، مرجع سابق، ص 41.

السامي للاجئين أنَّ إجراءات الحماية المؤقتة أو البقاء قادرة على مواجهة هذا التحدي ووضع المبادئ التوجيهية بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء.

وتهدف المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الحكومات في الاستجابة للأزمات الإنسانية وتحركات السكان المعقَّدة أو المختلطة في حالات تكون فيها الاستجابات الحالية غير مناسبة أو غير كافية. ولتشجيع عامل التوقعّ في الاستجابات، تدعو المبادئ التوجيهية إلى وضع "ترتيبات دائمة" يُتفق عليها على أساس متعدد الأطراف/إقليمي وتُفعل في إطار الاستجابة لحالات أو أحداث معينة متى وقعت. ويهدف الاهتمام بمثل هذه الترتيبات بدلاً من العمل الانفرادي أو العمل المؤقت إلى تشجيع اتساق معايير المعاملة في جميع الدول في المنطقة ذاتها ما يُقلص دوافع التحركات المستقبلية. [1]

وتوضح المبادئ أربعة سيناريوهات يستحيل في ضوئها تحديد وضع اللاَّجئ الفردي ولا يصلح معها إلا المبادئ التوجيهية بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء، وهي:

- تدفقات واسعة النطاق من طالبي اللجوء أو أي أزمات إنسانية أخرى مشابهة.
- تحركات السكان المعقَّدة أو المختلطة، مثل: سيناريوهات الوصول بقوارب الإنقاذ في البحار
- السياقات المتغيرة والانتقالية.
- الظروف الاستثنائية والمؤقتة الأخرى في الموطن التي تستلزم الحماية الدولية والتي تمنع العودة في أمان وكرامة.

ولوضع درجة حماية مناسبة للمستفيدين لضمان إقامة كريمة لهم، تغطي المبادئ التوجيهية أيضاً الجوانب العملياتية والعملية للمبادئ التوجيهية بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء الخاصة بدخول الدول واستقبال الوافدين لها ومعايير الحماية الدنيا والتعاون الدولي وتقاسم الأعباء والتشاور والتنسيق، وتبين المبادئ كذلك تحسن معايير الحماية بامتداد فترة الإقامة. والمبادئ جاءت مكملة للنظام الدولي لحماية اللاجئين ومبني عليه. [2]

الفرع الثالث: القانون البيئي الدولي وقانون عديمي الجنسية

أولا: القانون البيئي الدولي

عموما هذا القانون محدود في حماية لاجئي المناخ، فاتفاقية تغير المناخ نجدها تركز على: الوقاية من تغير المناخ وطريقة التكيف معه، وتركز على الالتزامات بين الدول والعلاقات فيما بينهم ولا تركز على حماية الأفراد (م1)، لأنها لم تتطرق للهجرة المناخية صراحة وحماية حقوق المهاجرين بسبب تغير المناخ. ومع ذلك هناك مؤشرات يمكن أن تستخدم كوسيلة هامة في مشكلة حماية لاجئ المناخ (م8)، فرغم أنها لم تذكر حقوق لاجئي المناخ إلا أنها أقرت له الحماية الاقتصادية والدعم المالي وتعترف بوجوب اتخاذ تدابير تعاون بخصوص المتضررين الأكثر من آثار تغير المناخ.[3] حيث نجدها تركز على الجانب المالي فقط بدلا من قاعدة الحقوق وحدها، كما تركز على منح الدعم للدول المتضررة من الهجرة البيئية.

---

[1] أنظر: المرجع نفسه ، ص 41.

[2] أنظر: فولكر تورك، مرجع سابق، ص 41.

[3] أنظر: Louise Olsson, Op, Cit, p.15.

وفي سنة 2011 بمؤتمر كانكوك، تم الاتفاق على أن لاجئ المناخ يشكل مسألة مهمة ويجب اتخاذ التدابير لتعزيز التفاهم والتعاون فيما يخصهم، كالنقل المخطط له عند الحاجة على كل المستويات. ولكن تبقى تدابير طوعية وغير محددة بدقة، ورغم هذا يشكل هذا المؤتمر اعتراف دولي بوجود هذه الفئة وأنها تشكل مشكلة تتطلب استجابات سريعة ومختلفة. دورتي 356 [1]

ثانيا: قانون عديمي الجنسية

عديم الجنسية هو" شخص لا يعتبر مواطنا من جانب **أية** دولة في العالم (عديم الجنسية قانونا)؛ أو من المحتمل شخص لا يتمتع بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون الآخرون في وطنهم (عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع)". ويمكن أن يكون انعدام الجنسية كارثة شخصية، فبعض الأشخاص عديمي الجنسية يعيشون في عالم وهمي حيث لا وجود لهم رسميا، وبالتالي فلا حقوق لهم على الإطلاق. وعلى عكس المجموعات الأخرى المذكورة هنا، فإنهم ربما لم ينتقلوا أبدا من المكان الذي ولدوا فيه، إلا أن بعض الأشخاص عديمي الجنسية هم أيضا لاجئون.[2]

إن غرق وتدمير الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة مستقبلا يتم بطريقة بطيئة، فتصبح غير قابلة للسكن أو غير موجودة أصلا، وهذا الوضع يحرض على التحرك والنزوح إلى دول أخرى بحثا عن فرص أفضل للحياة والسكن، ولكن لا يمنحون وضعا قانونيا محددا (القبول والبقاء) مع عدم القدرة على الرجوع، فيصيحون مشردون بصفة دائمة لا لاجئون ولا مهاجرون بل وبدون جنسية. لهذا يجب أن يعاملوا حسب اتفاقية عديمي الجنسية لسنة 1954م، فهي تمنح حقوق معينة ولكن لا تمنح وضع لاجي أو مهاجر في بلد آخر، وبالتالي لا تحل مشكلة التشريد بسبب تغير المناخ ولا تعالجها بصفة جيدة.[3]

كما أن هناك قواعد وصكوك دولية[4]توفر أشكالا مختلفة من حماية حقوق الإنسان للجماعات المهاجرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ونظرا **لأن انعدام الجنسية** هو الحالة المتوقعة لمواطني الدول الجزرية الصغيرة التي سيغمرها ارتفاع مستويات البحار، تشكل حماية هؤلاء المواطنين تحديا بالغ الأهمية بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1991، وكذلك تفويض الحماية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأشخاص عديمي الجنسية .[5]

---

[1] أنظر: المرجع نفسه، ص 16.

[2] أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، **حماية اللاجئين: ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، جنيف- سويسرا، 2009م، ص 11.

[3] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», Op, Cit, p.37-38..

[4] منها على سبيل المثال:العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بجماعات اجتماعية محددة، مثل الاتفاقية الدولية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين لعام1990، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام1991.

[5] أنظر: روجر زيتر، "**الأطر القانونية والتشريعية**"، مجلة **الهجرة القسرية "تغير المناخ والنزوح"**، مركز دراسة اللاجئين، العدد 31، 1 ديسمبر 2008م، ص 63. (www.hijra.org.uk)

كما أن قانون عديمي الجنسية يعرف عديم الجنسية تعريفا ضيقا، فلا يطبق إلا في حالة دولة جزرية غرقت تماما ولم تعد موجودة. ومن خرج عن هذه القوانين لا تطبق عليهم الحماية المطلوبة، ومنه يتعرضون للاعتقال والطرد وعدم السماح بالسفر، كما إن قانون اللجوء لا يوفر لهم الحماية اللازمة لعدم توفر أركان الاضطهاد.[1]

وحسب المادة 13 والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فان الفرد له حق التنقل والحماية في حالة ما إذا دولته اختفت أو غرق إقليمها، فهي تضع أساس جيد للاجئي المناخ، أي الدول تتضامن مع الدولة المهددة بالغرق وتساعد مواطنيها اللاجئين.[2]

المطلب الثاني: الثغرات المؤسساتية

يجد لاجئ المناخ فجوات مؤسسية في الاستجابة لاحتياجاته من الحماية والمساعدة، أي لا احد يشعر بالمسؤولية عن هؤلاء الأشخاص لأنهم لا يعتبرون لاجئون ولا مهاجرون في نظر القانون، والشخص المسؤول الأول عنهم هو دولتهم الأصل ثم الدول المضيفة لهم. فوجود ثغرات مؤسسية على المستوى الدولي (جهات فاعلة إنسانية أو تنموية) وعدم وجود منظمة خاصة بهذه الفئة من الأشخاص يؤدي إلى تفاقم تضرر حالتهم.

فما هي المؤسسات الدولية التي تهتم بحماية لاجئي المناخ حاليا؟ وهل توفر لهم الحماية الكافية؟ للإجابة على هذه الأسئلة سندرس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفرع الأول، ثم منظمة الهجرة الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بينما يهرب البعض نتيجة الاضطهاد، فإن الأغلبية من الناس تهرب لأنهم لا يملكون خيارات أخرى تشجعهم على البقاء، وبموجب اتفاقية عام 1951 فإن نقص الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية والرزق لا يمكن لوحدها أن تحافظ على طلب اللجوء رغم أن جميع هذه الظروف والصراعات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ تشكل تحديات هائلة أمام المجتمع الإنساني الدولي، ومع ذلك، قد يكون بعض هؤلاء الناس بحاجة إلى شكل من أشكال الحماية.[3].

وتجدر الإشارة بداية إلى حقيقة أن المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين، فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة[4] ذات الصلة. وإن المفوضية لا تشجع على توسيع تعريف اللاجئ في قانون اللجوء لأنها تخاف من انهيار نظام اللجوء الدولي الحالي وتخاف من نقص حماية اللاجئ السياسي حاليا، كما أنها غير راضية على حماية لاجئي المناخ وتتحجج بنقص الموارد المالية.[5]

---

[1] أنظر: Jane McAdam and Marc Limon , Op, Cit, p.17-18.

[2] أنظر: Alberto Costi, «**De la définition et du statut des "refugies climatiques": une première réflexion**», ***NZACL YEARBOOK***, Vol.16, 2010, PP.389-406, p.395-396. [6/10/2014] ()

[3] أنظر: الأمم المتحدة، "**اللاجئون**"، 2017/11/13. (http://www.un.org/ar/about-un/index.html)

[4] أبرزها ما يلي: مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.

[5] أنظر: Mariya Gromilova**, Human rights, climate change and cross-border displacement: the role of the international human rights community in contributing to effective and just solutions,** Universal Rights Group 2015, p.28. [18/02/2018] (https://www.universal-rights.org/wp-content/uploads/2015/12/CC_HR_Displacemen.pdf)

فالمفوضية تمول أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك، كما تتعاون المفوضية في هذا الشأن منع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

وبما أن عددا من الدول لم تصادق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين فإن دور المفوضية أساسي وضروري لتأمين التمتع بالحماية الدولية، حيث أن مكاتب المفوضية تقوم مباشرة بتحديد صفة اللاجئ بالنسبة للمجموعات والحالات الفردية.

ومهما ازدادت التحديات، فإن المفوضية هي الهيئة الدولية الأساسية والوحيدة المفوّض لها وفق نصوص القانون الدولي توفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم. حيث تهدف المنظمة إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم بحسب الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية. حيث بلغ عدد اللاجئين والنازحين وآخرين عديمي الجنسية، من المشمولين بحماية المفوضية نحو 33.9 مليون شخص، من أصل 65.3 مليون شخص هم العدد الإجمالي حتى نهاية العام 2015.[1]

كما تضطلع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور رقابي أساسي، في أثناء تطبيق الدول المضيفة التزاماتها بموجب قانون اللاجئين، لأنها تعدّ السلطة التنفيذية لقانون اللاجئين، والجهة الدولية الرئيسية المخولة بالتعاون مع الدول التي ليست طرفًا في النزاع المسلح حول جميع المسائل المتعلقة بنظام الحماية الدولية.[2]

إن غياب مؤسسة دولية مسؤولة عن لاجئي المناخ يشكل تحديا لحمايتهم، على الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرض في جدول أعماله مسألة لاجئ البيئة منذ 20 سنة. فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة مسؤولة عن أكثر من 20 مليون لاجئ عبر العالم أي في 116 دولة، وتعتمد على التبرعات حيث شهدت أزمات مالية على مر الزمن.

قانونا ليس لها المسؤولية عن حماية لاجئي المناخ، ولكن فعليا في الواقع والميدان تقدم المساعدات للاجئي المناخ في حالات عدة، مثل حالة إعصار التسونامي.[3] ولكن يبقى عملها هنا محدود في مجال حماية ضحايا الكوارث فقط وتعاملهم بحذر لأن مسؤولية حمايتهم واسعة النطاق وتحتاج لموارد ضخمة وقدرات متخصصة،[4] ولأن مشكلة لاجئ المناخ تثير عدة مسائل (حقوق الإنسان، البيئة، تغير المناخ، حقوق الشعوب الأصلية الحقوق الثقافية)، ولا توجد منظمة واحدة تعالج هذه المسائل كلها جملة واحدة.[5]

---

[1] أنظر: أيمن أبو هشام، مرجع سابق.

[2] أنظر: أيمن أبو هشام، مرجع سابق.

[3] أنظر: Jane McAdam, «**Climate Change 'Refugees' And International Law**», ***FEATURES***, 2008, PP.27-31, p.29-30. [23/11/2016] (https://www.rsc.ox.ac.uk/people/jane-mcadam)

[4] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», Op, Cit, p.44.

[5] أنظر: Jane McAdam, «**Climate Change 'Refugees' And International Law**», Op, Cit, p.29-30.

وحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين فان اللاجئ البيئي أو المناخي لا يعد لاجئا ولا يتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية 1951م ولكن وضعت استثناء لهذه القاعدة وهي: في حالة وجود أعمال تضر البيئة (تسمم الآبار حرق المحاصيل) وتعمل على اضطهاد متعمد أو تخويف السكان وتهجيرهم فينبغي ترحيلهم لبلد أخر ورغم ذلك لا يعد لاجئ.[1]

إن المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم تقع على عاتق الدول خاصة بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون، ويتأتي دور المفوضية في حث الدول وتشجيعها على الالتزام بأحكام اتفاقية اللجوء لعام 1951 وتمكين الدول من تقديم حماية كافية للاجئين في أراضيها وفقا لما هو وارد في تلك الاتفاقية. وللمفوضية ولاية تقديم الحماية الدولية والحلول للاجئين عن طريق العودة الطوعية للوطن الذي يتبع له اللاجئ، أو الاندماج المحلي في بلدان اللجوء،أو إعادة التوطين في بلد اللجوء.

العالم اليوم بحاجة لمراجعة آليات الحماية المعمول بها، التي اعتمدت على اتفاقية عام 1933 بخصوص اللاجئين، واتفاقية عام 1951 وملحقها بروتوكول عام 1967 ويمكن إضافة اتفاقية دبلن لعام 2003، وذلك لتطوير آليات حماية اللاجئين ومشكلة حماية النازحين، بما يستجيب للتطور الدولي[2].

الفرع الثاني: منظمة الهجرة الدولية

منظمة الهجرة الدولية IOM هي منظمة تم تأسيسها عام 1951، وهي المنظمة الوحيدة التي تعنى بشؤون الهجرة الدولية مهما كانت الدوافع وراء تلك الهجرة، تتكون المنظمة من 125 دولة[3]جميعها أعضاء في منظمة الهجرة الدولية، بالإضافة إلى 18 دولة تتواجد في المنظمة بصفة مراقب[4]، كما تقوم فكرة منظمة الهجرة الدولية على أن الهجرة مفيدة للجميع ومفيدة للمجتمعات بشكل عام، ولهذا نجدها ملتزمة بمبدأ الهجرة الإنسانية والمنظمة.

وقد أنشأت منظمة الهجرة الدولية لمجموعة من الأهداف التي لابد من تقديمها وتسهيلها للمهاجرين، ومن أبرزها ما يلي:

- التشجيع على الهجرة من بلد لأخر.
- تنظيم عمليات الهجرة من دولة لأخرى.
- حفظ كرامة الإنسان و تقديم المساعدات له.
- تسهيل الهجرة أمام الأشخاص الراغبين فيها.
- تعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة.
- المساعدة في البحث عن حلول للمشاكل التي تواجه الأشخاص الراغبين بالهجرة لدولة أخرى.
- تقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين خرجوا من بلادهم بسبب الحروب والظروف الأخرى.

---

[1] أنظر: Dana Zartner Falstrom, Stemming The Flow, Op, Cit, p.4-5.

[2] أنظر: عبد الحسين شعبان، "**اللاجئون في العالم...معاناة إنسانية ونقص باليات الحماية**"، المعرفة–الجزيرة، 13 مارس 2009م.
(http://www.aljazeera.net/knowledgegate/authors/2009/3/13)

[3] مثل: الجزائر، ليبيا، الأردن، مصر، المغرب، السودان، تونس، اليمن، النمسا، استراليا، البرازيل، كندا، الصين، ألمانيا، اليونان، الهند، إيطاليا، المكسيك، هولندا، كوريا الجنوبية، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية ...الخ

[4] مثل: قطر، كوبا، روسيا، اندونيسيا...الخ

- العمل على معالجة الهجرة القسرية.

-الاتصال المباشر مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بتنظيم شؤون المهاجرين والاهتمام بأمورهم.

وتتميز منظمة الهجرة الدولية بنفقاتها العالية التي تصل إلى الملايين، فمنظمة الهجرة الدولية تعتبر واحده من أضخم المنظمات العالمية والدولية، ففيها ما يقارب 7800 موظف موزعين على 2300 مشروع و470 موقع ميداني موزعين في جميع أنحاء العالم، وبذلك تصل نفقات منظمة الهجرة الدولية إلى 1.2 مليار دولار أميركي[1].

في العام 2016 قامت الدول الأعضاء في منظمة الهجرة الدولية، بالتصويت على قرار انضمام منظمة الهجرة لمنظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أنها منظمة ذات صلة، وقد قاموا بالتصويت بالإيجاب، وأقر مدير منظمة الهجرة أن هذا القرار حاسم وهام في تاريخ المنظمة، حيث قال "إنه لمن العظيم أن يكون لهم مقعد وصوت على طاولة الأمم المتحدة".[2]

تهدف المنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويعود بالفائدة على الجميع، من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على السواء؛ وتعمل المنظمة للمساعدة على ضمان إنسانية وإدارة الهجرة وتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة، كما تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين، سواء كانوا لاجئين، مشردين، أو مقتلعين من ديارهم وأراضيهم.

إن قانون المنظمة الدولية للهجرة يضم اعترافا صريحا ينص على الصلة الوثيقة بين الهجرة والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إضافة إلى الحق في حرية التنقل للأشخاص. وتعمل منظمة الهجرة الدولية في أربعة ميادين تتضمنها إدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية؛ تنظيم الهجرة؛ تسهيل الهجرة؛ معالجة الهجرة القسرية. وهناك أنشطة متشابكة وشاملة تشمل التشجيع على نشر القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين والمعايير الصحية ذات الصلة فضلا عن علاقة الهجرة بالنوع الإجتماعي.[3] فمنظمة الهجرة الدولية هدفها هو مساعدة الجميع أي المهاجر طوعا أو قسرا دون تمييز وبالتالي الحماية تكون غير كافية وشاملة للاجئي المناخ.[4]

---

[1] أنظر: يزن البدور، "**ما هي منظمة الهجرة الدولية؟**"، **مجلة وزي وزي** ، 2017/04/17. (http://weziwezi.com)

[2] أنظر: منظمة العفو الدولية، "**منظمة الهجرة الدولية**"، **المجلة الالكترونية**، العدد 13، 2017. (http://www.amnestymena.org/ar/Magazix)

[3] أنظر: منظمة العفو الدولية، "**منظمة الهجرة الدولية**"، مرجع سابق.

[4] أنظر: Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», Op, Cit, p.43-44.

المبحث الثالث: نحو تأسيس حماية دولية للاجئي المناخ

إن آثار تغير المناخ تجبر الناس على مغادرة منازلهم بحثا عن الغذاء والماء والأمن للعيش هناك، ولكن الإطار القانوني الدولي الموجود حاليا من المؤسف انه غير جاهز أو قادر على تلبية احتياجات هؤلاء اللاجئين، ولا يوجد في التشريعات الداخلية وسياسات الدول ما يسهل الهجرة القانونية عبر الحدود بسبب آثار تغير المناخ، وهؤلاء في غالب الأحيان لا يحصلون على الحماية كلاجئين بموجب قانون اللجوء الدولي، كما لا يوجد قانون آخر يتحدث عنهم، وهذا أمر يبعث بالقلق خاصة وان عددهم في تزايد مستمر وكبير.[1]

لذا سنحاول في هذا المبحث معرفة توجهات الدول والقانون والفقه والسياسات في حماية لاجئي المناخ في المطالب التالية.

المطلب الأول: توسيع اتفاقية اللجوء لسنة 1951م بهدف حماية لاجئي المناخ

هناك من يحاول توسيع إطار الحماية الدولية للاجئ الموجود حاليا –كونه ضيق جدا– ليصبح مرن في التكيف مع السياسات ويسد الثغرات الموجودة الآن، فمثلا اللاجئ له حق العودة لبلده الأصلي إن أراد وهذا الحق غير موجود لدى لاجئ المناخ الذي تستحيل عودته بسبب أثار تغير المناخ.

فنظام الحماية المؤقتة مثلا يخدم لاجئ المناخ حتى يتم التوصل لحل دائم والعودة للوطن أو التوطين في بلد آخر بصفة دائمة، وإذا كان التشرد دائم فهم بحاجة لحماية دائمة أكثر مما تتيحه اتفاقية 1951م.[2]

كما اقترح العديد من الباحثين منذ بداية 1990م –مثل ***Jessica Cooper***– حماية لاجئ المناخ بواسطة قانون اللجوء الدولي سواء كانت أسباب اللجوء كلها بيئية أو جزء منها، وهذا يكون بتوسيع تعريف اللاجئ ليشمل اللاجئ البيئي ولاجئ المناخ، ويكون هذا باعتماد مقترب حقوق الإنسان، فمفهوم اللاجئ يتماشى كثيرا مع مفهوم حقوق الإنسان ولاجئ المناخ مثل اللاجئ التقليدي يحتاج لحقوق وحاجات أساسية، وباعتماد حقوق الإنسان يمكن حل المشكل.[3]

الفرع الأول: تحديث التعريف الحالي الموجود باتفاقية 1951 ليشمل لاجئ المناخ

تم اقتراح تعريفا واحدا لخلق وسيلة قانونية لمعالجة اللجوء في اتفاقية اللجوء لسنة1951، ولكن الهجرة التي تحصل حاليا هي الهجرة المناخية والمهاجرين لهم الحق في حل قانوني، وهذا يكون بإعادة التعريف أو توسيع عنصر الاضطهاد أو إلغائه أو حذف أسباب الحماية الخمس.

اقتراح آخر هو إضافة المهاجر المناخي كفئة من الفئات المحمية في الاتفاقية. فهذه الاقتراحات رغم بساطتها لا تخلو من الانتقادات والتنازع، وقد ظهر النقاش في النقاط التالية: سبب اللجوء، دوام الاستقرار في مكان آخر، هل اللجوء دولي أو لا؟، تأثير التدهور البيئي وفجائية التضرر البيئي.[4]

---

[1] أنظر: Rebecca Hughes, «**Climate Change Refugees: Where to Look for Legal Protection»,** Michigan Journal of International Law ***MJIL***, Vol.38, March 10, 2017. [25/03/2017] (http://www.mjilonline.org/michigan-guidelines/)

[2] أنظر: المرجع نفسه.

[3] أنظر: Dana Zartner Falstrom, Stemming The Flow, Op, Cit, p.4-5.

[4] أنظر: Matthew Gauthier**, Op, Cit**, p.8.

ولكن هذا الخلاف شكل صعوبة في وضع تعريف دولي شامل للجوء في اتفاقية اللجوء، ففئة لاجئي المناخ لم يتم الاعتراف بها في القانون الدولي حتى يومنا هذا رغم أن عددهم في تزايد مستمر بسبب استمرار أسبابها على المدى الطويل، كما لا توجد صكوك قانونية دولية ملزمة محددة لمعالجة مشاكل لاجئي المناخ وحماية حقوقهم،[1] فحماية هؤلاء الأشخاص تقع على عاتق الدول التي نزح لأراضيها هؤلاء الأشخاص المهاجرين بسبب السيادة وعدم التدخل، والإهمال قد يولد هجرات أخرى. أما المنظمات التي تقدم المساعدات فلا تقع على عاتقها مسؤولية الحماية وكذلك المؤسسات الدولية ليست لها أية سلطة قانونية لحماية الأشخاص داخل دولهم، الحماية التكميلية.

فالمشكلة الأولى التي يجب أن نعالجها من اجل تقييم الهجرة المناخية هو تحدي التعريف الخاص باللاجئ وتوسيعه في المادة الأولى بإضافة الكوارث الطبيعية والجفاف الفيضانات الزلازل والمجاعة...وتقر ***Goodwin-Gill*** بوجود تناقض في هذا التعريف وتقترح وضع تعريف لكل فئة على حدا خاص بها يدرس عناصرها الذاتية والموضوعية.

والحل الأفضل يكون بإدماج مصطلح "الهرب للامان" ليصبح قادرا على تجنب الضغط الخطير أو حالة لا تطاق تهدده أو يسبب هجرتهم هو البحث عن المكان الآمن لأنه موجود في مكان يهدد حياته ويجعله ضعيفا. قد يكون هذا الحل مثاليا لمجموعات معينة كونه يضمن سلامتهم في بلد آخر أو منطقة أخرى متى توفر شرط واحد فقط، ولكن المشكلة الوحيدة هنا هم الشعوب الأصلية لعلاقتها بالأرض ولا ترضي بالترحيل في الغالب، فإعادة التوطين حل مثالي للاجئ خاصة في ظل هذه الظروف لان التنقل هو حق.[2]

الفرع الثاني: إعادة النظر في أسباب الاضطهاد الخمسة وربطها بالضعف

إن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ينظرون للتدهور البيئي من نقطة وجود الإنسان ومعالجة الآثار السلبية للبيئة المتدهورة على البشر.[3] والاضطهاد هو "تهديد للحياة أو الحرية أو إلحاق الضرر أو المعاناة بطريقة عنيفة أو هجومية"،[4] ومفهومه أساسي لتأسيس خمسة أسباب لازمة لدعم وضع لاجئ (العرق، الدين...)، ولكن هذه الأسباب غامضة ومعقدة وتظهر أنها مقصودة حصرا لإنشاء مراكز لأفراد كحالة فردية.

والإشكال هنا أن الهجرة الحالية تحدث لأسباب مختلفة منها الكوارث البيئية والمناخية والظروف التي لا تطاق في بعض المناطق بسبب الطبيعة أو من صنع البشر، فهل كل فرد متضرر في جماعة يجب أن يستوفي المعايير المطلوبة لتبرير تحركه؟ هل حقيقة أن الظروف التي لا تطاق للعيش ليست مثل الحالة الفردية لشخص أو لعدة أشخاص تمثل عقبة حقيقية ؟

---

[1] أنظر: Matthew Gauthier**, Op, Cit**, p.9.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 9-10.

[3] أنظر: Matthew Gauthier**, Op, Cit**, p.11.

[4] أنظر: Dana Zartner Falstrom, Stemming The Flow, Op, Cit, p.4-5.

فيمكن أن يشكل مساهمة الدولة بالسماح بالأنشطة المضرة بالبيئة مع البيروقراطية في خلق مناطق غير آمنة بيئيا للعيش –بسبب الكوارث المناخية والبيئية– اضطهادا للأشخاص القاطنين بهذه المناطق خاصة الفقراء.[1]

واتفاقية اللجوء لسنة 1951م غامضة في نقطة الاضطهاد ولكن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969م وإعلان قرطاج تعريفها للاجئ متحرر أكثر، لأنه يتماشى مع المشاكل الحالية الدافعة للجوء سواء استهدفت هذه المشاكل فرد أو جماعة أو منطقة ككل أو المجتمع، كذلك حددتا التزامات الدول حسب قدرة كل دولة.[2]

إضافة إلى غياب تعريف شامل وموحد للاجئ نجده لا يتناسب مع أي نظام للحماية الدولية، خاصة القوانين ذات الصلة بهم. فمنهم من يرى انه لم يشمل ضحايا تغير المناخ والبيئة، ومن منهم من يصنفهم ضمن الفئات الاجتماعية التي تعاني الاضطهاد، ومنهم من اقترح توسيع التعريف، ومنهم من يرى عدم توسيعه خشية تغير الغرض من هذه الاتفاقية ويضعف حماية اللاجئ التقليدي.[3]

المطلب الثاني: مبادرة نانسن لحماية لاجئي المناخ

من بين الفاعلين الإنسانيين وأساتذة القانون الدولي، يُذكر ***Fridtjof Nansen*** بشكل أساسي كأول مفوض سامٍ للاجئين الذي قدم برنامجاً باسم "**جواز سفر نانسن**" الذي منح درجة من الحماية الدولية لأعداد كبيرة من اللاجئين غير الحاملين لأية وثائق، وهو معروف على المستوى العالمي بأنه المستكشف القطبي الناجح. هذا التراث الفريد للإنسانية والدراسات البيئية والدبلوماسية ألهمت الاسم ليس لمبادئ نانسن فحسب وإنما أيضاً لمبادرة نانسن التي أطلقتها النرويج وسويسرا في أكتوبر عام 2012 ثم جاء برنامج الحماية لنانسن.[4]

الفرع الأول: مبادئ نانسن

تبنت الدول الأطراف الحاضرة في مؤتمر كانكون للتغيرات المناخية في ديسمبر 2010 الفقرة 14(و) من الاتفاقية الناتجة عن المؤتمر حول العمل التعاوني طويل المدى، داعية الدول إلى تعزيز العمل حول التكيُّف مع التغيرات المناخية عن طريق إقرار الإجراءات اللازمة لرفع مستوى الفهم والتنسيق والتعاون حول النزوح والهجرة وإعادة النقل المخطط له الناجمة جميعاً عن التغيرات المناخية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

كان للفقرة 14(و) المذكورة أهمية من عدة نواحي: فلأول مرة يعترف المجتمع الدولي صراحة **بالتوابع الإنسانية** للتنقلات السكانية المدفوعة بالتغيرات المناخية على أنها من تحديات التكيف. وثانياً، يتوقع أن يصبح النزوح جزءاً من خطط التكيُّف الوطنية التي تستشرفها الاتفاقية الناتجة عن مؤتمر كانكون، وبذلك تقدم نقطة انطلاق لقضايا الحماية والمساعدة. وهذا يتيح

---

[1] أنظر: Matthew Gauthier**, Op, Cit**, p.27.

[2] أنظر: Laura Westra, **Environmental Justice and the Rights of Ecological Refugees,** Earthscan, London • Sterling,VA, 2009.

[3] أنظر: Bonnie Docherty and Tyler Giannini, Op, Cit, p.395 .

[4] أنظر: والتر كايلين، "**من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن**"، **نشرة الهجرة القسرية: منع التهجير**، العدد 41، ديسمبر 2012م. (http://www.fmreview.org/ar/front-page.html)

الاحتمال بأن يدعم صندوق المناخ الأخضر المقام لتمويل إجراءات التكيُّف الأنشطة في مجال النزوح، التي تنفَّذ في سياق التغيرات المناخية.

وأخيرا، تعترف الاتفاقية بضرورة أن لا يقتصر بذل الجهود على المستوى الوطني فحسب بل يجب أن تُبذل أيضا على الصعيدين الإقليمي والدولي، لأن ذلك يضع على جدول الأعمال الدولي كلا من مسألتي النزوح عبر الحدود بسبب المناخ والنزوح الداخلي.[1]

لكن الفقرة 14(و) لا تنوه عن الكيفية التي يجب التعامل بها مع النزوح المدفوع بالتغيرات المناخية، وهذا هو السبب في إطلاق المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادرة لدعوة مجموعة من الخبراء للاجتماع في فيفري 2011 لمناقشة خيارات التعامل مع النزوح المرتبط بالمناخ، سواء أكان هذا النزوح داخلياً أم عابراً للحدود. وكان مؤتمر نانسن في 2011 الخطوة التالية التي كان يجب أن تؤدي بالدول إلى الالتزام بالتعامل مع القضية في الاجتماع الوزاري للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ديسمبر 2011 للاحتفال بالذكرى الستين لاتفاقية اللاجئين والذكرى الخمسين لاتفاقية عديمي الجنسية.[2]

تعكس مبادئ نانسن العشرة، نتائج "**مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين**" الذي استضافته حكومة النرويج في أوسلو سنة 2011. وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقّدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى، وهي:

المبدأ الأول: يلقي الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجاوب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة.

المبادئ من 1 إلى 5: تحدد الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيفة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أن التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة فعالة دون قيادة وتضمين **الحكومات** و**المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص**. وحيثما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل الإقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة.[3]

المبدأ الخامس: من المهم بصورة خاصة دعم المنعة وبناء القدرة على مواجهة الظروف وفقاً لمبادئ إطار عمل هيوغو.

المبدأ السادس: بناء القدرات المحلية والوطنية للاستعداد للكوارث والاستجابة لها.

المبدأ السابع: تؤكد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية.

---

[1] أنظر: والتر كايلين، "**من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن**"، مرجع سابق.

[2] أنظر: المرجع نفسه.

[3] أنظر: المرجع نفسه.

المبدأ الثامن: على الرغم من أن المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني سليم"، ولن يكون تنفيذه ممكنا دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية.

المبدأ التاسع: تقر المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقترح كذلك أن تنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار عمل أو صك إرشادي.

أما المبدأ العاشر: فيعيد التأكيد على أن ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها إعادة النقل المنظم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع "، مع وضع أصوات النازحين أو المهددين بالنزوح في الاعتبار. [1]

لا تعد مبادئ نانسن صكاً قانونيا ناعما، بل إنها تبرز إطار عمل السياسات في العديد من المواضع من أجل التعامل مع النزوح الناجم عن الكوارث من خلال تحديد الفاعلين الأساسيين ومجالات النشاط ذات الصلة، وبذلك، فإنها تمثل خطوة مهمة في عملية وضع هذا النزوح على جدول الأعمال الدولي. [2]

الفرع الثاني: مبادرة نانسن

تعهدت النرويج وسويسرا أن تتعاونا مع الدول المهتمة والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهم من الفاعلين المعنيين بهدف تحسين فهم مثل هذه التنقلات العابرة للحدود، مع تحديد الممارسات المثلى وإيجاد إجماع للرأي حول أفضل السبل لمساعدة وحماية الأشخاص المتأثرين. [3]

في أكتوبر 2012، أطلقت النرويج وسويسرا في جنيف ونيويورك ما أسمتاه "**مبادرة نانسن**"[4]، فهي "**عملية استشارية تملكها الدولة بعيداً عن الأمم المتحدة حول جدول أعمال الحماية لبناء الإجماع بصورة تصاعدية بين الدول المهتمة حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المناخية**". وستتعدى هذه المبادرة نطاق الاتفاقية الناتجة عن مؤتمر كانكون حيث إنها لن تقتصر على بحث الكوارث المرتبطة بالمناخ فحسب بل الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية. [5]

---

[1] أنظر: والتر كايلين، "**من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن**"، مرجع سابق.

[2] أنظر: المرجع نفسه.

[3] أنظر: المرجع نفسه.

[4] من النواحي المؤسسية، يدير مبادرة نانسن مجموعة توجيه صغيرة تترأسها النرويج وسويسرا، وانضم إلى اللجنة التوجيهية كل من أستراليا وكوستاريكا وكينيا والمكسيك والفلبين...، وستمثل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومجلس اللاجئين النرويجي أدواراً فاعلة فيها. أما بالنسبة للإطار العام الفكري للمبادرة تقدمه لجنة استشارية مكونة من ممثلين عن مؤسسات ووكالات دولية إلى جانب الباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات الأكاديمية التي يمكنها توفير المعلومات بخبراتها.

[5] أنظر: Nansen Initiative Protection Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change, 2015. [22/04/2018] (https://nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf).

فهدف المبادرة العام هو بناء توافق الآراء فيما بين الدول بشأن المبادئ والعناصر الرئيسية لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، بما فيها تلك المرتبطة بتغير المناخ. فجدول أعمال الحماية يستند على ثلاث ركائز هي: **التعاون الدولي والتضامن؛ معايير معاملة النازحين من حيث قبول دخولهم وبقائهم في بلد النزوح وحصولهم على الحقوق الأساسية، عمليات الاستجابة** مثل: آليات التمويل، مسؤوليات الفاعلين الإنسانيين والتنمويين الدوليين وفواعل التنمية.

أما نطاق الحماية فيشمل:

- الاستعداد قبل النزوح
- الحماية والمساعدة أثناء النزوح
- الانتقال للحلول بعد وقوع الكارثة

وكما تركز مبادرة نانسن على احتياجات الأشخاص النازحين عبر الحدود، تتناول القضايا ذات الصلة مثل الحد من مخاطر الكوارث، أو النزوح الداخلي، أو إدارة الهجرة كتدبير للتكيف.[1]

وتبدأ المبادرة بسلسلة من الاجتماعات الاستشارية الإقليمية أو دون الإقليمية في المناطق التي تضررت بشكل خاص جراء النزوح عبر الحدود نتيجة وقوع الكوارث الفعلية أو التوقع بوقوعها، بما في ذلك مناطق جنوب المحيط الهادئ وأمريكا الوسطى والقرن الأفريقي. وستجمع المبادرة الحكومات من تلك المناطق ومن الدول التي يتوجه إليها النازحون، كما ستُناقش وجهات نظر الأكاديميين والمؤسسات المعنية بالقضايا الإنسانية والتنمية والتغيرات المناخية، إلى جانب ممثلي السكان المتأثرين، حيث ستبني هذه المشاورات **قاعدة معرفية سليمة** مع إجراء الأبحاث لسد الفجوات في المعرفة والفهم علاوة على تحديد مجالات الاتفاق أو الاختلاف وإثراء المشاورات على المستوى الإقليمي.[2]

أنتجت هذه العملية الممتدة لثلاث سنوات جدول أعمال للحماية يُتوقع منه ما يلي:

- تقديم فهم مشترك بين الحكومات المشاركة للقضية وأبعادها والتحديات التي يواجهها أصحاب العلاقة المعنيون.
- تحديد الممارسات والأدوات الجيدة لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية.
- التوصل إلى اتفاق على المبادئ الأساسية التي يجب أن توجّه الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في المجالات الثلاثة للتعاون بين الدول/التعاون الدولي ومعايير حماية الأشخاص النازحين والاستجابات التنفيذية.
- تقديم التوصيات حول الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن يتولاها الفاعلون وأصحاب المصلحة المعنيون.
- اقتراح خطة عمل للمتابعة بغرض تحديد المزيد من التطورات المعيارية والمؤسسية والتنفيذية اللازمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[3]

---

[1] أنظر: **The Nansen Initiative: Disaster Induced Cross-Border Displacement,** Nansen Initiative Secretariat International Environment House. [26/11/2017] (www.nanseninitiative.org)

[2] أنظر: والتر كايلين، "**من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن**"، مرجع سابق.

[3] أنظر: المرجع نفسه.

عقدت مشاورات حكومية دولية في ضيافة أعضاء الفريق التوجيهي لمبادرة نانسن في خمس مناطق فرعية هي: منطقة المحيط الهادئ، أمريكا الوسطى، القرن الإفريقي العظيم، وجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا، إضافة إلى الاجتماعات المنفصلة التي جرت مع المجتمع المدني في المناطق ذاتها. [1]

وعموما، وَلَّدَت المبادرة اهتماما قويا لأنها توفر مكانًا لمناقشة ما يجب فعله للاستعداد استعدادا مناسبا لهذا النوع من التَّهجير والاستجابة له عن طريق: جمع أصحاب المصلحة المعنيين بالعمل الإنساني، حماية حقوق الإنسان وإدارة الهجرة، الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، وحماية اللاجئين والتنمية. على وجه الخصوص، أكدت العملية الاستشارية على أهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إكمال الجهود الوطنية لإيجاد حلول لهذا التحدي بالبناء على القوانين والآليات القائمة وتعزيزها.[2]

استقرت مبادرة نانسن على محاولة سد ثغرة الحماية للاجئي المناخ عبر الحدود الدولية، حيث اجتمعت مجموعة من الدول وشكلت إجراء استشاري لدراسة تحدي لاجئي المناخ، ولكن هذه المبادرة لا تنوي وضع معايير قانونية جديدة وتركز بدلا من ذلك على بناء توافق في الآراء في الجهات الفاعلة لتطوير قانون مرن. ويبقي الحوار نقطة انطلاق جيدة حتى يعيش اللاجئون ويزدهرون في بلد الملجأ ويجب أن تكون لهم حماية قانونية تمنحه الأمن. [3]

ووفقًا لتوصيات مبادرة نانسن بشأن التَّهجير العابر للحدود المستحث مناخيا في 2015، يؤمل أن تستغل الدول الفرصة – عند وضعها جدول الأعمال بشأن الحماية – وتولي اهتمامًا جادًا لقيمة اتخاذ إجراء وقائي بالاتفاق على ترتيبات متوقعة للحماية المؤقتة والبقاء وتنفيذها وتضمينها في تشريعاتها الوطنية، وقد صارت الحاجة لفعل ذلك ملحة في المناطق المعرضة فعليا للكوارث أو التي ستتعرض لها بما فيها الكوارث المرتبطة بتغير المناخ.[4]

الفرع الثالث: جدول أعمال الحماية

في يوم 12-13 أكتوبر من سنة 2015، اجتمعت الدول في جنيف لوضع **"جدول الأعمال بشأن الحماية"** المعني بالتهجير العابر للحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ لتحديد الممارسات الفعالة وتحسين قدرة الدول على الاستجابة والتأهب[5] وتعيين مناطق العمل المستقبلية على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية. ولن يقترح جدول الأعمال بشأن الحماية وضع قانون دولي جديد ولكنّه سيدرج مجموعة من التفاهمات الشائعة للقضية وأبعادها والتحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة المعنيين.

---

[1] أنظر: والتر كايلين، **"مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشان النزوح في سياق الكوارث"**، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] أنظر: Rebecca Hughes, Op, Cit.

[4] أنظر: فولكر تورك، مرجع سابق، ص 41.

[5] أنظر: Nansen Initiative Secretariat, **The Nansen Initiative: Disaster Induced Cross-Border Displacement, « Agenda For The Protection Of Cross-Border Displaced Persons In The Context Of Disasters And Climate Change »,** 2015, p.7. [26/11/2017] (www.nanseninitiative.org)

وسيجدد جدول الأعمال أيضاً المبادئ الرئيسية وسيكررها في مناطق الحماية والتعاون الدولي والإقليمي، وسيقدم أمثلة للممارسات والأدوات القائمة للحول دون النزوح الداخلي عمومًا والتَّهجير العابر للحدود خصوصًا في سياقات الكوارث والاستعداد لهما والاستجابة لهما. وسيتضمن جدول الأعمال توصيات ترشد إلى طريق المتابعة المستقبلي عند انتهاء مبادرة نانسن في ديسمبر 2015. [1]

أيدت 109 دولة جدول أعمال الحماية للأشخاص اللاجئون عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ سنة 2015م وقد أدرجت التوصيات (The Sendai Framework For Disaster Risk Reduction 2015–2030) للعمل بها مستقبلا، كما ظهرت في قمة باريس للمناخ 2015.

هدف المبادرة هو خلق استجابات أكثر تنسيقا للتحركات المتصلة بالكوارث المناخية، وقد انتقلت هذه الأهداف إلى الأمم المتحدة، حيث ظهر في تقرير الأمين العام في 19 سبتمبر 2016م بشأن "**بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين**".[2] وبدا قاعدة منبر النزوح بسبب الكوارث في العمل منذ أول جويلية 2016.

يحدد جدول أعمال الحماية الثغرات المعيارية الموجودة في نظام التصدي للنزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له في سياق تغير المناخ والكوارث، ويقترح خطوات ملموسة يمكن أن تتخذها الدول على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة هذه الثغرات.

استمرت المبادرة 3 سنوات ومع ذلك، أثناء عملية مبادرة نانسن الاستشارية مع الدول والمجتمع المدني والأكاديميين والمنظمات الدولية والمجتمعات المحلية المتضررة، اتضح أنَّ لإتباع نهج شامل يعالج هذا الموضوع يجب تفحص آليات منع التَّهجير، مثل: **الانتقال وفقًا لخطة مدروسة** أو **الهجرة الطوعية والمنتظمة** لتجنب الوصول لمرحلة يصبح فيها التَّهجير بجميع آثاره السلبية أمر حتمي، بجانب السعي لتحقيق حماية أفضل ووضع حلول دائمة للنازحين داخليًا أيضاً.

وقد أبرزت المشاورات كذلك طبيعة التَّهجير من حيث كونه متعدد الأسباب وخاصة في أعقاب المخاطر بطيئة الحدوث والآثار التدريجية الأخرى المرتبطة بتغير المناخ، وركزت أيضاً على أنَّ تحركات السكان تلك قد تحدث في سياق الكوارث والتغيرات المناخية إلا أنَّها ليست الأسباب الحصرية لهذه التحركات. [3]

ويحدد أيضا ثلاثة مجالات ذات أولوية لمزيد من التقدم في الإجراءات لمعالجة الثغرات القائمة:

– 1- جمع البيانات وتعزيز المعرفة بشأن انتشار الكوارث عبر الحدود؛

– 2- تعزيز استخدام تدابير الحماية الإنسانية عبر الحدود بما في ذلك آليات إيجاد حلول دائمة؛

-3- تعزيز إدارة مخاطر النزوح من الكوارث في بلد المنشأ.

---

[1] أنظر: والتر كايلين، **"مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشان النزوح في سياق الكوارث"**، مرجع سابق.

[2] أنظر: Jane Mcadam, **«From The Nansen Initiative to The Platform on Disaster Displacement: Shaping Approaches To Climate Change, Disasters and Displacement»**, *University of New South Wales (UNSW) Law* Journal, Vol.39 (4), 2017, PP.1518-1546, p.1519-1520. [23/11/2017] (http://www.law.unsw.edu.aculty-publications) **International**

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 1525.

ويتطلب تنفيذ هذا البرنامج، زيادة التأهب والتعاون والتضامن بين الدول والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي، لمنع وتجنب والاستجابة لنزوح الكوارث وأسبابه.[1]

وقد حددت المبادرة مجموعة واسعة من إجراءات الحماية والهجرة للمتضررين من الكوارث، ومن أمثلة ذلك:

- إصدار تأشيرات إنسانية وتوفير أماكن إقامة للمرّحلين.
- منح صفة لاجئ في الحالات الاستثنائية.
- تخصيص إجراءات ثنائية أو إقليمية فيما يخص حرية تحرك الأشخاص وسرعة تفعيل قنوات الهجرة أو إصدار تصاريح العمل.
- الحاجة لمراجعة إمكانية تطبيق الاتفاقيات الإقليمية القائمة لمعالجة التَّهجير العابر للحدود في سياقات الكوارث، أو مراعاة وضع إجراءات حماية مؤقتة وتصريحات دخول للبلاد وإذن إقامة كجزء من الحلول الدائمة إذا ما غابت الاتفاقيات المناسبة.
- الحاجة لوجود مجموعة أدوات[2] لخيارات السياسة تتجاوز حماية المهجَّرين وتعالج أشكال التنقل البشري الأخرى من خلال – على سبيل المثال– مساعدة الناس على تجنب أن يصبحوا مهجَّرين عن طريق الانتقال داخليًا، أو عبر الحدود مثلًا متى أمكن بأساليب منتظمة أو مدروسة قبل حدوث عملية التهجير.
- ضمان تنفيذ الأطر القانونية والسياسية القائمة المعنية بالأشخاص النازحين داخليًا تنفيذًا كاملًا بوصفها وسيلة لتحسين الاستجابة الشاملة للتَّهجير المرتبط بالكوارث.
- وأخيراً، في سياق الكوارث الطبيعية بطيئة الحدوث والآثار الناتجة عن تغير المناخ خاصة، قد تُمثل الهجرة الطوعية إلى جزء آخر في البلاد أو إلى دولة أخرى – إن أمكن – فرصة لإيجاد عمل وتقليص مخاطر التهجير في أوقات الأزمات الإنسانية.[3]

---

[1] أنظر: Jane Mcadam, «**From The Nansen Initiative to The Platform on Disaster Displacement: Shaping Approaches To Climate Change, Disasters and Displacement,** Op. Cit, p.1526. **International**

[2] وعلى سبيل المثال، نشاطات الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وتمارين التخطيط للطوارئ وتحسينات البنية التحتية ونقل المعرضين لمخاطر التهجير إلى مناطق أكثر أمانًا واستصلاح الأراضي وغيرها من إجراءات تحسين القدرة على مقاومة الظروف جميعها ممارسات محتملة لمساعدة الناس على البقاء في ديارهم لأطول وقت ممكن.

[3] أنظر: والتر كايلين، "**مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشان النزوح في سياق الكوارث**"، مرجع سابق.

المطلب الثالث: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

يُعبر إعلان نيويورك السياسي من أجل اللاجئين والمهاجرين عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى إنقاذ الأنفس وحماية الحقوق وتشارك المسؤولية على نطاق عالمي. اشتمل إعلان نيويورك على التزامات جريئة ترمي إلى معالجة القضايا التي نواجهها، فضلا عن إعداد العالم للتحديات المقبلة.[1]

في 19 سبتمبر 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين[2]، وتُعرف هذه الالتزامات **بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين**. يؤكد إعلان نيويورك مجدداً أهمية النظام الدولي للاجئين، ويمثل التزاما من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم، كما يمهد الطريق لاعتماد ميثاقين عالميين جديدين في عام 2018: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة.[3]

وباعتماد الدول الأعضاء[4] إعلان نيويورك فإنها:

- أعربت عن تضامنها العميق مع أولئك الذين أُجبروا على الفرار؛
- أعادت تأكيد التزاماتها باحترام حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين احتراماً تاماً؛
- وافقت على أن حماية اللاجئين والبلدان التي تأويهم مسؤولية دولية مشتركة ويجب تحملها بإنصاف
- تعهدت بتقديم دعم قوي للبلدان المتأثرة بالتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين؛ [5]
- وافقت على العناصر الأساسية للإطار الشامل للاستجابة للاجئين؛
- وافقت على العمل من أجل اعتماد ميثاق عالمي بشأن اللاجئين وميثاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة.[6]

ويحدد إعلان نيويورك العناصر الرئيسية للإطار الشامل للاستجابة للاجئين (في الملحق I) التي ستطبق على تحركات اللاجئين الواسعة النطاق وحالات اللجوء التي طال أمدها. وتتمثل الأهداف الرئيسية الأربعة للإطار الشامل للاستجابة للاجئين في ما يلي:

---

[1] **أنظر**:أخبار الأمم المتحدة، "**بعد مرور سنة على توقيع إعلان نيويورك حول الهجرة، تأكيد على أهمية التعاون الدولي**"، **2017/09/20م**. (https://news.un.org/ar/story/2017/09/282602) .

[2] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "**إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين**"، الدورة 71، وثيقة رقم: A/71/150، نيويورك –الأمم المتحدة، 2016/09/13، ص.ص.12-16. (http://www.un.org/ar/596322f94.html)

[3] أنظر: UNHCR، "**إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين**". (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

[4] أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية باسم دولاند ترامب انسحابها من هذا الإعلان وأوضحت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أن "إعلان نيويورك يتضمن أحكاما عديدة تتناقض مع قوانين الهجرة واللجوء الأميركية ومبادئ الهجرة في إدارة ترامب"، من دون تحديدها. وأضافت "نتيجة لذلك قرر الرئيس ترامب أن الولايات المتحدة ستنهي مشاركتها في عملية الميثاق التي تهدف إلى التوصل إلى إجماع دولي في الأمم المتحدة عام 2018."

[5] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "**إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين**"، مرجع سابق، ص.ص.12-13.

[6] أنظر: UNHCR، "**إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين**". (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

- تخفيف الضغوط على البلدان المضيفة؛
- تعزيز اعتماد اللاجئين على ذاتهم؛
- توسيع نطاق الحلول المتعلقة بالبلدان الثالثة؛
- دعم الظروف في بلدان المنشأ للعودة بأمان وكرامة. [1]

إن إعلان نيويورك وتقرير الأمين العام "الهجرة بكرامة وأمان"[2] يقران بان تغير المناخ والكوارث يمثلان تحديا في نزوح وهجرة الأشخاص، كما تشير كلتا الوثيقتين إلى أجندة الحماية في مبادرة نانسن كجزء من الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لمعالجة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين.

في الملحق الأول لإعلان نيويورك، حددت الدول الأعضاء إطاراً لاستجابة شاملة للاجئين تتمحور حول الناس، تتماشى مع القانون الدولي وأفضل الممارسات الدولية، يحتوي هذا الإطار على أربعة أهداف محددة، وهي:

أ) تخفيف الضغوط على البلدان المضيفة ؛

ب) تعزيز اعتماد اللاجئين على الذات ؛

ج) توسيع الوصول إلى حلول البلدان الثالثة ؛

د) وظروف الدعم في بلدان المنشأ للعودة في أمان وكرامة..[3]

وتعمل المفوضية مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على تطبيق الإطار الشامل للاستجابة للاجئين في عدد من البلدان– بما فيها جيبوتي وإثيوبيا وهندوراس وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة– ومن خلال نهج إقليمي لمعالجة الوضع في الصومال.

الفرع الأول: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين

يدعو إعلان نيويورك المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى اقتراح "ميثاق عالمي بشأن اللاجئين" في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2018، للاستفادة من الإطار الشامل للاستجابة للاجئين.[4]

قال مسؤول الحماية في المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين، فولكر تورك، إن نحو 60% من اللاجئين يعيشون في العالم في 10 بلدان من بينها ليبيا، وغالباً ما يعيش اللاجئون في أفقر المناطق ضمن هذه البلدان. وكشف في تصريحات صحافية، أن الاتفاق الجديد بشأن اللاجئين، أو الميثاق العالمي، جاء نظرا لأهمية تعاون المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتأثرة بتحركات

---

[1] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"**، مرجع سابق، ص 7-8.

[2] يعرض هذا التقرير معلومات وتوصيات في إطار التحضير للاجتماع العام رفيع المستوى بشان التعامل مع اللاجئين والمهاجرين، يستعرض الاتجاهات العالمية وتحليل الاسباب الدافعة للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين ودراسة احتياجاتهم في الطريق وعند الوصول، وهذا لضمان حقوقهم وأمنهم وكرامتهم، وعلاج أسباب التحرك دون تمييز. راجع: تقرير الأمين العام، الجمعية العامة الأمم المتحدة، **"بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"**، تقرير رقم: A/70/59، نيويورك–الأمم المتحدة، 21 افريل 2016. http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

[3] أنظر: UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, 11/2017, p.1. [5/04/2018] (http://www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html)

[4] أنظر: **"إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين"**. (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

اللاجئين بشكل خاص، حيث تركز الاتفاقية الخاصة باللاجئين على حقوق اللاجئين وواجبات الدول، لكنها لا تتطرق إلى التعاون الدولي بشكل عام، مشيرا إلى أن هذا ما يسعى الميثاق العالمي إلى معالجته.

وأوضح تورك، أن النتائج الملموسة التي سيأتي بها الميثاق لصالح اللاجئين أو المجتمعات التي تستضيفهم، من شانها أن تسهم في تحسين الخدمات الصحية والمعيشية للاجئين، معربا عن أمله في أن يتم ذلك من خلال الابتعاد عن سياسات إنشاء المخيمات التي لا تزال قائمة في العديد من البلدان[1] .

عقب اعتماد إعلان نيويورك، شارك الأمين العام للأمم المتحدة وسبع دول أعضاء في 20 سبتمبر 2016 في استضافة مؤتمر قمة القادة بشأن اللاجئين من أجل رفع مستوى تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي لصالح اللاجئين. وخلال القمة، التزمت 47 دولة بالقيام بتغييرات قانونية أو سياسية من أجل تعزيز حصول اللاجئين على التعليم والعمل القانوني والخدمات الاجتماعية، وتحقيق زيادة كبيرة بالمساعدات الإنسانية؛ وتوسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة من خلال إعادة التوطين أو المسارات التكميلية مثلاً.[2]

وسيتضمن الميثاق العالمي بشأن اللاجئين جزأين متكاملين:

(1) الإطار الشامل للاستجابة للاجئين، كما سبق أن وافقت عليه الدول الأعضاء في المرفق الأول لإعلان نيويورك؛

(2) برنامج عمل يحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها – من قبل الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية– لدعم وتعزيز إطار الاستجابة الشاملة للاجئين.

وتتعلق الدعائم الرئيسية الأربعة للإطار الشامل للاستجابة للاجئين بـ (1) الاستقبال والقبول؛ (2)دعم الاحتياجات الفورية والمستمرة؛ (3) دعم البلدان والمجتمعات المضيفة؛ و (4) الحلول الدائمة.[3]

1- **الاستقبال والقبول:** حق طلب الحماية للاجئين بسبب تغير المناخ في حالة عدم قدرة دولتهم على حمايتهم من خطر جسيم، وضمان الوصول إلى الحماية الدولية للأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية في سياق تغير المناخ أو الكوارث والذين لا يستطيعون العودة من خلال تعزيز استخدام آليات الحماية التكميلية والحماية المؤقتة أو ترتيبات الإقامة.[4]

2- دعم الاحتياجات الفورية والمستمرة: الحد من مخاطر النزوح للاجئين وتشريد المجتمعات المضيفة الواقعة في مناطق تغير المناخ والنقاط الساخنة للكوارث .لأنه يوجد العديد من اللاجئين في البلدان المعرضة لآثار تغير المناخ والكوارث لذا من الضروري زيادة التأهب والمرونة للأشخاص المشردين والمجتمعات المضيفة لهم من خلال الحد من مخاطر الكوارث والتخطيط للطوارئ والتكيف مع تغير المناخ والتنمية المستدامة. وافقت الدول في إعلان نيويورك على تنفيذ

---

[1] أنظر: **"فولكر تورك يكشف تفاصيل الاتفاقية الدولية الجديدة بشأن اللاجئين"، 1 افريل 2018**. (http://www.afrigatenews.net/content/-)

[2] أنظر: "**إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين**". (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

[3] أنظر: UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, 11/2017, p.1. [5/04/2018] (http://www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html)

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 2.

إطار سنداي الخاص بالحد من مخاطر الكوارث لأنه يقلل من خطر النزوح القسري، واتفاق باريس بشان تغير المناخ لسنة 2015م.[1]

3- دعم البلدان والمجتمعات المضيفة: يجب تعزيز البنية التحتية وحماية البيئة في المناطق التي تعيش فيها تحركات كبيرة للاجئين، لان معظم اللاجئين يعتمد على البيئة الطبيعية المحيطة بهم من أجل الغذاء والماء وسبل العيش والمأوى والوقود، وهذا يولد ضغوطًا كبيرة على الموارد المحيطة، ورتب عواقب على البيئة كذلك. ويمكن أن يكون لمحدودية الوصول إلى الطاقة المستدامة تداعيات خطيرة على الوضع الاجتماعي-الاقتصادي وسلامة المجتمعات المضيفة واللاجئين. ونتيجة لذلك، تحتاج العمليات الإنسانية إلى النظر في الوصول إلى الطاقة والإدارة البيئية لتعزيز رفاه السكان المتضررين وحمايتهم واستدامة العمليات الإنسانية، فضلا عن منع التشرد.[2]

4- **الحلول الدائمة:**

- زيادة فرص العودة المستدامة للاجئين، لأن العودة المستدامة في الوقت المناسب بالسلامة والكرامة يمثل حلاً دائماً حاسماً لكثير من اللاجئين، مثل: الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء. لذلك من الضروري دعم بلدان المنشأ في معالجة هذه الظواهر المناخية، من خلال التكيف مع تغير المناخ وأنشطة التنمية المستدامة من طرف المجتمع الدولي والدول والوكالات المختصة بالتنمية والبيئة وغيرها من الوكالات، تدعمها المفوضية من منظور الحماية.[3]
- معالجة الأسباب الجذرية لحركات اللاجئين والتشريد .فهناك اتفاق واسع النطاق بين علماء IPCC على أن تغير المناخ إلى جانب عوامل أخرى، سيزيد من احتمال النزوح في المستقبل والصراع (على الموارد النادرة) الذي يولد النزوح بدوره.[4]

الفرع الثاني: الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة

ينص إعلان نيويورك على التفاوض بشأن ميثاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ليتم اعتماده في عام 2018. سوف يعزز ميثاق الهجرة التنسيق بشأن الهجرة الدولية، ويقدم إطاراً للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والتنقل البشريين ويساهم كثيرا في الحوكمة العالمية، ويعزز التنسيق بشان الهجرة الدولية. حيث سيتناول كل جوانب الهجرة الإنسانية

[1] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"**، مرجع سابق، الفقرة: 17-18-43، ص 5.

[2] أنظر: UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, Op, Cit, p.3.

[3] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"**، مرجع سابق، الفقرة: 75-76، ص 19.

[4] أنظر: UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, Op, Cit, p.3.

والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وسيسترشد بخطة التنمية المستدامة لسنة 2030 وخطة عمل أديسا أبابا وإعلان الهجرة الدولية والتنمية لسنة 2013. [1]

وقد طُلب من المفوضية في إعلان نيويورك أن تساهم أيضاً في هذا الميثاق وأن تساعد في وضع مبادئ غير ملزمة للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً ضعيفة. وتشمل القضايا التي تساهم فيها المفوضية الاستجابة لتدفقات اللاجئين والمهاجرين، وحماية المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات وغيرها من حالات الضعف، والنزوح بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية.[2]

إن العمل على وضع الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة يعتبر مساهمة هامة في بناء عالم ينعم بالسلام والازدهار والكرامة وإتاحة الفرص للجميع[3] فالمهاجر هو إنسان ذو حقوق إنسانية. وتعد حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، عنصرا أساسيا في إعلان نيويورك. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب تعاون دولي أقوى بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد يسترشد بالقانون الدولي والمعايير الدولية.

إن الاستجابة المستدامة للهجرة تتطلب معالجة دوافع حركات نزوح الناس قسرا وعلى نحو محفوف بالمخاطر، ويشمل ذلك الفقر وانعدام الأمن الغذائي، والنزاع المسلح، والكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتدهور البيئة، وسوء الإدارة، واستمرار أوجه عدم المساواة، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية أو السياسية أو الثقافية.

كما تتطلب الحوكمة الرشيدة للهجرة توسيع القنوات القانونية للهجرة الآمنة، بما يشمل جمع شمل الأسر، وتنقُّل العمالة على جميع مستويات المهارات، وتوفير فرص التعليم للأطفال والراشدين، فضلا عن إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية وتسوية وضع المهاجرين الذين لا يحملون وثائق. وأوضح الأمين العام في رسالته أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتيح فرصة لضمان إعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات الأكثر تعرضا للتهميش، بما في ذلك المهاجرون، حتى لا يتخلف أحد عن الركب[4].

قد يبرز تغير المناخ والتشريد من الكوارث المناخية في المناقشات حول الميثاق العالمي حول الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظم في النقاط التالية:[5]

---

[1] أنظر: الجمعية العامة –الأمم المتحدة، "**قرار رقم 280/71 حول :طرق المفاوضات الحكومية الدولية بشان الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية**"، الدورة 71، وثيقة رقم: A/RES/71/280 ، نيويورك، 2017/04/17، ص 1. (http://www.un.org/ar/596322f94.html)

[2] أنظر: "**إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين**". (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

[3] **أنظر**:أخبار الأمم المتحدة، **بعد مرور سنة على توقيع إعلان نيويورك حول الهجرة، تأكيد على أهمية التعاون الدولي، 20/09/2017م**. (https://news.un.org/ar/story/2017/09/282602) .

[4] أنظر: "**في اليوم الدولي للمهاجرين :تفعيل الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والقانونية، بوضع مبادىء توجيهية بشأن معاملة المهاجرين المستضعفين**"، قضايا وتحقيقات، 18 ديسمبر 2017. (https://www.ministryinfo.gov.lb/18619)

[5] أنظر: UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, Op, Cit, p.4.

- **معالجة دوافع أو أسباب الهجرة:** يمكن للتدهور البيئي والكوارث وتغير المناخ، بالإضافة إلى عوامل أخرى، أن تؤدي إلى تفاقم الحركات الكبيرة للمهاجرين والنازحين. وفي بعض الحالات، يهاجر الناس كإستراتجية للتعامل مع الآثار البطيئة لتغير المناخ، وتعتبر التدابير الوقائية مثل تدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة والهجرة الطوعية كاستراتيجية للتكيف والتخطيط المعتزم كملاذ أخير ضرورية لتفادي وتقليل التشريد القسري والحركات الكبيرة للمهاجرين. ويشمل ذلك التدابير المتخذة كجزء من تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة مثل: اتفاقية باريس لعام 2015م، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992م، وإطار سينداي[1] بشأن الحد من مخاطر الكوارث.[2]
- **حقوق الإنسان:** يمكن أن يؤدي التدهور البيئي والكوارث وتغير المناخ إلى إعاقة التمتع الفعلي بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وكلها يمكن أن تؤدي إلى الهجرة والتشريد.[3] فمساعدة وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين والمشردين أمر ضروري من خلال تنفيذ الصكوك القائمة ذات الصلة ، بما في ذلك جدول أعمال حماية المبادرة في نانسن، المؤتمر الإسلامي للإنمائية الدولية، والتوجيهات والأدوات الخاصة بالمفوضية (مثل خطة النقاط العشر في العمل).[4]
- **حماية المهاجرين في حالات الضعف:** لأنهم قد يحتاجون إلى الحماية والمساعدة بسبب ضعفهم، ويمكن أن يستفيدوا بموجب إعلان نيويورك من المبادئ التوجيهية بشأن معاملة "المهاجرين في حالات الضعف"، قد يجد المهاجرون أنفسهم في أوضاع هشة لمجموعة واسعة من الأسباب، والتي غالباً ما تتداخل[5]، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية كلاجئين والذين قد يحتاجون إلى المساعدة. وستوضع هذه المبادئ التوجيهية والمبادئ الموجهة باستخدام عملية تتولى الدول قيادتها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبالاستعانة بمساهمات من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. وسوف تكمل هذه المبادئ الجهود الوطنية الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم. فيجب احترام حقوق الإنسان للمهاجرين في الحالات الهشة وتلبية احتياجاتهم الفورية والخاصة من

---

[1] إطار سينداي للحد من نخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 جوان 2015 في الدورة 69 رقم: A/RES/69/283، هدفه الحد من الخسائر في الأرواح والأصول التي تنجم عن الكوارث في أنحاء العالم وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدماجهما في السياسات والخطط والبرامج والميزانيات على جميع المستويات. (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

[2] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"**، مرجع سابق، الفقرة: 43، ص 12.

[3] أنظر: UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, Op, Cit, p.4.

[4] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"**، مرجع سابق، ص 14-15.

[5] أنظر: UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, Op, Cit, p.4.

خلال: الإنقاذ؛ ترتيبات الاستقبال المناسبة؛ إعادة توحيد العائلة؛ الحصول على المساعدة الطبية، بما في ذلك النفسية الاجتماعية.[1]

إن الميثاق العالمي يمثل فرصة تاريخية لتحقيق عالم يتنقل فيه المهاجرون بطريقة اختيارية وليس بصفة ضرورية، وذلك من خلال قنوات آمنة ومنظمة ومنتظمة، حيث تصبح الهجرة محكومة بشكل جيد وتكون قادرة على البروز كقوة إيجابية للأفراد والمجتمعات والدول. وتتطلع المنظمة الدولية للهجرة إلى اتفاق عالمي يضع حقوق المهاجرين واحتياجاتهم وقدراتهم ومساهماتهم في مركز اهتمامه، وذلك بغية ضمان سلامتهم وكرامتهم وحقوقهم الإنسانية.[2]

وفي جوهر هذه الرؤية يوجد أربعة عناصر أساسية هي: حماية حقوق المهاجرين؛ تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة؛ الحد من حدوث الهجرة القسرية وغير النظامية وآثارها؛ ومعالجة عواقب التنقل جراء الكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان. سوف يسهم الميثاق العالمي في تعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية متعددة الأبعاد كما سوف يستخدم كإطار للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والحراك البشري و جميع جوانب الهجرة الدولية.[3]

تقترح المنظمة الدولية للهجرة إدراج الالتزامات القابلة للتنفيذ التي تشكل معا الأساس الضرورى للهجرة الآمنة والمنظمةّ والنظامية، أي الهجرة المدارة إدارة جيدة، والمتمثلة في الإلتزامات التالية:

- 1 التقيد بالمعايير الدولية وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- 2 نظم وطنية شاملة ومتوازنة تعمل بشكل في إدارة الهجرة؛
- 3 الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين والمجتمع؛
- 4 أبعاد التنقلات المتعلقة بالأزمات،
- 5 التعاون الدولي بشأن الهجرة وإدارتها.[4]

المطلب الرابع: إبرام اتفاقية جديدة خاصة بلاجئي المناخ

في السنوات الأخيرة وبسبب الآثار الناتجة عن تغير المناخ والتي أنتجت عددا هائلا من لاجئي المناخ والنازحين وجب دراسة هذه الحالة. فلاجئو المناخ من المحاور الأساسية للعدالة المناخية وقد حاول الفقهاء والعلماء المدافعون على هذا المفهوم وضع الأطر القانونية لحمايتهم، وقد دخل هذا النقاش إلى المستوى الدولي في إطار اتفاقية 1992م وأصبح في تزايد مستمر للأسباب التالية:

1) زيادة آثار تغير المناخ وزيادة العبء على الحكومات في المناطق المتضررة وزيادة دوافع تحرك الأشخاص.

---

[1] أنظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"**، مرجع سابق، الفقرة 52، ص 15.

[2] أنظر: المنظمة الدولية للهجرة (**IOM**) ، **رؤية المنظمة الدولية للهجرة بشأن الاتفاق العالمي للهجرة**، 13 افريل 2017. (https://www.iom.int/global-compact-migration)

[3] أنظر: المرجع نفسه.

[4] أنظر: المنظمة الدولية للهجرة (**IOM**) ، **إسهام تكميلي لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: التزامات قابلة للتنفيذ، أكتوبر** 2017. (https://www.iom.int/global-compact-migration)

2) صدور أحكام ترفض إعطاء حق اللجوء لأشخاص هجّروا بسبب آثار تغير المناخ، وهذا يعد انتهاكا لحقوقه كلاجئ وإرغامه على العودة لأماكن متضررة مناخيا لا تصلح للعيش الكريم، وهذا ما دفع مناصري العدالة المناخية لخلق إطارا قانونيا للتعامل مع الهجرة المناخية.

3) الضغوط الاجتماعية المرتبطة بالتغير المناخي وضعت عبئا على المجتمع الدولي في التعامل مع لاجئي المناخ لأسباب مناخية واجتماعية.[1]

لذا يجب تبني إطارا قانونيا جديدا وشاملا للاجئي المناخ، حيث هناك من يدعوا إلى وضع إطار جديد للاجئي المناخ مثل بروتوكول اتفاقية المناخ 1991 أو بروتوكول الأمم المتحدة، حيث يجب الاتفاق على حقوق المهاجرين.[2]هناك اقتراحات عديدة لاتفاقية جديدة خاصة بلاجئي المناخ، وقد حاولنا تناول أمثلة منها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الإقتراح الأول

اقترحا كلا من البروفيسور ***Docherty Bonnie*** و ***Tyler Giannini*** اتفاقية جديدة لحماية لاجئي المناخ حماية كافية في إطار حماية حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، وتكون بطريقة عادلة وفعالة، ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية العناصر التالية:

أولا: ضمان المساعدات المقدمة للاجئ: اتفاقية لاجئ المناخ يجب أن تضمن مساعدة أساسية للأشخاص الذين تحددهم، كما تضمن لهم كلا من حماية حقوق الإنسان أثناء انتقالهم من دولة لأخرى وتلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، وهذا وفقا لمبادئ قانون اللجوء والقانون الإنساني الدوليين مع تقديم المساعدات للدولة المضيفة في حالة النزوح الجماعي.[3]

ثانيا: حماية حقوق الإنسان: يجب أن تحمي هذه الاتفاقية حقوق الإنسان للاجئ المحدد فيها، مثل مبدأ تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية دون تمييز، فهو مبدأ مفيد للاجئ المناخ خاصة مع مواطني البلد المضيف. كما يجب الحفاظ على كل حقوقهم في البيئة الجديدة ومنحهم سبل تعزيزها، مثل: عدم الإعادة القسرية، عدم معاقبة الذين دخلوا الدولة المضيفة بطريقة غير قانونية، تسهيل التجنس، المساواة وعدم التمييز.

ثالثا: المساعدات الإنسانية: يجب إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا لبقائهم أحياء، وحماية حقوقهم الإنسانية. وتعد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي المختصة بهذا الأمر، لذا يجب التركيز على الحماية والمساعدة معا.[4]

رابعا: المسؤولية المشتركة: يجب على الدولة المضيفة أن تتحمل مسؤولية اللاجئين إليها وتنفذ التزاماتها، والدولة الأصلية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الهجرة المناخية ورعاية شعبها والسيطرة عليه وعلى إقليمها، مثل:

- تسهيل العودة الطوعية للموطن،

---

[1] أنظر: Matthew Gauthier, «**Climate Refugees and International Law: Legal Frameworks and Proposals in the US and Abroad**», 2016, p.1-2. [22/11/2016] (studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 8.

[3] أنظر: Bonnie Docherty and Tyler Giannini, Op, Cit, p.373.

[4] أنظر: Bonnie Docherty and Tyler Giannini, Op, Cit, p.376-379.

- تسهيل عمليات الترحيل المنظم،
- لم شمل الأسر أو إعادة التوطين الدائم (حالة الدول الجزرية) مع المساعدة المالية لهم،
- كما عليها مساعدة الفارين منها بسبب غياب الحماية،
- اتخاذ التدابير الوقائية من النزوح (التخفيف والتكيف). [1]

وعلى الدول التي ساهمت في تغير المناخ أكثر أن تقدم المساعدات المالية التي تتناسب مع مساهماتها[2] والقدرة على الدفع، مع التعاون والمساعدة الدوليين. ويعتبر قانون حقوق الإنسان هو الأكثر صلة باتفاقية اللجوء المناخي.

خامسا: إدارة التمويل: أي وجود **صندوق عالمي** يدير تقديم المساعدات الدولية والمساهمات المالية، كما يجمع المدفوعات ويوزع المنح على الدول المحتاجة والمنظمات التي تقدم المساعدات للاجئ.

سادسا: خلق وكالة تنسيق

تقوم بتنسيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها (الحماية والمساعدة)، كما تساعد اللاجئين وتحمي حقوقهم وبقائهم، حيث تتكون هذه الوكالة من مجموعة خبراء. [3]

كما اقترح أصحاب هذا الاتجاه انه يمكن إدراج هذه الاتفاقية الجديدة كبروتوكول جديد لاتفاقية اللجوء لسنة 1951م.

الجدول التالي يبين التزامات المساعدات في إطار معاهدة لاجئ المناخ.

المانـــــح	المستقبل	الطريقة	نوع المساعدة
الدولة المضيفة	اللاجئون	**مباشرة**	**حماية حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية**
الدولة الأصل/المنشأ	المواطنون	**مباشرة**	**إجراءات الوقاية من الهجرة القسرية**
	الدولة المضيفة	**مباشرة**	**دعم تنفيذ الإجراءات العلاجية**
المجتمع الدولي	الدولة الأصلية	**المال من المجتمع الدولي**	**دعم تنفيذ الإجراءات العلاجية، المساعدة الإنسانية ودعم تنفيذ التدابير الوقائية**
	الدولة المضيفة		
	اللاجئون	**منح المال للمنظمات الإنسانية**	**المساعدة الإنسانية**

Bonnie Docherty and Tyler Giannini, **«Confronting A Rising Tide: A Proposal For A Convention On Climate Change Refugees», Harvard Environmental Law Review**, Vol.33, 2009, PP.349-403, p.384. [3/8/2017] (http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/vol33_2/Docherty%20Giannini.pdf

[1] أنظر: Bonnie Docherty and Tyler Giannini, Op, Cit, p.380-381.

[2] من ساهم أكثر يدفع أكثر هو مبدأ قانوني مقبول للتعاون والمساعدة الدوليين يمكن أن يستخدم كأساس للمسؤولية المشتركة عن تغير المناخ.

[3] أنظر: Bonnie Docherty and Tyler Giannini, Op, Cit, p.388.

الفرع الثاني: الإقتراح الثاني

اقترح البروفيسور ***Hodgkinson David*** والآخرين***(Tess Burton, Lucy Young, Heather Anderson)*** اتفاقية جديدة تعالج مشكلة لاجئي المناخ من حيث الأسباب والنتائج والأطراف، وهي اتفاقية عالمية ومتعددة الأطراف هدفها مساعدة وحماية لاجئي المناخ، مؤسسة على مقترب دولي متعدد فعال وشامل[1].

وحسب أصحاب هذا الاقتراح فان أسباب وجود اتفاقية جديدة للاجئي المناخ هي:

- ارتفاع عدد لاجئي المناخ بحيث أصبح يشكل حالة طوارئ في المجتمع الدولي.
- نقص حماية ومساعدة أحكام القانون الدولي للجوء للاجئي المناخ وعدم الاعتراف بهم.
- غياب حماية له في الاتفاقيات الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ.
- غياب إطار دولي شامل متعدد وملزم خاص بهم أو إطار إقليمي.

وتقوم هذه الاتفاقية على المبادئ التالية:

- يجب ضمان إطار عام لمساعدة لاجئي المناخ ودراسة ومعالجة ثغرات الحماية في قانون اللجوء الدولي وقانون حقوق الإنسان واللجوء الإنساني.
- تحمي الأشخاص النازحين داخليا والنازحين عبر الحدود الدولية.
- يجب أن يخضع الأشخاص النازحين داخليا لإطار مساعدة يلزم الدولة الأصل والمجتمع الدولي معا وبالتعاون.
- يجب تبيان حقوق والتزامات لاجئي المناخ عبر الحدود الدولية بوضوح للدولة الأصلية وللدولة المضيفة.
- يجب تحمل مسؤولية لاجئي المناخ بين الدول الضعيفة والغنية وفق مبدأ المسؤولية المشتركة والمختلفة.
- حقوق نازحي ولاجئي المناخ تحدد وفق معايير كافية لعيش حياة كريمة كما ورد في اتفاقية اللجوء.[2]
- يجب إنشاء هيئة أو مؤسسة خاصة بهم خاصة (CCDO) في مجال تعدادهم وفرزهم لأنهم يشكلون مسألة مركبة ومعقدة هدفها المساعدة على إعادة التوطين وتكون على علاقة وثيقة بمنظمات البحث العلمي في مجال تغير المناخ.[3]تمويل صندوق لاجئي المناخ يكون من الدول الأطراف الغنية وجوبا ووفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن متباينة، أما المساعدة فتقدم للدول الأطراف المتضررة بتقديم طلب للجنة للحصول على المساعدة بهدف إعادة التوطين. تتكون من أربعة أجهزة هي: جمعية عامة، مجلس، صندوق للاجئ المناخ، منظمة العلوم والبيئة للاجئي المناخ.[4]

---

[1] أنظر: David Hodgkinson, Lucy Young, «**In The Face Of Looming Catastrophe: A Convention For Climate Change Displaced Persons»,** PP.1-24, p.7. [12/03/2018] **(**www.ccdpconvention.com)

[2] أنظر: David Hodgkinson, Lucy Young, Op, Cit, p.8.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 11-12.

[4] أنظر: David Hodgkinson, Tess Burton, Lucy Young and Heather Anderson**, «Copenhagen, Climate Change 'Refugees' And The Need For A Global Agreement»**, 2013, p.11. [13/02/2018] ()

- بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة المهددة بالغرق يقترح تطبيق مبدأ تقرير المصير ومبدأ الجوار ومبدأ حماية الثقافة والهوية وهذا يكون بإبرام اتفاقيات ثنائية للجوء أو النزوح المنظم (إعادة توطين، تأجير الأرض للتوطين) بين الدول الجزرية المتضررة والدول المضيفة ويستفيد من إعادة التوطين هذا كل شخص فقد أرضه ومسكنه أو أراد إعادة التوطين. [1]

حقوق لاجئي المناخ حسب هذه الاتفاقية: يجب أن يتمتع لاجئ المناخ بكل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقا لمبدأ عدم التمييز، كما يجب أن يتمتع بالحد الأدنى من العناية مثل الأجانب في الدولة المضيفة، مثل الحق في عدم الرد كحد ادني يجب أن يكون موجود في هذه الاتفاقية لضمان عدم إرغام اللاجئ على العودة إلى وضعية يكون فيها مهددا بفقدان حياته أو حقه في البقاء بسبب آثار تغير المناخ.

كما يجب أن يكون مؤهل للحصول على المساعدة مثل: الحصول على الجنسية طوعا،حق العودة الطوعية، أو الحق في رفض العودة، التمتع بالحاجات الأساسية التي تضمن العيش الكريم، ويجب التعاون بين الدول على تحقيق هذا لان مشكل تغير المناخ عالمي. [2]

يكون للاجئي الدول الجزرية المهددة بالغرق الحق في الحفاظ على وحدة المجموعة بالحفاظ على الهوية الوطنية والتماسك الاجتماعي والثقافي في الدولة المضيفة، خاصة وأن القانون الدولي لا توجد فيه حماية صريحة لثقافة اللاجئ الشخصية، وقد نصت على هذا الحق المادة 20/1 من اتفاقية حماية الثقافة لسنة 2006م. [3]

إن هذه الاتفاقية تهدف إلى تقديم مساعدة وقائية قبلية لكل شخص هو مهدد بخطر أثار تغير المناخ، أي هدفها استباقي حيث تحاول مساعدة الأفراد على البقاء في مساكنهم لأقصى مدة ممكنة، أو مساعدته على التنقل الآمن داخل بلده، أو التنقل عبر الحدود الدولية في إطار مخطط تنقل لمدة طويلة. [4]

ففي عام 2010 عُرِضَت نسخة ثانية لمسودة 2008 التي صاغها مختصون من جامعة ليموز، وفي عام 2013 صدرت النسخة الثالثة التى عالجناها هنا، وتعد هذه النسخة واحدة من أكثر الاقتراحات اكتمالاً لهذا التاريخ. وهي مساهمة قيِّمة لأنها تجمع ما بين الحماية والمساعدة والمسؤولية وتُدمج عنصر القرب المكاني ونسبة التأثير والتأثر ونبذ التمييز وتسلط الضوء أيضاً على مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في آن واحد.

فهذين الاقتراحين (الأول والثاني) مهمين مقارنة بباقي الاقتراحات لأنهما يدعمان نهج قائم على الحقوق من خلال توفير حماية موسعة للاجئ المناخ، يناقشان التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف ملزمة تنص على توفير الحماية عبر عدم الإعادة القسرية للاجئي المناخ وتوسيع نطاق حقوقهم. [5]

---

[1] أنظر: David Hodgkinson, Lucy Young, Op, Cit, p.9.

[2] أنظر: المرجع نفسه، 17.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 19.

[4] أنظر: David Hodgkinson, Lucy Young, Op, Cit, p.22.

[5] أنظر: Phillip Dane Warren, «**Forced Migration after Paris Cop21: Evaluating the "Climate Change Displacement Coordination Facility"**», ***Columbia Law Review***, Vol.116, No.08, Columbia Law School, 2017. [19/03/2018] ()

الفرع الثالث: الإقتراح الثالث

يمكن أن تكون اتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ نقطة بداية لمناقشة مسألة التهجير وتغير المناخ، مثل مسودة الاتفاقية في برشلونة رقم 41 تحدثت عن لاجئي المناخ وكيفية التعامل معهم وإعادة التوطين والتخطيط للتنقل المنظم، مع الاعتراف بضرورة تحديد طرق للتعاون الدولي ومساعدة لاجئي المناخ الذين عبروا الحدود الدولية.[1]

اقترح كلا من ***Bonnie Docherty*** و ***Tyler Giannini*** وضع بروتوكول مكمل لاتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 خاص بلاجئ المناخ، فهدف هذه الاتفاقية هو حماية النظام المناخي لتحقيق المنفعة للأجيال الحالية والمستقبلية وليس التركيز على حماية حقوق الإنسان والأفراد اللاجئين بسبب تغير المناخ، كما أنها اتفاقية بين الدول تركز على التقليل من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره والوقاية منه (م 9/6/5/4).[2]

يرى كلا من[3] ***Frank Biermann and Ingrid Boas*** أن لاجئ المناخ مفهوم جديد، لذا يجب أن توضع له مجموعة مبادئ تكون جزءا من بروتوكول مكمل لاتفاقيات تغير المناخ يتضمن الاعتراف بهم ويحدد حماية لهم وإعادة توطينهم مع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد القانونية والسياسية والعرقية. المبدأ الأول هو التخطيط للتنقل، مبدأ إعادة التوطين، المبدأ الثالث: حقوق الجماعة للسكان المحليين لان لاجئي المناخ عبارة عن تنقل جماعي أو ظاهرة جماعية، مبدأ تقديم المساعدات الدولية والإقليمية للتكيف والتخفيف وإدارة إعادة التوطين.[4]أما مسالة التمويل تحل عن طريق إنشاء صندوق مستقل خاص بهم.

هذه الاقتراحات رغم أهميتها تبقى غير كافية وحدها، لذا يجب توفير أجهزة وآليات في الأمم المتحدة خاصة بلاجئي المناخ، خاصة وان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير راضية على التعامل معهم مباشرة.[5]كذالك هناك صعوبات في تجسيد هذه الاقتراحات، وهي:

– صعوبة التصديق على هذه المعاهدات: بحيث التفاوض سيكون بطيء جدا بسبب توجهات الدول ورفضها لها، لأنه يصعب إقناع الدول بالالتزام بهذه الاتفاقيات وما تتضمنه خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية وأزمة الهجرة من الشرق الأوسط _لاجئي سوريا والعراق_ ومشكلة الإرهاب،

– التخوف من آثار الهجرة المناخية على حقوق الإنسان والأمن في الدول المضيفة.

---

[1] أنظر: David Hodgkinson, Tess Burton, Lucy Young and Heather Anderson**, «Copenhagen, Climate Change 'Refugees' And The Need For A Global Agreement»**, Op, Cit, p.16.

[2] أنظر: Bonnie Docherty and Tyler Giannini, Op, Cit, p.395 .

[3] أنظر: Frank Biermann and Ingrid Boas, **Preparing for a Warmer World: Towards a Global Governance System to Protect Climate Refugees, Global Governance Project**, Global Governance Working Paper No. 33, 2007, pg. 25.

[4] أنظر: Mariya Gromilova**,** Op, Cit, p.34.

[5] أنظر: Phillip Dane Warren, Op, Cit.

ملخص الفصل الرابع

إن لاجئ المناخ لا يتمتع بالحماية الكافية في القانون الدولي التي تصون له حقوق الإنسانية كاملة في مراحل تنقله، فلا قانون اللجوء الدولي ولا قانون حقوق الإنسان ولا القانون الدولي للبيئة ولا قانون عديمي الجنسية يوفرون حماية كافية له، كونه لا يتوفر على شروط أي من هذه القوانين، فهناك ثغرات قانونية ومعيارية وهناك ثغرات مؤسساتية تمنع تمتعه بالحماية الكافية لحقوقه.

لذلك حاول الفقهاء تقديم حلول بديلة متعددة ومختلفة كل حسب توجهه الفكري، حيث اقترح البعض توفير حماية كافية للاجئ المناخ تكون بواسطة قانون اللجوء الدولي الحالي ولكن يعد توسيع التعريف الخاص بلاجئ السياسي أو بإدخال مصطلح تغير المناخ في التعريف الموجود. وهناك من اقترح حمايته بواسطة الحماية التكميلية والحماية المؤقتة في قانون حقوق الإنسان، وهناك من اقترح حلولا جذرية تتمثل في إيجاد إطار قانوني دولي خاص بهم لحمايتهم حماية تامة وكافية.

بعد أن كانت ظاهرة الاحتباس الحراري مسألة مناخية طبيعيَة بحتة، أضحت في الآونة الأخيرة قضية شائكة ووثيقة الصلة ببقاء الجنس البشري وأمنه واستقراره؛ نتيجة المخاطر الأكيدة التي باتت تهدد البيئة. وقد أصبح لزاما على كل الدول أن تنتبه لهذه المشكلة، وتواجه استفحالها. حيث تبدأ تداعيات هذا التهديد بزيادة معدلات الحرارة على كافة أنحاء العالم، واستمرارها في الارتفاع لدرجة تؤثر على حياة البشر، لاسيما فئة الأطفال والمسنين، وإجبار الملايين من الأشخاص على الرحيل من ديارهم وتركها بحثا عن الأمن والمأوى والأكل.

فتغيُّر المناخ يأتي على رأس قائمة الأولويات لأن مخاطره تهدد أشكال الحياة على الأرض، وغالبا ما تمتد لتطال وتنتهك حقوق الإنسان وأمنه، وبالأخص الحق في الحياة. ولكن الصعوبة اليوم تكمن في أن الأشخاص لا يمكنهم الهجرة، لان القوانين الداخلية للدول تقيد دخولهم، وإذا هاجروا عبر الحدود الدولية لا يتمتعون بأية حماية، هؤلاء الأشخاص يسمون لاجئو المناخ وهم موضوع بحثنا هذا، فحاولنا دراسة هذا المفهوم من عدة زوايا للوصول إلى صورة واضحة له، حيث توصلنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، منها:

– في حين أن العلاقة بين تغير المناخ والأحداث البيئية والهجرة موجودة، مازالت الوسائل العلمية الحالية عاجزة عن إثبات العلاقة السببية المباشرة والحصرية بين تغير المناخ والحدث البيئي من ناحية وبين المخاطر البيئية والتغيرات البيئية وحركة الأشخاص من ناحية أخرى، وتعتبر الهجرة والنزوح في سياق الأحداث البيئية والمناخية متعددة الأسباب حتى عندما توجد علاقة قوية بينهما. فالعلاقة بين الهجرة وتغير المناخ لم توجد لها حجة ثابتة ومقنعة متفق عليها دوليا.

– إن عدد لاجئي المناخ في تزايد مستمر ومروع مقارنة مع اللاجئ السياسي، وبالمقابل هناك القليل من الآراء المتوافقة حول الإشكاليات التي لم تحل بشأن التوصيف القانوني الصحيح والمناسب للأشخاص المشردين بسبب تغير المناخ. فرغم الواقع المرير والدراسات العديدة حول لاجئ المناخ واختلافها، وانتشار المفهوم في السياسات والنقاشات الدولية، لم يكتسب هذا المفهوم اعترافا دوليا بعد، لأن الاختلاف في المفهوم أحبط التقدم المتوقع في الاعتراف به.

– من المهم جدا وضع تعريف شامل وموحد للاجئ المناخ من أجل بناء تصور موحد لهذه الهجرة ووضع إطار قانوني دولي يحمي هذه الفئة ويمنع الدول من التهرب من مسؤولياتها. كما أنه يضع خطا فاصلا بين المشرد المناخي كلاجئ وباقي المهاجرين لأسباب أخرى سواء قسرا أو بإرادتهم الحرة، وبالتالي تحديد حقوق والتزامات لاجئ المناخ.

– إن وضع تصور كامل لمفهوم اللجوء المناخي صعب، وهذا لوجود عقبات منهجية ومفاهيمية، فلا يوجد تعريفا متفقا عليه للاجئ المناخ، مع وجود سيناريوهات عديدة غير متجانسة للجوء المناخ. فقد أعطى ***Warner*** سببين مهمين لعدم الاتفاق حول تعريف لاجئ المناخ، أولا: الصعوبات الكامنة في عزل العوامل البيئية والمناخية عن العوامل الأخرى للهجرة تجعل وضع تصور لهذه المسالة معقد، ثانيا: وضع تعريف للاجئ المناخ ينطوي على وضع التزامات على عاتق الدول والمجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة الإنسانية، خاصة وأن الدول المتقدمة لم تصل إلى توافق في الآراء بشأن الاعتراف بهذه الفئة من الأشخاص وفتح أبوابها أمام هذا السيل الهائل من اللاجئين تهربا من تحمل مسؤوليتها وبحجج منها حجة الأمن.

– إن تغير المناخ يقوض فعالية وتحقيق مجموعة من حقوق الإنسان المحمية دوليا مثل: الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الماء والصرف الصحي، الحق في الصحة، الحق في تقرير المصير...الخ، وهذا قد يدفع الأشخاص للجوء بحثا عن مكان آمن تتحقق فيه حقوقهم الإنسانية وتفعّل. فالعلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ علاقة معقدة، كما أن آثاره يُتوقّع أن تكون أوخم بين الأطفال والنساء والفقراء والشعوب الأصلية والنازحين، لان الفئات الضعيفة تتسم بقدرات محدودة للتكيف مع تغير المناخ السريع أو البطيء، وهذا بسبب اعتمادهم على الموارد الطبيعية في كسب رزقهم، افتقارهم للممتلكات والأموال، إقامتهم في المناطق المهمشة الفقيرة، نقص تعلمهم، وعدم معرفتهم ببيئتهم مثل المزارعين الفقراء

– يتوقع أن تحدث أكثر آثار تغير المناخ مأساوية في أفقر بلدان العالم حيث كثيرا ما تكون تدابير حماية الحقوق ضعيفة والدول ملزمة قانونا بمعالجة هذه الهشاشة وفقا لمبدأ حقوق الإنسان القائل بالمساواة وعدم التمييز. لذا يجب على إطار السياسة الإنمائية الدولي أن يقوم بالضرورة على فهم تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان بإتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يتيح لنا تقدير أشد الاحتياجات إلحاحا لمجتمع عالمي ذي مستويات إنمائية مختلفة جدا اجتماعيا وبيئيا واقتصاديًا.

لذا علينا النظر في كيفية استيعاب العواقب الإنسانية لتغير المناخ من منظور يقوم على حقوق الإنسان، وليس عن طريق الأبعاد الكمية لوحدها، ولاسيما في مفاوضات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أي عن طريق العدالة المناخية.

– يندرج تحت حماية اللاجئين مناخيا قضايا السلامة والأمن والكرامة الإنسانية والحد من ظروف الاستضعاف إضافة إلى حماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وكذلك حرية التنقل، وتتصادم الضغوط البيئية عموما وتغير المناخ خصوصا مع التمتع بهذا القدر الواسع من الحقوق المكفولة دوليا. بعبارة أخرى، ضمان الحقوق والحماية للاجئي المناخ جزء من التحدي الأكبر أمام إدارة عواقب التغيرات البيئية ولا سيما تغير المناخ، فحقوق الإنسان (الحقوق السلبية والايجابية منها) هي المقترب الأخلاقي الوحيد الذي يساعد على حماية حقوق الإنسان عند التصدي لتغير المناخ وفقا لمبدأ الكرامة الإنسانية، لأنها موجودة في القانون الدولي، وهذا ما يسمى بمقترب العدالة المناخية المؤسس على حقوق الإنسان، فالعدالة المناخية مرتبطة بحقوق الإنسان والتنمية وتشكل مقترب محوره الإنسان وهدفه حماية الفئات الأكثر ضعفا وتقاسم الأعباء والمنافع لتغير المناخ بقرارات منصفة وعادلة، كما تقوم على العلم وتستجيب للعلوم وتقر بالحاجة إلى إدارة منصفة وعادلة لموارد العالم.

– من المفيد أن نفكر في تغير المناخ بوصفه عاملا مضاعفا للمخاطر، أو بوصفه عاملا يمكن أن يعمل من خلال عدد من القنوات لزيادة تفاقم المصادر القائمة للصراع وانعدام الأمن، مثل: الضعف والتنمية والأمن. وبالمثل، فإن الظروف والسياسات والمؤسسات والإجراءات التي تعمل على تخفيف الضغوط والتعامل معها بفعالية يمكن اعتبارها عوامل مقللة للمخاطر. ويعتبر تغير المناخ كذلك عاملا مهما في تهديد وتقويض الأمن الإنساني، وهذا من خلال تقويض سبل العيش، المساس بالثقافة والهوية، زيادة الفقر لدى الفقراء المحاصرون، زيادة الهجرة التي تنتج الصراعات، المساس بالأمن السياسي خاصة الاستقرار، تقويض قدرة الدول على توفير شروط ضمان الأمن الإنساني (الفشل) والصراعات الدولية.

– كان العامل الرئيسي في تبلور أمننة تغير المناخ طرحه على جدول أعمال كبرى المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة، وحتى على مستوى السياسات العامة للدول، وتجلى ذلك من خلال كيفية طرح الخطاب السياسي المرتبط بالشواغل

الأمنية حول التدهور البيئي جراء تغير المناخ وما يتسبب فيه من آثار سلبية على كل مجالات الحياة الإنسانية والتي قد تهدد أمن الفرد والدول والعالم والمحيط الإيكولوجي.

– إن الإنسان يتنقل ويهاجر عندما يكون غير متحرر من الخوف والحاجة والمخاطر، والحد من هذه المخاطر يتطلب تكثيف جهود التنمية. فالأمن الإنساني يسعى لمنع أو الحد (التخفيف) من التهديدات التي تؤدي للتهجير القسري والهجرة لأنها تؤثر على بلد المنشأ والعبور والاستقبال (المقصد).

لذا يجب التخطيط للتنقل الذي يقلل من تكاليف الأمن الإنساني للاجئي المناخ، لأن الفئات الضعيفة العالقة لا تقدر على الهجرة أو النزوح، كما يجب اعتبار الهجرة إستراتيجية تكيف تستخدم على نطاق واسع لأنها تجنب مخاطر تغير المناخ في الأماكن خاصة الضعيفة جغرافيا للغاية أو غير الصالحة للسكن كونها عالية المخاطر. فالهجرة تهدف أيضا للحد من مخاطر تغير المناخ. لأن هدف اللجوء المناخي هو الحفاظ على الحياة وتحقيق حياة كريمة وتوسيع سبل الدخل خاصة عند الأسر الضعيفة في المناطق التي تعتمد على سبل عيش مرتبطة بالبيئة والموارد الطبيعية، بحيث تساعدهم الهجرة على بناء سبل عيش مرنة تجاه تغير المناخ (التكيف)، لأن آثار تغير المناخ أدت لضعفهم وقوضت أمنهم الإنساني. والإدارة الفعالة للهجرة المناخية أمر ضروري لضمان الأمن الإنساني والرفاه والتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان وهذا طبعا يتحقق بالتعاون الدولي.

حددت مبادرة نانسن مجموعة واسعة من إجراءات الحماية والهجرة للمتضررين من الكوارث، ومن أمثلة ذلك: إصدار تأشيرات إنسانية، توفير أماكن إقامة للمرحلين، منح صفة لاجئ في الحالات الاستثنائية، تخصيص إجراءات ثنائية أو إقليمية فيما يخص حرية تحرك الأشخاص، وسرعة تفعيل قنوات الهجرة أو إصدار تصاريح العمل. وحددت أيضًا الحاجة لمراجعة إمكانية تطبيق الاتفاقيات الإقليمية القائمة لمعالجة التهجير العابر للحدود في سياقات الكوارث أو مراعاة وضع إجراءات حماية مؤقتة وتصريحات دخول للبلاد وإذن إقامة كجزء من الحلول الدائمة إذا ما غابت الاتفاقيات المناسبة. وشددت على الحاجة لوجود "مجموعة أدوات" تتجاوز حماية المهجَّرين وتعالج أشكال التنقل البشري الأخرى من خلال مساعدة الناس على تجنب أن يصبحوا مهجَّرين عن طريق الانتقال داخليًا أو عبر الحدود مثلًا متى أمكن بأساليب منتظمة أو مدروسة قبل حدوث عملية التهجير.

–لإتباع نهج شامل يعالج هذا الموضوع يجب تفحص آليات منع التَّهجير، مثل: الانتقال وفقًا لخطة مدروسة أو الهجرة الطوعية والمنتظمة لتجنب الوصول لمرحلة يصبح فيها التَّهجير بجميع آثاره السلبية أمر حتمي، بجانب السعي لتحقيق حماية أفضل ووضع حلول دائمة للنازحين داخليًا أيضاً.

– المرونة هي هدف ووسيلة في نفس الوقت، وهي آلية رئيسية في نقاش المناخ والهجرة، وتعد المرونة شرط ضروري لضمان أن تصبح الهجرة أو التنقل إستراتيجية تكيف ايجابي ووسيلة للتعامل مع الإجهاد البيئي واليائسين والمهجرين قسرا، لان المرونة تمكن الأفراد والمجتمعات من الصمود في وجه آثار تغير المناخ وتجنب تدهور حالتهم الاقتصادية والاجتماعية. وهناك من يرى بأن الهجرة هي وسيلة أساسية عند الأفراد لزيادة مرونتهم أو صمودهم على المدى الطويل للتغير البيئي وتقدم

مجالا للتكيف. فالهجرة هي شكل من أشكال التكيف وليست فقط محاولة للحد من آثار تغير المناخ، واستراتيجيات إدارة الهجرة تهدف إلى تأمين الأشخاص المعرضين لخطر التشرد والتهجير الناتج عن تغير المناخ.

– فيما يتعلق بالحماية، هناك مجموعة من صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما قانون اللجوء الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان . وفي هذا المجال تثار مشكلة قانونية تتمثل في افتقار مصادر القانون الدولي العام إلى القواعد التي تعالج الوضع القانوني للاجئي المناخ. فالإطار القانوني الدولي والمؤسساتي حاليا لا يعالجان على نحو كاف الأزمات الناشئة عن تغير المناخ، ولا توجد آليات قانونية ملزمة لحماية ودعم النازحين أو اللاجئين بسبب تغير المناخ.

- الأمر الذي مازال غير واضح جيدا حاليا هو كيفية ودرجة وصف تأثيرات التغير المناخي على أنها تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني البحت. فالقانون الدولي لا يعترف "بلاجئي المناخ" رغم الاستخدام الكبير لهذا المصطلح، لأن القضايا المناخية والبيئية لا تقع ضمن تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وغياب مصطلح موحد ومتفق عليه وملزم للاجئ المناخ هو الثغرة الأولى في الإطار المعياري الحالي للاجئي المناخ، فهذه الثغرة تظهر الاختلافات وتعدد الآراء حول مفهوم لاجئ المناخ، فهو موجود سياسيا ويؤكد على خطورة هذه القضية أما قانونا فهو مغيب.

هناك أيضا ثغرات قانونية معيارية وثغرات مؤسساتية منها:

– قانون اللجوء الدولي هو إطار معياري غير مناسب للاستجابة لاحتياجات هؤلاء اللاجئون مناخيا خاصة حاليا وكما هو الآن، وهذا لعدم استيفاء الشروط الثلاثة في لاجئي المناخ: وجودهم خارج بلدهم، فرارهم بسبب الاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة المحددة للجوء السياسي، عدم الرغبة في الاستفادة من حماية بلده أو عدم رغبة دولته في حمايته. فلا ينطبق قانون اللجوء الدولي إلا في حالات استثنائية، لا سيما إذا كان الحرمان من الحماية والمساعدة من جانب بلد المنشأ لأشخاص معينين متأثرين بآثار تغير المناخ يحتوي على عنصر من التمييز على أساس العرق، الدين، والجنسية، وعضوية مجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي ويمثل الاضطهاد. فالاتفاقية الإفريقية للجوء لسنة 1969 مثلا وكذلك اتفاقية قرطاج توفران حماية ولكنها ضعيفة، أما الاتفاقية الوحيدة التي تغطي التشرد الناجم عن تغير المناخ هي الاتفاقية العربية لتنظيم وضع اللاجئ لسنة 1994م ولكنها لم تكتسب أهمية بالغة. إذن، قانون اللجوء الدولي والإقليمي لا يوفران إلا حماية ضئيلة للاجئي المناخ لا تضمن لهم كل حقوقهم كلاجئون.

–قانون حقوق الإنسان الدولي أيضا يحمي لاجئي المناخ عن طريق مجموعة من المبادئ الراسخة فيه، لأنه يضمن حقا غير مباشر في البقاء والقبول في دولة أجنبية متى تعرض هذا الفرد لمعاملة غير إنسانية في بلده الأصلي وكذلك يضمن الحق في عدم الطرد أو الإرجاع القسري. ولكن هناك ثغرة واضحة في الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان بالنسبة للاجئي المناخ عبر الحدود الوطنية، تطرح هذه الثغرة عند الحديث على: قبول الدخول، الوضع القانوني أثناء الإقامة، ظروف العودة خاصة وان هذه الفئة ليس لها حق الدخول أصلا إلى الدولة المستقبلة. فهو يوفر حماية محدودة للاجئي المناخ، فلا يمنح حق اللجوء ولا حق البقاء، كما ينص على حق غير مباشر في القبول في الأماكن التي يكون فيها نقل الشخص إلى بلده الأصلي بمثابة

معاملة غير إنسانية. فلاجئ المناخ يمكنه أن يتمتع بهذه الحماية التكميلية كونه لا يحظى بحماية اتفاقية اللجوء ولكن رغم ذلك تبقى حماية غير كافية له.

كما تنص بعض قوانين الدول على توفير حماية مؤقتة أو ثانوية للأشخاص المهجرين عبر الحدود بسبب آثار تغير المناخ على المستوى المحلي والتي يمكن أن تكون بمثابة نماذج لدول أخرى أو لاتفاق إقليمي أو دولي.

–أما القانون البيئي الدولي عموما فهو قانون محدود في حماية لاجئي المناخ، وبالنسبة لقانون عديمي الجنسية يعرف عديم الجنسية تعريفا ضيقا، فلا يطبق إلا في حالة دولة جزرية غرقت تماما ولم تعد موجودة، ومن خرج عن هذه القوانين لا تطبق عليهم الحماية المطلوبة، ومنه يتعرضون للاعتقال والطرد وعدم السماح بالسفر.

–كما يجد لاجئ المناخ **فجوات مؤسسية** في الاستجابة لاحتياجاته من الحماية والمساعدة، أي لا أحد يشعر بالمسؤولية عن هؤلاء الأشخاص لأنهم لا يعتبرون لاجئون في نظر القانون. إن غياب مؤسسة دولية مسؤولة عن لاجئي المناخ يشكل تحديا لحمايتهم، على الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرض في جدول أعماله مسألة لاجئ البيئة منذ 20 سنة . فالمفوضية لا تشجع على توسيع تعريف اللاجئ في قانون اللجوء لأنها تخاف من انهيار نظام اللجوء الدولي الحالي وتخاف من نقص حماية اللاجئ السياسي حاليا، كما أنها غير راضية على حماية لاجئي المناخ وتتحجج بنقص الموارد المالية، فقانونا ليس لها المسؤولية عن حماية لاجئي المناخ، ولكن فعليا في الواقع والميدان تقدم المساعدات للاجئي المناخ في حالات عدة. ولكن يبقى عملها هنا محدود في مجال حماية ضحايا الكوارث فقط وتعاملهم بحذر لأن مسؤولية حمايتهم واسعة النطاق وتحتاج لموارد ضخمة وقدرات متخصصة، ولأن مشكلة لاجئ المناخ تثير عدة مسائل منها: حقوق الإنسان، البيئة، تغير المناخ، حقوق الشعوب الأصلية الحقوق الثقافية، ولا توجد منظمة واحدة تعالج هذه المسائل كلها جملة واحدة.

– تقوم فكرة منظمة الهجرة الدولية على أن الهجرة مفيدة للجميع ومفيدة للمجتمعات بشكل عام، ولهذا نجدها ملتزمة بمبدأ الهجرة الإنسانية والمنظمة، فمنظمة الهجرة الدولية هدفها هو مساعدة الجميع أي المهاجر طوعا أو قسرا دون تمييز وبالتالي الحماية التي تقدمها تكون غير كافية وشاملة للاجئي المناخ.

– هناك محاولات فقهية وقانونية دولية وداخلية لتأسيس نظام حماية جديد خاص بلاجئي المناخ يضمن لهم حقوقهم وكرامتهم، مثل:

–1– محاول توسيع إطار الحماية الدولية للاجئ الموجود حاليا –كونه ضيق جدا– ليصبح مرن في التكيف مع السياسات ويسد الثغرات الموجودة الآن عن طريق تحديث التعريف الحالي الموجود باتفاقية 1951 ليشمل لاجئ المناخ، وإعادة النظر في أسباب الاضطهاد الخمسة وربطها بالضعف.

–2– مبادرة نانسن لحماية لاجئي المناخ تهدف لبناء توافق الآراء فيما بين الدول بشأن المبادئ والعناصر الرئيسية لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، بما فيها تلك المرتبطة بتغير المناخ. وقد حددت المبادرة مجموعة واسعة من إجراءات الحماية والهجرة للمتضررين من الكوارث.

- 3- يُعبر إعلان نيويورك السياسي من أجل اللاجئين والمهاجرين عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى إنقاذ الأنفس وحماية الحقوق وتشارك المسؤولية على نطاق عالمي. إن إعلان نيويورك وتقرير الأمين العام "الهجرة بكرامة وأمان" يقران بان تغير المناخ والكوارث يمثلان تحديا في نزوح وهجرة الأشخاص، كما تشير كلتا الوثيقتين إلى أجندة الحماية في مبادرة نانسن كجزء من الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لمعالجة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. وقد انبثق عنه الميثاق العالمي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة.

-4- هناك اقتراحات فقهية لعدة فقهاء بإبرام اتفاقية جديدة خاصة بلاجئي المناخ ولكن هناك صعوبات في تجسيد هذه الاقتراحات، وهي صعوبة التصديق على هذه المعاهدات، حيث سيكون التفاوض بطيء جدا بسبب توجهات الدول ورفضها لها، لأنه يصعب إقناع الدول بالالتزام بهذه الاتفاقيات وما تتضمنه خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية وأزمة الهجرة من الشرق الأوسط _لاجئي سوريا والعراق_ ومشكلة الإرهاب، التخوف من آثار الهجرة المناخية على حقوق الإنسان والأمن في الدول المضيفة.

- باختصار يشوب نظام الحماية الدولي الحالي فيما يتعلق بتحركات السكان في سياق تغير المناخ عدة فجوات:

- نقص في المصطلحات المتفق عليها،
- نقص كبير في القواعد والضمانات فيما يتعلق بالقبول والإقامة ووضع الأشخاص المشردين عبر الحدود المعترف بها دوليا من آثار تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية المفاجئة الأخرى.
- هناك فجوة في القانون الدولي فيما يتعلق بمصير الأشخاص الذين يغادرون الدول الجزرية الصغيرة المغمورة .فلا يوفر قانون عديمي الجنسية الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص، ولا سيما لأنهم من غير المحتمل أن يصبحوا عديمي الجنسية بالمعنى القانوني .
- هناك عدم وجود ترتيبات مؤسسية للتصدي بفعالية لاحتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص الذين يهاجرون أو المشردون في سياق تغير المناخ.

رغم ذلك تبقى الحماية الدولية حسب ***Jane McAdam*** في القانون الدولي مفهوم مائع ويوجد اختلاف كبير في إجراءات الحماية والمخططات الإنمائية وهذا يخلق عقبات أمام طالبي اللجوء، لأن استجابة الدول نابعة من التشريعات المحلية وليس من القانون الدولي، وبهذا تكون هذه الحماية غير كاملة لأنها قائمة على مصالح اقتصادية أو سياسية.

- هناك عوائق حالياً لا يمكن التغلب عليها تواجه عملية التأسيس لاتفاق دولي جديد للاجئ المناخ، ويرتبط بعض تلك العوائق بالإرادة السياسية. ففي السنوات الأخيرة، تضاعفت أعداد المنتديات الدولية التي تبحث في الأمور المناخية والبيئية لكن أياً منها لم يتمخض عنه حلول ملزمة. ومع ذلك، حتى لو تبنى المجتمع الدولي تلك الاتفاقية المطلوبة، نتوقع أن المصادقة عليها لن يكتمل إلى الدرجة التي نرجوها وهذا ما سيؤدي إلى إضعافها.

التوصيات:

- ❖ لعل الظروف الحالية لا تسمح بإيجاد تعريف موحد للمشكلة التي مازال الغموض يحيط بها. فلا بد من إيجاد تعريف للوضع القانوني لهؤلاء المهاجرين بسبب آثار تغير المناخ لتأسيس مقاربة ما إذا كان بالإمكان تمييزهم بشكل أو بآخر كجماعة لها خصائصها المنفردة عن غيرها. وفور تأسيس هذه المقاربة، سوف تكون الحلول الإقليمية أو ثنائية الأطراف المؤسسة، المنحى الأكثر تفضيلاً للسير قدماً في التعامل مع هذه المسألة.
- ❖ لابد من تحسين عملية دمج قضايا التَّهجير والتنقل البشري ضمن عمليات التخطيط للتكيف الوطنية والإقليمية عندما لا يكون من الممكن تجنب التنقل، وبمقدور تدابير التكيف أن تساعد الناس على التنقل طوعاً وبكرامة قبل وقوع حالة الأزمة. وبمقدور خطط التكيف الوطنية المؤسسة بموجب إطار كانكون للتكيف أن تمثل دورا مهما في تحقيق ذلك الهدف بإدخال التنقل البشري ضمن استراتيجيات التغير المناخي الإقليمي، وتوفر عملية التخطيط الوطنية للتكيف الفرصة لضمان التعامل الكامل مع الهجرة والتهجير والانتقال المخطط له على اعتبار أنها تحديات وفرص محتملة في آن واحد.
- ❖ يوصى بإنشاء برامج التكيف الوطني من خلال عمليات تشاركية وشفافة ومراعية للجندر، كما ينبغي للحكومات أن تضع في حسبانها في الوقت المناسب معرفة العادات والتقاليد للشعوب الأصلية، وبمقدور برامج التكيف الوطني معالجة مسائل الهجرة المناخية عن طريق خفض ضغوط الهجرة أو التهجير وكذلك عن طريق وضع تصور للهجرة ومدى الحاجة للنقل المخطط له كاستراتيجيات تكيفية.
- ❖ يجب التشاور والتعاون على المستوى الإقليمي وبين الدول وعلى المستوى العالمي، كما يجب على الدول المستقبلة مساعدة المهاجر على الاندماج وتعزيز التماسك الاجتماعي، بهذا نحمي الأمن الإنساني للسكان المهاجرين ونحمي حقوقهم ومنه حمايتهم.
- ❖ تهديدات تغير المناخ تقوض الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية وتزيد الفقر وتحد من هدف القضاء عليه خاصة في الجنوب، ورغم هذا نتحدث على التخفيف والتكيف عند الدول المتطورة فقط دون الدول النامية التي لا تملك القدرة على ذلك لأنها تنعدم فيها التنمية. لذا يجب التأسيس نحو مسؤولية حماية الأشخاص من الفقر وتغير المناخ لأنها تكمل مفهوم الأمن الإنساني وتسمى أجندة المسؤولية.
- ❖ قضية اللجوء المناخي قضية مهمة جدا والقانون الدولي حاليا لا يملك أية آلية للتصدي لها أو التحكم فيها، وتعد الأمم المتحدة وأجهزتها حاليا أفضل جهاز لمعالجة أزمة اللجوء المناخي. فمجلس الأمن يعد جهازا فعالا وله دورا كبيرا في إنفاذ الاتفاقيات –خاصة الثنائية والإقليمية– لحماية حقوق لاجئي المناخ حسب المادة 39 من الميثاق، خاصة وان هذه الظاهرة صنفها مجلس الأمن كتهديد للسلم والأمن الدوليين. كما يمكنه استخدام عقوبات اقتصادية ضد الطرف الذي لم يلتزم باتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (حسب المادة41 من الميثاق).

- ❖ يمكن لمجلس حقوق الإنسان وآلياته أن يلعبوا دوراً مهماً في تعزيز مثل هذه الأحاديث، لا سيما من قبل إثارة مناقشات وإجراءات بشأن كيفية تفسير التزامات قانون حقوق الإنسان القائمة بطريقة تساعد على حماية حقوق النازحين عبر الحدود في سياقات الكوارث .على سبيل المثال، يمكن النظر في ما إذا كان موجودًا قانون حقوق الإنسان يلزم الدول بفتح الحدود أمام النازحين في سياقات الكوارث، على غرار مبدأ عدم الإعادة القسرية في قانون اللاجئين.
- ❖ يجب تبني إطارا قانونيا جديدا وشاملا للاجئي المناخ، حيث هناك من يدعوا إلى وضع إطارا جديدا للاجئي المناخ مثل بروتوكول اتفاقية المناخ 1991 أو بروتوكول الأمم المتحدة، حيث يجب الاتفاق على حقوق المهاجرين. وهناك اقتراحات عديدة لإبرام اتفاقية جديدة خاصة بلاجئي المناخ.

هذه الاقتراحات رغم أهميتها تبقى غير كافية وحدها، لذا يجب توفير أجهزة وآليات في الأمم المتحدة خاصة بلاجئي المناخ، خاصة وأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير راضية على التعامل معهم مباشرة.

- ❖ إن انعدام اليقين سواء سلباً أم إيجاباً يمكن أن يؤدي إلى مخاطر أعظم مما ندركه ونتوقعه حاليًا، وتغير المناخ يتطلب منا استجابة عاجلة لخطر يواجه طرفين لا يتمتعان بالنفوذ السياسي الكافي: فقراء العالم وأجيال المستقبل.
- ❖ إن عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية يعود إلى أن المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بتلك المشكلة وذلك لأسباب عدة منها: الأسباب السياسية والأسباب الاقتصادية والأمنية، ولكن في حقيقة الأمر إن السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل اكبر، إن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية. لذا فقد آن الأوان للتفكير بشكل جدي لوضع الحلول القانونية التي تعالج هذه الحالة, بوضع معاهدة دولية جديدة تهتم بالوضع القانوني للاجئ المناخي وسبل حمايته.

أخيرا نقول، إن اللجوء المناخي يولد مشاكل حماية قانونية وتحديات عملية ومؤسسية وتمويلية نظرًا لعدم وجود منظمة دولية ذات تفويض واضح تتولي مشاكل هؤلاء الأشخاص.

قائـمة المصادر والمراجـع

أ) باللغة العربية

أولا: المصادر

I. النصوص القانونية

1) اتفاقية جنيف لسنة 1951م بشأن اللجوء.
2) بروتوكول اتفاقية اللجوء لسنة 1967م.
3) الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية المعتمدة في 16 ديسمبر سنة 1966م.
4) الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في 16 ديسمبر سنة 1966م.
5) اتفاقية " منظمة الوحدة الإفريقية" الخاصة باللجوء لسنة 1969م.
6) اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة سنة 1984م
7) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لسنة 1992م.
8) الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 2010م.
9) الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 2013م.
10) الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 2014م.
11) بروتوكول كيوتو لسنة 1997م

II. الإعلانات.

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.
2) إعلان قرطاج لسنة 1984م.
3) إعلان الأمم المتحدة للجوء الإقليمي لسنة 1967م.
4) إعلان القاهرة لسنة 2013م.
5) مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي للأمم المتحدة لسنة 1998م.
6) إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين لسنة 2016م

III. التقاريـــــر

1) المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، تقرير"**حقوق الإنسان للمهاجرين**"، الجمعية العامة، الدورة 67، رقم A/67/299، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012م.

2) المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير "**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**"، الدورة 07، رقم A/HRC/7/16، نيويورك، 2008م.

3) اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **تقرير الاجتماع الحادي والخمسين للجنة الدائمة(23.21 حزيران 2011م)**، الدورة 62، A/AC.96/1101رقم، نيويورك، 2011م.

4) اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **تقرير الاجتماع الخمسون للجنة الدائمة(3.1 مارس 2011م)**، الدورة 62، A/AC.96/1097رقم، نيويورك، 2011م.

5) **المفوض السامي**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير المفوض السامي "**مذكرة بشان الحماية الدولية**"، الدورة 64، رقم A/AC.96/1122، نيويورك، 2013م.

6) الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ **IPCC**، التقرير الخاص ب"**إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ**"، Cambridge University Press ، 2012م.(www.ipcc.ch)

7) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ **IPCC**، "**إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ، ملخص لمقرري السياسات**"، Cambridge University Press، 2012._ (www.ipcc.ch)

1) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، "**تغير المناخ 2007: التقرير التجميعي**"، جنيف، سويسرا، 2008م.http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/syr/ar4_syr_ar

2) الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير"**تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن**"، الدورة 64، رقم A/64/350، نيويورك، 2009م.

3) **الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "إطار سينداي للحد من نخاطر الكوارث للفترة 2015-2030"**، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 جوان 2015 في الدورة 69 رقم: A/RES/69/283، هدفه الحد من الخسائر في الأرواح والأصول التي تنجم عن الكوارث في أنحاء العالم وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدماجهما في السياسات والخطط والبرامج والميزانيات على جميع المستويات. (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html)

4) المنظمة الدولية للهجرة (**IOM**) ، **رؤية المنظمة الدولية للهجرة بشأن الاتفاق العالمي للهجرة**، 13 افريل 2017.(https://www.iom.int/global-compact-migration)

5) المنظمة الدولية للهجرة (**IOM**)، **إسهام تكميلي لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: التزامات قابلة للتنفيذ، أكتوبر** 2017. (https://www.iom.int/global-compact-migration)

6) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (**IFRC**)، **دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي**، جنيف-سويسرا، 2013م. (www.ifrc.org)

7) المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، تقرير "**الحق في السكن اللائق**"، تقرير رقم: A/65/261، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010م. (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/ /N104)

8) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ-فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR5)، التقرير التقييمي الخامس "**تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والأوضاع الهشة**"، ملخص لصانعي السياسات، جنيف-سويسرا، ماي 2014م. [2015/05/06] (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)

9) الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002) "**الحق في الماء المادتان 11و12 من العهد الدولي الثاني**"، الدورة التاسعة والعشرون، رقم E/C.12/2001/11، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2003. (http://www.unhchr.ch/tbs/do545800389e94?Opcument)

10) الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12 "**الحق في الغذاء الكافي المادة 12**"، الدورة العشرون، رقم: E/C.12/1999/5، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، جنيف، 1999م. [2015/07/15](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/penElement)

11) الجمعية العامة، قرار "**الحق في الغذاء**"، الدورة 57، قرار رقم: A/RES/57/226، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003م. [2015/06/09] (http://daccess-dds-ny.un.org/docOpenElement)

12) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR4)، تقرير التقييم الرابع "**تغير المناخ**"، ملخص تجميعي، جنيف-سويسرا، 2008م. (www.ipcc.ch)

13) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR5)، تقرير التقييم الخامس "**تغير المناخ 2013م: الأساس العلمي الفيزيائي**"، ملخص لصانعي السياسات، جنيف-سويسرا، أكتوبر 2013. (.www.climatechange2013.org)

14) البنك الدولي (**WB**)، تقرير"**اخفضوا الحرارة: مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، تقرير رقم 04، واشينغتون، 2014. (www.worldbank.org).

15) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC WGII AR5)، تقرير التقييم الخامس "**تغير المناخ 2014: الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع**"، ملخص لصانعي السياسات، بمساهمة الفريق العامل الثاني، جنيف–سويسرا، 2014م. (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)

16) الأمين العام للأمم المتحدة، "**إعلان ريو بشان البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ**"، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير رقم: **E/CN.17/1997/8**، نيويورك، 1997م.

17) الأمم المتحدة، **إطار عمل هيوغو 2005–2015م "بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث"**، 2005م. (http://www.un.org/ar/events/disasterreductionday/mework_action.p)

18) المعهد الدولي للتنمية المستدامة بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة (**iisd**)، " **ملخص مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2014**"، المجلد 172 رقم 18– الجمعة 26 سبتمبر/أيلول 2014. (http://www.iisd.ca/climate/cs/2014/html/crsvol172num18a.html)

19) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير"**إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ، ملخص لمقرري السياسات**"، Cambridge University Press، 2012._ (www.ipcc.ch)

20) الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، " **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشان العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الدورة العاشرة، تقرير رقم A/HCR/10/61، الأمم المتحدة (نيويورك)، 2009/01/15م.(http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/103/42.pdf)

21) الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**)، "**علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة**"، نيروبي–كينيا، 2009م. (http://www.unep.org.)

22) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين 2012م، تقرير "**حقوق الإنسان للمهاجرين**"، الدورة 67، تقرير رقم A/67/299، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

(http://www.school.kotar.co.il/kotarapp =10071047ID=100713154)

23) البنك الدولي (WB)، تقرير "**اخفضوا الحرارة : مواجهة الواقع المناخي الجديد**"، ملخص واف، تقرير رقم 4، واشنطون، 2014م. [2015/06/02] (http://www.albankaldawli.org/aturn--the-heat)

24)المنظمة الدولية للهجرة، موجز سياسة "**الهجرة وتغير المناخ والبيئة**"، ماي 2009م. (www.iom.int/envmig http://)

25) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (**IFRC**)، **دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي**، جنيف–سويسرا، 2013م. [22/03/2015] (www.ifrc.org)

26) دورتي فيرنر، البنك الدولي، تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "**التكيف مع مناخ متغير في البلدان العربية: دراسة للقادة في بناء القدرة إزاء تغير المناخ**"، تقرير رقم: 64635، واشنطن –الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م. (http://www-wds.worldbank.org/external13347/Rendered/PDF/)

27) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تقرير "**حقوق الإنسان للمهاجرين**"، الدورة 67، تقرير رقم A/67/299، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/460/69/PDF/N124.pd)

28) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير –فريق العمل الثاني (IPCC WGII AR4)، ، تقرير "**تغير المناخ 2007**"، تقرير التقييم الرابع، تقرير تجميعي، الطبعة الأولى، جنيف– سويسرا، 2008م. [2014/03/02] (http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/syr/ar4_syr_errata_ar.pdf)

29) المفوضية السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، تقرير "**المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان**"، الدورة الموضوعية لعام 2010، تقرير رقم: E/2010/89، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010. [2015/08/13]

30) الأمين العام، لجنة التنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، "**إعلان ريو بشان البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ**"، الدورة الخامسة، تقرير رقم: E/CN.17/1997/8، 1997م. [2015/05/09] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N97/013ment)

31) الأمين العام للجمعية العامة، تقرير "**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين**"، الدورة 68، رقم: A/68/292، الأمم المتحدة، جنيف، 2013م. [2015/06/07] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/422/63/P)

32) اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، الجمعية العامة الأمم المتحدة، **مذكرة "بشان الحماية الدولية"**، الدورة 45، مذكرة رقم: A/AC.96/830، نيويورك، 1994م. (http://www.un.org/ar/documents/ods/)

33) الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "**إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين**"، الدورة 71، وثيقة رقم: A/71/150، نيويورك –الأمم المتحدة، 2016/09/13.(http://www.un.org/ar/522f94.html)

34) الأمين العام، الجمعية العامة الأمم المتحدة، تقرير "**بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين**"، تقرير رقم: A/70/59، نيويورك–الأمم المتحدة، 21 افريل 2016.___ (http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html

35) الجمعية العامة –الأمم المتحدة، "**قرار رقم 71/280 حول :طرق المفاوضات الحكومية الدولية بشان الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية**"، الدورة 71، وثيقة رقم: A/RES/71/280 ، نيويورك، 2017/04/17. (http://www.un.org/ar/596322f94.html)

36) الخبير المستقل السيد جون هـ .نوكس، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير "**التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**"، الدورة الثانية والعشرون، تقرير رقم A/HRC/22/43، –نيويورك، 2012م. [2015/07/02]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UND8970.pdf?OpenElement)

37) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 "**أبعاد جديدة للأمن الإنساني**"، نيويورك، 1994.

38) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2004م"**الحرية الثقافية في عالم متنوع**"، نيويورك، 2004م.

39) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية(UNDP) ، تقرير "**ما هو ابعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006م. [2015/07/18] (http://hdr.undp.org)

40) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، تقرير التنمية البشرية 2007م/2008م " **محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**، نيويورك-الأمم المتحدة، 2007م.
(http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr07.pdf)

41) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، تقرير حول "**تنمية القدرات: تمكين الناس والمؤسسات**"، نيويورك، الأمم المتحدة، 2008.

42) برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، "**الكتاب السنوي: علوم وتطورات جديدة في بيئتنا**"، نيروبي–كينيا، 2009م.**[4/5/2016]** (www.unep.org)

43) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، نيويرك، 2011م. [2015/07/12] (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11.pdf)

44) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، تقرير **التنمية البشرية "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**"، نيويورك، الأمم المتحدة، 2014م. (http://www.hdr.undp.org)

45) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، "**التقرير السنوي لعام 2013م**"، نيروبي– كينيا، 2014م.
(www.unep.org/annualreport/201)

46) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD)، موجز تقرير "**مياه، حوكمة المياه في المنطقة العربية، إدارة الندرة وتامين المستقبل**"، نيويورك، 2013م.[2015/07/07] (http://arabstates.undp.org)

47) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 "**الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**"، الدورة الثانية

والعشرون، رقم: E/C.12/2000/4، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، جنيف، 2000م.
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G0OpenElement)

48) لجنة الأمن الإنساني، تقرير **"أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"**، نيويورك، 2003م. [5/6/2013]
(http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/Arabic/arabic_report.pdf)

49) مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يشأن **"العلاقة بين حقوق الإنسان والتغير المناخ"**، الدورة 10، رقم A/HRC/10/61، نيويورك، 2009م.

50) مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير **المحفل الاجتماعي لعام 2010** (**جنيف 6.4، أكتوبر 2010م**)، الدورة 16، رقم A/HRC/16/62، نيويورك، 2011م.

51) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **تقرير"ارتفاع أسعار الأغذية والأمن الغذائي :الأخطار والفرص"**، روما، FAO، 2008.

52) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها"**، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، دراسة رقم: A/HRC/27/66، الجمعية العامة–الأمم المتحدة، نيويورك، 2014
(http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSe27_66_Adoc).

53) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"**، الدورة 20، وثيقة رقم: A/HRC/20/7، الجمعية العامة الأمم المتحدة، نيويورك، 2012م.
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/128/50/PDF)

54) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**OHCHR**)، تقرير **"العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، الدورة العاشرة، وثيقة رقم A/HRC/10/61، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م.
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GE3OpenElement)

55) منظمة الصحة العالمية(WHO)، تقرير **"حماية الصحة من تغير المناخ– يوم الصحة العالمي 2008م"**، سويسرا–جنيف، 2008م. [2015/08/22]
(http://www.who.int/environmental_health_emergencies/en)

56) مجلس حقوق الإنسان(HRC)، **" تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دو شوتر، التقرير النهائي :قدرة الحق في الغذاء على إحداث التغيير"**، الدورة رقم 25، A/HRC/25/57، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014 .(http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRrSession)

57) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO)، **سبل معيشة قادرة على المواجهة: الحد من مخاطر الكوارث في مجال الأمن الغذائي والتغذوي**، روما، 2013م. (www.fao.org/publications)

58) منظمة الصحة العالمية(WHO)، **"المياه"**، صحيفة وقائع رقم 391، 2014. [2015/06/11] (http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs391/ar/)

59) مفوضية حقوق الإنسان السامية لمكتب الأمم المتحدة، **الحق في المياه**، حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 35، الأمم المتحدة، جنيف، 2012م، ص 14. [2015/06/24] (www.ohchr.org)

60) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **تقرير"العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير رقم A/HCR/10/61، الأمم المتحدة (نيويورك)، 2009/01/15م.(http://documents-dds-ny.un.orUNDOC/GEN103/42/PDF)

61)منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة–لجنة الزراعة (FAO)، **"تقلب المناخ وتغيراته: تحد يواجه الإنتاج الزراعي المستدام"**، الدورة 16، تقرير رقم: COAG/01/5 ، روما، 2001م. [22/9/2015] (http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x9177a.htm)

62) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (**FAO**)، **"جملة أدلة: ما هي تداعيات تغيّر المناخ بالنسبة للأمن الغذائي العالمي والتجارة"، روما، 2015/01/26**م. [9/12/2015]

63) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية"**، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، قرار رقم: A/HRC/21/53، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م.(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/512/05/)

64) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **"تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي"**، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، قرار وقم: A/HRC/30/53، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2015م. (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/512/05/PD)

65) راكيل رولنك، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة – الأمم المتحدة، **"تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق"**، تقرير بعثة إلى المولد يف من18–26 فيفري، الدورة 13، تقرير رقم: A/HRC/13/20/Add.3، 2010م.
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/.pdf?OpenElement)

66) مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، تقرير **"المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا"**، الدورة 21، رقم A/HRC/21/39، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م. [2014/06/02] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/154/5)

67) مجلس حقوق الإنسان، **قرار 7/23 "تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، الدورة السابعة، رقم A/HRC/RES/7\23 ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008م. [2015/07/12] ____ (ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_23.pdf)

68) فرانسوا كريبو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين طبقا لقرار الجمعية 172/22، تقرير "**حقوق الإنسان للمهاجرين**"، الدورة 67، تقرير رقم: A/67/299، الجمعية العامة-الأمم المتحدة، 2012م. [2015/08/12] (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/.pdf? ent)

69) مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، **"تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ .نوكس"**، دورة رقم 22، A/HRC/22/43، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م. [2015/06/08]

(http://www.ohchr.org/Docu arSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.p..)

70) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، **" تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس "**، الدورة 25، رقم التقرير A/HRC/25/53، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2013م. [2015/06/15]

(http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegarSession/)

71) فاطمة زهرة قسنطيني، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي-الأمم المتحدة، تقرير "**حقوق الإنسان والبيئة**"، الدورة 46، تقرير رقم: E/CN.4/Sub.2/1994/9، 1994م. [2015/08/19]

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/132/03/PDF/G941)

72) مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، **" تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ .نوكس"**، دورة رقم 22، A/HRC/22/43، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012م. [2015/07/22]

(http://www.ohchr.org/Documents/HRB /Session22/A.HRC.22.43_ar.p..)

73) مجلس حقوق الإنسان (**HRC**)، **"المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا"**، الدورة 21، رقم A/HRC/21/39، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2012. [2015/06/02]

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/154/58)

74) فرانسواز هامبسون، اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان-لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة **"منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية"، ورقة عمل موسعة بشان حالة حقوق**

الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية، الدورة 57، وثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/2005/28 ، نيويرك، 2005. [2015/06/05]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/144/6)

75) مجلس حقوق الإنسان، **قرار "23/7، حقوق الإنسان وتغير المناخ"**، الجلسة الواحدة والأربعون، الجمعية العامة –الأمم المتحدة، نيويرك، 28 مارس 2008. [2015/07/08]
(http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=23/7)

76) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار" **29/... حقوق الإنسان وتغير المناخ"**، الدورة 29، رقم القرار: A/HRC/29/L.21، الجمعية العامة–الأمم المتحدة، نيويورك، 2015. [2015/06/02]
(http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?dober=A/HRC/29/L.21)

77) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار **"حقوق الإنسان والبيئة رقم 21/25"**،قرار رقم: A/HRC/25/L.31، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014. [2015/05/06]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G14/123/53/PDF/G1.pd)

78) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (**OHCHR**)، **"دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"**، الدورة التاسعة عشرة، تقرير رقم A/HRC/19/34، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011. [2015/05/03]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/174/06/P)

79) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير**"تغير المناخ يؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان"**، 17 فيفري 2015. [2015/02/10] .
(http://www.ohchr.org/AR/NewsEveIsMediaPageAR=true&LangID=A)

80) مجلس حقوق الإنسان، قرار" **22/18، تغير المناخ وحقوق الإنسان"**، الدورة الثامنة عشر، رقم: A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة، الأمم المتحدة–نيويورك، 2011م. [2015/05/07]http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTI/ (p . .)

81) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (**OHCHR**)، **"تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على المفاوضات والسياسات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ"**، 2015. [2015/05/05]
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Cli\(_AR.docx)

82) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار" **22/18، حقوق الإنسان وتغير المناخ"**، الدورة 18، A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة –الأمم المتحدة، 2011م. [12/06/2015]
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION46/PDF/)

83) FORESIGHT، تقرير "**الهجرة والتغير البيئي العالمي: التحديات ء ئ المستقبلية والفرص**"، تقرير المشروع النهائي، ملخص تنفيذي، المكتب الحكومي للعلوم، لندن، 2011م. (http://www.bis.gov.uk/foresight/our-work/pro -projects/global-migration)

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1) د.أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة**، الرياض، 2009م.

2) د.أحمد أبو الوفاء، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م.

3) د.أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

4) أحمد الرشيدي, **الحماية الدولية للاجئين**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

5) أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010-2011م.

6) د.أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الاقتصاد، والسياسة، والقانون (نظرات في عالم متغير)**، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2005، ص389.

7) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة**، القاهرة، 2007.

8) إلياس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدول**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008

9) د.إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–كصر، 2013م.

10) د.برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008م.

11) د.تمارا احمد برو، **اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2013.

12) د. جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان،القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.

13) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009م.

14) د.دافييد .ب فورسايث، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993م.

15) ضحى نشأت الطالباني، **الالتزام بدراسة طلبات اللجوء**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، 2015م.

16) سامي محمد هشام حريز و زيد منير عبودي، **إدارة الكوارث والمخاطر: الأسس النظرية والتطبيقية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

17) د.سلاف طارف عبد الكريم الشعلان، **الحماية البيئية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992م**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت–لبنان، 2010م.

18) د.سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان–الأردن، 2007م.

19) د.سه نكه داوود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث– دراسة قانونية تحليلية**، دار شتات، مصر، 2012م.

20) د.عبد المحي محمود حسن صالح، **الصحة العامة وصحة المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

21) د.عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة، عمان الأردن، 2012م.

22) د.عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري ، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005م.

23) د.عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، 2014.

24) د.علوان محمد يوسف، د.الموسى محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية** ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الأول 2007.

25) د.علوان محمد يوسف، د.الموسى محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

26) د.علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وأمن المجتمع تشريعيا، وفقها، وقضاء ا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 28.

27) د.قدري علي عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2008،

28) د.قصي عبد المجيد السامرائي، **المناخ والأقاليم المناخية**، دار اليازوري، عمان– الأردن، 2008م.

29) د.محمد أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

30) د.محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي، تغير المناخ:التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.مصر، 2013م.

31) محمود علي، **القضايا البيئية والتقاطعات بين الاتفاقيات البيئية الدولية وأولويات بناء القدرات الوطنية**، 2007م.

32) د.محمد عبد إمام، **"الحق في سلامة الغذاء من التلوث"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر، 2004،

33) د.محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي**، الطبعة 2، دار الفجر، مصر، 1999م.

34) د.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص114.

35) د.هيوكوش، **إدارة الجودة الشاملة: تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحية وضمان استمرار الالتزام بها**، ترجمة: طلال بن عابد الأحمدي، مراجعة خالد بن سعيد، معهد الإدارة العامة، الرياض–السعودية، 2002.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. آيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2. فاتن صبري سيد الليثي، **"الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة"**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2012-2013م.

III . المقالات والدوريات والدراسات:

1) أحمد حجاج، **"حقوق الإنسان والبيئة"**. [12/01/2015]

(http://www.bibalex.org/arf/ar/activities/Human%2520rights.pdf)

2)أمل مختار، **"التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني"**، الأهرام 2013م. [9/11/2013]

(http;//digital.ahram.org.eg/home.aspx)

3) أبو القاسم زياني والحسين شكراني، "**الاقتصاد الأخضر: بين تطوّر الأطر النظرية وتفعيلها مؤسّساتيا من العالمية إلى الوطنية**"، 2015.

4) أيمن أبو هشام، "**استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديّات إنفاذها**"، ندوة :**أهم مشكلة اللاجئين السوريين في دول الجوار**، 8 نوفمبر 2016م.مركز حرمون للدراسات المعاصرة.
(https://harmoon.org/archives/2764)

5) أحمد الرشيدي، "**حقوق الإنسان**"، مجلة **المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة**، العدد24- السنة الثانية، ديسمبر 2006.

6) أمينة مراد، "**الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي: دراسة تحليلية**"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 1 افريل 2017. (2018/04/08) (http://democraticac.de/)

7) "**الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد131. (www.icrc.org).

8) "**الاستعداد للانتقال المخطط له**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015.
(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disastersash.KdhOJ304.dpuf)

9) أسامة صبري محمد، " **حماية النازحين داخليا في النزاعات المسلحة**"، جامعة القادسية، 2010م.
(http://www djalia-algerie.dz/geographie/niveau%208/env2/F-geog pdf.)

10) أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، "**تعريف الهجرة البيئية**"، في **نشرة الهجرة القسرية**، "**تغير المناخ والنزوح**"، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (***RST***)، أوكسفورد، ديسمبر 2008م.
(http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf)

11) أحمد عصمان محمد، "**تعريف النزوح**" **What is Internal Displaced Persons**، الخرطوم- السودان، 2006م. http://www.djalia-algerie.dz/geophie/niveau%2 pdf.).

12) أندرو مورتون وفليب بونكور وفرانك لاتشكو، " **تحديات سياسات الأمن البشري**"، **في نشرة الهجرة القسرية** "**تغير المناخ والنزوح**"، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (***RST***)، أوكسفورد، ديسمبر 2008م.
( ).http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf

13) "**الأمن المائي في البلدان النامية في القرن الحادي والعشرين**"، **في: مجلة الدفاع الوطني**"، /2010/07م.

14) "**اللاجئون** "، رابطة تعليم حقوق الإنسان. [2015/08/02] (http://www.hera.org/)

15) **ادواردو** بالينسيا-أوسبينا، "**تقرير أولي بشان حماية الأشخاص في حالات الكوارث**"، الدورة 60، تقرير رقم A/CN.4/598، لجنة القانون الدولي، جنيف، 2008م. [2015/07/02]

(http://daccess-ods.un.org/TMP/1732808.94756317.html)

16) تمارا وود، "**أطر عمل الحماية القانونية**"، "**نشرة الهجرة القسرية:"شمال إفريقيا والتهجير في عامي 2011–2012م**"، العدد 39، اوكسفورد، 2011–2012م.

17) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، "**حماية اللاجئين: ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**"، جنيف–سويسرا، 2009. (http://www.unhcr.org/ar/4be7cc5.html)

18) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "**تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الثاني على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التركيز على احتجاز المهاجرين**"، **25 أكتوبر 2017م**.

(https://www.icrc.org/ar/what-we-do)

19) بارغه بريندي وديدير بوركالتر، "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، ماي 2015م. [2015/05/22] (www.fmreview.org/ar)

20) بحو سهيلة، " **الأمن البيئي مفتاح الأمن الصحي**"، **مجلة: العالم الاستراتيجي**، العدد4، جوان 2008،

21) **بروس بورسون وريتشارد بيدفورد**، " تسهيل الهجرة التكيفية الطوعية في منطقة المحيط الهادئ"، مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير، **العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015**.

(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/oYcP.dpuf)

22) حبيب معلوف، "**نحو الاعتراف بالهجرة البيئية كنتيجة للتغيرات المناخية وتدهور الأنظمة الايكولوجية**".

(http://www.terezia.org/section.php?id=1704#GO.)

23) حسين عبد المطلب الأسرج، "**التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية**"،في: مجلة **التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.

24) جيريميا كوميتي، "**ضرورة وجود مقاربة اثنوغرافية في بيرو**"، مجلة : نشرة الهجرة القسرية: **الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، ماي 2015م.

(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/florespalacios.pdf)

25) جاستن جينيتي، "**نمذجة التهجير**"، مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير، **العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015**.

(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/ginetti.html#stha)

26) جاي س .جودوين – جيل، "**اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها**". (22/1/2017)

(http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf)

27) جين ماكادم، "**الدروس المستفادة من عمليات الانتقال وإعادة التوطين المخططة الماضية**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015.

(http://www.fmreview.orgmatechange-disasters/mcadam.html.dpuf)

28) خديجة عرفة محمد أمين، "**مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين**"..(http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=26300) **[14/10/2013]**

29) خليل حسين، "**مفهوم الأمن في القانون الدولي العام**"، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2009/1/16م.[10/1/2013] (http://drkhalilhussein.blogspot.co1/blog-post_16.html)فاروق أبو طعيمة، "**تعريف ظاهرة الاحتباسي الحراري ومخاطرها وأسبابها وطرق الحد منها**"، **البيئة والتنمية**، 15 أفريل 2012م. (http://www.al3loome.com

30) فيرونيكا تالفيستي وجيمي، ويليامسون وآن زيدان، "**منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح**"، **نشرة الهجرة القسرية: منع التهجير**، العدد: 41، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، 2012م. (http://www.fmreview.org/ar/preventing/talviste-et-al.html

31) فولكر تورك، " **ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية**"، **مجلة: نشرة الهجرة القسرية** "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين –أكسفورد، ماي 2015م.[2015/07/02] (www.fmreview.org/ar)

32) "**فولكر تورك يكشف تفاصيل الاتفاقية الدولية الجديدة بشأن اللاجئين**"، 1 افريل 2018. (http://www.afrigatenews.net/content/-)

33) "**في اليوم الدولي للمهاجرين :تفعيل الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والقانونية، بوضع مبادىء توجيهية بشأن معاملة المهاجرين المستضعفين**"، قضايا وتحقيقات، 18 ديسمبر 2017. .(https://www.ministryinfo.gov.lb/18619)

34) روجر زيتر وجيمز موريسي، "**الضغوط البيئية والتهجير وتحدي حماية الحقوق**"، مجلة: **نشرة الهجرة القسرية: أزمة**، مركز دراسة اللاجئين، العدد 45، مارس 2014. [2015/06/17] (http://www.fmreview.org/ar/crisis/zetter-morrissey)

35) سكوت ليكي وإيزيكيال سيمبرنغام، " **التركيز على النُّزوح المرتبط بالمناخ**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015. (http://www.fmreview.org/ar/climatechange/leckie-simperings.dpu)

36) سكوت ليكي، "**إدارة النزوح المرتبط بالتغيرات المناخية**"، **مجلة نشرة الهجرة القصرية: منع التهجير**، العدد 41، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، سبتمبر 2012م. (http://www.fmreview.org/ar/preventing/leckie.html#sthash.XwL.dpuf)

37) سكوت ليكي، "**حقوق الإنسان**"، **مجلة الهجرة القسرية "تغير المناخ والنزوح"**، مركز دراسة اللاجئين، العدد 31، 1 ديسمبر 2008م. [2015/08/25] (www.hijra.org.uk)

38) سوزان مارتن وسانجو لافيراسنغي وآبي تايلور، "**ما هي هجرة الأزمات**"، **نشرة الهجرة القسرية "أزمة"**، العدد 45، مركز دراسة اللاجئين، أكسفورد، مارس 2014.
(http://www.fmreview.org/ar/crisis/NHQ%2045_Crisis_Arab.pdf).

39) شكراني الحسين، "**العدالة المائية من منظور القانون الدولي**"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، العدد.4 ، سبتمبر 2013م، ص ص 74-113. [2015/08/22]
(http://strategicvisions.ecssr.com/ /Rua_Strategia/Rua4.pdf)

40) شكراني الحسين، "**العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2012م. [2015/08/24] (http://strategicvisions.ecssr.com/ECSa)

41) عبد الحسين شعبان، "**اللاجئون في العالم...معاناة إنسانية ونقص باليات الحماية**"، المعرفة-الجزيرة، 13 مارس 2009م. (http://www.aljazeera.net/knowledgegate/authors/2009/3/13)

42) عبد العزيز التويجري، "**الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلاميّة" فكر إسلامي**، مجلة **رسالة التقريب**، العدد 21، 1419هـ . [2015/06/17] (http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArt=356)

43) عبد الحسين شعبان، "**اللاجئون في العالم...معاناة إنسانية ونقص باليات الحماية**"، المعرفة-الجزيرة، 13 مارس 2009م.)http://www.aljazeera.net/knowledgegate/authors/2009/3/13(

44) عصام الحناوي، "**من هم اللاجئون البيئيين**".
(http://www.djalia-algerie.dz/geographie/niveau%208/env2/F-geog pdf)

45) غادة علي موسى، "**إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية**"، في: **المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية**، 14-15 مارس 2005، عمان الأردن، 2005.
(http/www.unesco.Org/securipix) [2/2/2014]

46) روبين برونين، " **حقوق سكان مجتمعات ألاسكا وقدرتهم على التكيف**"، في "**تغير المناخ والنزوح" نشرة الهجرة القسرية**، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (***RST***)، أوكسفورد، ديسمبر، 2008م.
(http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf)

47) كوكو وارنر ووالتر كالين وسوزان مارتن ويوسف ناصيف، "**خطط التكيف الوطنية والتنقل البشري**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد ، 2015.
(http://www.fmreview.org/ar/preventing/.XXOI8wwL.dpuf)

48) كارين إي ماكنمار، "**الهجرة بكرامة عبر الحدود في كيريباس**"، **مجلة نشرة الهجرة القسرية: الموارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015.

(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/mcnama.dpuf)

49) كيت كراوز، "**الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي**"، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 2005/03/14 عمان، الأردن، 2008. [2/1/2014] (http//unesdoc.unesco.org/image/0014/001405/1405/140513a.pdf)

50) **كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي**، مشروع النزوح الداخلي، معهد بروكنجر، 1999م.

51) لوسيندا ميلهام، "**الأمن المائي وتغير المناخ: حقائق وأرقام**"، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2015/09/10. [9/7/2015](http://www.scidev.net/mena/)

52) ليلى اليعقوبي، "**الحق في بيئة سليمة**"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 2، مركز جيل حقوق الإنسان- بيروت، ديسمبر، 2013م. [2015/06/17] (http://www.jilhrc.com/main)

53) لطروش أمينة، سي فوضيل زهية، "**اللجوء البيئي كأثر لتغير المناخ**"، مجلة: **القانون والأعمال: مقالات قانونية**، 2014م. [2015/08/30] (http://www.droitetentreprise.org)

54) "**ما هي الهجرة القسرية**".(http://www.fmreview.org/ar#sthash.dU0a0tW.dpf)

55) موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، "**الهجرة وتغير المناخ والبيئة**"، ماي 2009م. (http:// www.iom.int/envmig)

56) محمد جمال باروت:" **تحدي الأمن الغذائي: رؤية مشروع سورية 2025**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان43-44، صيف 2008.

57) مصبايح فوزية، "**مشكلة الفقر والبيئة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**"، **في: مجلة العلوم الاجتماعية**، 2010/04م. (http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1785).

58) محند برقوق، "**الأمن الإنساني، مقاربة ايتو. معرفية**". [30/1/2014] (http/www.arabvolunteering.org).

59) محند برقوق، "**الأمن الإنساني ومفارقات العولمة**"، دراسات أمنية، 2011م. [5/6/2013] (http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3090.html).

60) ماس أحمد سانتوسا، "**الحق في البيئة الصحية**"، دائرة الحقوق –ورشة عمل لجزيرة فاي فاي، الوحدة رقم 15، ص ص 295-307، 2012م. [2015/06/24] (http://www1.umn.edu/humanb/M15.pdf)

61) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "**العواقب المحتملة للمقترحات والتدابير الأمنية الداخلية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان**"، **مجلة: الحوار المتمدن: محور حقوق الإنسان**، العدد 6، نوفمبر، 2001. [2015/07/02] (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=447)

62) ماريا حوسيه فيرناندیز، "**اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي**"، **مجلة: نشرة الهجرة القسرية** "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين -أكسفورد، ماي 2015م.[2015/07/02] (www.fmreview.org/ar)

63) مصطفى علوي سيف، "**الأمن والتنمية: تعدد الأبعاد وتداخل القضايا**"، في: الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، 2006.

64) منظمة المرأة للبيئة والتنمية (WEDO)، "**المرأة وتغير المناخ**"، مجلة: **الهجرة القسرية تغير** "**المناخ والنزوح**"، مركز دراسات اللاجئين أكسفورد، العدد 31، 1 ديسمبر 2008م. [2015/06/22] (www.hijra.org.uk)

65) محمود أبكر دقدق، "**مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في خطر**"، 2016/4/13. (http://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/)

66) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "**العواقب المحتملة للمقترحات والتدابير الأمنية الداخلية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان**"، **الحوار المتمدن: محور حقوق الإنسان**، العدد 6، نوفمبر 2001. (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=447)

67) ماريا حوسيه فيرناندیز، "**اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي**"، **نشرة الهجرة القسرية** "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين -أكسفورد، ماي 2015م، ص 42. (www.fmreview.org/ar)

68) محمد هشام، "**اللجوء في القانون الدولي..الضوابط والمحددات**"، **مجلة فكر**، 1 مارس 2015م. (http://fekr-online.com/index.php/)

69) محمد محفوظ، "**مفهوم الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم**"، **مجلة الكلمة، العدد 69**، السنة السابعة عشر، خريف 2010م/1431هـ. [2015/08/07] (http://www.kalema.net/v1/?rpt=971&art)

70) محمد محفوظ، "**في معنى الأمن الثقافي**"، جريدة الرياض، العدد 13959، 2012/09/12. (http://www.alriyadh.com/185952)

71) منظمة العفو الدولية، "**منظمة الهجرة الدولية**"، **المجلة الالكترونية**، العدد 13، 2017. (http://www.amnestymena.org/ar/Magazix)

72) نجيب صعب، "**صندوق اخضر وخفض الانبعاثات وحماية الغابات الاستوائية كيف انقضت قمة كانكون**"، نشر في: **مجلة البيئة والتنمية** "**كانكون البيئة والتنمية**"، العدد 154-155، كانون الأول-شباط 2014. (www.afedmag.com).

73) نداء هلال، "**لاجؤ المناخ**"، مجلة **البيئة والتنمية**، المجلد 17و العدد 168، بيروت/ لبنان، مارس 2012م.

74) (http://www.afedmag.com/uploaded/pdf/3ebff292-c82.pdf)

75) نادية حسين عبد الله، "**اللاجئون السوريون...معاناة إنسانية وحقوق ضائعة**"، **الحوار المتمدن**، محور حقوق الإنسان، العدد: 4054، 2013/4/6. (http://www.ahewar.org/debat/shosp?aid=352063)

76) هيمينا فلوريس-بالاسيوس، "**ساموا: المعارف المحلية وتغير المناخ وتحركات السكان**"، مجلة نشرة الهجرة القسرية: **الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، ماي، 2015.

http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/florespalacios.pdf)

77) هيمينا فلوريس-بالاسيوس، "**ساموا: المعارف المحلية وتغير المناخ وتحركات السكان**"، مجلة : نشرة الهجرة القسرية: **الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، ماي 2015م. [21/4/2016]

(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/florespalacios.pdf)

78) والتر كالين، " **مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النُّزوح في سياق الكوارث** "، **نشرة الهجرة القسرية: الكوارث والتهجير في مناخ متغير**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2015.

(http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disastash.l9JL88G2.dpuf)

79) والتر كايلين، "**من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن**"، نشر في: **نشرة الهجرة القسرية** "**منع التهجير**"، العدد 41، مركز دراسة اللاجئين (***RST***) أكسفورد، ديسمبر 2012م.

(http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf)

80) يزن البدور، "**ما هي منظمة الهجرة الدولية؟**"، **مجلة وزي وزي** ، 2017/04/17. (http://weziwezi.com)

IV. المواقع الإلكترونية

1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (https://www.icrc.org/ar/what-we-do)

2) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية..(http://www.wmo.int/pages/themes/topics-ar-Htm

3) بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ. (http:// www.un.org/ar.)

4) موقع موقع أخبار الأمم المتحدة. (https://news.un.org/ar/storyk)

5) موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : (http://www.unhcr.org.eg)

6) موقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ *IPCC*: (http://www.icpp.ch/indx.htm)

7) موقع مركز وثائق الأمم المتحدة: (http://www.un.org/ar/documents)

8) موقع نشرة الهجرة القسرية *FMR* : (http://www.fmreview.org/ar)

ب) باللغة الأجنبية

I. الكتب

1) Betts Aliscander, **Refugees In International Relations**, 2011.
2) Bogumil Terminski, **Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges,** Geneva, 2012.
3) (http://www.cedem.ulg.ac.be/wp-contenDisplacement-Terminski-1.pdf).
4) Caroline Lamtero, **Le Droit Des Réfugies Enter Droit De L Homme Et Gestion De L'immigration**, 2010.
5) Caloz-TSchopp, **Mondialisation Migration Et Droits De L Homme**,2007.
6) Chetail Vincent, **Mondialisation Migration Et Droits De L Homme : Le Droit International En Question**, 2007.
7) Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?», in: Disentangling Migration and Climate Change Methodologies, Political Discourses and Human Rights ,** *Springer*, 2013.
8) Etienne Piguet, Antoie Pecoud and Paul De Guchteneire **, Migration and Climate Change,** , ***UNESCO,*** Cambridge University Press, New York, 2011. (www.cambridge.org).
9) F. Laczko, Ch. Aghazarm**, "Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence",** ***IOM***, 2009.(http://www.iom.int).
10) Jane McAdam : **Force Migration ,Human Rights and Security**, HART .O.P.O.2009.
11) Giovanni Bettini**, Climatised Moves: Climate-induced Migration and the Politics of Environmental Discourse,** Lund University, 2013.
12) Louise Olsson, **Environmental Migrants in International Law: an Assessment of Protection Gaps and Solutions,** *Juridicum, Örebro University*, 2015.
13) Laura Wester, **Environmental Justice and the Rights of Ecological Refugees**, Earthscan, London, 2009.
14) Norman Myers , Jennifer Kent, **Environmental Exodus: An Emergent Crisis In The Global Arena**, Climate Institute ,1995.
15) Nada Mourtada Sabbah, John W.Fox, Mohammed Al Mutawa, **Globalization and the Gulf,** 2006.
16) Karen O'Brien, Asucion Lera St.Clair, Berit Kristoffersen, **Climate Change, Ethics and Human Security**, ***Cambridge***, New York- US, 2010.
17) Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: **Global Environmental Change and Human Security**, England, Cambridge, 2010
18) Richard Black, Dominic Kniveton and Kerstin Schmidt-Verkerk, «**Migration and Climate Change: Toward an Integrated Assessment of Sensitivity», in: Disentangling Migration and Climate Change Methodologies, Political Discourses and Human Rights ,** ***Springer***, 2013.
19) UNESCO, **Human Security; A Challenge to International Law?**, 2008. (http/unesco.org/shs).
20) Moufida Goucha and John Crowley, **Rethinking Human Security**, ***UNESCO***, 2008.
21) David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC, **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, International Bar Association (IBA), July 2014. [3/9/2015](http://www.ibanet.org/%3D0f8cee12-ee56-4452-bf43-cfcab196cc04)
22) Brian Tokar, «**Movements For Climate Justice**», For M. Dietz, ed.,**Handbook Of The Climate Movement**, 2013. [10/06/2015]
(http://www.social-ecology.org/wp/wp-conten-Climate-Justice-2013.pdf)

23) Martin Kopp, Otto Schäfer, Claire Sixt, Gateuille, Jacques Varet, Vincent Wahl, **Les changements climatiques sens et pertinence d'un enjeu éthique pour la fédération protestante de France dans la perspective de paris climat 2015**, 1ère version, la Fédération protestante de France, 2014. [2/9/2015] (http://www.foyerdegrenelle.org/pdf/climat_dosF_juin2014.pdf)

24) Hans Gunter Brauch, Ursula Oswald Spring, Czeslaw Mesjasz and Other, **Coping With Global Environmental Change, Disasters and Security: Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace, Vol. 5, Germany: Springer- Verlag, 2011.

25) Hans Gunter Brauch, Ursula Oswald Spring, John Grin and Other, **Facing Global Environmental Change: Environmental, Human, Energy, Food, Health and Water Security Concepts**, Germany: Springer, Hexagon Series on Human And Environmental Security and Peace, Vol. 4, 2009.

26) P.H. Liotta, David A. Mouat, William G. Kepner and Judith M. Lancaster, **Environmental Change and Human Security: Recognizing and Acting on Hazard Impacts**, Springer, 2008.

27) Thomas Homer- Dixon, **Environment, Scarcity, and Violence**, United Kingdom, 1999.

28) Karen Obrien, Asuncion Lera St.Clair And Berit Kristoffersen, **Climate Change, Ethics and Human Security**, Cambridge, 2010.

29) Erika Feller, Volker Turk, Frances Nicholson, **La Protection Des Refugies En Droit International**, Larcier, UNHCR, 2008.

30) Thanos Dokos, Tamer Afifi, Janos Bogardi, Irene Dankelman, Olivia Dun, Donna L. Goodman, Saleemul Huq, Selim Iltus, Rebecca Pearl, Catherine Pettengell, Sophia Schmidl, Marc Stal, Koko Warner, Stefanos Xenarios, **Climate Change: Addressing the Impact on Human Security,** Hellenic Foundation for European and Foreign Policy (ELIAMEP), 2009. [25/04/2016] (http://www.eliamep.gr/wchange.pdf)

31) matthew A. Schnurr and Larry A. Swatuk, **Critical Environmental Security: Rethinking The Links Between Natural Resources And Political Violence**, New Issues in Security #5, Centre for Foreign Policy Studies, Dalhousie University 2010.(http://www.dal.ca/content/dam/dalh - security/chapter11.pdf)

32) Bryan Mcdonald, **Food Security ,** Polity Press, First Published, USA, 2010.

33) Mustafa Koc et al.: **"Armer les villes contre la faim: systèmes alimentaires urbains durables "**, New Delhi: C.R.D.I, 2000.

34) Jon Hancock, **Environmental Human Rights: power, ethics and law**, (Critical Security Series), Ashgate, England, 2004.

35) Theodor Rathgeber , **Climate Change Violates Human Rights**, Vol.6, Heinrich Boll Foundation, 2009.

36) Andrianos Lucas and Sneep J.W, **Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11**, Vol.2, Orthodox Academy of Crete, 2012, (http://www.ecen.org/uploads-public/120JustiGK%2)

37) Didier Tabuteau, **Introduction of the concept of health security"**, in: **The pharmacist at the crossroads of new health risks: an indispensable partner for their management,** Strasbourg: Council of Europe Publishing, 1999.

38) Colonel Andrzej Solarz and Polish Army, **Global Climate and the Security of the European Union ,** United States Army War College, 2012. [13/01/2016] (http://www.strategicstudiesinstitute.army.mil/pdffiles/PUB862.pdf)

39) P.H.Liotta, David A.Mouat, William G.Kepner, Judith M.Lancaster, **Environmental Change And Human Security: Recognizing And Acting On Hazard Impacts,** NATO SPSS: Environment Security, ***Springer***, 2008.

40) UNESCO, Casebook on **Human Dignity and Human Rights**, Bioethics Core Curriculum Casebook Series, No. 1, Paris, 2011. [4/8/2015] (http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001923/192371e.pdf)
41) Mike Brklacich, May Chazzan And Hans-Gearg Bohle, «**Human Security, Vulnerability, And Global Environment Change**», In: Richard A.Matthew, Jon Barnett, Bryan Mcdonald, Karen L.Obrien, **Global Environment Change and Human Security, Cambridge**, London-England, 2010.
42) German Advisory Council on Global Change, **World in Transition: Climate Change as a Security Risk**, Berlin, 2007. [26/04/2016] (http://www.wbgu.de/wbgu_jg2007_engl.pdf)
43) Barry Buzan, Ole Waever and Jaap de Wild, **Security: Anew Formwork for Analysis**, Lynne-Rienner, 1998.
44) Lorraine Elliott, Mely Caballero-Anthony, **Human Security and Climate Change in Southeast Asia, Managing Risk and Resilience,** Routledge, 2013.
45) Lorraine Elliott, Mely Caballero-Anthony, **Human Security and Climate Change in Southeast Asia, Managing Risk and Resilience,** Routledge, 2013.
46) Thomas Berns (dir), **Le droit saisi par le collectif**, Belgique, Bruylant, 2004.
47) Thomas Faist , Jeanette Schade, **Disentangling Migration and Climate Change: Methodologies, Political Discourses and Human Rights,** Bielefeld University, ***Springer,*** Germany, 2013.

II .التقارير والدراسات:

1) Asian Development Bank(ADB) Final Report, **"Addressing Climate Change and Migration in Asia and the Pacific",** Mandaluyong City, Philippines, 2012. (www.adb.org).
2) Foresight report, **Migrating to Adapt? Contesting Dominant Narratives of Migration and Climate Change,** ***UNESCO***, 2014. (http://www.bis.gov.uk/assets/foresi /migration-and-globalenvironment)
3) The Centre for Non-Traditional Security (NTS) Studies of the S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Nanyang Technological University, Participants neither reviewed nor approved this report, **Climate Insecurities, Human Security and Social Resilience,** Singapore**,** 27 – 28 August 2009.
4) Hans Gunter Brauch, **«Climate Change and Mediterranean Security: International, National, Environmental and Human Security Impacts for the Euro-Mediterranean Region during the 21st Century, Proposals and Perspectives »**, European Institute of the Mediterranean, March/ 2010. (http://www.iemed.org/publicacions/papers9.pdf)
5) International Affairs, Alice Eedwards and Carla Ferstman, **Human Security and Non-citizens**, Law Policy and **Cambridge**, 2010.
6) UNDP, New York, 2000.**Report on human rights and human development**
7) Hans Gunter Brauch, «**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom from Hazard Impacts»**, *UN general assembly: interactive debate 2:* Human Security-its application and added value, 14 April 2011. [12/5/2016] (http://www.un.org/en/ga/president/65/initiatives/Human/DrBrauch.pdf)
8) IPCC. AR5, WGII Report 2014, «**Climate Change 2014: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities** », Working Group III Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Edenhofer, O., R. Pichs-Madruga, Y. Sokona, E. Farahani, S. Kadner, K. Seyboth, A. Adler, I. Baum, S. Brunner, P. Eickemeier, B. Kriemann, J. Savolainen, S. Scmer, C. von Stechow, T. Zwickel and J.C. Minx (eds.)], Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA. [12/10/2014] (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)

9) United Nations Environment Programme (**UNEP**), **Livelihood Security Climate Change, Migration and Conflict in the Sahel**, written in collaboration with International Organization for Migration (IOM), the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) and the UN University, the Permanent Interstate Committee for Drought Control in the Sahel (CILSS), 2011. [22/11/2015] **(**www.unep.org/conflictsanddisasters**)**
10) Thomas Homer- Dixon, «**On the Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict»**, International Security, Vol.16, N°.2, 1991.
11) The Centre for Non-Traditional Security (NTS) Studies of the S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Nanyang Technological University, **Climate Insecurities, Human Security and Social Resilience,** Singapore**,** 27 – 28 August 2009.
12) Foresight report, **Migrating to Adapt? Contesting Dominant Narratives of Migration and Climate Change,** ***UNESCO***, 2014. [1/12/2015]
13) (http://www.bis.gov.uk/assets/foret/doc/migration-and-globalenvironmenta
14) International Institute for Sustainable Development (IISD), Conservation Development Centre (CDC), Report: **Climate Change and Conflict: Lessons From Community Conservancies in Northern Kenya**, Conflict-Sensitive Approaches, November 2009. [12/3/2016] (http://www.iisd.org/pdf/2009/climate_change_conflict_kenya.pdf)
15) UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, International Organization for Migration, Institute for Security Studies, United Nations Environment Programme (**UN-OCHA, IOM, ISS and UNEP**), **Security In Mobility: Advocating For Safe Movement As A Climate Change Adaptation Strategy For Pastoralists In The Horn And East Africa**, June 2010. [3/5/2016] (http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/file-Full_Report.pdf)
16) Jane McAdam and Marc Limon, Policy Report: **Human Rights, Climate Change And Cross-Border Displacement: The Role Of The International Human Rights Community In Contributing To Effective And Just Solutions,** Universal Rights Group, Switzerland, August 2015. [8/8/2015] (www.universal-rights.org)
17) International Council on Human Rights Policy (ICHRP), **Climate Change and Human Rights: A Rough Guide**, Versoix, Switzerland, 2008.
18) International Bar Association (IBA): Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, July 2014. [2/8/2015]. (www.ibanet.org).
19) IPCC. AR5, WGII Report 2014, **Climate Change 2014: Effects, Adaptation, and Vulnerabilities**, Working Group III Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Edenhofer, O., R. Pichs-Madruga, Y. Sokona, E. Farahani, S. Kadner, K. Seyboth, A. Adler, I. Baum, S. Brunner, P. Eickemeier, B. Kriemann, J. Savolainen, S. Scmer, C. von Stechow, T. Zwickel and J.C. Minx (eds.)], Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA. [12/10/2014]
20) (www.ipcc.-wg2.gov/AR5)
21) United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), **Climate Change and the Human Rights to Water and Sanitation**, Position Paper Mandate of the Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, 2010.[09/07/2015](http://www2.ohchr.org/english/issue/docs/CliHRtWS.pdf)
22) The Center Of International Environmental Law (CIEL),**Climate Change And Human Rights: A Primer**, 2011.[9/8/2015](http://www.ciel.org/3May11.pdf)
23) UNICEF Innocenti Research Centre, «**Climate Change and Children: A Human Security Challenge**», New York and Florence, 2008. [07/04/2015] (www.unicef.org.uk)
24) UNICEF UK, «**A Brighter Tomorrow: Climate Change, Child Rights And Intergenerational Justice»,** 2010. [23/4/2015]. (www.unicef.org.uk)

25) United Nations Environment Programme (UNEP), **Addressing the Role of Natural Resources in Conflict and Peacebuilding,** A Summary of Progress from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme, 2008-2015, October 2015. [22/11/2015] (www.unep.org)
26) Development Centre (CDC), Report: **Climate Change and Conflict: Lessons From Community Conservancies in Northern Kenya**, Conflict-Sensitive Approaches, November 2009. [12/3/2016] (http://www.iisd.org/pdf/2009/climate_change_conflict_kenya.pdf)
27) United Nations Development Programme, **"Report on financing human development",** New York, 1991.
28) UNHCR, **The State of the World Refugees: in Search for Solidarity**, Geneva, Switzerland, 2012. (http://ukcatalogue.oup.com/product/9780199654758.do).
29) UNHCR, **The Environment And Climate Change: An Overview**, Geneva, Switzerland, 2014. (www.unhcr.org)
30) UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, 11/2017. [5/04/2018] (http://www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html)
31) **IOM** (2007), "**Discussion Note: Migration and Environment**", MC/INF/228, 94th.Session, 01/11/2007. (https://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shacouncil/94/MC_INF_288).
32) UNEP (2011), Green Economy Report, "**Towards a Green Economy: Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication"**, UNEP Edition.
33) World Bank, Sustainable Development Department, Middle East and North Africa Region, "**Adaptation to a Changing Climate in the Arab Countries"**, MNA Flagship Report, No.64635, 10/2011. (http://www.ifad.org/pub/ar/2012/e/11.pdf).
34) Tiffany T.V. Duong, «**When Islands Drown: The Plight of "Climate Change Refugees" And Recourse to International Human Rights Law**»**,** ***U. Pa. J. Int'l L,*** Vol.31, No.4, 2010, PP.1239-1266. (https://www.law.upenn.edu/journals/jil/articles/isnt'lL.1239(2010).pdf).

III الرسائل الجامعية والأطروحات

1) Michele Morel**, The Right not to be Displaced in International Law,** Vol. 13, Ghent University.2014.
2) Veronique Magniny, **Les Refugies De L`environnement:** Hypothèse Juridique A Propos D'une Menace Ecologique, Thèse Doctoral En Droit, Université De Droit-Paris Sorbonne, 25/05/1999. (http://www.reseau-terra.eu/article845.html).
3) Mariya Gromilova, **Legal Protection of People at Risk of Climate-Induced Cross-Border Displacement: Application of 1951 Refugee Convention**, Thesis for Degree Master in International and European Public Law: Accent Human Rights, Tilburg University, 2011. (http://arno.uvt.nl/show.cgi?fi2939).
4) Mariya Gromilova**, Legal protection of the people at risk of climate induced cross-border displacement: application of the 1951 Refugee Convention,** A thesis submitted to the Tilburg University in partial fulfillment of the requirements for the degree Masters in International and European Public Law: Accent Human Rights, the Tilburg University, 2011. [22/02/2018] (studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)
5) Matthew Gauthier, «**Climate Refugees and International Law: Legal Frameworks and Proposals in the US and Abroad**», 2016. [22/11/2016] (studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)

IV المقالات والدوريات والدراسات

1) Richard Black, « **Environmental Refugees: myth or reality?** », New Issues in Refugees Research, Working Paper No.34, University of Sussex UK, UNHCR, 2001. (http://www.unhcr.org).

2) Susan Harris Rimmer, « **Refugees, internally displaced persons and the "responsibility to protect"** », New Issues in Refugees Research, Researching Paper No.185, The Australian National University, ***UNHCR***, 2010. (http://www.unhcr.org).

3) Simon Dalby, **«Climate Change: New Dimensions of Environmental Security**», in: **Climate Change and Security" Climate Change"**, The RUSI Journal, Vol.158, No.3, June/July,2013, pp.34-43. [01/11/2015] (http://dx.doi.org/10.1080/03071847.2013.807583)

4) Alberto Costi, « **De La Définition Et Du Statut Des "Refugies Climatiques" : Une Première Réflexion**», Victoria University of Wellington - Faculty of Law, ***NZACLYearbook, Vol.16*** (2010), PP.389-406.
(http://www.victoria.ac.nz/law/).

5) Elizabeth Ferris, «**Climate Change and Internal Displacement: Contribution to the Discussion**», Prepared for UNHCR Bellagio Roundtable, 22-26 February 2011, Brookings Institution, University of Bern, 2011.
(http://www.brookings.edu/~/media/research/files/papers/2011/2/28%20cc%20displacement%20ferris/0228_cc_displacement_ferris.pdf).

6) Julie Barrot de Brito, « **Environmental migrants: between refugeeism and migration**», ***OHS***, 12/2011. (http://www.segurancahuman.eu/data/res/54/1620.pdf).

7) Jessica Lehman, «**Environmental Refugees: The Construction of a Crisis**», Prepared for the UHU-EHS Summer Academy, 2009. (http://www.ehs.unu.edu/file/get/4145)

8) Pablo Bose, Elizabeth Lunstrum, « **Introduction Environmentally Induced Displacement and Forced Migration**», ***Refuge***, Vol.29, No.02 (2014), PP.05-10.
(http://pi.library.yorku.ca/ojs/index.php/refuge/article/viewFile/38163/34559).

9) Steve Lonergan, « **The Role of Environmental Degradation in Population Displacement**», Environmental Change and Security Project Report 1, Issue 4 (Spring 1998), PP. 5-15. (http://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/ACF1493.pdf).

10) Hane Chung. Ba, « **Environmentally---Induced Displacement: Identifying The Complexities And Finding Solutions Under The Current International Protection Regime**», ***JID***, Vol.1, No.1(2011), PP.18-.(http://www.alofatuvalu.tv/FR/12_liens/12_articles_raJIDVol1.No1.pdf).

11) Carl Söderbrgh, « **Human rights in a warmer world: case of climate change displacement**», ***LUP*** , Working Paper, Lund University, Faculty of L aw, 28/01/2011.
(https://lup.lub.lu.se/search/publication/1774900).

12) Kara K.Moberg, « **Extending Refugee Definitions To Cover Environmentally Displaced Persons Displaced Necessary Protection**», ***ILR***, Vol.19, Issue.3, 2009, PP. 1107-1136.
(http://www.uiowa.edu/~ilr/issues/ILR_94-3_Moberg.pdf).

13) Tamara Wood, « **Protection and Disasters in The Horn of Africa: Norms and Practice for Addressing Cross Border Displacement in Disaster Contexts**», University of New South Wales, Draft report prepared for the Nansen Initiative Horn of Africa Regional Consultations, Nairobi, Kenya, 21-23 May .2014.
(http://www.nanseninitiative.org/sileonvent.pdf).

14) Benoit Mayer, « **International Law and Climate Migrants: A Human Rights Perspective**», ***IDLO*** and ***CISDL,*** Sustainable Development Law on Climate Change Legal Working Paper, Series.08, 2011.

(http://cisdl.org/public/docs/legal/Md%20Climate%20Migrants.pdf)
15) Vikran Kolmannskog, «**We are in Between**», Securing Effective Rights For Persons Displaced In The Context Of Climate Change And Natural Hazard-Related Disasters, University of Oslo, Faculty of Law, 29/04/2013.
(http://vikramkolmannskog.no/resources/Intro-to-Doctoral-Thesis.pdf).
16) Benoit Mayer, « **Migration as A Sustainable Adaptation Strategy**», Presentation at the second conference of the Initiative on Climate Adaptation Research: Climate Vulnerability and Adaptation: Marginal Peoples and Environments, May 5-8, 2011.
(http://www.icarus.info/wp-content/uploads/2011/06/Mayer.pdf).
17) Benoit Mayer, «**The International Legal Challenges of Climate-Induced Migration: Proposal for an International Legal Framework**», ***Colo. J. Int'l Envtl. L. & Pol'y*** , Vol.22, No.3, 2011, PP.357-416. (http://www.colorado.edu/law/cjielp).
18) James Morrissey, «**Rethinking the 'debate on environmental refugees': from 'maximilists and minimalists' to 'proponents and critics'**», ***JPE***, Vol.19, University of Oxford, 2012, PP.36-49.
(http://jpe.library.arizona.edu/volume_19/Morrissey.pdf).
19) Mostafa Mahmud Naser, « **Protection Of Climate-Induced Displacement: Towards A Rights-Based Normative Framework**», 2013 (http://www.victoria.ac.nz/law/centres/nzcpl/publications/h2013.pdf).
20) Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns**», ***CJEEL***, Vol.2, Issue 1, 2011, PP.1-52.
(www.ckjeel.org/app/download/.../**Naser**.pdf).
21) Ritumbra Manuvie**,** « **Climate Change Victimization: Relooking The Refugee Convention**», 2010.
(https://www.ehs.unu.edu/file/get/5409pdf).
22) Mostafa Mahmud Naser, « **Climate Change, Environmental Degradation, a Migration: A Complex Nexus**», ***Wm. & Mary Envtl. L. & Pol'y Rev.713* ,** Vol.36, Issue.3, 2012, PP. 712- 768.
(http://scholarship.law.wm.edu/wmelpr/).
23) Mostafa Mahmud Naser, « **Global Governance To Climate Change Migration: In Search Of Recognition In International Law**», 2011, PP.1-22. (http://www.edocs.fuberlin.de/docs/servlets/MCRFiA0?hosts=).
24) Sotieta ONG, «**Etat De La Question, Les Refugies Climatiques**», Institute Emile Vandervelde, Bruxelles, 11/2012.(www.iev.be.).
25) Patrick Gonin, Véronique Lassailly-Jacob, «**Les Refugiés De L'environnement: une nouvelle catégorie de migrants forcés**», ***REMi***, Migrations et Environnement, Vol.18, No.2, 2002, PP.139-160. (http://remi.revues.org/1654).
26) Sylvie Ollitrault, « **De La Sauvegarde De La Planète À Celle Des Réfugiés Climatiques: L'activisme Des ONG**», Revue Tiers Monde, No.204, 4/2010, PP.19-34.
(http://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2010-4-page-19.htm).
27) Brooke Havard, « **Seeking Protection: Recognition of Environmentally Displaced Persons under International Human Rights Law**», ***Vill.ELJ***, Vol.18, Issue.1, Art.4, 2007, PP.65-82. (http://digitalcommons.law.villanova.edu/elj/vol18/iss1/3).
28) Jane Mcadam, « **Refusing 'Refuge' In The Pacific: (De)Constructing Climate-Induced Displacement In International Law**», Migration, Environment And Climate Change, E. Piguet, A. Pécoud And P. De Guchteneire, Eds., Unesco, Paris, Forthcoming University of New South Wales, 8/2010, PP.1-26. (http://www.law.unsw.edu.au/).

29) Nicole Angeline Cudiamat, « **Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Val.ULRev,*** Vol.46, No.3, 2012, PP.891-938. (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7).

30) Camillo Boano, Roger Zetter, Tim Morris, «**Environmentally Displaced People: Inderstanding The Linkages Between Environmental Change, Livelihoods And Forced Migration**», ***RSC***, Oxford Department of International Development, University of Oxford, 2008. (www.rsc.ox.ac.uk).

31) Bonnie Docherty, Tyler Giannini, «**Confronting A Rising Tide: A Proposal For A Convention On Climate Change Refugees**», ***HELR,*** Vol.33, 2009, PP. 349404. (http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/vol33_2/Docherty%20Gini.pdf)

32) Angela Williams, «**Turning The Tide: Recognizing Climate Change Refugees in International Law**» **,** ***Baldy Center for Law and Social Policy***, Vol.30, No.4, 10/2008, PP.502-529.(http://www.cerium.ca/IMw.pdf)

33) Angela Williams, «**The Tide: Recognizing Refugees in Climate Change International Law**»**,** ***BCLSP***, Vol.30, No.4, 10/2008, PP.502-529. (http://www.cerium.cRecognizing_Climate_Cpdf).

34) **Green Climate Fund, 2015.**
(http://www.climatefundsupdate.org/listing/green-climate-fund**)**

35) Benoît Mayer, **«Constructing "Climate Migration" as a Global Governance Issue: Essential Flaws in the Contemporary Literature»,** ***MJSDLP***, Vol.9, Issue.1, 2013, PP.87-117. (http://ssrn.com/abstract=2495996).

36) Sabita Mohapatra, «**Displacement due to Climate Change & International Law»,** ***IJMSSR***, Vol.2, No.9, 11/2013, PP.1-8. (www.irjcjournals.org).

37) Jessica Lehman, «**Environmental Refugees: The Construction of a Crisis**», Prepared for the UHU-EHS Summer Academy, 2009. (http://www.ehs.unu.edu/file/get/4145)

38) Bogumil Terminski, «**Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges**»**,** Geneva, 2012. (http://www.cedem.ulg.ac.be/wp-cosplacement-Terminski-1.pdf).

39) Patrick Gonin, Véronique Lassailly-Jacob, «**Les Refugiés De L'environnement: une nouvelle catégorie de migrants forcés**», ***REMi***, Migrations et Environnement, Vol.18, No.2, 2002, PP.139-160. (http://remi.revues.org/1654).

40) Nicole Angeline Cudiamat, «**Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Val.ULRev,*** Vol.46, No.3, 2012, PP.891-938. (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7).

41) Norman Myers, «**Environmental Refugees in a Globally Warmed World**»**,** ***BioScience***, Vol.43, No.11, Dec.1993, PP. 752-761. (http://www.jstor.org/stable/1312319).

42) Mostafa Mahmud Naser, «**Global Governance to Climate Change Migration: in Search of Recognition in International Law**», 2011, PP.1-22. (http://edocs.fu-berl Naser_Climate_Cha _of_Recognition.pdf?host).

43) James Morrissey, «**Rethinking The 'Debate on Environmental Refugees': From 'Maximilists and Minimalists' to 'Proponents and Critics'**», ***Journal of Political Ecology,*** Vol.19, University of Oxford UK, 2012, PP.36-49. (http://jpe.library.arizona.edu/volume_19/Morrissey.pdf)

44) Bonnie Docherty, Tyler Giannini, «**Confronting A Rising Tide: A Proposal ntion on A Climate Change Refugees**», ***HELR,*** Vol.33, 2009, PP. 349-404.(http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/voGiannini.pdf)

45) Frank Biermann, Ingrid Boa**s, «Preparing For A Warmer World: Towards Global Governance System To Protect Climates Refugees»,** Global Governance Working Paper, No.33, 11/2007. (http://www.sarpn.org.za/docuees_global_governance_Nov2007.pdf).

46) Mostafa Mahmud Naser, «**Climate Change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns**», ***CJEEL***, Vol.2, Issue.1, 2011,
(www.ckjeel.org/app/download/.../**Naser**.pdf).
47) Oli Brown**,** «**Migration and Climate Change**»**,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series, No.31, 2008.
(http://www.iom.int)
48) Frank Biermann, Ingrid Boas, «**Protecting Climate Refugees: The Case for a Global Protocol** »***, ESPSD 50(6),*** November/December, 2008.
(http://www.environmentmagazine. %202008/Biermann-Boas-full.html).
49) Mostafa Mahmud Naser, « **Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus**», ***Wm. & Mary Envtl. L. & Pol'y Rev.713 ,*** Vol.36, Issue.3, 2012, PP. 712- 768. (http://scholarship.law.wm.edu/wmelpr/)
50) Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Arabinda Mishra, Vikhrov, G.J.Lingara, «**Contextualising Typologies of Environmentally Induced Population Movement**», Disaster Prevention and Management, ***Emerald***, **Vol**.23, **No**.5, 17/10/2014, PP.508-523.
(http://dx.doi.org/10.1108/DPM-09-2013-0152).
51) Robert Stojanov, Ilan Kelman, Shawn Shen, Barbora Duží, Himani Upadhyay, Dmytro Vikhrov, G.J.Lingara Arabinda Mishra , «**Contextualising Typologies of Environmentally» Induced Population Movement**», Disaster Prevention and Management, ***Emerald***, **Vol**.23, **No**.5, 17/10/2014, PP.508-523. (http://dx.doi.org/10.1108/DPM-09-2013-0152).
52) Patrick Gonin, Véronique Lassailly-Jacob, «**Les Refugiés De L'environnement: une nouvelle catégorie de migrants forcés**», ***REMi***, Migrations et Environnement, Vol.18, No.2, 2002, PP.139-160. (http://remi.revues.org/1654).
53) Nicole Angeline Cudiamat, «**Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Val.ULRev,*** Vol.46, No.3, 2012, PP.891-938. (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7).
54) Carl Söderbrgh, « **Human Rights in a Warmer World: Case of Climate Change Displacement**», ***LUP***, Working Paper, Lund University, Faculty of Law, 28/01/2011, PP.1-57. (https://lup.lub.lu.se/search/publication/1774900).
55) Tracey King, «**Environmental Displacement: Coordinating Efforts To Find Solutions»**, 18 Georgetown International Environmental Law Review 3 (2006).
56) Angela Williams, «**The Tide: Recognizing Climate Change Refugees In International Law**»**,** ***Baldy Center for Law and Social Policy***, Vol.30, No.4, 10/2008, PP.502-529. (http://www.cerium.ca/Recognizing_ClimateInternat.pdf)
57) Walter Kälin, **« The Climate Change - Displacement Nexus»,** Speech delivered at UN Economic and Social Council Panel on Disaster Risk Reduction and Preparedness: Addressing the Humanitarian Consequences of Natural Disasters, New York, United States, 16/07/2008.
.(http://ww /research/speeches/2008/07/16-climate-change-kalin).
58) Aurelie Lopez, «**The Protection of Environmentally-Displaced Persons in International Law**», 37 **ENVTL**. L. 365- 369 (2007).
(http://www3.law.harvard.edu/journals/elr/files/2013/05/Wyman.pdf).
59) Oli Brown**,** «**Migration and Climate Change**»**,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series No.31, 2008.
(http://www.iom.int)
60) **IOM** (2007), «**Discussion Note: Migration and Environment**», MC/INF/228, 94th.Session, 01/11/2007.
(https://www.iom.int/jahia/webdav/shared/sharcouncil/94/MC_INF_288).

61) Sabita Mohapatra, «**Displacement due to Climate Change & International Law**»**,** ***IJMSSR***, Vol.2, No.9, 11/2013, PP.1-8. (www.irjcjournals.org).
62) Mostafa Mahmud Naser, «**Global Governance to Climate Change Migration: In Search of Recognition In International Law**», 2011, PP.1-22.
(http://edocs.fu-berl Naser_Climate_Chang _of_Recognition.pdf?host).
63) **Challenges**», ***Global Envtl Change,*** 20 (2010), PP.402.413. (http://www.ehs.unu.edu/file/get/8646.pdf).
64) Oli Brown**,** «**Migration and Climate Change**»**,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series No.31, 2008.
(http://www.iom.int)
65) Michelle Foster, «**From Economic Refugees to Climate Refugees?**» Review of International *Refugee* Law and Socio-*Economic* Rights: Refuge from Deprivation**,** ***MJIL***, Vol.10, No.2, Cambridge, 10/2009.
(www.law.unimelb.edu.au/8367DCB0-51A2-11E2-95pdf).
66) Frank Biermann, Ingrid Boas, «**Protecting Climate Refugees: The Case for a Global Protocol** »**,** ***E SPSD 50(6),*** November/December, 2008,
(http://www.environmentmagazine.o %202008/Biermann-Boas-full.html).
67) James Morrissey, «**Rethinking the 'debate on environmental refugees': from 'maximilists and minimalists' to 'proponents and critics'**», ***JPE***, Vol.19, University of Oxford, 2012, PP.36-49.
68) James Morrissey, «**Rethinking the 'debate on environmental refugees': from 'maximilists and minimalists' to 'proponents and critics'**», ***JPE***, Vol.19, University of Oxford, 2012, PP.36-49.
69) Richard Black, «**Environmental Refugees: myth or reality?** », ***UNHCR***, New Issues in Refugees Research, Working Paper , No.34, University of Sussex UK, 2001. (http://www.unhcr.org).
70) Trudy Sumiko Rebert, «**The Rising Flood? Environmental Refugees in a Political Ecology Perspective**»**,** Comparative Environment and Development, 15 December, 2006.
(http://www.macalester.edu/academicy/courses/coursepages/rebert.pdf)
71) Cord Jakobeit, Chris Methmann, «**Climate Refugees: As Dawning Catastrophe? A Critique of the Dominant Quest for Numbers**»**,** Climate Change, Social Stress And Violent Conflict, International Conference, Klimacampus, Hamburg University, 19/20. November, 2009, PP.301-314.
(http://www.worldcat.org/titlet-conflict-challenges).
72) Thomas F. Homer-Dixon, «**On The Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict**», ***Trudeau Centre for Peace and Conflict Studies***, University of Toronto International Security, Vol. 16, No. 2, 1991, PP. 76-116.
(http://www.homerdixon.com/projects/thresh/thresh1.htm).
73) Giovanni Bettini, «**Climate Migration as an Adaption Strategy:Desecuritizing Climate-Induced Migration or Making The Unruly Governable?** »**,** *Critical Studies on Security*, ***Routledge***, Vol.2, No.2, 28/10/2014, PP.180-195.
(http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.909225).
74) Andrew Baldwin, Chris Methmann & Delf Rothe «**Securitizing 'climate refugees': the futurology of climate-induced migration** », ***Critical Studies on Security***, ***Routledge***, Vol.2, No.2, 16/12/2014,PP.121-130.
(http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.943570).
75) Maria Julia Trombetta, «**Linking climate-induced migration and security**
76) **within the EU: insights from the securitization debate**», ***Critical Studies on Security***, Vol.2, No.2, 16/12/2014, PP.131147.(http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.923699).

77) Carl Söderbrgh, «**Human rights in a warmer world: case of climate change displacement**», ***LUP*** , Working Paper, Lund University, Faculty of L aw, 28/01/2011, PP.1-57. (https://lup.lub.lu.se/search/publication/1774900).
78) Mostafa Mahmud Naser, «**Global Governance to Climate Change Migration: in Search of Recognition in International Law**», 2011, PP.1-22.
(http://edocs.fu-berl Naser_Climate_Change_and_Forced_o.pdf?host).
79) **Climates Refugees**. (http://www.glogov.org/?pageid=79.html).
Giovanni Bettini, «**Climate Migration as an Adaption Strategy: Desecuritizing Climate-Induced Migration or Making The Unruly Governable?**»**, *CSS,*** Vol.2, No.2, 28/08/2014, PP.180-195. .(http://dx.doi.org/10.1080/21624887.2014.909225
80) Eric Remacle, «**Approaches to Human Security; Japan, Canada, and Europe in Comparative perspective »**, ***The Journal of Social Science***, Vol.66, 2008, PP 4-34.
81) David A. Baldwin, «**The Concept of Security»**, Review of International Studies ***B.I.S.A,*** Vol.23, 1997, PP.5-26. [10/11/2013] (http//www.upeafricaprogramme.org/Uploads/ReadingMte /14-pdf).
82) Barry Buzan, «**New Patterns of Global Security in The Twenty First Century»***, R.I.I.A* (1944), Vol.67, No.3, Jul.1994, PP. 431-451. [8/12/2013] (http://www.Jstor.org/stabl52/1945.).
83) Roland Paris, «**Human Security; Paradigm, Shift or Hot Air?**», ***International Security***, Vol.26, No.2, 2001, PP. 87-102. [12/9/2013] (http://aix1.uottawa.ca/~rparis/Paris.2001.IS.Human%20Security.pdf)
84) S.Ogata and Johan Cels, **«Human security: Protecting and empowering the people », in: Global Governance**, Vol.9, No.3, July -September 2003. [26/3/2013] (http://www.jstor.org/stable/27800482)
85) Edward Newman, «**Human security and conflict»***, Human security journal*, Issue 03, February 2007, p7. [28/3/2013]
(http://www.peacecenter. s-op.fr/journal/issue3-ed-editorial-newman.pdf).
86) Alexandra Amouyle, «**What Is Human Security**», ***Human Security Journal***, Issue.01, April 2006. [11/12/2013]
(http://www.peacecenter.sciences-op.fr/journal/issue1pdf/amougelalex.pdf
87) Rita Floyd **«Human security and the Copenhagen School's securitisation approach: conceptualizing human " security as a securitizing move»***, Human security journal,* Vol.5, 2007. [9/12/2013]
(http://www.peaccenter.sciences -po.fr/journal/issue5.pdf/6.floyed.pdf).
88) Hans Gunter Brauch, «**Environmental and Human Security: Towards Freedom from Hazard Impacts»**, ***Interdisciplinary Security Connections,*** United Nations University and Institute for Environmental and Human Security (UNU-EHS), N°.2, Germany, 2005. [11/5/2016] (http://collections.unu.edu/eserv/UNU:1868/pdf4040.pdf)
89) Christos Zografos , Marisa C.Goulden, Giorgos Kallis, «**Sources of Humane Insecurity in The Face of Hydro-Climate Change***», Global Environmental Change* (GEC**),** 2013. [12/10/2015] (http://dx.doi.org/10.1016/j.gloenvcha.2013.11.002)
90) Maria Julia Trombetta, **«Environmental Security and Climate Change: Analysing The Discourse», *Cambridge Review of International Affairs***, Vol. 21, No. 4, December (2008), 2015, PP.585-602. [2/5/2016] (http://dx.doi.org/10.1080/09557570802452920)
91) CoLonel W. Chris King, «**Understanding International Environmental Security: A strategic Military Perspective**», Georgia: Army Environmental Policy Institute, November 2000.

92) Thierry Balzacq, «**The Three Faces of Securitization: Political Agency, Audience and Context**», ***EJIR,*** Vol.11, No.2, 2005, PP.171-201. [5/6/2016] (http://www.ejt.sagepub.com/2010).

93) Peter Schwartz and Doug Randall, «**An Abrupt Climate Change Scenario And Its Implications For United States National Security»**, Global Business Network report (San Francisco, 2003). [23/11/2015]
(http:/climate.org/PDF/clim_change_scenario.pdf).

94) Franziskus von Lucke, **«The Securitisation of Climate Change in the United States: The Integration of Climate Threats Into the Security Sector**», ***ClimaSec*** Working Paper #10, University of Tübingen, June 2015.
(http://www.envi -security-risk-assessment-and-military-planning.pdf)

95) CNA, **National security and the threat of climate change** (Alexandria, VA: CNA Corporation, 2007).

96) Chad Michael Briggs, **«Climate Security, Risk Assessment And Military Planning»,** *International Affairs*, Vol.88, No.5, 2012, PP.1049–1064. [19/11/2015] (http://www.environmentaldisasters.net/fi8/briggs-climate-sec)

97) Jan Selby & Clemens Hoffmann, **«Rethinking Climate Change, Conflict and Security»**, Geopolitics, Routledge, Vol.19, No.4, 30/10/2014, PP. 747-756. [02/10/2015] (http://dx.doi.org/10.1080/14650045.2014.964866)

98) Ben Wisner, Maureen Fordham, Ilan Kelman, Barbara Rose Johnston, David Simon, Allan Lavell, Hans Günter Brauch,Ursula Oswald Spring, Gustavo Wilches-Chaux, Marcus Moench, and Daniel Weiner, «**Climate Change and Human Security**», 15/04/2007. [09/10/2015] (http://www.disasterdiplomacy.org/cchswisneretal.pdf)

99) Lucile Maertens, «**La sécurité environnementale et le processus de sécurisation: définitions et enjeux théoriques»**, Institut de Recherche Stratégique de L'Ecole Militaire, Fiche de L'Irsem N° :17, juin 2012.

100) Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, ***Political Geography***, Vol.26, No.6, 2007, pp.639-655.
(https://wiki.zirve.edu.tr/sandbox/gr/Climat_and_violent_conflict.pdf)

101) United Nations Environment Programme (**UNEP**), **Livelihood Security Climate Change, Migration and Conflict in the Sahel**, 2011. [22/2/2015] (http://www.unep.org/pdf/UNEP_Sahel_EN.pdf)

102) Anna Antwi, «**Climate Change and Food Security: An overview about the issue»,** Friedrich-Ebert-Stiftung, Ghana, 2013**.** [22/10/2015]
(http://library.fes.de/pdf-files/bueros/ghana/10518.pdf**)**

Kerstin Mechlem**, «Food Security And The Right To Food In The Discourse Of The United Nations»,** In**: International Food Security And Global Legal Pluralism**, Bruxelles, Bruylant, 2004.
(http://www.ecs.co.s2/pdf/swaeypolicy.2005.pdf).

103) Franziskus von Lucke, Zehra Wellmann and Thomas Diez, **«What's at Stake in Securitising Climate Change? Towards a Differentiated Approach»,** Paper prepared for the 8th Pan – European Conference on International Relations, 18th – 21st September 2013, Warsaw, Poland, 2014. [10/09/2015]
(http://www.eisa-net.org/be-bru/files/events/warsaw20.pdf)

104) Laura Story Johnson, «**Environment, Security and Environmentally Refugees»**, ***JAEL***, Vol.1, 10/2009, PP.222-248. [30/4/2015]
(http://www.jael-online.org/p/articles-and-notes-environmental-law.html).

105) Thomas Homer- Dixon, **«Environmental Scarcities and Violent Conflict: Evidence from Cases»**, ***International Security***, Vol.19, N°.1, Summer 1994. [23/8/2015](http://graduateinstitutd/shar_readings/MD1.pdf)

106) Thomas Homer- Dixon, «**The Ingenuity Gap: Can Poor Countries Adapt to Resource Scarcity?»**, Population Council, ***Population and Development Review***, Vol.21, N°.3, September 1995. [23/8/2015] (http://www.homerdixon.com/projects/ingen/ingen.htm)

107) Oli Brown Anne Hammill and Robert Mcleman, **«Climate change as the 'new' security threat: implications for Africa»**, ***Journal Compilation***, The Royal Institute International Affairs**,** Vol.83, Issue 6, November 2007, PP.1141-1154. [22/12/2015] (https://www.iisd.org/pdf/2007/climate_securrica.pdf)

108) Oscar Gakuo Mwangi, «**Environmental Change And Human Security In Lesotho: The Role Of The Lesotho Highlands Water Project In Environmental Degradation»,** ***African Security Review***, Vol.17, No.3, Institute for Security Studies, 2008, PP.58-70. [13/10/2015] (https://www.researchgate.net/profile/Oscar_Mwangi/publications*)*

109) International Institute for Sustainable Development (IISD), Conservation Javier Solana and European Commission, **«Climate Change and International Security»,** Paper From The High Representative and The European Commission to The European Council, S.113**,** 14 March 2008. [20/10/2015] *(*http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_/pressdata/en/reports/99387.pdf*)*

110) Jon Barnett, W. Neil Adger, **«Climate Change, Human Security and Violent Conflict»**, ***Political Geography***, Vol.26, No.6, 2007, PP.639-655. (https://wiki.zirve.edu.t %2C_human_security_and_violent_conflict.pdf)

111) CARE International Poverty, Environment and Climate Change Network (PECCN),,**Understanding Vulnerability To Climate Change: Insights From Application Of CARE's Climate Vulnerability And Capacity Analysis (CVCA) Methodology,** 2011. [14/5/2016] (http://www.careclimatechange.org/files/adaptat _Understany.pdf)

112) Marina Calloni, **« Equal Opportunities and Images of Human Dignity From The Bottom Up».** [3/7/2015] (http://www.rosadoc.be/site/rosa/english/pdf/athena/athenaright.pdf)

113) Laura Story Johnson, «**Environment, Security and Environmentally Refugees»**, ***JAEL***, Vol.1, 10/2009, PP.222-248. (http://www.jael-online.org/p/articles-and-notes-environmental-law.html)

114) Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards»***, Legal And Protection Policy Research Series*, *UNHCR*, Geneva, 2011. (http://www.unhcr.org/)

115) Benoit Mayer, **International Law And Climate Migrants: A Human Rights Perspective, Sustainable Development Law On Climate Change**, Legal Working Paper, Se:08, CISDL, IDLO, 2011. [12/02/2017] (http://cisdl.org/public/20Law%20and%20Climate%20Migrants.pdf)

116) Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights (OHCHR), «**The Effects of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights»,** Special Procedures Of The United Nations Human Rights Council, 30/04/2015. [09/07/2015] *(*http://www.thecvf.org/wp-content/uploads/2015/05/humanriRE.pdf*)*

117) Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), **«Human Rights and Climate Change»,** A Review of the International Legal Dimensions, Washington, 2011. [12/06/2015] (www.worldbank.org/elibrary) .

118) Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), «**Human Rights and Climate Change»,** A Review of the International Legal Dimensions, Washington, 2011. [12/06/2015]
(www.worldbank.org/elibrary)
119) Mac Darrow, Jackie Dugard, Ann-Mari Karlsson, and Karin Lexé, «**Climate Change and the Human Rights to Water and Sanitation**», 2010.
(http://www.ohchr.org/Documeter_Sanitation.pdf)
120) Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 15 (2002) , «**The Right To Water And Statement On The Right To Sanitation»** (arts. 11 and 12), E/C.12/2010/1.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/N0255407.pdf?OpenElement(
Why the Human Dignity Trust?. **(http://www.humandignityHuman%20Dignity)**
[4/08/2015]
121) Stewart M. Patrick**, «The Future of Human Dignity and Human Rights»**, 21/10/2014. [04/8/2015]
(http://blogs.cfr.org/patrick/2014/10/21/the-future-of-human-dignity-
122) Michel Bourban, **«Climate Change, Potential Catastrophes and the Rights of Present and Future Generations»,** Proceedings from the 50th Societas Ethica Annual Conference 2013. Climate Change, Sustainability, and an Ethics of an Open Future, August 22-25 2013, Soesterberg, 2013. [24/6/201
(http://www.ep.liu.se/ecp_home/inn.aspx?issue=98.)
123) Benoît Mayer, François Crépeau, «**Changement climatique et droits de l'homme des migrants»,** l'ONU , n° A/67/2999 , 13 Août 2012. [3/2/2015] (http://www.benoitmayer.com/files/CCMHR.pdf)
124) Jane McAdam and Ben Saul, «**An Insecure Climate for Human Security? Climate-Induced Displacement and International Law»,** Sydney Centre for International Law Working Paper No. 4, Faculty of Law, University of Sydney, 31/10/2008. [30/6/2015]. (www.law.usyd.edu.au/scil)
125) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs) OCHA, Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Valparaiso University Law Review***, Vol. 46, No.3, 2012, PP.891-938. [17/6/2014]
(http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7)
126) Elizabeth Burleson**, «Climate Change Displacement to Refuge»,** *J. Envtl. Law And Litigation*, Vol.25, 19, 2010, PP.19-36. [22/08/2015].
(http://digitalcommons.pace.edu/lawfaculty).
127) Walter Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011. [26/5/2014]. (http://www.unhcr.org/4f33f1729.pdf)
128) Elizabeth Burleson**, «Climate Change Displacement to Refuge»,** *J. Envtl. Law And Litigation*, Vol.25, 19, 2010, PP.19-36. [22/08/2015].
(http://digitalcommons.pace.edu/lawfaculty).
129) Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. [04/11/2014]. (www.**law**.ucla.edu/llm)
130) Walter Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of

Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011. [26/5/2014]. (http://www.unhcr.org/4f33f1729.pdf)

131) Chaudhry, Marcos A.Orellana, Miloon Kothari shivani, **«Climate Change in the Work of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights»**, CIEL,FES, Geneva, 2010. [12/2/2015]
*(*http://www.ciel.org/Publications/CESCR_CC_03May10.pdf*)*

132) Aneta Peretko, **«Characterising Climate Change as a Human Rights Issue»,** Paper submitted in 2013 for assessment as part of topic: The International Protection of Human Rights, Flinders University of South Australia Bachelor of Laws and Legal Practice, 2014. [30/5/2015]
(http://www.lawfoundationsa.com.au/resources/Winning_Essay.pdf)

133) Cournil Christel et Mazzega Pierre, «**Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les réfugiés écologiques**», *Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n° 4,* Décembre 2006, p. 417-427. [27/5/2014] (http://www.reseau-terra.eu/exclim/spip.php?article47)

134) Margaretha Wewerinke, «**A Right to Enjoy Culture in Face of Climate Change: Implications for "Climate Migrants**"», *CGHR Working Paper 6/4CMR Working Paper 7*, Cambridge: University of Cambridge Centre of Governance and Human Rights / Cambridge Centre for Climate Change Mitigation Research, 2013. [17/8/2015]
(https://www.repository.cam.ac.uk/handle/1810/245116)

135) Rebecca Bratspies, **«Do We Need a Human Right to a Healthy Environment?»,** Santa Clara J. Int'l L, Vol.13, Issue.1, 2/4/2015, PP.30-37. [9/8/2015] (http://digitalcommons.law.scu.edu/scujil/vol13/iss1/3).

136) Marc Limon, «**Human Rights And Climate Change: Constructing A Case For Political Action**», *Harvard Environmental Law Review*, Vol.33, 2009, PP.439-476. [10/03/2015]. *(*http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/vol33_2/Limon.pdf*)*

137) Center for International Environmental Law (CIEL) and CARE International, «**Recommendations for effective action on climate change and human rights: Climate change: tackling the greatest human rights challenge of our time**», 2015. [01/06/2015].(https://www.care. _anClimate_Change_and_Human_Rights.pdf).

138) Dinah Shelton, «**Human Rights And Climate Change**», Buffett Center For International And Comparative Studies, Working Paper No.09-002, 12/2009, Northwestern University. [6/8/2015]
*(*http://buffett.northwestern.edu/documents /Buffett_09-002_Shelton.pdf*)*

139) Margreet Wewerinke and Curtis F.J. Doebbler, «**Exploring the Legal Basis of a Human Rights Approach to Climate Change», *Chinese Journal of International Law (JIL),*** 2011, PP.141-160. [29/8/2015]
(http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/10/1/141.full)

140) John H. Knox, «**Linking Human Rights And Climate Change At The United Nations», *Harvard Environmental Law Review,*** Vol.33, 2009, PP.477-498. [06/03/2015]
(http://www.law.harvard.edu/students/orgs/elr/vol33_2/Knox.pdf).

141) Simon Caney, **«Human rights, climate change, and discounting»**, *Environmental Politics*, vol. 17, No. 4, August, 2008. [23/8/2015] (http://simoncaney.weebly.com/intergenerational-justichange.html

142) OXFAM, «**Climate Wrongs and Human Rights: Putting people at the heart of climate-change policy»**, Briefing Paper 117 (8), September 2008. [-2/-5/2015].*(*https://www.oxfam.org/en/ress-and-human-rights*)*

143) Elisabeth Caesens and Maritere Padilla Rodríguez, Heinrich Böll Foundation , «**Climate Change and the Right to Food**», A Comprehensive Study, Vol. 8 in the Publication Series on Ecology Columbia Law School – Human Rights Institute, 2009. [22/01/2015]. (www.boell.de)
144) Marc Limon**, «Human Rights Obligations and Accountability in The Face of Climate Change**», ***GA. J. INT'L & COMP. L***, Vol.38, 2010, PP.543-592. [23/07/2015] (http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?artxt=gjicl)
145) Center for International Environmental Law (CIEL) and CARE International, «**Recommendations for effective action on climate change and human rights: Climate change: tackling the greatest human rights challenge of our time**», 2015. [01/06/2015] (https://www.car_CIELClimate_Change_and_Human_Rights.pdf).
146) Zackary L. Stillings **«Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice», *Michigan Journal of International Law,*** Vol.35, Issue.3, 2014, PP.637-671.[16/06/2015]. (http://repository.law.umich.edu/mjil/vol35/iss3/4)**.**
147) Sarah Lindley, John O'Neill, Joseph Kandeh, Nigel Lawson, Richard Christian and Martin O'Neill, «**Climate change, justice and vulnerability»,** November 2011. [23/8/2015] *(*http://wwice-vulnerabilityEBOOK.pdf*)*
148) Organizing Cools The Planet. [31/8/2015] (http://organizingcoolstheplanet.wordpress.com)
149) Climate Institute, «Climate Justice Movements». [31/8/2015] (http://www.climate.org/climatelab/Climate_Justice_Movements).
150) Martin Kopp, Guillermo Kerber Et Simone Sinn, «**La Justice Climatique: Sens Et Pertinence D'un Enjeu Ethique Pour Les Églises**», 4/06/2014.
(http://wwtantisme_et_Societeion/La_justice_climatique.pdf)
151) Annabil Burt, «**What Is The Relationship Between Human Rights And Human Dignity?** (http://www.peterjepson.com/law/CIT2-6%20Burt.pdf
152) Environmental Justice Foundation (EJF), «Climate Justice: Protecting Climate Refugees», 2015. [22/8/2015] (http://ejfoundation.org/campaigns/climate/i -protecting-climate-refugees)
153) Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards*», Legal And Protection Policy Research Series***, *UNHCR*, Geneva, 2011. (http://www.unhcr.org/)
154) Martin Kopp, Otto Schäfer, Claire Sixt, Gateuille, Jacques Varet, Vincent Wahl, «**Les changements climatiques» sens et pertinence d'un enjeu éthique pour la fédération protestante de France dans la perspective de paris climat 2015**, 1ère version, la Fédération protestante de France, 2014. [2/9/2015]
(http://www.foyerdegrenelle.org/pdf/climat_dossier_FPF_juin2014.pdf)
155) Zackary L. Stillings, «**Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice**», ***Michigan Journal of International Law,*** University of Michigan Law School, Vol.35, Issue.3, 2014, PP. 637-671. (http://repository.law.umich.edu/mjil/vol35/iss3/4)
156) Global Issues.Org, «**Climate Justice And Equity», 8/01/2012**.
(http://www.globalissuesclimate-justice-and-equity)
157) Anja Mihr, «**Climate Justice: An Inclusive Human Rights Approach to Dealing with Climate Change»,** The Hague Institute For Global Justice, 15/10/2014. [2/9/2015]. (http://www.un.org/climatechange/summit/)
158) Mary Robinson Foundation – Climate Justice, « **Principles of Climate Justice**». [23/05/2015] **(**http://www.mrfcj.org/about/principles.html**)**

159) Mary Robinson Foundation – Climate Justice, «**Human Rights Informing Climate Action»,** Information, Views And Proposals From Parties And Admitted Observer Organizations On The Work Of The ADP (FCCC/ADP/2012/3, Paragraph 22), 27th November 2014.[06/06/2015].
(http://www.mrfcj.org/pdf/2014-10-20-Incorpor -into-Climate-Action.pdf)
160) Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», **Legal And Protection Policy Research Series,** Division of International Protection United Nations High Commissioner For Refugees *(UNHCR)*, 2012. [23/8/2017] (www.unhcr.org)
161) Rebecca Hughes**, «Climate Change Refugees: Where to Look for Legal Protection»,** Michigan Journal of International Law ***MJIL***, Vol.38, March 10, 2017. [25/03/2017] (http://www.mjilonline.org/michigan-guidelines/)
162) Tiffany T.V.Duong, **«When Islands Drown: The Plight Of "Climate Change Refugees" And Recourse To International Human Rights Law»**, University of Pennsylvania Journal of International Law, Vol. 31, Iss. 4, 2014 p.125. [23/03/2017] (http://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewct=jil)
*163) Jayne Paramor, «**When is a Refugee not a Refugee? International Protection and Obligation in relation to 'Environmentally Displaced Persons'»**, 11/16/2015. [27/03/2017] (https://www.linkedihen-refugee-intern)*
164) Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. [04/11/2014]. (www.**law**.ucla.edu/llm)
165) Kerstin Walter, **Mind The Gap – Exposing The Protection Gaps in International Law For Environmentally Displaced Citizens of Small Island States,** University of Aberdeen, 2012. [20/10/2017]
(http://alofatuvalu.tv/FR/12_liens/12_articles_rapports/walter_kerstin.pdf)
166) Alice Edwardes, «**Temporary Protection, Derogation And The 1951 Refugee Convention**», », ***Melbourne Journal of International Law,*** Vol.13, 2012. [24/7/2017] (http://law.unimelb.edu.ts/pdf_file/0Edwards.pdf)
167) Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. [04/11/2014]. (www.**law**.ucla.edu/llm)
168) Elizabeth Burleson**, «Climate Change Displacement to Refuge***», J. Envtl. Law And Litigation,* Vol.25, 19, 2010, PP.19-36. [22/08/2015] (http://digitalcommons.pace.edu/lawfaculty)
169) Walter Kälin and Nina Schrepfer, **«Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011. [26/5/2014].
(studentorgs.**law**.un_**gauthier**.pdf)
170) Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», ***Valparaiso University Law Review***, Vol. 46, No.3, 2012, PP.891-938. [17/6/2014]
(http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/7)
171) Benoit Mayer, **International Law And Climate Migrants: A Human Rights Perspective, Sustainable Development Law On Climate Change**, Legal Working Paper, Se:08, CISDL, IDLO, 2011. [12/02/2017]
(http://cisdl.org/public/docs/legal/Mayer%2%20Climate%20Migrants.pdf)

172) Alberto Costi, «**De la définition et du statut des "refugies climatiques": une première réflexion**», ***NZACL YEARBOOK***, Vol.16, 2010, PP.389-406. [6/10/2014] (studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)

173) Mariya Gromilova**, Human rights, climate change and cross-border displacement: the role of the international human rights community in contributing to effective and just solutions,** Universal Rights Group 2015. [18/02/2018] (https://www.universal-rights.org/wp-c_HR_Displacemen.pdf)

174) Jane McAdam, «**Climate Change 'Refugees' And International Law**», ***FEATURES***, 2008, PP.27-31. [23/11/2016]
(https://www.rsc.ox.ac.uk/people/jane-mcadam)

175) Rebecca Hughes**, «Climate Change Refugees: Where to Look for Legal Protection»,** Michigan Journal of International Law ***MJIL***, Vol.38, March 10, 2017. [25/03/2017] (http://www.mjilonline.org/michigan-guidelines/)

176) Nansen Initiative Protection Agenda for **the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change**, 2015. [22/04/2018] (https://nanseninitiative.org/wp-content/uGA-VOLUME-1.pdf).

177) **The Nansen Initiative: Disaster Induced Cross-Border Displacement,** Nansen Initiative Secretariat International Environment House. [26/11/2017] (www.nanseninitiative.org)

178) Nansen Initiative Secretariat, **The Nansen Initiative: Disaster Induced Cross-Border Displacement, « Agenda For The Protection Of Cross-Border Displaced Persons In The Context Of Disasters And Climate Change »,** 2015. [26/11/2017] (www.nanseninitiative.org)

179) Jane Mcadam, **«From The Nansen Initiative to The Platform on Disaster Displacement: Shaping International Approaches To Climate Change, Disasters and Displacement»**, *University of New South Wales (**UNSW**) Law* Journal, Vol.39 (4), 2017, PP.1518-1546. [23/11/2017] (http://www.law.unsw.edu.au/research/faculty-publications)

180) UNHCR , **Climate change, disaster and displacement in the Global Compacts: UNHCR's perspectives**, 11/2017. [5/04/2018] (http://www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html)

181) Matthew Gauthier, «**Climate Refugees and International Law: Legal Frameworks and Proposals in the US and Abroad**», 2016. [22/11/2016] (studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)

182) David Hodgkinson, Lucy Young, «**In The Face Of Looming Catastrophe: A Convention For Climate Change Displaced Persons»,** PP.1-24. [12/03/2018] **(**www.ccdpconvention.com)

183) David Hodgkinson, Tess Burton, Lucy Young and Heather Anderson**, «Copenhagen, Climate Change 'Refugees' And The Need For A Global Agreement»**, 2013. [13/02/2018] (studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)

184) Phillip Dane Warren, *«***Forced Migration after Paris Cop21: Evaluating the "Climate Change Displacement Coordination Facility"**», ***Columbia Law Review***, Vol.116, No.08, Columbia Law School, 2017. [19/03/2018] *(studentorgs.**law**.unc.edu/…ts/elp/2016/m_**gauthier**.pdf)*

185) Frank Biermann and Ingrid Boas, **Preparing for a Warmer World: Towards a Global Governance System toProtect Climate Refugees, Global Governance Project**, Global Governance Working Paper No. 33, 2007.

IIV . الندوات والملتقيات

1) Etienne Piguet**,** « **The Migration/Climate Change Nexus: An Assessment**», International Conference, Rethinking Migration: Climate, Resource Conflicts and Migration in Europe, 13 -14 Oct. 2011.(www.network-migration.org and www.geographie.uni-bremen.de).
2) Theodor Rathgeber, « **Seminar to Address the Adverse Impacts of Climate Change on the Full Enjoyment of Human Rights**», 23-24 February 2012 – Palais des Nations, Salle XII – Geneva, Switzerland, 2012. (http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/ConceptPaperClimateChangeSeminar2012.pdf).
3) Tiffany T.V. Duong, «**When Islands Drown: The Plight Of "Climate Change Refugees" And Recourse To International Human Rights Law**»**,** ***U. Pa. J. Int'l L,*** Vol.31, No.4, 2010, PP.1239-1266. (https://www.law.upenn.edu/journals/jil/articles/iss1U.Pa.J.Int'lLdf).
4) Kanti Bajpai, **«Human Security: Concept and measurement»**, Kroc Institute Occasional Paper, 19, 2000. [28/2/2014] (http/www.nd.edu/Krocinst/ocpapers/op_19_1.pdf).
5) Mahbub Ul- Haq, **"New Imperatives of Human Security"**, New Delhi: Rajiv Gandhi Institute for Contemporary Studies, Paper N°.17, 1994.
6) World Bank, Sustainable Development Department, Middle East and North Africa Region, "**Adaptation to a Changing Climate in the Arab Countries**", MNA Flagship Report, No.64635, 10/2011. (http://www.ifad.org/pub/ar/2012/e/11.pdf).
7) Human Rights and Equal Opportunity Commission (HREOC), **Human Rights And Climate Change,** Background Paper, 2008. (http://www.humanrights.gov.au.).

فهـــــــــرس

شكر وعرفان	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة:	**12-1**
الفصل الأول: مقاربة معرفية للاجئي المناخ	**91-13**
المبحث الأول: الإطار التاريخي للجوء المناخ	**15**
المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ	**15**
الفرع الأول: تعريف تغير المناخ	15
أولا: تعريف المناخ	15
1 . التعريف الاصطلاحي للمناخ	15
2. التعريف القانوني للمناخ	15
ثانيا: التعريف القانوني لتغير المناخ	16
الفرع الثالث: آثار تغير المناخ	20
أولا: التأثيرات العامة لتغير المناخ	**20**
ثانيا: تأثيرات تغير المناخ على القطاعات والأقاليم	21
المطلب الثاني: ظهور مفهوم اللجوء المناخي	**23**
الفرع الأول: من لاجئي البيئة نحو لاجئي المناخ	23
أولا: العوامل البيئية الرئيسية للجوء البيئي	23
ثانيا: العوامل البيئة الفرعية المساهمة في اللجوء البيئي	24
الفرع الثاني: التطور التاريخي للجوء البيئي	25
أولا: لاجئو البيئة والمنظمات الدولية	26
ثانيا: اللجوء البيئي عند الأكاديميين	27
الفرع الثالث: التطور التاريخي للجوء المناخ.	**30**
أولا: مرحلة ما قبل سنة 1990م.	31
ثانيا: المرحلة الثانية من سنة 1990م إلى غاية سنة 2006م.	32
ثالثا: المرحلة الثالثة من سنة 2007م إلى غاية الآن.	33
المطلب الثالث: تطور الإطار القانوني الدولي والمؤسساتي لتغير المناخ	**35**
الفرع الأول: تطور التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ	35

الفرع الثاني: تطور الفواعل البيئية لحماية المناخ	41
أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)	41
ثانيا: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)	42
ثالثا: الصندوق الأخضر للمناخ (Green Climate Fund)	43
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجوء المناخ	**45**
المطلب الأول: إشكالية تعريف لاجئي المناخ	**45**
الفرع الأول: صعوبات إيجاد تعريفا موحدا للاجئي المناخ	45
أولا: الاختلاف حول المصطلح المناسب (لاجئ، مهاجر، مشرد أو نازح داخلي).	46
1) مصطلح اللاجئ	46
2) النازح الداخلي	48
3) المهاجـــر	49
ثانيا: تعدد أنماط وصور اللجوء المناخي	50
أ) المهاجر المناخي (المهاجر الإستباقي)	**51**
ب) نازحي المناخ	**52**
جدول يوضح تصنيف أنواع الهجرة البيئية	**53**
الفرع الثاني: تعريف لاجئ المناخ	53
شكل يوضح الاختلاف في تعريف لاجئ المناخ انطلاقا من لاجئي البيئة	54
أولا: التعريف الأول "اللجوء البيئي كمشكلة مستقلة بذاتها"	54
ثانيا: التعريف الثاني "التحول من لاجئي البيئة إلى لاجئي المناخ"	56
الفرع الثالث: المحتوى القانوني لمصطلح لاجئ المناخ	59
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الاعتراف بلاجئي المناخ	60
المطلب الثاني: سيناريوهات اللجوء المناخي	**61**
الفرع الأول: سيناريو الهجرة بسبب التدهور البيئي التدريجي	62
أولا: الهجرة في المراحل الأولى من التدهور البيئي التدريجي (مهاجر استباقي)	62
ثانيا: الهجرة في مرحلة متقدمة من التدهور البيئي التدريجي.	63
الفرع الثاني: سيناريو الهجرة بسبب الأحداث المناخية المتطرفة السريعة الحدوث.	63
الفرع الثالث: سيناريو الهجرة بسبب غرق الدول الجزرية الصغيرة نتيجة ارتفاع منسوب مياه البحر	66
الفرع الرابع: سيناريو الهجرة بسبب النزاعات العنيفة حول الموارد الأولية	67
المطلب الثالث: مصادر لاجئي المناخ	**68**

الفرع الأول: الأقاليم التي تعد مصدرا للاجئي المناخ	68
أولا: إفريقيـــا	68
ثانيا: آسيـــا	69
ثالثا: أستراليا ونيوزيلندا	69
رابعا: المنطقة القطبية الجنوبية	70
خامسا: منطقة القطب الشمالي	70
سادسا: أوروبـــا	70
سابعا: أمريكا اللاتينية	71
ثامنا: أمريكا الشمالية	71
تاسعا: الدول العربية	71
الفرع الثاني: الأشخاص المتضررين من تغير المناخ	72
أولا: الدول الجزرية	72
ثانيا: المدن الساحلية	73
ثالثا: المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة	73
الخريطة رقم 1: توضح مصادر اللاجئين مستقبلا أو من هم على أهبة اللجوء	74
المبحث الثالث: الأساس الفلسفي والنظري للجوء المناخ	**75**
المطلب الأول: مدرسة المشككين (minimalist/skeptic)	**76**
الفرع الأول: التعريف بهذه المدرسة	76
الفرع الثاني: أسس مدرسة المشككين: عوامل الجذب والدفع والتمكين من الهجرة.	77
أولا: عوامل الدفع أو عوامل ذات الصلة ببلد المنشأ	77
ثانيا: عوامل الجذب أو عوامل ذات صلة ببلد المقصد	78
ثالثا: عوامل التمكين من الهجرة	78
المطلب الثاني: مدرسة التعظيميين/المنذرين (maximalist/alarmist)	**79**
الفرع الأول: مدخل لمدرسة المنذرين	79
الفرع الثاني: مبادئ مدرسة المنذرين: الهجرة كأثر لتغير المناخ.	**81**
أولا: تغير المناخ والتدهور البيئي	81
أ) تأثر الأنظمة والقطاعات الآتية	81
ب) تأثر المناطق التالية	81
ثانيا: تهجير الأشخاص كأثر لتغير المناخ: دراسة بعد التنقل البشري	82
1) تغير المناخ كمحرك ودافع لتهجير الأشخاص	82

2) تغير المناخ كمحرك للصراعات التي تنتج تهجير الأشخاص	84
المطلب الثالث: المدرسة المعتدلة الحديثة (modern)	**85**
الفرع الأول: مفهوم المدرسة المعتدلة الحديثة	85
الشكل 3: القوى الدافعة نحو الهجرة وتأثير التغير البيئي	87
الفرع الثاني: أسس المدرسة المعتدلة الحديثة: إدارة هجرة المناخ والتخطيط لها	87
أ/ تنظيم الهجرة وليس الحد منها	87
ب/ إدارة الهجرة من خلال الأمن الإنساني	88
ملخص الفصل الأول	91
الفصل الثاني: لاجئو المناخ من منظور مقاربة حقوق الإنسان	**92**
المبحث الأول: الأبعاد الإنسانية لتغير المناخ التي تدفع للنزوح والهجرة	**94**
المطلب الأول: آثار تغير المناخ على حقوق محددة	**95**
الفرع الأول: الحق في الحياة	97
الفرع الثاني: الحق في الصحة	99
الفرع الثالث: الحق في مستوى معيشي لائق	**102**
أولا: الحق في الغذاء الكافي	103
ثانيا: الحق في الماء والصرف الصحي	106
ثالثا: الحق في السكن اللائق	111
الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير	113
المطلب الثاني: آثار تغير المناخ على فئات محددة	114
الفرع الأول: الأطفال	116
الفرع الثاني: الشعوب الأصلية	117
الفرع الثالث: الفقـــراء	118
الفرع الرابع: المشردين بسبب تغير المناخ	121
المبحث الثاني: الحقوق الإنسانية للاجئي المناخ	**122**
المطلب الأول: حقوق لاجئي المناخ في قانون حقوق الإنسان الدولي	**122**
الفرع الأول: الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان	122
الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية كأساس للاعتراف بحقوق لاجئي المناخ	126
الفرع الثالث: حقوق لاجئو المناخ في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي	127
المطلب الثاني: الحق في البيئة الجيدة كأساس قانوني للجوء المناخ	**133**

الفرع الأول: طبيعة علاقة حقوق الإنسان والبيئة وتغير المناخ	135
أولا: النهج الأول	135
ثانيا: النهج الثاني	135
ثالثا: النهج الثالث	136
الفرع الثاني: مفهوم الحق في بيئة صحية ونظيفة	137
الفرع الثالث: الأساس القانوني للحق في بيئة صحية في القانون الدولي والداخلي	139
الفرع الرابع: الحقوق البيئية	143
المبحث الثالث: العدالة المناخية مقاربة شاملة لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ	145
المطلب الأول: قانون حقوق الإنسان وقانون تغير المناخ الدوليين	**145**
الفرع الأول: تغير المناخ في نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة	**145**
أولا: الإلتزامات على الصعيد الوطني	148
1) الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	149
2) الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار	149
3) المبادئ التوجيهية لوضع السياسات	149
ثانيا: الالتزام بالتعاون الدولي	**150**
الفرع الثاني: وضعية حقوق الإنسان في سياق قانون تغير المناخ الدولي	152
المطلب الثاني: العدالة المناخية ولاجئي المناخ	**155**
الفرع الأول: لماذا نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء لاجئي المناخ	155
الفرع الثاني: العدالة المناخية إطار جديد لحماية لاجئي المناخ	156
أولا: تعريف العدالة المناخية	157
ثانيا: تطور العدالة المناخية تاريخيا	160
ثالثا: مبادئ العدالة المناخية	161
رابعا: النظريات المؤطرة للعدالة المناخية	164
أ) المنظور الليبرالي	**164**
ب) المنظور التنموي	164
خامسا: تعزيز النظم القانونية لتحقيق العدالة المناخية	**166**
ملخص الفصل الثاني	168
الفصل الثالث: لاجئو المناخ من منظور الأمن الإنساني	**169**
المبحث الأول: الأمن الإنساني والأمن المناخي	**171**
المطلب الأول: الأمن الإنساني "مقاربة معرفية"	**172**

الفرع الأول: مفهوم الأمن الإنساني.	173
أولا: تعريف الأمن	173
ثانيا: تعريف الأمن الإنساني	174
الفرع الثاني: تطور مفهوم الأمن	177
أ) المقاربة الكندية للأمن الإنساني.	177
ب) المقاربة اليابانية للأمن الإنساني.	178
الفرع الثالث: الأبعاد المضامنية للأمن الإنساني.	179
الفرع الرابع: أركان الأمن الإنساني	180
أولا: التحرر من الخوف (البعد المجتمعي والسياسي والعسكري)	181
ثانيا: التحرر من الحاجة (البعد الاقتصادي والاجتماعي)	181
ثالثا: التحرر من آثار المخاطر (الحد من ضعف المجمعات والأفراد تجاه آثار المخاطر)	181
المطلب الثاني: الأمن المناخي	**183**
الفرع الأول: الأمن البيئي	183
الفرع الثاني: مفهوم الأمن المناخي	186
أولا: أمننة قضية تغير المناخ.	186
ثانيا: ظهور الأمن المناخي كبعد جديد للأمن البيئي	188
ثالثا: تعريف الأمن المناخي ووظيفته	190
رابعا: أنواع خطاب الأمن المناخي	191
أولا: الأمن الإقليمي	191
ثانيا: الخطر الإقليمي	192
ثالثا: الأمن الفردي	192
رابعا: الخطر الفردي	193
خامسا: الأمن العالمي	193
سادسا: الخطر العالمي	193
المبحث الثاني: انعكاسات تغير المناخ على الأمن الإنساني (الأبعاد الأمنية لتغير المناخ)	**195**
المطلب الأول: تغير المناخ واللجوء المناخي والتحرر من الحاجة	**197**
شكل 2:يوضح العلاقة بين تغير المناخ والأمن	**197**
الفرع الأول: انعكاسات تغير المناخ على سبل العيش	197
أولا: انعكاسات تغير المناخ على الأمن الغذائي	198
ثانيا: انعكاسات تغير المناخ على الأمن الصحي	201

ثالثا: انعكاسات تغير المناخ على الأمن المائي	203
الفرع الثاني: انعكاسات تغير المناخ على البعد الثقافي للأمن الإنساني207	207
أولا: ثقافة الشعوب الأصلية207	207
ثانيا: أشكال المعرفة المحلية والتقليدية وتغير المناخ	211
الفرع الثالث: انعكاسات تغير المناخ على العالقون أو المحاصرون الفقراء	212
المطلب الثاني: تغير المناخ واللجوء المناخي والتحرر من الخوف	**213**
الفرع الأول: تغير المناخ والاستقرار في الدول خاصة الهشة منها	214
جدول رقم 2 : العلاقة بين تغير المناخ و–الصراع العنيف –انعدام الأمن	216
الفرع الثاني: تغير المناخ وندرة الموارد الأولية والصراعات العنيفة	217
شكل يوضح: الطريقة التي تتسبب فيها الندرة البيئية بالنزاعات العنيفة	220
الفرع الثالث: إمكانية الصراع الناتج عن ضغط الهجرة المناخية وعدم إدارتها جيدا	221
الفرع الرابع: تغير المناخ والصراع بين الدول	222
1) الصراع على الموارد	222
2) فقدان الأراضي ونزاعات الحدود	222
3) الهجرة المناخية	223
4) حالات الهشاشة والتطرف	223
5) التوترات بشان إمدادات ومصادر الطاقة	223
6) مخاطر على التنمية الاقتصادية العالمية.	223
7) الضغط على الإدارة الدولية	223
8) مخاطر تنامي الصراعات الدولية	223
المبحث الثالث: حماية لاجئي المناخ من منظور الأمن الإنساني	**224**
المطلب الأول: إدارة المخاطر المستقبلية وبناء القدرة على الصمود نحو آثار تغير المناخ لحماية الأشخاص من الهجرة المناخية	**224**
الفرع الأول: التخفيف من آثار تغير المناخ	229
الفرع الثاني: التكيف مع آثار تغير المناخ	232
أولا التكيف كوسيلة لبناء القدرة على الصمود والمرونة	232
ثانيا: مبادئ التكيف الفعال:	233
ثالثا: سياسات التكيف الوطني	235
رابعا: التكيف والتعاون الدولي	240
خامسا: معوقات التكيف.	241

المطلب الثاني: أنسنة إدارة اللجوء المناخي من اجل ترقية الأمن الإنساني للاجئي المناخ	242
الفرع الأول: تنظيم الهجرة والتخطيط لها	243
الفرع الثاني: إدارة الهجرة من خلال الأمن الإنساني.	246
أولا: تسهيل الهجرة بواسطة الاتفاقيات	247
ثانيا: إعادة التوطين المستدام	249
ثالثا: الهجرة الدائمة	249
ملخص الفصل الثالث.	251
الفصل الرابع: الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي	**252**
المبحث الأول: الحماية الدولية للاّجئ في القانون الدولي "إطار مفاهيمي"	**254**
المطلب الأول: مفهوم اللاجئ	**255**
الفرع الأول: تعريف اللاجئ	255
الفرع الثاني: شروط التمتع بصفة اللاجئ	257
أولا: أن يوجد خوف له ما يبرره	258
ثانيا: التعرض للإضطهاد	258
ثالثا: استحالة التمتع بحماية الدولة الأصل	260
رابعا: وجود اللاجئ خارج بلده الأصل أو بلد إقامته المعتاد	260
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف بالحق في طلب اللجوء	261
أ) الآثار المترتبة في مواجهة اللاجئ نفسه	**262**
ب) الآثار المترتبة في مواجهة دولة الملجأ	262
ج) الآثار المترتبة في مواجهة الدول الأخرى	264
المطلب الثاني: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئ	**265**
الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين	265
أولا: القانون الدولي لحقوق الإنسان	265
ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977م	266
الفرع الثاني: المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين	267
أولا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الدولي.	267
ثانيا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي	**269**
المطلب الثالث: الآليات والضمانات الأساسية لحماية اللاجئ	271
الفرع الأول: الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ	271
أولا: مبدأ عدم الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد (Non-refoulement)	271

ثانيا: الملجأ المؤقت (Temporary Resort)	273
الفرع الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين	273
أولا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	273
ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**276**
المبحث الثاني: ثغرات الحماية الدولية للاجئي المناخ في القانون الدولي	**278**
المطلب الأول: ثغرات قانونية معيارية	**278**
الفرع الأول: قانون اللجوء الدولي لا يطبق على لاجئ المناخ	278
أولا: اتفاقية اللجوء الدولي لسنة 1951م	278
ثانيا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للجوء لسنة 1969م	281
الفرع الثاني: قانون حقوق الإنسان الدولي غير كاف	281
أولا: الحماية التكميلية	282
ثانيا: نظام الحماية المؤقتة (temporary) أو الفرعية محليا/إقليميا/دوليا	286
الفرع الثالث: القانون البيئي الدولي وقانون عديمي الجنسية	291
أولا: القانون البيئي الدولي	291
ثانيا: قانون عديمي الجنسية	291
المطلب الثاني: الثغرات المؤسساتية	**292**
الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	293
الفرع الثاني: منظمة الهجرة الدولية	295
المبحث الثالث: نحو تأسيس حماية دولية للاجئي المناخ	**297**
المطلب الأول: توسيع اتفاقية اللجوء لسنة 1951م بهدف حماية لاجئي المناخ	**297**
الفرع الأول: تحديث التعريف الحالي الموجود باتفاقية 1951 ليشمل لاجئ المناخ	297
الفرع الثاني: إعادة النظر في أسباب الاضطهاد الخمسة وربطها بالضعف	298
المطلب الثاني: مبادرة نانسن لحماية لاجئي المناخ	**299**
الفرع الأول: مبادئ نانسن	299
الفرع الثاني: مبادرة نانسن	301
الفرع الثالث: جدول أعمال الحماية	303
المطلب الثالث: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين	**206**
الفرع الأول: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين	**307**
الفرع الثاني: الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة	**309**
المطلب الرابع: إبرام اتفاقية جديدة خاصة بلاجئي المناخ	**312**

الفرع الثاني: الإقتراح الثاني	315
الفرع الثالث: الإقتراح الثالث	317
ملخص الفصل الرابع	318
خاتـــــمة:	318
قائمة المصادر والمراجع.	**327**
الفهرس	**370**

ملخص:

يعد لاجئو المناخ من المفاهيم المتداولة حاليا في الساحة السياسية الدولية بصفة واسعة لأن عددهم كبير وفي تزايد مستمر، ولكن رغم ذلك لا يوجد تعريف لهم متفق عليه بين الفقهاء، أما فلسفيا فقد تطور هذا المفهوم في عدة مدارس ورغم هذا لم تتضح معالمه بالشكل الواضح خاصة وأنه مفهوم مائع. فلاجئ المناخ الموجود فعليا في الواقع لا يتمتع بحقوقه الإنسانية رغم أنها مكرسة في قانون حقوق الإنسان الدولي وفي بعض القوانين الداخلية، لأنه لا يعتبر لاجئا وليس له الحق في الملجأ رغم أن تغير المناخ ينتهك حقوقه انتهاكا جسيما وهو سبب مباشر للجوئه، لهذا ظهر اتجاه ينادي بحماية حقوقه عن طريق العدالة المناخية.

إن آثار تغير المناخ لا تتوقف عند هذا الحد، بل تعد التهديد الأول لأمن لاجئ المناخ بكل أبعاده، وهذا يولد بدوره صراعات وانتهاك لحقوق وأمن اللاجئ وامن دولة الملجأ وأمن مواطنيها، ولهذا ظهر مفهوم الأمن المناخي كبعد للأمن البيئي. فلاجئ المناخ من منظور الأمن الإنساني له حماية لا بأس بها تضمن أمنه وحقوقه عن طريق: إدارة المخاطر المستقبلية، بناء القدرة على الصمود نحو آثار تغير المناخ لحماية الأشخاص من الهجرة المناخية، وأنسنة إدارة اللجوء المناخي من اجل ترقية الأمن الإنساني للاجئي المناخ. ولكن بالمقابل لاجئ المناخ لا يتمتع بحماية كافية ومتكاملة في القانون الدولي بكل أطيافه تضمن حقوقه كلاجئ وأثناء فترة لجوئه ولا في بلد الملجأ، ولذاك ظهرت محاولات فردية ودولية هدفها سد هذه الثغرة وتوفير حماية كافية وفعالة لحقوقه في مراحل لجوئه وفي بلد الملجأ وفي دولته الأصل .

Abstract:

Climate refugees are widely accepted concepts in the international political arena because their numbers are large and growing. However, there is no agreed definition among the jurists for him. Philosophically, this concept has developed in several schools, but this is not clearly evident, especially since it is a fluid concept. The actual climate refugee does not enjoy his human rights, even though it is enshrined in international human rights law and in some domestic laws, because he is not considered a refugee and has no right to asylum, although climate change violates his rights in serious violation and is a direct cause of his asylum. So there is a trend that calls for protecting its rights through climate justice

The effects of climate change do not stop at this point, but are the first threat to the security of climate refugees in all its dimensions, which in turn generates conflicts and violations of the rights and security of refugees and the security of the state of refuge and the security of its citizens. The concept of climate security has thus emerged as an environmental security dimension. Climate refugees from the perspective of human security have significant protection to ensure their security and rights by: managing future risks, building resilience to the effects of climate change to protect people from climate migration, and humanizing the management of climate asylum to promote human security for climate refugees. However, the climate refugee is not adequately and fully protected in international law in all its aspects, guaranteeing his rights as a refugee and during his period of refuge and in the country of refuge. Therefore, individual and international attempts have been made to close this gap and provide adequate and effective protection of his rights at the stages of his asylum and in his country of origin.